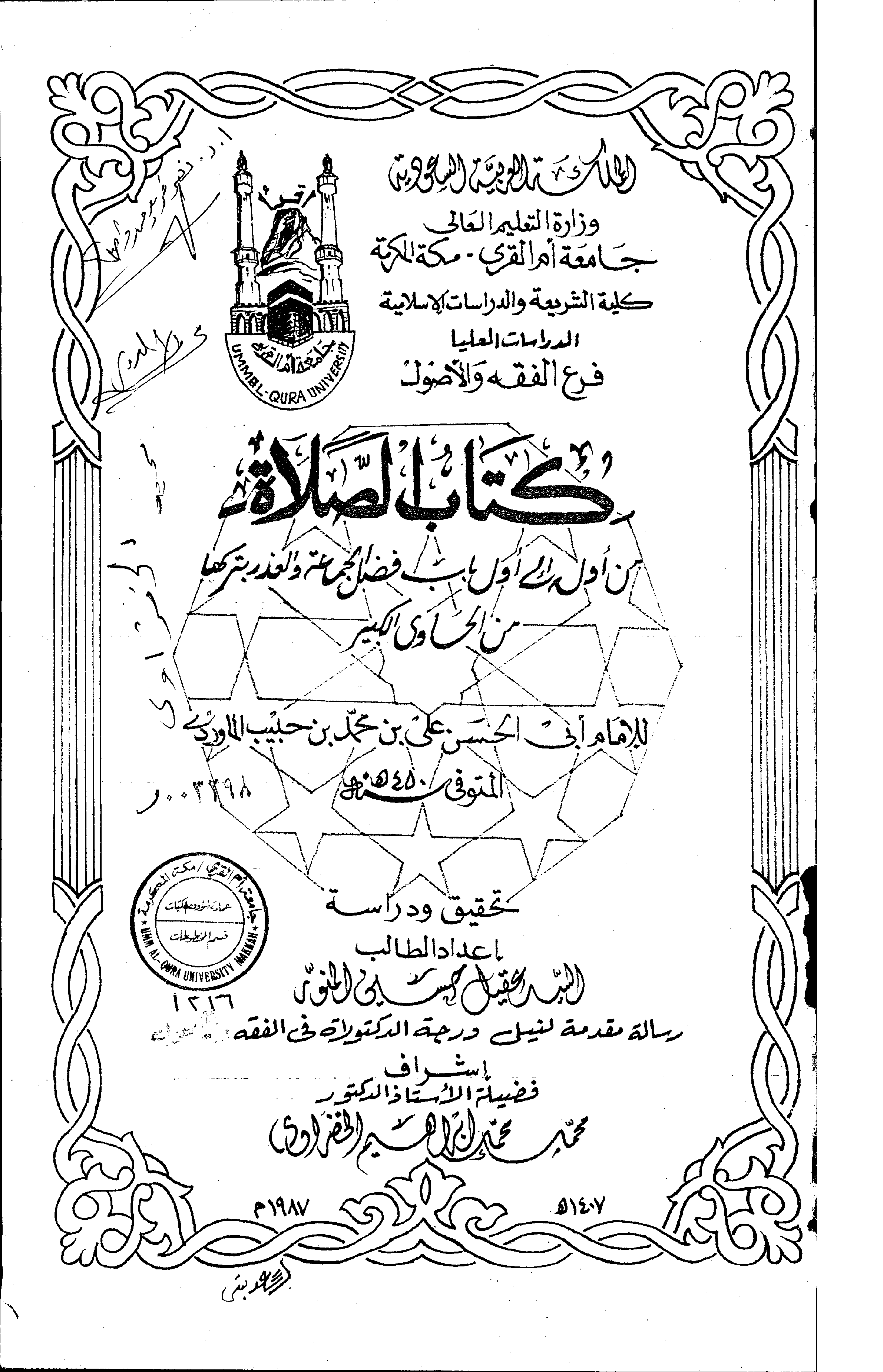


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

كتاب الصلاة

من أوله إلى أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها

من الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

تحقيق ودراسة

إعداد الطالب

السيد عقيل حسين المنور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

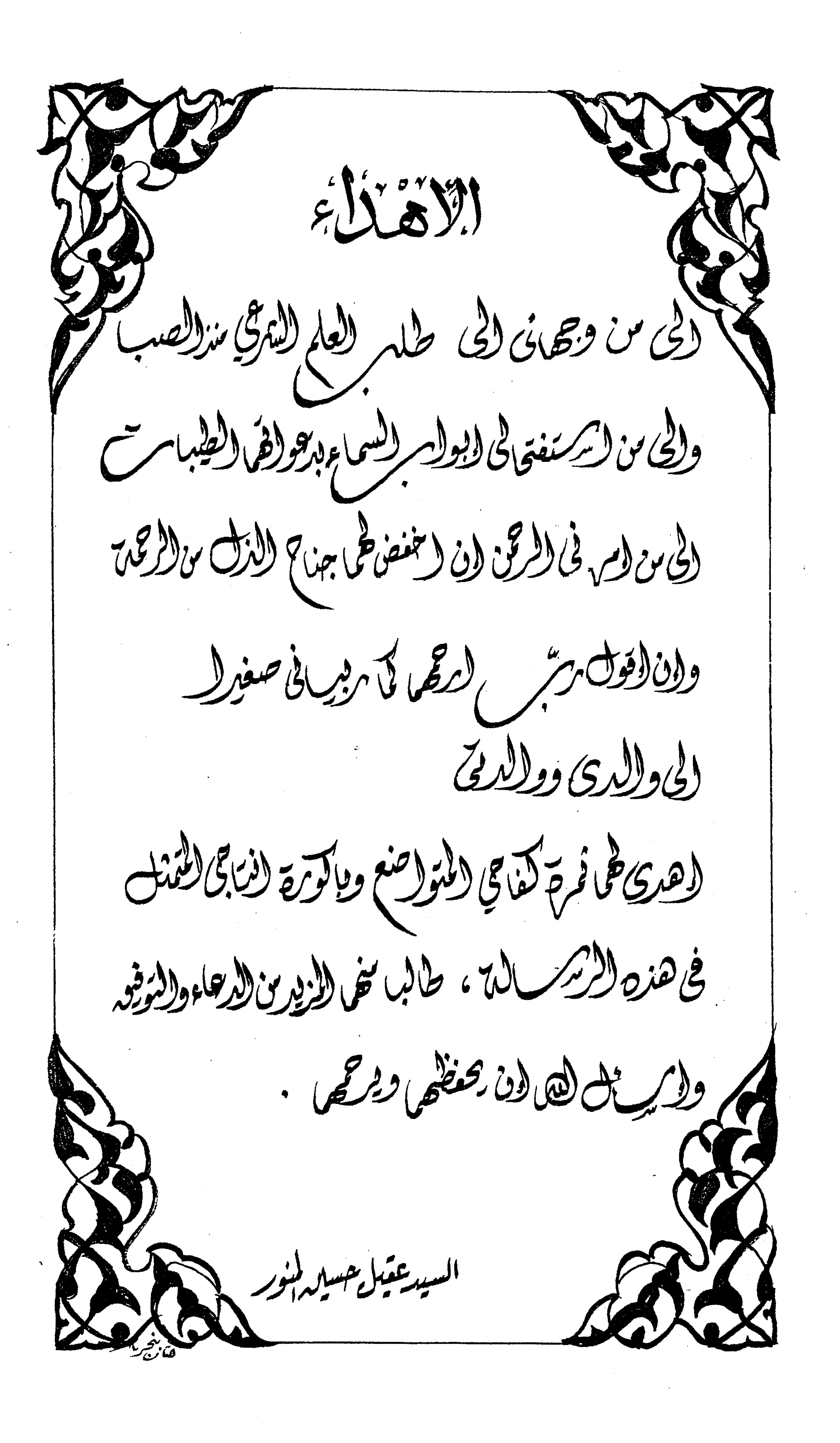
إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد محمد إبراهيم الحفناوي

١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم



الإهداء

إلى من وجهاني إلى طلب العلم الشرعي منذ الصبا

وإلى من استفتحا لي أبواب السماء بدعواتهما الطيبات

إلى من أمرني الرحمن أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وأن أقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى والدي ووالدتي

أهدي لهما ثمرة كفاحي المتواضع وباكورة إنتاجي المتمثل

في هذه الرسالة، طالبا منهما المزيد من الدعاء والتوفيق

وأسأل الله أن يحفظهما ويرحمهما.

السيد عقيل حسين المنور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ... الآية

البقرة آيات رقم (٤٢ ، ٨٣ ، ١١٠)

قال تعالى : إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا .

النساء آية رقم (١٠٣)

قال تعالى : وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ

العنكبوت آية رقم (٤٥)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها ، فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كانت قد انتقص منها شيئا قال : أنظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ سائر الأعمال على ذلك "

حديث حسن رواه أصحاب السنن الا النسائى وأحمد والحاكم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو له أهل ، فله الحمد والشكر وله الفضل والمنة في الآخرة والأولى ·

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (لايشكر الله من لايشكر الناس) [1] ، وأرى لزاما علي واعترافا بالفضل لأهله والفعل الحسن لذويه ، وأن يشكر كل من مد الي يد العون في هذه الرسالة ، واعترافي بالعجز عن تقديم الشكر الذي يكنه ضميري لهؤلاء في عبارات أسطرها ·

فأقدم شكري الجزيل وتقديري العميق لسعادة القائمين على جامعة أم القرى جميعا من رعاية ،وعناية ،ومعونة متنوعة الجوانب ، مما أتاح لي فرصة التفرغ للدراسة والبحث في جو علمي تغبط عليه ، ولمايبذلونه من الجهود المتواصلة في خدمة العلم وطلابه ، أخص منهم مديرها فضيلة الدكتور راشد راجح ، وعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية فضيلة الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ووكيله ، وكل القائمين على هذه الكلية ، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية فضيلة الشيخ سيد سابق ، وأشكر القائمين على المكتبة المركزية والعاملين فيها ،كما أشكر القائمين على مكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي والعاملين فيها ، وقسم المخطوطات فيها لما لهم من فضل في تسهيل مهمة البحث ، وتوفير النسخ المطلوبة ·

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه · وفي رواية الترمذي بلفظ : (من لايشكر الناس لايشكر الله) وقال : هذا حديث صحيح · وفي رواية له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) وقال : هذا حديث حسن · انظر : الترمذي مع التحفة : ٦/ ٨٧ ـ ٨٨ كتاب البر (٣٥) باب ماجاء في الشكر لمن أحسن اليك حديث رقم ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ، أبو داود : ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨ (٣٥) كتاب الأدب (١٢) باب في شكر المعروف حديث رقم ٤٨١١ ·

كما أني أتقدم بشكري وخالص تقديري الى استاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد ابراهيم الخضراوي الذي كان لحسن اشرافه علي ودقة متابعته اكبر الأثر في نفسي ، فلقد حظيت بنصحه وارشاده طوال اعدادها ، وقد أعطاني من وقته الثمين ، وفتح لي قلبه وبيته فاستفدت الكثير من علمه وتوجيهاته الدقيقة ، فالله أسأل أن يجزيه عني أحسن الجزاء وأن يبارك في وقته وعلمه .

وأشكر كافة مشايخي الفضلاء الكرام بقسم الدراسات العليا الشرعية الذين تفضلوا علي ، وأفادوني بعلمهم وعونهم .

ولايفوتني في هذا المقام أيضا أن اقدم شكري العميق وتقديري الخالص الى كافة زملائي الكرام من له يد عون أو فضل علي في اعارة كتاب أو مراجعة نص أو مقابلة مخطوط أو اسداء نصح أو توجيه أو دعاء في اخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود .

فأرجو من الله العلي القدير أن يمدهم بعون من عنده ، وأن يوفقهم لكل خير ، وأن يكرمهم في الدنيا ، ويجزل مثوبتهم في الآخرة .

المقدمة

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

المقـدمــــة

الحمـد لله الذى فـرض الصلاة على عـباده المؤمـنين ، والصلاة والسلام على النبى المصطفى المبعوث رحمـة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعـين .

أما بعد :

مـنذ بزغ نور الاسلام فى مكـة المكرمة ليشـمل العالمين بنوره الخالد الذى لايقل ولاينطفئ ، كانت الصلاة عـمود الدين ، من تركها ترك الدين ، لأنها الصلة المباشرة بين عـباد الله وخالقهم بعامـة ، وبين البشـر والبشـر بخاصـة .

وقـد أولى المسلمون أسـاتذة ومعلمين ، خـطباء وعـاظا ، مؤلفـين ودعاة ، فريضـة الصلاة مـنذ كان الاسلام حتى اليوم ، ما تستحـقه من اهـتمام بالغ وجهد . وكان اهـتمامهـم بها وجهدهم الذين بذلوه فى خـدمتها قولا وفعلا ، يتفوق على مابذلوه فى غـيرها من أركان الدين فـواقا بعيـدا . لأن الصلاة عـماد الدين وركـنها الأساسى ، فمتى سـقط الركن بتركهـا سقـط البناء والصلاة شـأنها عـظيم وأمرها جـليل ، وهى أول مايحاسب العبد عليها يـوم القـيامة ، فان كانت كاملة خـلد فى النعـيم المقـيم ، وان كانت ناقـصة أكـملت بما لدى العبـد من النوافل .

وقـد روى أبو هـريرة رضى الله عـنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان أول مـا يحاسـب الناس بـه يوم القـيامـة من أعـمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكتــه وهو أعـلم : انظروا فى صلاة عـبدى أتـمها أم نقـصها ، فان كانت تامـة كـتبت له تامـة ، وان كانت قـد انتقـص منها شـيئا قال : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ قال : أتمـوا لعبـدى فريضـته من تطـوعـه ، ثم تؤخـذ سـائر الأعـمال على ذلك) (١) .

---

(١) حديث حـسن أخرجـه أصحاب السنن الا النسـائى وأحمد . ورواه أحمد وابن ماجـه والحـاكم عـن تـميم الدارى ويحـيى بن معمـر .
انظـر : تخريج هـذا الحديث ، ص ٤١٩ .

والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو قد لجم نفسه عنهما، قال الله تعالى :
((ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر))(١) .

والصلاة وسيلة من وسائل النظافة، وهو مثال من أمثلة نظافة الثياب والأبدان .

والصلاة هي ذكر الله، قال الله تعالى : ((انني أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني واقم الصلاة لذكري))(٢)، وقال تعالى : ((يآ أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله))(٣) .

ان الصلاة مناجاة مباشرة بين العبد وربه، والعبد يكون أقرب مايكون من ربه في الصلاة، فلابد أن يستشعر المصلي بأنه أمام الله الذي خلقه لعبادته وحده فيخشع قلبه في ذكر الله، قال الله تعالى : ((قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون))(٤)، والمسلم الذي يخشع في صلاته يستشعر بالاطمئنان والسعادة فهو لايتهاون في أدائها، بل يداوم عليها فروضا وسننا ونوافل، قال تعالى : ((الا المصلين الذين هم في صلاتهم دائمون))(٥)، وقال تعالى : ((والذين هم على صلاتهم يحافظون))(٦) . وقال تعالى :
((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى))(٧) .

والويل للذين يسهون عن الصلاة ولايحافظون عليها ولايداومون على أدائها، قال تعالى : ((فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون))(٨) .

والصلاة نور وهداية وهي أهم أركان الاسلام، فهي خير الأعمال، لأنها تنزيه الله وحمده، والثناء عليه وعبادته، من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة .

---

(١) العنكبوت : ٤٥
(٢) طه : ١٤
(٣) الجمعة : ٩
(٤) المؤمنون : ١ – ٢
(٥) المعارج : ٢٣
(٦) المعارج : ٣٤
(٧) البقرة : ٢٣٨
(٨) الماعون : ٥

وانها دليل الايمان بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان)[1] .

والصلاة اذا ما أديت بحضور قلب ، وبأن يعي صاحبها ما يقول ، ويناجي ربه بها ، تصبح وسيلة قوية لاتصال النفس بخالقها ، فتكون خاضعا له فتتهذب وتتطهر ، فتكف عن الذنوب والآثام ، لأنها دائما تذكر الله وتراقبه ، فتجعل من المصلي رجلا تقيا صالحا ، ذاكرا لربه ، لن يغفل عن ذكره تعالى لحظة واحدة ، فتتحسن أخلاقه وخلقه .

والصلاة حق الله تعالى في عباده وخلقه ، فالذي يؤديها يكون قد أدى فريضة واجبة عليه في عنقه لأن الله سبحانه وتعالى لا يريد من خلقه شيئا سوى العبادة قال تعالى : ((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون))[2] ، كلفهم بعبادته وطاعة أوامره واجتناب نواهيه خاصة وان هذه العبادة تعود عليهم بالسعادة في الدارين ، وأن الصلاة من ضمن هذه العبادات .

ففي حديث رواه النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر الا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، ثم تلا : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما[3])[4] . لكن الصلاة التي يرضاها الله تعالى والتي تؤثر في النفس هي التي أمر بها سبحانه وتعالى وبينها رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ، فقد

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . انظر : الترمذي مع التحفة : ٧ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ في الايمان (٨) باب ما جاء في حرمة الصلاة حديث رقم ٢٧٥٠ ، ٨/ ٤٩٠ في تفسير القرآن سورة التوبة حديث رقم ٥٠٩٠ ، ابن ماجة ١ / ٢٦٤ (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة حديث رقم ٨٠٢ ، الدارمي ١ / ٢٧٦ كتاب الصلاة ـ باب المحافظة على الصلوات ، مسند احمد ٣ / ٦٨ ، ٧٦ ، الكنز الثمين : ص ٣٩ رقم ٢٣٢ ، جامع الأصول ١ / ٢٤٢ رقم ٣١ .

(٢) الذاريات : ٥٦ (٣) النساء : ٣١

(٤) أخرجه النسائي وأحمد . انظر : النسائي ٥ / ٨ ـ ٩ كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ، مسند أحمد ٥ / ٣٣٢ ، ٤١٣ .

جاء فى حديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها : (..... صلوا كما رأيتمونى أصلى)(١) ، فيجب أن تقام الصلاة ضمن شروطها التى حددها الشرع ، وأن تقام فى أوقاتها التى حددها الشرع ، وأن يعى مايقول ومايقرأ من آيات الذكر الحكيم ومن الدعاء ، فالذى يخل بالصلاة ويقصر بشيئ من شروطها يفقد تأثيرها ، ويجوز أن يخسر ثوابها .

وان الصلاة هي الدواء الناجع فى هذا العصر المادى الذى شاع فيه القلق حتى أطلق عليه عصر القلق ، دواء للنفوس القلقة التى تريد أن تطمئن وتستشعر حلاوة الايمان والسعادة فليس كذكر الله يطمئن النفوس ، والصلاة هى ذكر الله من أقرب مكان اليه ، قال الله تعالى : ((الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب))(٢) .

ان الصلاة كنز للمؤمنين الخاشع فيها ، الدائم على اقامتها ، المحافظة عليها ، فليس أسعد من المؤمن حالا ، ولا أرجى منه مآلا ، وهى الشفاء من القلق ، والدواء من الضياع ، والملجاء للحزن ، والموئل للخائف ، لأنها تؤدى الى الاطمئنان فى الدنيا والآخرة .

سبب اختيار الموضوع .

فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه أن وفقنى للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراة ، وذلك بعد أن تخرجت من كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(١) ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمى ليكون محل بحث ودراسة ، اما أن يكون موضوعا يجمعه الطالب ويكتبه من كتب شتى ومراجع مختلفة كما عملت ذلك فى الماجستير برسالة موضوعها " الندب والكراهة " ، واما أن يختار مخطوطة يحققها ، ويرجع فى موضوعاتها الى أصولها الأولى أو الى من كتب عنها واستقى منها ، لذلك فقد اخترت التنويع والتغيير لأكون على المام بالنوعين ومعرفة بالقسمين : الموضوع والتحقيق .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والدارمى وابن أبى شيبة والطبرانى . ورواه البخارى من حديث ابن عمر وابن ماجة من حديث أبى حميد ، ورواه أبو داود من حديث رفاعة رضى الله عنها . انظر : ص ٢٥٠ جـ ١ من هذه الرسالة .

(٢) الرعد : ٢٨

(٢) ومن ناحية أخرى فان فى تحقيق المخطوط احياء للتراث الاسلامى الخالد ، وتنويها ماقام به سلفنا الصالح .

لكل ذلك فقد رغبت فى اختيار مخطوط ليكون رسالتى لنيل درجة الدكتوراة .

ولما استقر رأيى بعد البحث والتفكير على ذلك ، التقيت بالاخوة الطلاب الذين همهم ما أهمنى وشغلهم ما شغلنى ، والمرء كثير باخوانه فوجدت بعضهم يؤيد فكرة اختيار مخطوط ، وهم بين رجلين : رجل اختار مخطوطا ، لأنه قد حقق مخطوطا فى رسالة الماجستير ورأى أن التحقيق أنفع من الموضوع ، وبين رجل اختار مخطوطا لأنه اراد ما أردت وهو التنويع ، وزيادة الاطلاع على المصادر الأصلية .

ومن حسن الحظ فانى وجدت هؤلاء فقد اختار كل واحد منهم كتابا من " الحاوى الكبير " للامام الماوردى ،وكلهم قد كتب فى موضوع لفترة ما من الوقت الا صاحب " كتاب الصلاة " .

وبعد أن عرفت مواضيعهم والنسخ المتيسرة لكل واحد منهم دخل فى نفسى الرغبة فى تحقيق جزء من هذه الموسوعة العلمية الجليلة ، فكرت فى اختيار كتاب فى العبادات فوقع اختيارى لتحقيق الجزء الثانى من الكتاب وهو كتاب الصلاة ، لأن هذا الكتاب الجليل سيصل بى الى دقائق الموضوعات ، وحلول لجميع الجزئيات ، والعبادات التى يكثر السؤال عنها من الناس ، وخاصة نحن فى هذه العبادة يوميا ، ليلا ونهارا . فمتى استطاع الانسان الالمام بجزئياتها والمعرفة بتفريعاتها استطاع أن يكون على استعداد لينتفع هو أولا ، ثم يفيد الناس ثانيا .

(٣) ابراز فضل هذا العالم الجليل الامام الماوردى الذى خلف ثروة هائلة لاكثرة المال الزائل ، وهو رجل له وزنه واعتباره لدى الأئمة ، فقد توفى رحمه الله فى منتصف القرن الخامس الهجرى سنة ٤٥٠ هـ تغمده الله بواسع رحمته وجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء ، ولازالت آثاره باقية يستفاد منها ، ومنها تلك الموسوعة الفقهية التى لم يترك شاردة ولا واردة حتى الافتراضات يبعد وقوعها فقد ذكرها وبين حكمها .

(٤) هذا الموضوع من ضمن موضوعات شاملة يضمها كتاب " الحاوى الكبير " وهو مخطوط من زمن بعيد ، فأردت أن ابرز هذا الجزء من الثروة الهائلة مساهمة منى

فى ظهوره، ورغبة فى الاستفادة منه لى أولا ولطلاب العلم ثانيا .

فلهذه الأسباب ولغيرها اخترت أن يكون موضوعى لرسالة الدكتوراة هو تحقيق كتاب الصلاة من "الحاوى الكبير" مساهمة منى فى نشر التراث الاسلامى، شهية لمبتغيها، وحيث أن كتاب الصلاة كبير فقمت بتحقيقه من أوله الى أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها .

فهذه محاولة منى لألحق بالركب الذى سبقونى أو الذى لازالوا فى الطريق لاخراج بعض موضوعات الحاوى حتى يكتمل تحقيقه ودراسته ان شاء الله تعالى على الوجه المطلوب .

وقصدى كما يعلم الله خدمة العلم والدين وتقريب النفع لى وزملائى طلاب العلم وان كان قصور الهمة، لازما لى فقد لا أكون من فرسان هذا الميدان الوسيع، ولكن من جد وجد، ومن سار على الدرب وصل، وقد بذلت جميع جهدى لاخراج هذه الرسالة، وهو جهد من هو معرض للخطاء والصواب، فلا عصمة لغير الرسل والانبياء، ولا كمال لغير كتاب الله وسنة رسوله، فلا بد من هفوة أو هفوات، والا كان الكمال لمن خلق ضعيفا، وهذا لايكون، وليكن له كما قال عليه الصلاة والسلام: (أجر ان أخطأ، وأجران ان أصاب)(1)، فان أصبت ووفقت فمن الله والحمد لله، وان كان غير ذلك فمن نفسى ومن الشيطان، والعياذ بالله، وأستغفر الله العظيم، فان الكمال لله وحده .

وفى الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا اليسير من العمل وأن ينظر الى مابذلته من الجهد فى هذا السبيل بالقبول، وأن يعفو عما فيه من .

---

(1) حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذى وأحمد من حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة رضى الله عنهما ولفظه: (اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وان اجتهد فأخطأ فله أجر) . انظر: البخارى: ٩/ ١٣٣ كتاب الاعتصام - باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، مسلم: ٣/ ١٣٤٢ (٣٠) كتاب الأقضية (٦) باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم ١٦١٦، أبو داود: ٤/ ٦ - ٧ (١٨) كتاب الأقضية (٢) باب فى القاضى يخطئ حديث رقم ٣٥٧٤، النسائى: ٨/ ٢٢٤ كتاب أداب القضاء - باب الاصابة فى الحكم، ابن ماجة: ٢/ ٧٧٦ (١٣) كتاب الاحكام (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث رقم ٢٣١٤، مسند أحمد: ٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥ .

الهفوات والسيئات ، وأن يدخر لي منه ذخرا أجده أمامي يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم لا تغني نفس عن نفس شيئا الا من رحم الله ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا جميعا على دينه الذى ارتضاه الى أن نلقاه يوم لاينفع مال ولا بنون الا من أتاه الله بقلب سليم ، وأن يختم حياتنا بالصالحات ، انه ولى التوفيق ،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسلم وسبحان رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

م .

القسم الأول
الدراسة

القسم الأول :

دراسة حياة المؤلف

لابد أن ينتسب كل عمل لعامله والحاوى الكبير للماوردى ليس كتابا مستقلا ، بل هو شرح لكتاب سبقه أولا وهو مختصر المزنى .

وكلمة " مختصر " تدل على أن هناك أصلا ، هذا المختصر فيه كلام الشافعى ، والحاوى الكبير هو شرح لهذا المختصر .

فعلى هذا يجب على المحقق أن يكتب :

أولا : دراسة عن حياة الامام الشافعى صاحب المذهب .

ثانيا : دراسة عن حياة صاحب " المختصر " أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى .

ثالثا : دراسة عن حياة الامام الماوردى شارح المختصر .

أولا

ولما كان الامام الشافعى غنيا عن التعريف ، أو قد أشبع تعريفا وتوضيحا فستأتى ترجمته بسيطة فى ثنايا التحقيق .

أما الامام المزنى فلا بد من ترجمة مختصرة عنه تعطى القارئ الكريم نورا كاشفا عن هذا المؤلف الكبير ، والعالم الجليل ، ثم أعقب ان شاء الله تعالى بترجمة صاحب كتاب " الحاوى الكبير " وستكون مختصرة ، لأن الكثير من زملائى الذين سبقونى فى هذا الميدان كتبوا عن ذلك وسيكتبون .

ثانيا

الامام المزنى مؤلف " المختصر "(1) :

---

(١) انظر ترجمته فى : ألاعلام ١ /٧٢٣ ، الانتقاء ص ١١٠ ، أنموذج القتال فى نقل العوال لابن ابى جحلة التلمسانى ص ٣٩ ، ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون : ٣/ ٤٥١ ، تراجم الرجال ص ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ص ١٠٣ ، شذرات الذهب : ٢ /١٤٨ ، طبقات الفقراء للشيرازى ص ٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى : ١/ ٢٣٨ ، =

ترجمة الامام المزنى

إسمه - كنيته - نسبه

منزلته العلمية

مؤلفاته

آراءه بالنسبة للمذهب الشافعى

وفاته

اسمه وكنيته ونسبه :

أما اسمه فهو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو.
وهذا القدر موضع اتفاق بين العلماء الذين ترجموا لحياة المزنى ، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك . فقال بعضهم هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق ، وقال البعض الآخر بل هو : ابن عمرو بن مسلم ، وتوقف القسم الثالث منهم قبل هذا الجد بقليل أو كثير .

كنيته :

أجمعت المصادر التى اطلعت عليها أن كنية الامام المزنى هى أبو ابراهيم .

نسبه :

المزنى بضم الميم وفتح الزاى وفى آخرها نون ، نسبة الى مزينة بنت كلب بن وبرة ، أم عثمان وأوس ، وهم قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن ، منها أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى ، صاحب الشافعى .

مولده :

ولد المزنى سنة ١٧٥ هـ ، وكان هو والربيع بن سليمان رضيعين (١) .

منزلته العلمية :

اتفق العلماء الذين ترجموا للامام المزنى على جلالة قدره ، وعلو منزلته العلمية ، وارتفاع شأنه .

أخذ عن الشافعى ، وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعى ، ولم يكن من أصحاب

---

* الفهرست لابن النديم :ص٢٩٨ ، كشف الظنون : ١٦٣٥/٢ ــ ١٦٣٦ ، مرآة الجنان : ١٧٧/٢ ــ ١٧٩ ، مروج الذهب : ٦/٨ ، معجم المؤلفين : ٢٩٩/٢ ــ ٣٠٠ ، مفتاح السعادة: ١٥٨/٢ ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال للهندى ص٢٤٧ ، وفيات الأعيان : ٨٨/١ ، هداية العارفين ١٠٧/١ ، وغيرها كثير مطبوع ومخطوط .

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٣٨ .

الشافعى أفقه من المزنى ، ولا أصلح من البويطى ٠

وكان المزنى ناصر المذهب، وبدر سمائه ، كما انه كان جبل علم ، مناظرا محجاجا ، قال الشافعى رضى الله عنه فى وصفه : " لو ناظر الشيطان لغلبه " وقال أيضا : " المزنى ناصر مذهبى " ٠

كان زاهدا عالما مجتهدا ، [1] غواصا على المعانى الدقيقة ، وهو امام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه ومايتعلمه عنه ٠ وكان له عبادة وفضل ، ثقة فى الحديث ، وهو أحد الائمة المشهورين ٠

وقال ابن سريج فى بيان منزلة المزنى العلمية العالية : " يخرج مختصر المزنى من الدنيا عذراء لم يفتض " [2] ٠ وهو أصل الكتب المصنفة فى مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وعلى منواله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا ٠

ومما يدل على منزلة المزنى العلمية المرموقة ، انه لما ولى القاضى بكار بن قتيبة القضاء بمصر ، وجاءها من بغداد ، وكان حنفى المذهب ، توقع الاجتماع بالمزنى مدة ، فلم يتفق له ، فاجتمعا يوما فى صلاة جنازة ، فقال القاضى بكار لأحد أصحابه : سل المزنى شيئا حتى أسمع كلامه ؟ فقال له ذلك الشخص : يا أبا ابراهيم ، قد جاء فى الأحاديث تحريم النبيذ وجاء تحليله ايضا ، فلم قدمتم التحليل على التحريم ؟ فقال المزنى : لم يذهب أحد من العلماء الى أن النبيذ كان حراما فى الجاهلية ثم حلل ، ووقع الاتفاق على أنه كان حلالا فحرم ، فهذا يعضد أحاديث التحريم ، فاستحسن بكار ذلك منه ٠

فهذه القصة لاتعطينا فقط عقلية المزنى العلمية العالية ، بل هى تشير الى أن القاضى بكار منذ قدومه الى مصر كان يتوقع الى الاجتماع بالمزنى مما يدل على شهرة هذا الامام الجليل ، ومعرفة الناس بفضله وعلمه ٠

---

(١) انظر : الفتح المبين للمراغى : ١ / ١٥٦ ـ ١٥٧ ٠
(٢) اى كالبكر الذى لم يمسها أحد ٠

وللمزنى آراء كثيرة معتبرة فى الأصول ، ومن تصفح كتب المزنى التى ألفها ،وجد فيها من الآراء ما يدل على تمكنه فى علم الأصول ، وتبحره فى ايراد الأدلة والاستنباط.(١)

مؤلفات المزنى .

بعد أن عرفنا غزارة علمه ، وعلو منزلته فى المذهب ،أنه لايترك هذه العلوم تذهب سدى ، أو تضيع بلا نفع، بل أودع الكثير منها كتبه ومصنفاته ، فألف الكتب الكثيرة النافعة التى اعتمد عليها الشافعية فى مذهبهم وصارت حجة فيه .

(١) المختصر :

هذا الكتاب من أجل كتب الشافعية ، وهو الذى شرحه الماوردى فى كتابه " الحاوى الكبير " وهذا الكتاب أيضا هو الذى اعتنى به العلماء شرحا واختصارا ونظما وتعليقا .

ومختصر المزنى اهتم فيه مؤلفه اهتماما خاصا ، فقد كان اذا فرغ من مسألة من مسائل المختصر وأودعها مختصره ، قام الى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى ، فهو من الكتب التى تلقاها علماء الشافعية بالقبول ، فصار أصل الكتب المصنفة فى المذهب .

أ - شارح المختصر :

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى فى نحو ثمانية أجزاء ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

(٢) أبو نصر أحمد بن على بن طاهر الجويقى النسفى الشافعى المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

(٣) أبو على حسين الحسن بن قاسم الطبرى وسماه " الافصاح " المتوفى سنة

---

(١) انظر : المصدر السابق : ١ / ١٥٦ .

٣٥٠ هـ ٠

(٤) أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزى وهو كبير، المتوفى سنة ٣٦٢ هـ ٠

(٥) أبو سراقة محمد بن يحيى الشافعى المتوفى سنة ٤١٠ هـ ٠

(٦) محمد بن عبد الله المروزى المسعودى المتوفى سنة ٤٢٠ هـ ٠

(٧) أبو الفتوح يحيى بن اسماعيل بن محمد بن ملاهس اليمنى الشافعى المتوفى سنة ٤٢٠ هـ ٠

(٨) ابو على حسين بن حبيب السنجى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ٠

(٩) ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٤٤٥ هـ ٠

(١٠) ابو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ٠

(١١) ابوبكر محمد بن احمد الشاشى سماه " الشافى " المتوفى سنة ٥٠٧هـ٠

(١٢) عبد الجبار بن عبد الغنى بن على بن أبى الفضل الانصارى البصرى المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ٠

(١٣) شمس الدين محمد بن احمد المتوفى سنة ٦٤٩ هـ ٠ وليس بتام ٠

(١٤) ابو الفتوح على بن عيسى الشافعى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ٠

(١٥) ابن عدلان محمد بن احمد الكتانى المتوفى سنة ٨٧١ هـ أو ٧٤٦ هـ ٠

(١٦) يحيى بن محمد الحدادى المناوى المتوفى سنة ٨٧١ هـ ٠

(١٧) الشيخ القاضى زكريا بن محمد الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ٠

(١٨) ابو الحسن على بن حسين الحورى سماه " المرشد " ٠

ب ـ مختصر المختصر ٠

أبو محمد عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابن حيويه الجوينى المعروف بامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، وهو الذى يعبر عن مختصره بالمعتصر٠ ولخص هذا المختصر الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ وسماه " عنقود المختصر ونقاوة المعتصر " ،

وهو موجود فى مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة على ميكروفيلم .

ج - شرح ألفاظ المختصر .

الشيخ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى اللغوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

د - معلق المختصر .

(١) الشيخ ابن أبى هريرة حسن بن حسين المتوفى سنة ٣٤٥ هـ، علق عليه تعليقة كبيرة نقلها عنها أبو على الطبرى .

(٢) الشيخ ابن أبى هريرة علق عليه تعليقة أخرى فى مجلد واحد ، وكلاهما قليل الوجود .

(٣) الشيخ أبو بكر الصيدلانى .

هـ - زيادات المختصر .

للشيخ أبى بكر عبد الله بن محمد النيسابورى المتوفى سنة ٣٢٤ هـ .

و - نظم مختصر المزنى .

للشيخ أبو الرجاء محمد بن أحمد الأسوانى المتوفى سنة ٣٣٥ هـ .

ز - صنف ابن القاص كتابا فى التوسط بينه وبين ما اعترض به المزنى على الشافعى فى مجلد يرجح الاعتراض تارة، ويدفعه تارة أخرى، المتوفى سنة ٣٣٥ هـ .

ومن مؤلفات المزنى :

---

(٢) الترغيب في العلم وسماه في الكشف " ترغيب العلم " .

(٣) الجامع الكبير .

(٤) الجامع الصغير .

(٥) كتاب " العقارب " سمي به لصعوبة مسائله[(١)] ، وهو مختصر يحتوي على أربعين مسألة ولدها المزني ورواها عنه الأنماطي .

(٦) المسائل المعتبرة

(٧) المنثور .

(٨) كتاب " نهاية الاختصار " وكثيرا ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه ، وهو مختصر جدا ، لعله نحو ربع التنبيه أو دونه .

(٩) كتاب الوثائق .

(١٠) ذكر أبو بكر بن هداية الله الحسيني في " طبقاته "[(٢)] ، والنووي في " تهذيب الاسماء واللغات "[(٣)] ، ان المزني صنف كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي .

(١١) ذكر ابن النديم[(٤)] : للمزني كتابا باسم " المختصر الكبير " قال : وهو متروك .

(١٢) ذكر ابن خلكان وغيره[(٥)] : للمزني كتابا باسم " مختصر المختصر " قلنا : وأظنه هو " المختصر " وليس كتابا آخر ، لأن جميع الذين ذكروا هذا الكتاب " مختصر المختصر " لم يذكروا معه المختصر .

(١٣) ذكر ابن هداية الله الحسيني في " طبقاته "[(٦)] ، للمزني كتابا باسم " المبسوط " ولم أجده لغيره ولعله أراد به " الجامع الكبير " ، لأنه لم يذكره كما لم يذكر " الجامع الصغير " .

---

(١) انظر : الفتح المبين للمراغي : ١/ ١٥٨ .
(٢) ص ٢٩٨ .
(٣) انظر : ٢ / ٢٨٥
(٤) انظر : الفهرست ص ٢٩٨
(٥) انظر : وفيات : ١/ ٩٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ص٧٨ ، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣
(٦) ص ٢٩٨ .

(١٤) ذكر ابن هداية الله أيضا : للمزني كتابا باسم " الوسائل " ولعله هو كتاب " المسائل المعتبرة " ولم يذكر كتاب الوسائل غيره ٠

آراء المزني بالنسبة للمذهب الشافعي ٠

عرفنا ان المزني امام من أئمة الشافعية ومن كبارهم ، فهو وان لم يصل الى مرتبة الشافعي مجتهدا مطلقا لكن يأتي بعده ، وقد عرفنا ثقة الشافعي فيما سبق ٠

فالمزني هو الذي حفظ مذهب الشافعي ونصره ، وألف الكتب الكثيرة النافعة لتقرير المذهب وتثبيت دعائمه ، ولا أدل على ذلك من قول الشافعي السابق ذكره : " المزني ناصر مذهبي " ٠

فهذا العالم الجليل له آراء يستقل بها ، ومسائل ينفرد باعطاء حكم خاص لها ، ففي بعض كتبه نجد بعض الآراء التي خالف فيها مذهب الشافعي امامه ٠

والمسائل التي خالف فيها المزني المذهب على قسمين : منها ما خرجه المزني على أصل من اصول الشافعي ، ومنها مالم يخرجه على أصل من أصوله ٠ فان كانت المسائل التي خالف فيها من القسم الأول فهي ملحقة بالمذهب لامحالة ، وان كانت من القسم الثاني فلا تلتحق بالمذهب (١) ٠

وفاته ٠

بعد أن عاش هذا الامام الكبير أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المصري المزني ، تسعا وثمانين سنة ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤ هـ ، والذي صلى عليه هو الربيع بن سليمان المرادي ، ودفن بالقرب من تربة شيخه الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالقرافة الصغرى بسفح المقطم رحمه الله تعالى ٠

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، المجموع : ١/ ١١١ ٠

ترجمة الامام الماوردى

إسمه - كنيته - لقبه

حياته من الناحية الدينية والاجتماعية والسياسية

منزلته العلمية

مشايخه

الماوردى برئ من تهمة الاعتزال

مؤلفاته

منهجه فى تأليف الحاوى الكبير

وفاته

ثالثا :

الامام الماوردى شارح " مختصر المزنى " بكتابه " الحاوى الكبير " (١) :

نظرا لسبق عدد من اخوانى الزملاء الذين سبقونى فى هذا الميدان فى كتابة ترجمة الامام الماوردى ، ونظرا الى الهدف منه هو التعريف به وبمكانته العلمية . وبما قدمه من أعمال جليلة يستحق الشكر والثناء عليها ، ولكوننا جميعا ندور فى فلك واحد ، ولأنّ التطويل بدون فائدة ودون جديدة لافائدة فيه ، فلهذه الأسباب

(١) انظر ترجمته فى : الاعلام : ٥/١٤٦ ، الاكمال لابن ماكولا : ١/٤٧٧ ، ادب الدين والدنيا ص ١٠٨ ، الانساب ورقة (٥٠٤/أ) انموذج القتال فى نقل العوال : ص ٣٠ ، ٤٠ ، البداية والنهاية : ١١/٨٠ ، تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٤٧٦ ، تاريخ بغداد : ١٢/١١٠ ، تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ الخضيرى ص ٢٧٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢/٢١٠ ، الثقافة الاسلامية ص ٢٦١ ، روضات الجنات ٣/٤٨٣ ، شذرات الذهب : ٣/٢٩٥ ، طبقات الشافعية للاسنوى : ٢/٣٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى : ٥/٢٦٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣١ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢٥ ، العبر فى خبر من غبر للذهبى : ٣/٢٢٦ ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى : ١/٢٤٠ ، الفوائد الجنية للشيخ محمد ياسين عيسى الفادانى المكى : ص ١٠٤ ، الكامل فى التاريخ لابن الاثير : ٩/٦٥١ ، كشف الظنون : ١/١٩ الكنى والألقاب : ٣/١١٦ ، الكوكب المنير ٢/٥٣٢ ، لب اللباب ص ٢٣٥ ، تهذيب الأنساب : ٣/٩٠ ، لسان الميزان : ٤/٢٦٠ ، مرآة الجنان لليافعى : ٣/٧٢ ، معجم الأدباء : ١٥/٥٢ ، معجم المؤلفين : ٧/١٨٩ ، مقدمة ادب الدنيا والدين للسقا ص ٣ — ١١ ، مقدمة ادب القاضى للسرحان ، مقدمة نصيحة الملوك للشيخ خضر محمد خضر ، مقدمة تسهيل النظر وتعجيل الظفر فى اخلاق الملك وسياسة الملك لسرحان والساعاتى ، مفتاح السعادة : ١/٢٦٣ ، ٢/١٩٠ ، المنتظم : ٨/١٩٩ ، ميزان الاعتدال : ص ٥٩٣٦ ، النجوم الزاهرة : ٥/٦٤ ، هداية العارفين : ١/٦٨٩ ، وفيات الأعيان : ٢/٤٤٤ ، وغيرها كثير . وانظر أيضا كتاب الحدود من الحاوى (رسالة) بتحقيق الدكتور ابراهيم صندقجى ، كتاب الزكاة من الحاوى (رسالة) بتحقيق الدكتور ياسين عمر الخطيب .

سأقتصر على نبذة مختصرة من ترجمته حتى أعطى القارئ الكريم فكرة بسيطة عن صاحب هذا الكتاب ، ومن أراد الاطالة والاستزادة فعليه الاطلاع بما كتبه وترجمه له من العلماء السابقين ، وبما حققه زملائى الدكاترة ، ففيها الكفاية ٠

اسمه وكنيته ولقبه :

هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى ٠

ولد رحمه الله تعالى بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة للهجرة (٣٦٤ هـ) الموافقة لسنة اربع وسبعين وتسعمائة للميلاد (٩٧٤ م) فى أسرة عربية عرفت ببيع ماء الورد ، ومنها عرف بالماوردى ،كما لقب ايضا بأقضى القضاة سنة ٤٢٩ هـ ٠ (١)

حياته من الناحية الدينية والاجتماعية والسياسية ٠

ولد الماوردى فى زمن اشتهر بالعلم والادب والفكر والنضوج العقلى ،ونشأ بالبصرة ، وكانت ثانى مدينة اسلامية امتازت بتوفر العلماء وفى شتى المجالات ومختلف العلوم بعد بغداد ٠ فاستفاد الماوردى من هذا الجو العلمى الذى كان نشأ وترعرع فيه ٠ وبعد أن أخذ العلم وتمكن منه غادر البصرة وانتقل الى بغداد واستوطن فيها ٠ فسكن فى درب الزعفرانى ، ثم التقى بالشيخ ابى حامد الاسفراييني امام الشافعية فى عصره ومن انتهت اليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ، والذى اتفق أهل عصره على جلالته وتفضيله ٠ فمازال الماوردى ينتقل بين أكابر العلماء حتى أصبح حافظا للمذهب الشافعى ، وأصبح معلما مرشدا مدرس العلوم ويأتون اليه من كل مكان ٠ فدرس عدة سنين وحدث فيها ، وفسر وأفتى الناس، وألف فيها كتبه ٠

---

(١) انظر : الانساب ص ٥٠٤ ، الاكمال : ١/ ٤٧٧ ، اللباب : ٣/ ١٥٦ ، معجم الأدباء : ١٥/ ٥٢ ، الفوائد البهية : ص ٢٣٩ ٠

عاش الماوردى فى العصر العباسى الذى يعتبر العصر الذهبى للدولة الاسلامية ، اذ لم يبلغ المسلمون من القوة والسلطان والعمران ما بلغوه فى هذا العصر من قبل ولا من بعد .

وهذا وقد قسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية الى عصرين[1] :

العصر العباسى الاول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٢٣٢ هـ ، وكان خلفاؤهم من السفاح الى الواثق رجالا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شئون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد الى سائر أرجاء الدولة ، ولم يطغ نفوذ الجند والموالى فى هذا العصر على الحاكم ، ولم تتقطع دولة الخلافة الى دويلات وامارات ، بل بقى الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسى الثانى : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ وهي بداية خلافة المتوكل الى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذى قتله التتار .

وقد اختلف حال الخلافة فى هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وتقلص النفوذ ، ووقعوا فى هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ، وقد كان الحاكم الفعلى لدار الخلافة العنصر التركى الذى سيطر على الجيش ، ثم سلاطين آل بويه ، وسلاطين آل سلجوق .

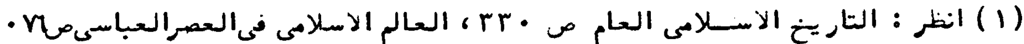
ولم يكن للخليفة العباسى شيئ من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت الى دويلات متعددة ، اما مستقلة كليا أو جزئيا ، فانتقلت من المركزية الى اللامركزية فى نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة ، وتقطعت الى أوصال متمزقة ومتناحرة .

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسى الثانى .

عاصر الامام الماوردى ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم :

(١) الطائع لله ، وكانت خلافته من سنة ٣٦٣ _ ٣٨١ هـ .



(١) انظر : التاريخ الاسلامى العام ص ٣٣٠ ، العالم الاسلامى فى العصر العباسى ص ٧٦ .

(٢) القادر بالله، وكانت خلافته من سنة ٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ .

(٣) القائم بأمر الله، وكانت خلافته من سنة ٤٢٢ ـ ٤٦٧ هـ .(١)

وفي هذه الفترة كان الخلفاء مجرد دمى بالنسبة للحكم وتصريف أمور البلاد ووقعت بغداد في حياة الامام الماوردي تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ هـ ـ ٤٤٧ هـ)، ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة (طغرلبك) وقضوا على البويهيين، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ ـ ٥٣٠هـ).

ولذلك اساء بنو بويه معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه، وكان من أسباب ذلك تعصبهم بالشيعة واعتقادهم أن العباسيين قد غصبوا الخلافة، فلم يكن عندهم باعث ديني على طاعته، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية، ولم يكتف البويهيين بالاستبداد بالسلطة، بل أصبحت أسماءهم تذكر مع اسم الخليفة في الخطبة، وتنتعش الدنانير والدراهم مع اسمه .

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفي الدولة.(٢)

أما حال الخلافة العباسية في العصر السلجوقي فلم يختلف كثيرا عن حالها في العصر البويهي، اذ بقي الخليفة ضعيفا، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه في الخطبة، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة . غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المقام الروحي الذي يستمدون منه شرعيتهم في الحكم، ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السني وهو مذهب الخليفة. وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة .

---

(١) انظر : محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) ص ٤١٠ـ٤٣٠

(٢) انظر : العراق في العصر البويهي ص ٣٤ ـ ٤٥ .

والامام الماوردى قد اختير سفيرا بين الخليفة، ثم بينه وبين السلاجقة، ولم ينفصل عن الخليفة حتى فى أخريات أيامه، يشاركهم فى حل المشاكل والخصومات، ويحضر افراحهم واحتفالاتهم . فعاش ستا وثمانين سنة مليئة بالأحداث الجسام فى عصر مضطرب قاس . كان فيه مثال الرجل المخلص لدينه، ولم يأل جهدا فى النصح وقول الحق، ولو أدى ذلك الى غضب الخليفة . كما يتمثل فى حادثة تلقيب جلال الدولة ابن بوية بلقب شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، وذلك فى سنة تسع وعشرين واربعمائة (٤٢٩هـ) فى شهر رمضان أمر الخليفة وخطب له بذلك، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع، وانه لايقال ملك الملوك الا الله، وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالأمر، وكتب الى فقهاء فى ذلك . فكتب الصيمرى الحنفى : ان هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وكتب القاضى ابو الطيب الطبرى : بأن اطلاق ملك الملوك جائزة، ومعناه ملك ملوك الأرض، قال : واذا جاز أن يقال قاضى القضاة جاز ان يقال ملك الملوك، ووافقه التميمى من الحنابلة . وأفتى الماوردى بالمنع أيضا وشدد فى ذلك، وكان من خواص جلالة الدولة، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه، الا أن الأخير شكر له موقفه وايثاره الحق، فأعاده الى مكانه، بعد انفصال دام أكثر من شهرين . (١)

لقد عاش حياته فى تواضع مع منصبه وجاهه وماله الوفير، وفى صراحة بالغة، مع وجود المتملقين، وفى تأليف غزير، مع اشتغاله بالأحداث الجسام .

لقد بلغ من العلم ان تنسم زعامة الشافعية فى عهده، ونظر اليه الفقهاء نظرة اجلال فكانوا يقتبسون آراءه لما عهد فيه من سلامة الاجتهاد وسعة الأفق وغزارة الحفظ، مما جعله يوسع الفقه الشافعى، ويزيد فى تفريعاته باجتهاده الواسع .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٣٠٥ .

منزلته العلمية .

لقد كان الماوردى ذا حظ وافر فى علوم عديدة فهو فقيه مفسر أصولى أديب شاعر لغوى مؤرخ مربى قاضى سياسى صوفى جغرافى فيلسوفى ومحدث .

ولقد كان هذا شأن العلماء فى ذلك العصر لايختص الواحد منهم بعلم واحد يقصر نفسه عليه، الا انه قد يبرز فى ناحية يشتهر بها ويبرز، ومما برز فيه الماوردى الفقه والسياسة .

وكان اماما جليلا رفيع الشأن، له اليد الباسطة فى المذهب، والتفنن الكتابى فى سائر العلوم .(١)

ولعل العوامل التى ساعدت الامام الماوردى على دفع الحركة العلمية هى :

(١) تفرغ العلماء .

(٢) الحرية التى كان يتمتع بها العلماء

(٣) الورق والوراقين .

(٤) انتشار المكتبات فى كل مكان .

(٥) مناظرات العلماء فى المساجد وقصور الخلفاء والوزراء فى علم الكلام والفقه واللغة والنحو وغيرها من العلوم .

(٦) تشجيع الخلفاء والأمراء والوزراء وحكام الأقاليم والولايات للعلم والعلماء.(٢)

مشايخه .

للامام الماوردى منزلته العلمية الرفيعة كما مر، فهذه المنزلة لاتأتى ولم توجد الا عن شيخ وأستاذ .

والمعروف ان طلاب العلم قديما كانوا لايكتفون بشيخ واحد، بل كانوا يدرسون

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٠٣

(٢) انظر: مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى تحقيق الدكتور ياسين عمر الخطيب، بتصرف، ادب الدنيا والدين ص ٤٨ .

على الكثير من المشايخ ذوى الاختصاصات المتنوعة ليتزودوا بالعلوم المختلفة .
ففى الحديث شيخ أو أكثر، وفى التفسير شيخ أو أكثر أيضا، وفى الفقه وفى العقيدة وفى الأدب واللغة وما الى ذلك .

والذين كتبوا تاريخ الاعلام العلمية يحدثونا عن جميع مشايخهم وأساتذتهم الذين أخذوا عنهم، كما لم يحدثونا عن كل تلاميذتهم، بل كانوا يكتفون بذكر بعضهم والاقتصار عليه .

ذكر المؤرخون للشيخ الماوردى نوعين من العلماء : أحدهما محدثون، وثانيهما فقهاء، فأما الفقهاء فمنهم :

(١) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى المتوفى سنة ٣٨٦هـ.(١)

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى البافى المتوفى سنة ٣٩٨ هـ.(٢)

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسعراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ.(٣)

وأما شيوخه فى الحديث فمنهم :

(١) أبو على الحسن بن على بن محمد الجبلى.(٤)

(٢) جعفر بن محمد الفضل البغدادى المعروف بابن المارستانى المتوفى سنة

---

(١) انظر ترجمته فى: تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦٥/٢، الفتح المبين : ٢١٠/١، طبقات الشافعية لابن هداية ص١٢٩، اللباب : ٢٥٥/٢، طبقات الفقهاء للشيرازى : ص١٢٥، الجواهر المضيئة: ٤٨٠/٢، معجم البلدان : ٤٤٢/٣، طبقات الشافعية الكبرى : ٣٣٩/٣، معجم المؤلفين ؟ ٥٠٧/٦ .

(٢) انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد : ١٣٩/١٠، العبر: ٦٨/٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٣١٧/٣، البداية والنهاية: ٣٤٠/١١، النجوم الزاهرة: ٢١٩/٤، معجم البلدان : ٣٢٦/١، المنتظم: ٢٣٠/٧، طبقات الشافعية لابن هداية: ص١٠٧، طبقات الفقهاء للشرازى ص١٢٣، شذرات الذهب: ١٥٣/٣، طبقات العبادى ص١١٠، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ١٢٢/١ .

(٣) انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد : ٣٦٨/٤ـ٣٦٩، المنتظم: ٢٢٧/٧، وفيات : ١٩/١، العبر: ٩٢/٣، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٠٨/٢، شذرات : ١٧٨، النجوم الزاهرة: ٢٣٩/٤، الوافى: ٣٥٧/٧، طبقات الشافعية لابن هداية: ص١٢٧، مفتاح السعادة: ٣١٨/٢، البداية والنهاية: ٢/١٢، معجم المؤلفين : ٦٥/٢ .

(٤) انظر ترجمته فى: الانساب : ١٨١/٣، الاكمال: ٢٢٤/٣، المشتبه فى الرجال: ١٣٥/١، ديوان الضعفاء ص٦٠، اللباب : ٢٥٦/١، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢، تبصير المشتبه بتحرير المشتبه ٢٩٤/١ .

٣٨٤ هـ .(١)

(٣) أبو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدي الأزدي .(٢)

(٤) محمد بن عدي بن زجر المنقري .(٣)

تلاميذ الماوردي .

تخرج على يد الماوردي جماعة من التلاميذ منهم في الفقه، ومنهم في الحديث .

فمن تلاميذه في الفقه :

(١) أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله بن علي الربعي المعروف بابن عريبة المتوفى سنة ٤٥٢ هـ.(٤)

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب " تاريخ بغداد " المتوفى سنة ٤٦٣هـ.(٥)

(٣) ابو محمد عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهي الالواحي المصري المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، وقيل ٤٨٦ هـ .(٦)

(٤) ابو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي المعروف بابن الباقلاني

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢٣٣/٧، ١٠٢/١٢، لسان الميزان : ١٢٤/٢، المنتظم : ١٩١/٧، ميزان الاعتدال : ٤١٦/١، طبقات ابن الجوزي : ١٩٧/١ .

(٢) انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ٢٤٧/١، معجم المؤلفين : ٤٢/١٢، معجم الأدباء : ٥٥/١٩، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢، الوافي بالوافيات : ٤٣/٥، اللباب : ٤٦/١، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٦٦/٢، الانساب : ٥٤/٣ .

(٣) انظر ترجمته في : الانساب : ٥٤٣/٢، اللباب : ١٨٤/٢، الكامل : ٦١١/١ .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي : ٢١١/٢، شذرات : ٤/٤، مرآة الجنان : ١٧٢/٣، تبصير المنتبه بتحرير المشتبة : ٩٤٥/٣، النجوم الزاهرة : ١٩٩/٥، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٢٣/٧ .

(٥) انظر ترجمته في : معجم الأدباء : ١٣/٤، النجوم الزاهرة : ٨٧/٢، الانساب : ٢٠٠/١، العبر : ٢٥٣/٣، وفيات : ٩٢/١، البداية والنهاية : ١٠١/١٢، مرآة الجنان : ٨٧/٣، شذرات : ٣١١/٣، مفتاح السعادة : ٢٥٨/١، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٩/٤ـ ٣٤، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٦٤، اللباب : ٤٥٣/١، هداية العارفين : ٧٩/١، المختصر في أخبار البشر : ١٨٧/٢، الوافي : ١٩٠/٧ـ١٩٩، معجم المؤلفين : ٣/٢، الاعلام : ١٦٦/١، الرسالة المستطرفة ص ٤٠ .

(٦) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ١٣٥/٥، اللباب : ٨٢/١، معجم البلدان : ٨٧٣/٤٠، الأنساب : ١ / ٣٤٠ .

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ٠ (١)

(٥) ابو الفضل عبد الملك بن ابراهيم الهمذاني الفرضي المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٩ هـ ٠ (٢)

(٦) أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن طوق بن سلام بن مختار بن سليمان الربعي الموصلي المتوفى سنة ٤٩٤هـ٠ (٣)

(٧) ابو الفرج قاضي القضاة محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي البقاء البصري المتوفى سنة ٤٩٩ هـ٠ (٤)

فمن تلاميذه في الحديث :

(١) أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ٠ (٥)

(٢) ابو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ٠ (٦)

---

(١) انظر ترجمته في : مرآة الجنان : ٣/١٤٧ ، لسان الميزان : ١/١٥٥ ، ميزان الاعتدال : ١/٩٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٠٧ ، البداية والنهاية : ١٢/١٤٩ ، شذرات : ٣/٣٨٣ ، الوافي : ٦/٣٢٠ ، المنتظم : ٩/٨٧ ٠

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٥/١٦٢ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ٢/٥٢٩ ، المنتظم : ٩/١٠٠ ، معجم المؤلفين ٦/١٧٩ ، كشف الظنون : ٢/١٢٥٢ ٠

(٣) انظر ترجمته في : المنتظم : ٩/١٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤/١٠٢ ، البداية والنهاية ١٢/١٦١ ، الوافي بالوفيات : ٢/١٠٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٢/٤١٧ ٠

(٤) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ٤/٩ ، بغية الوعاة : ١/١٧٠ ، المنتظم ٩/١٤٧ ، البداية والنهاية : ١٢/١٦٦ ، الكامل : ١٠/٤١٥ ، معجم الأدباء : ١٨/٣٣٤ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٧٧

(٥) انظر ترجمته في : المنتظم ٩/١٣٦ ، البداية والنهاية : ١٢/٢٠٤ ، مرآة الجنان : ٣/٢٥١ ، لسان الميزان : ٤/٢١٨ ، شذرات : ٤/٧٨ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢٥٠ ، ميزان الاعتدال : ١/١١٨ ، الكامل : ١/٦٨٣ ، اللباب : ١/٣٥١ ٠

(٦) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٥/١٠٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٢/٣١٦ ، العقد الثمين : ٥/٣٧٩ ٠

(٣) ابو العباس قاضي القضاة أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢هـ.(١)

(٤) عبد الغني بن نازل بن يحيى الألواحي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .

(٥) علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري المتوفى سنة ٤٩٣ هـ .(٢)

(٦) عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن أبو سعيد بن أبي القاسم القشيري الملقب بركن الدين المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .(٣)

(٧) محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي البصري المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .(٤)

(٨) محمد بن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة المتوفى سنة ٤٩٩ هـ .

(٩) أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني المعروف بخالوه المتوفى سنة ٥٠٧هـ.(٥)

(١٠) محمد بن علي بن ميمون النرسي المقرى الكوفي المشهور بأبي المتوفى سنة ٥١٠هـ.(٦)

(١١) ابو عبد الله مهدي بن علي الاسفراييني .(٧)

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوافيات: ٧/٣٣١، طبقات الشافعية للأسنوي: ١/٣٤٠، طبقات الشافعية لابن هداية: ص١٧٨، كشف الظنون: ١/٢٥٣، ٣٥٨، ٢/١٠٢٣، ١٥١١، ١٧٣٠، ١٧٤٧ .

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/١٩١، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٢٥٧، طبقات الشافعية لابن هداية: ص١٨٣، معجم المؤلفين: ٧/١٠٠ .

(٣) انظر ترجمته في: التحبير: ١/٤٧٤، ٤٧٦، اللباب: ٣/٣٧، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٢٥، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/١٣١٧ .

(٤) انظر ترجمته في: المنتظم: ٩/١٤١، التحبير: ٢/٢٢٩، اللباب: ٣/٣٣٥، مراصد الاطلاع: ٣/ ١٣٩٧ .

(٥) انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٤/١٦، الوافي بالوافيات: ٧/١٩٠، الكامل: ١٠/٤٩٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/٢٨، مرآة الجنان: ٣/١٩٣، غاية النهاية: ١/٨٤، تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٤١، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٩٦، معجم المؤلفين: ١/٣٢٠، طبقات الشافعية للأسنوي: ١/٤١٢، المنتظم: ٩/١٧٥، كشف الظنون: ٢/١٥٥٤ .

(٦) انظر ترجمته في: الوافي بالوافيات: ٤/١٤٣، مرآة الجنان: ٣/٢٠٠، النجوم الزاهرة ٥/٢١٢، طبقات الحفاظ: ص٤٥٨، شذرات: ٤/٢٩، الاكمال: ٧/٣٧٥، اللباب ٣/٣٠٦ - ٣١٥، تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٦٠، هداية العارفين: ٢/٨٣، المنتظم: ٩/١٨٩، معجم المؤلفين: ١١/٦٦ .

(٧) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٣٤٨، معجم المؤلفين: ١٣/٢٩ .

الماوردى برئ من تهمة الاعتزال .

كثير من الذين ترجموا للامام الماوردى لم يذكروا عنه انه كان معتزليا ، والذين ذكروا ذلك كانوا اذا احالوا يحيلون على ابن الصلاح (١) ، وهم بين رجلين : رجل علق على الموضوع ، ورجل التقى بنسبة القول الى قائله .

وقال ابن الصلاح مانصه :

" هذا الماوردى عفا الله عنه يتهم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه ، وأتأول له ، وأعتذر فى كونه يورد فى تفسيره فى الآيات التى يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة ، غير متعرض لبيان ما هو الحق فيها ، وأقول : لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق وباطل ، ولهذا يورد من اقوال المشبهة أشياء مثل هذا الايراد حتى وجدته يختار فى بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ، ومن ذلك مصيره فى الاعتراف الى ان الله سبحانه وتعالى لايشاء عبادة الأوثان . وقال فى قوله تعالى ((وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن (٢))) . وجهان فى جعلنا :

أحدهما : معناه (حكمنا بأنهم أعداء) .

والثانى : تركناهم على العداوة ، فلم نمنعهم منها (٣) .

يقول المعتزلة ان الله تعالى : لايشاء القبيح ولايريده ، لذا فاذا جاءت آية فيها شيئ يصادم هذه القاعدة أولوها عن وجهها .

وأما أهل السنة والجماعة فانهم يقولون : ان الله تعالى يريد الخير والشر ، ويخلق الخير والشر ، ولكنه يرضى عن فعل الخير ، ولا يرضى عن فعل الشر ، ويقسمون الاشياء على هذا الأساس الى اربعة أقسام :

---

(١) هو الامام المحدث الحافظ ابوعمرو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن موسى الشهرزورى الكردى الشرخانى ، تقى الدين ، المعروف بابن الصلاح ، احد الفضلاء المتقدمين فى التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال ، له مولعات كثيرة منها "مقدمة ابن الصلاح" وغيره . توفى رحمه الله سنة ٦٤٣هـ . انظر : وفيات : ١ / ٣١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ١٣٧ ، شذرات : ٥ / ٢٢١ ، مفتاح السعادة : ١ / ٣٩٧ ، ٢ / ٢١٤ ، الاعلام : ٤ / ٣٦٩ .

(٢) الأنعام : ١١٢ ، وتمام الاية ((يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون)) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ٢٦٧ .

(١) شيئ أراده ورضى به كايمان المؤمن .

(٢) شيئ أراده ولم يرض به ككفر الكافر .

(٣) شيئ لم يرده ولم يرض به ككفر المومن .

(٤) شيئ لم يرده ويرضى به كايمان الكافر.

فأهل السنة والجماعة يفرقون بين الارادة وبين الرضى .

ثم قال ابن الصلاح : وتفسيره عظيم الضرر ، لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل ، تلبيسا وتدسيسا على وجه لايفطن له غير أهل العلم والتحقيق ،مع انه تأليف رجل لايتظاهر بالانتساب الى المعتزلة ،بل يجتهد فى كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق .

ثم هو ليس معتزليا مطلقا ،فانه لايوافقهم فى جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره فى قوله عز وجل ((ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث)) الأنبياء : ٢ وغير ذلك . ويوافقهم فى القدر وهى البلية التى غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما . هذا وقد علق الذهبى فى "تاريخ الاسلام" ما قاله ابن الصلاح بقوله [١] :

" قلت : وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء ، فلو أننا أهدرنا كل عالم زل ، لما سلم معنا الا القليل ،فلا تخطيا أخي على العلماء مطلقا ، ولا تبالغ فى نقد بعضهم مطلقا ،وأسأل الله تعالى أن يتوفاك على التوحيد . "

فقول الذهبى هذا فيه ارشاد ونهى عن المبالغة فى نقد العلماء لأقل هفوة ، والتربص بهم أقل زلة .

وقال الشيخ ابن حجر فى كتابه " لسان الميزان " : "الماوردى صدوق فى نفسه لكنه معتزلى ،ولاينبغى ان يطلق عليه اسم الاعتزال" [٢] .

وقال الشيخ مصطفى السقا فى تعليقه على كلام المتقدمين وأراد أن يقيم الماوردى من خلال علمه وفقهه ووضعه فى ميزانه :

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٠٤

(٢) انظر : لسان الميزان : ٤/ ٢٦٠ .

" ان اتهام المحدثين للعلماء بالاعتزال وبالتشيع وبما هو أكبر من ذلك قد كثر وشاع، ولعل هذا الذي ذكره ابن الصلاح كان نوعا من اجتهاد الماوردى وترجيحه بين الآراء العلمية ترجيحا عقليا ، يوافق بعض آراء المعتزلة أحيانا ، وهو برئ من الاعتزال جملة ، وكل ما فى الأمر انه غلبت عليه صفة الفقيه العالم الذى وازن بين الآراء ويرجح بعضها على بعض دون نظر الى القائل بهذا الرأى ، وكان يطرح عنه آراء الكسل والتقليد ، ومن هنا رمى بالاعتزال فى موافقة آرائه لبعض آراء المعتزلة ولم يكن معتزليا فى حقيقة الأمر ."

وقال أيضا : " أن مايقوله الامام ابن الصلاح يخالف ما صرح به كثير من علماء الحديث المتقدمين فى توثيق الماوردى ، والثناء على علمه ودينه ، والناقلين عنه كثيرا من المسائل الفقهية ووجوه التأويل "(١) .

وقال الخطيب البغدادى فى كتابه " تاريخ بغداد "(٢) وهو أكبر تلاميذ الماوردى وأقرب اليه من ابن الصلاح" ..... وكان ثقة " .

والخطيب هو عالم كبير بتاريخ الرجال وأحوالهم وسيرهم ، لايقل فى علمه بالرجال عن ابن الصلاح ، وكان مطلعا على أحوال أستاذه وشئونه . فلو كانت تهمة الاعتزال حقيقة ثم يخفى ذلك على الخطيب ولا غيره من أهل ذلك العصر .

مؤلفات الماوردى .

لقد ترك لنا الماوردى كتبا كثيرة منها الكتب الدينية ، ومنها الكتب السياسية والاجتماعيه ، ومنها الكتب اللغوية والأدبية(٣) .

---

(١) انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين : ص ٦

(٢) انظر : ١٢ / ١١١ .

(٣) هذا التقسيم للاستاذ مصطفى السقا فى مقدمة لأدب الدنيا والدين ص ٥ .

الكتب الدينية :

(١) الحاوى الكبير :

هذا الكتاب من أشهر كتبه وهو موسوعة ضخمة فى الفقه الاسلامى . وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء عطرا ، ولأنه هو الذى يهمنا فى دراستنا هذه ولهذا قدمت الكلام عنه قبل مؤلفاته الأخرى حتى يعطينا الفكرة الواضحة والتصور الصحيح عن هذا الكتاب ونحن بصدد تحقيق جزء منه .

منهجه فى تأليف هذا الكتاب .

للماوردى فى كل مؤلف من مؤلفاته منهج يتناسب مع ما وضع هذا المؤلف له ، فلكل مقام مقال ، وقد سلك الماوردى فى كتاب " الحاوى الكبير " طرقا نذكر منها أهمها :

(١) يصدر كل موضوع بما يناسبه من الكتاب والسنة المطهرة حيث يستفتح بهما كل باب يطرقه وهى الآيات والأحاديث التى تعالج الموضوع .

(٢) يجعل المسألة من مختصر المزنى عنوانا للموضوع الذى سيطرقه ثم يشرحها ، ويفرع عليها كلما يتعلق بالموضوع حيث ان كتابه يعتبر شرحا لمختصر المزنى وزاد عليه أشياء ، لذلك صرف العناية اليه والاهتمام به .

(٣) يفرع المسألة عدة فصول ، ويستقصى كلما يتعلق بالموضوع ، ولايدع مجالا لأى استفسار .

(٤) ألزم نفسه استيعاب الأقوال والأوجه والخلاف فى المذهب عندما يشرح مسائل المختصر ، ثم يذكر قول الشافعى فيها أو قوليه ان كان له قولان ، ثم يذكر الطرق التى روى بها العلماء المذهب ، ثم يأتى على التفريعات المحتملة لهذه المسألة أو تلك مع ذكر خلاف العلماء من غير مذهب الشافعى ، واذا كان العلماء فيها أوجه بينها .

(٥) يقارن مذهبه بالمذاهب الأخرى المشهورة ويذكر أدلتهم ويناقشها حسب أصول المناقشة ومنتصرا لمذهب الشافعي من تتبع التفاسير وضعف الأدلة والقياس والمنطق وغير ذلك .

(٦) يعزو في أكثر المسائل الى أصلها ومن أصحاب الشافعي وبذلك حفظ لنا آراء أئمة الشافعية ، فكثير منهم لم يصلنا عن كتبهم الا ذكر اسمائها فقط ، وهذا كثير في الكتاب ، ويذكر من ذكر ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري وأبي اسحاق المروزي وابن سريج وغيرهم من مشايخه الذين استفاد منهم .

(٧) لايقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة بل يذكر في بعض المسائل أقوال غيرهم من العلماء كاسحاق وداود الظاهري وغيرهما .

(٨) يذكر مذاهب الصحابة والتابعين ، واذا كان فيه رأي مخالف ولو من صحابي فانه يناقشه ويتعرض له .

(٩) يقوم بشرح الآيات والأحاديث في بعض الأماكن ، واذا كان هناك قراءات أخرى يذكرها ، وبالأخص اذا كانت تساعده على رأيه .

(١٠) يتساهل في ذكر الأحاديث ، فهو لايذكر الأحاديث بألفاظها الواردة فيها الا قليلا ، وأكثر الأحاديث التي ذكرها كانت منقولة بالمعنى (١) .

(١١) يذكر أبياتا شعرية اذا جاءت لها مناسبة ، وبخاصة أثناء شرح بعض الكلمات اللغوية والغريبة في بعض الموضوعات .

(١٢) سار على طريقة غير معروفة لما عليه جمهور الباحثين ، اذ جعل الأبواب تحتوي على مسائل ، والمسائل تحتوي على فصول ، والمعروف العكس اذ تحتوي الأبواب على فصول ، والفصول على مسائل .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٣٢ . والصحيح جوازه للعالم العالم بالألفاظ ومقاصدها ، الخبير بما يحيل معانيها ، البصير بمقادير التفاوت بينهما .

(٢) كتاب " تفسير القرآن " ويسمى " النكت والعيون "

لم يفسر فيه كل الآيات ، وانما اقتصر على ما يحتاج الى تفسير. وقد جمع فيه أقوال السلف ، ويعتبر بحق من أمهات كتب التفسير. وقد قام بتحقيق لهذا الكتاب الأستاذ خضر محمد خضر وعنى بطبعه ونشره وزارة الأوقاف الكويتية في أربعة مجلدات وذلك سنة ١٩٨٢ م (١) .

(٣) كتاب " الاقناع في الفقه الشافعي "

وهو كتاب مختصر قيم شامل ومفيد جدا ، ونقل ابن الجوزي عن الماوردي قوله : " بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة ، واختصرته في أربعين . " يريد بالمبسوط كتاب " الحاوي " ، وبالمختصر كتاب " الاقناع " (٢) .

(٤) كتاب " اعلام النبوة "

هو كتاب يبحث في امارات النبوة ، وضح الماوردي فيه اثبات النبوات بما ينتفي معه الشك والارتياب . وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أقدمها في المطبعة البهية سنة ١٣١٩ هـ ، والثانية في مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ ، والثالثة في المطبعة المحمودية بالقاهرة أيضا سنة ١٣٥٣ هـ ، والرابعة في المطبعة " شمس الحرية " بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

(٥) كتاب في البيوع .

وقد جمع فيما استطاع من كتب الناس ، ولكن هذا الكتاب لم يصل الينا .

---

(١) انظر : مقدمة نصيحة الملوك ص ١٣

(٢) انظر : المنتظم : ٨/١٩٩ ، ونفس المصدر في نفس الصفحة .

الكتب السياسية والاجتماعية :

(١) كتاب " الاحكام السلطانية "

وهو الكتاب الذى اشتهر به الماوردى بين المؤرخين والمحدثين والمستشرقين لأهميته ،لأنه تناول مواضيع من الأهمية بحيث لم يكتب أحد من مؤرخى الحضارة الاسلامية الا وتعرض لكتابه هذا ونقل عنه • اذ قد وضح فيه ما يحتاجه الخليفة والوزير والقاضى وصاحب الشرطة وقائد الجيش وعمال الخليفة وولاته ،حتى الشئون الاجتماعية العامة (١) •

يعتبر كتاب "الاحكام السلطانية " بحث فيما تطلق عليه اليوم " القانون الدستورى " ، ويعد هذا الكتاب بحق مرجعا لكل من يكتب عن مبادئ الحكم عند المسلمين • وقد طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة ،وترجم الى عدد من اللغات (٢) •

(٢) كتاب " قوانين الوزارة وسياسة الملك " •

وهو كتاب يشتمل على ادب الوزارة وأحكامها ،وما للوزير وما عليه نحو سلطان وبلاده ونفسه •

وقد طبع هذا الكتاب فى " دار العصور " بمصر الطبعة الأولى الوحيدة سنة ١٣٤٨ هـ/ ١٩٢٩ م باسم " ادب الوزير " المعروف " بقوانين الوزارة وسياسة الملك " •

ثم طبع هذا الكتاب مرة ثانية وقام بتحقيقه الدكتوران محمد سليمان داود ، وفؤاد عبد المنعم أحمد ، وعنى بنشره دار الجامعات المصرية بالاسكندرية ، وكانت الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦ م•

---

(١) انظر : مقدمة ادب القاضى ص ٥١ (٢) انظر: مقدمة نصيحة الملوك ص ١٣

(٣) كتاب " تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك "

هذا الكتاب قد عالج أمرين هامين : أحدهما سياسة الملك وقواعده ، والآخر : أصول الأخلاق من الناحية النظرية . وبهذا يبدو الماوردي فيلسوفا يحتل مكانه بين فلاسفة عصره كابن سينا وغيره .

وقد قام بتحقيقه الاستاذ محي هلال السرحان المدرس بقسم الدين بكلية الآداب جامعة بغداد ، مع مراجعة وتقديم الدكتور حسن الساعاتي رئيس فرع الاجتماع كلية الآداب جامعة بيروت العربية .

وقد طبع هذا الكتاب طبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م وعني بنشره " دار النهضة العربية " بيروت .

(٤) كتاب " نصيحة الملوك "

هذا الكتاب هو أحد الكتب السياسية للماوردي . وقام بتحقيقه الشيخ خضر محمد خضر . وطبع لأول مرة سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م وعني بنشره " مكتبة الفلاح " الصفاة - الكويت .

الكتب اللغوية والأدبية :

(١) كتاب في النحو

وهو من الكتب المفقودة ، قال عنه ياقوت الحموي : رأيته في حجم الايضاح ، والايضاح كتاب في النحو لأبي علي الفارسي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ .(١)

---

(١) انظر : مقدمة نصيحة الملوك ، ص ١٤

(٢) كتاب " الأمثال والحكم "

هذا الكتاب توجد منه نسخة بمكتبة ليدن في هولندا، وهو كتاب أدبي يشتمل على عشرة فصول. قال في مقدمته :

" وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل، ومن الشعر ثلاثمائة بيت، وقسمت ذلك عشرة فصول، أودعت كل فصل منها ثلاثين حديثا وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا، فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف أجناسها أبعث على درسها واقتباسها ".

وهذا الكتاب يدل على علم الماوردي وحفظه للحديث والشعر وحكم الاقدمين.

(٣) كتاب " ادب الدنيا والدين "

وهو كتاب جليل يبحث عن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المرء في دينه ودنياه، والأخلاق التي يحسن به أن يتصف بها في نفسه ومجتمعه.

وقد طبع هذا الكتاب طبعات عديدة أقدمها طبعة الجوانب سنة ١٢٩٩ هـ (١).

وقد نسبت اليه كتب أخرى مثل كتاب " ادب التكلم " و " معرفة الفضائل " و " الرتبة في طلب الحسبة " و " أدب القاضي ".

أما كتاب " أدب التكلم " فتوجد منه نسخة بمكتبة ليدن، وقد ذكر الاستاذ محي هلال سرحان في مقدمة كتاب " أدب القاضي " : ان الكتاب نسخة مكررة من كتاب " أدب الدنيا والدين " تحت اسم مغاير.

أما كتاب " معرفة الفضائل " فتوجد منه نسخة بمكتبة مسجد فاتح بأسطنبول وقد رجح الاستاذ محي هلال سرحان ان هذا الكتاب شبه كتاب " معالم القربة

---

(١) انظر: مقدمة أدب القاضي، ص ٥٥

فى أحكام الحسبة " لابن الاخوة القرشى المتوفى سنة ٧٢٩ هـ بل الحرف بالحرف ما عدا أخطاء النسخ ، وذكر استحالة كون الماوردى ألف هذا الكتاب ، وذلك لورود أسماء العلماء متأخرين عن الماوردى كالغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

وهناك كتاب آخر اسمه " الرتبة فى الحسبة " قال عنه : انه ليس للماوردى على الأرجح .

والعلماء الذين ذكروا لنا مؤلفات الماوردى صرحوا بأن له مؤلفات أخرى غير هذه الكتب المذكورة منها :

(١) " الامثال فى القرآن "

ذكر هذا الكتاب السيوطى فى كتابه " الاتقان فى علوم القرآن "(١) وحاجى خليفة فى " كشف الظنون "(٢) والبغدادى فى " هداية العارفين "(٣) ،وسماه طاش كبرى زاده فى كتابه " مفتاح السعادة "(٤) بعلم معرفة أمثال القرآن " .

(٢) مصنف فى الأدب : ذكره ابن خلكان مع ذكره لكتاب" أدب الدنيا والدين "(٥) ، وذكر اليافعى ايضا(٦) .

(٣) ذكره ابن خلكان واليافعى أيضا ان للماوردى كتابا فى " أصول الفقه "(٧) .

(٤) كتاب " المقترن " . ذكره ابن الجوزى فى " المنتظم "(٨) .

(٥) اشارة الى ان للماوردى كتابا شرح فيه صحيح مسلم قاله ذلك الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا فى كتابه " الاتحاف بتمييز ما تبع به البيضاوى صاحب الكشاف "(٩) .

---

(١) انظر : ٢/ ١٣١ (٢) انظر : ١/ ١٩ (٣) انظر : ١/ ٦٨٩

(٤) انظر: ٢/ ٥٣٧ ، و : الطبقات الشافعية الكبرى : ٥/ ٨

(٥) انظر : وفيات : ٢/ ٤٤٤ (٦) انظر : مرآة الجنان : ٣/ ٧٢

(٧) انظر : المرجعين السابقين فى نفس الصفحات .

(٨) انظر: ٨/ ١٩٩

(٩) انظر: ترجمة الماوردى فى مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للدكتور ياسين عمر الخطيب ، ص ٨٨ .

(٦) "الكافي شرح " مختصر المزني " أشار الى ذلك ابن السبكي في كتابه " طبقات الشافعية الكبرى "(١) .

وفاته

توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة للهجرة (٤٥٠ هـ) الموافقة ٢٦ مايو سنة ثمان وخمسين وألف للميلاد (١٠٥٨ م) وله من العمر ٨٦ سنة، ودفن بمقبرة باب حرب في بغداد ، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي بجامع المدينة، وذلك بعد وفاة القاضي أبي الطيب الطبري بأحد عشر يوما .

---

(١) انظر : ٨/٥

=======
=====
===
=

النسخ التى اعتمد عليها في التحقيق •

للحاوى الكبير نسخ كثيرة جدا مفرقة فى أنحاء العالم ، لكن لم أعثر فى موضوعى هذا الا على ثلاث نسخ كاملة لكتاب الصلاة من "الحاوى الكبير" :

الأولى : نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة •

الثانية : نسخة فى المكتبة الظاهرية بدمشق •

الثالثة : نسخة دار الكتب والوثائق القومية ببغداد •

واليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى •

وهى النسخة المحفوظة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وهى النسخة الوحيدة الكاملة ما عدا سقط فى الورقة الأولى من الجزء الأول اذ سقطت مقدمة المؤلف وهى موجودة فى النسخة رقم (١٨٩) والتى سنتحدث عنها بعد هذه ان شاء الله تعالى •

رقم هذه النسخة (٨٢) فقه شافعى وتحت رقم ٩٥ بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة •

عدد لوحات كتاب الصلاة (٤٦١) لوحة اى (٩٢٢) صفحة كاملة ، ويقع فى المجلدين الثانى والثالث، والتى تناولته بالتحقيق من أوله الى أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها (٢٣٩) لوحة اى (٤٧٨) صفحة كاملة ، ويقع فى المجلد الثانى •

يبدأ كتاب الصلاة فى اللوحة (٥٠ أ) من الجزء الثانى وينتهى عند اللوحة (٢١٨ ب) من الجزء الثالث، وينتهى موضوع التحقيق عند اللوحة (٢٨٩ ب) من الجزء الثانى •

مقاس هذه النسخة طولا ٢٥ سم وعرضا ١٧ سم ، وعدد الأسطر في الصفحة (٢١) سطرا ، في كل سطر قرابة ٩ ـ ١١ كلمة قد تنقص أحيانا الى ثمانية ، وتزيد أحيانا الى اثنى عشرة كلمة . وهى نسخة بخط كوفى جيد منقط ، ومشكول بعض الكلمات منه . أوقف هذه النسخة كاملة المعز الاشرف العالى السيفى صير عثمان رأس نوبة الأمراء محمد أرمة الملكى الناصرى .

وعلى النسخة ختم دار الكتب المصرية ، وختم تملك لم أستطع قراءته ولم يشاء الناسخ أن يذكر لنا اسمه ، ولا تاريخ نسخه للمخطوط .

وهذه النسخة هى أصح النسخ التى حصلت عليها أول الامر اذ يقل فيها السقط والطمس والتحريف ، وهى منقطة وتمتاز بوضوح العنوان . فالباب والمسألة والفصل بخط عريض واضح كبير ، لذلك فقد جعلتها أصلا ، ورمزت لها بكلمة (الاصل) (أ) .

وصف النسخة الثانية .

وهى النسخة المحفوظة بدار الكتب والوثائق القومية ببغداد تحت رقم (١٨٩) فقه شافعي وهى تحمل رقم ٦٣ فى مركز البحث العلمى .

عدد لوحات كتاب الصلاة التى تناولته للتحقيق (٢٢١) لوحة اى (٤٤٢) صفحة كاملة ، ويقع فى المجلد الثانى أيضا .

أوقف هذه النسخة السيد احمد الحسينى بن السيد أحمد الحسين ابن السيد يوسف الحسين ، وعليها ختمه .

عدد أسطر كل صفحة (٢١) سطرا فى كل سطر قرابة عشر كلمات . وقد خط المخطوط بخط نسخى غاية فى الروعة والجمال ، نسخه محمود حمدى يوم الجمعة المبارك أول رجب الفرد عام ثلاثة وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة من خلق على أكمل وصف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

ويغلب على ظني ان هذه النسخة منقولة عن النسخة (٨٢)، او هما منقولتان على أصل واحد، اذ رأيت أوجه الشبه كثيرة بين النسختين .
وقد أشرت لها بالرمز (د) .

وصف النسخة الثالثة :

وهى النسخة الموجودة بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٢٥٩ فقه شافعى، وهى تحمل رقم ٣٦١ فى مركز البحث العلمى .
عدد لوحات كتاب الصلاة (٤٢٥) لوحة ويقع فى الجزء الثانى والثالث.
وعدد اللوحات التى تناولته للتحقيق (٢١٠) لوحة اى (٤٢٠) صفحة كاملة، ويقع فى الجزء الثانى ايضا .
يبدأ كتاب الصلاة فى اللوحة (٢ أ) من الجزء الثانى، وينتهى موضوع التحقيق عند اللوحة (٢١٢ ب) .
أوقف هذه النسخة السيد عبد الوهاب الحسينى الشافعى وعليها ختمه .
وعدد أسطر صفحاتها (١٧) سطرا، فى كل سطر قرابة ١١ — ١٢ كلمة، وهى مكتوبة بخط نسخى جيد فى منتهى الروعة والجمال . وقد رمزت لها برمز (ظ) .

المنهج فى التحقيق

(١) اعتمدت على أوفى النسخ أصلا وهى نسخة دار الكتب المصرية، وقابلت بينها وبين باقى النسخ مختارا أصح الروايات أيا كان مصدرها، وأثبت الفروق التى بينها فى الحواشى حتى يكون بين يدى القارئ صورة كاملة للكتاب . وقد أثبت أرقام لوحاتها فى حاشية الكتاب ليرجع اليها من يريد .

(٢) وضعت الزيادات على الأصل فى الصلب بين القوسين ، ان كان النص يحتاج اليها ، والا وضعناها فى موضعها من الحاشية .

(٣) لم أكتف بنسخ الكتاب الثلاث المعتمدة فى التحقيق فى المقارنة ، بل رجعت أيضا مختصر المزنى اذا احتاج الأمر الى ذلك ، ثم أشرت فى الحاشية .

(٤) كملت الآيات القرآنية فى الحاشية اذا ذكرت مقتضبة وكثيرا ماتكون وأدل على رقمها واسم السورة المنسوبة اليها .

(٥) خرجت الأحاديث النبوية فى هذا الكتاب، وطريقتى فى ذلك على النحو التالى :

أ ـ كملت الأحاديث النبوية المطهرة اذا ذكر جزء منها ، وكانت تحتاج الى التكملة لتكون مفهومة وكثيرا ماتكون أيضا ، فأكملها من كتب الحديث المفهرسة .

ب ـ خرجت الأحاديث النبوية فى مصادرها تحديدا بالجزء والصفحة والكتاب والباب ان كان مرتبا على أبواب الفقه ورقم الحديث ان وجد . أما فى المصنفات المؤلفة على المسانيد اكتفيت بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ان وجد .

ج ـ ان المؤلف ذكر الأحاديث فى معظمها بالمعنى لا تحديدا بألفاظ من نسب اليه الرواية لذا ذكرت اختلافات الألفاظ فى موضعها من الحاشية اذا احتاج الأمر على ذلك والا فمن يبتغ معرفة اللفظ تحديدا فعليه العودة الى الحديث فى موضعه المحدد فى الحاشية .

د ـ حكمت على الأحاديث الواردة ما أمكن مسترشدا بأقوال العلماء وما قوى الخلاف فيه ولم يظهر لى فيه شيئ اكتفيت بنقل أقوال العلماء فيه .

(٦) قمت بتخريج الأشعار بالرجوع الى دواوين الشعراء اذا كان معزوا لشاعر من أصحاب الدواوين ، فاذا كان الشعر غير معزو لأحد ، أو لم يكن للشاعر ديوان خرجته من أحد كتب الأدب واللغة .

(٧) نسبت كل قول الى قائله ، ووثقت النصوص التى نقلها بالرجوع اليها فى الكتب المنقولة عنها ما أمكن ، مع ذكر الأقوال الأخرى التى لم يذكرها المؤلف .

(٨) حاولت الاشارة الى مرجع أو أكثر ان وجدت لكل المسائل التي ذكرها المؤلف .

(٩) ترجمت لكل من ورد في الكتاب من الاعلام بترجمة موجزة ، ولم أذكر من تصانيفهم الاقليلة .

(١٠) شرحت بعض الكلمات اللغوية الغريبة المعنى ولم يكن شرح في الكتاب والا اكتفيت بالاشارة الى مصادرها من المعاجم اللغوية .

(١١) علقت على بعض المسائل التي دعت الى حاجة الى التعليق عليها .

(١٢) رقمت المسائل الموجودة في هذه الرسالة ، وهذه من زيادتي ، ولم يسبقني أحد من اخواني الزملاء الذين سبقوني في تحقيق هذا الكتاب .

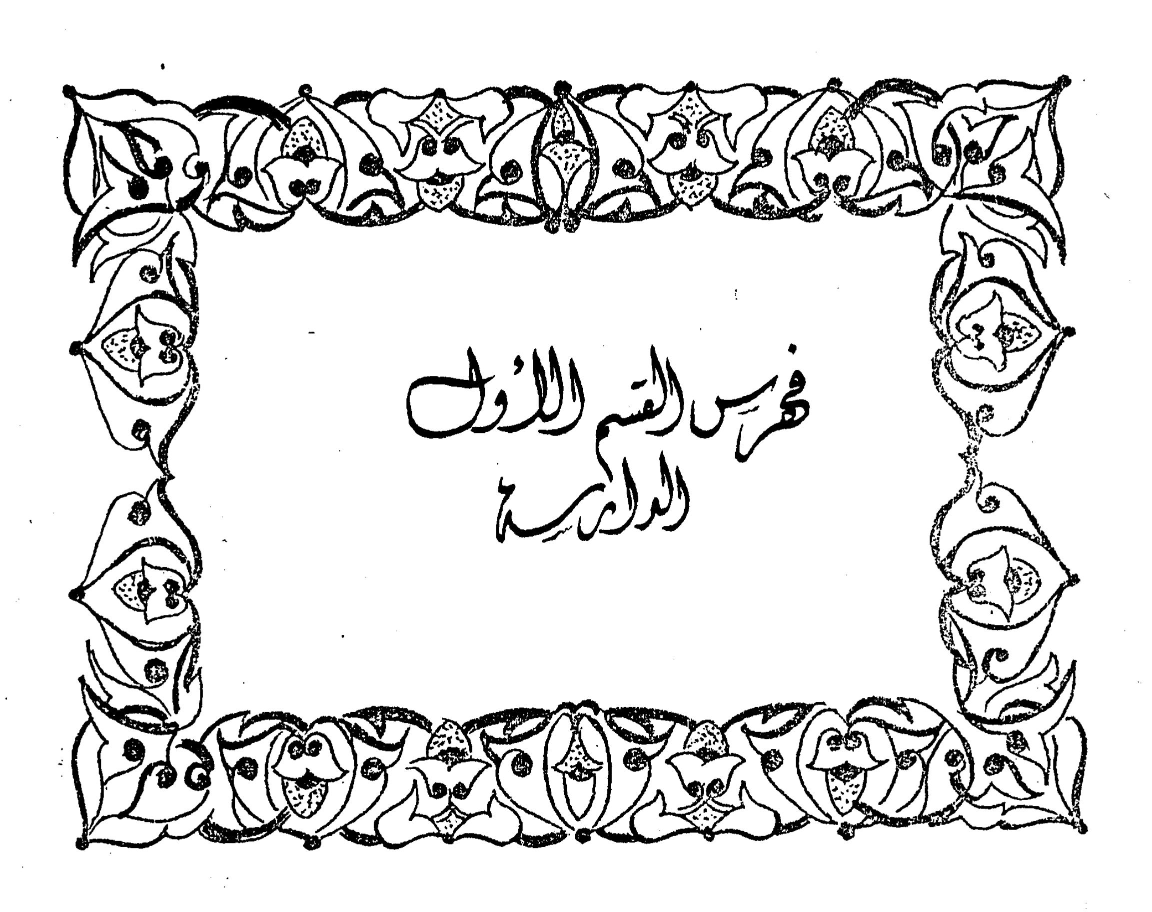
(١٣) وفي الكلمات الدعائية مثل (صلى الله عليه وسلم) و(وعليه السلام) و (رضي الله عنه) و(رحمه الله) ، لم أتقيد في اثباتها بالنسخة الأصل (أ) ، بل اتبعت فيه النسختين الأخريين (د وظ) .

(١٤) اذا ذكر موضع أو بلد رجعت الى مظنة موجودة من كتب البلدان ، ونقلت منها مايوضحه .

(١٥) أشرت الى نسخة الأصل نسخة دار الكتب المصرية بالحرف (أ) ، والى نسخة دار الكتب والوثائق القومية ببغداد بالحرف (د) ، والى نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق بالحرف (ظ) .

(١٦) حاولت أن أعتمد على طبعة واحدة ، الا اذا اضطررت الى استعمال طبعة أخرى .

(١٧) قمت باعداد فهارس متنوعة تكشف عن كل ما يحتوي عليها الكتاب .


فهرس القسم الأول
الدراسة

الموضوعات		الصفحة
ـ الاهداء		
ـ شكر وتقدير		
ـ المقدمة		أ ـ

القسم الأول : الدراسة

القسم الثانى

التحقيق

فاما المبتلى بالمذي فعلى ضربين احدهما ان يكون لحدوث
سبب من لمس او نظر او تحرك شهوة فهو كسائر
الاحداث في غسله ووجوب الوضوء منه فقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقداد بن الاسود
حين امره علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان يسال النبي
صلى الله عليه وسلم بالنضح على فرجه والوضوء منه
والضرب الثاني ان يستديم لما جبلة لا من حدوث سبب
فهو في حكم المستحاضة في غسل فرجه وشده والوضوء
منه لكل فريضة وكذا من به سلس البول واستطلاق
البطن المستديم فاما من استدام به من المني فعليه ان يغتسل
منه لكل فريضة قال الشافعي وقل من يستديم
به المني ان تتلف النفس فاما من به جرح يسيل
منه الدم فعليه ان يغسله عند كل فريضة ويشده
مستعينا به من غير وضوء لان خروج الدم من الجسد
لا يوجب غسل ما عليه من غير وضوء والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه والوقت للصلاة وقتان
وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة
الاصل في وجوب الصلاة الكتاب
والسنة مع ما انعقد به اجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وهذا امر
بمداومة فعلها في اوقاتها وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالحنفاء المستقيمون
على دينهم كقوله فاقم وجهك للدين حنيفا فامر
بعبادته بالاخلاص مشروطا باقامة الصلاة وايتاء
الزكاة وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث الى قوله
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم فجعل اقامة الصلاة والاخذ بايتاء الزكاة
شرطا في حقن دمائهم بعد التوحيد
واما السنة فحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وروى شعبة عن ابي جمرة عن
ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم قال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا
يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر
الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا
بامر فصل ندخل به الجنة فامرهم باربعة ونهاهم
عن اربعة امرهم بالايمان بالله وحده وقال اتدرون

الصفحة الأولى من نسخة الأصل (أ)

استقاله فلا حينا رواه على ابن ابي حرم الوتر حتى اذا استيقظ
من نومه وصلى اوتر حينيذ قال اوبن نام وقام بعد ذلك
الى صلاة جاز يعفوون ان ابابكر الصديق رضي الله عنه
كان يوتر ثم ينام ثم يقوم فيتهجد ومثله عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام
ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده ومثله عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لابي بكر رضي الله عنه اما انت فاخذت
بالحزم وقال لعمر رضي الله عنه واما انت ففعلت فعل الاجلاد
فلو اوتر ونام ثم قام وصلى لم يلزمه اعادة الوتر
وهو قول مالك وابي حنيفة وحكي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن عمر وهو مذهب احمد بن حنبل ان ركعة
وتر اذا انتقضت فيشفعها بركعة ثم يتهجد بما اراد ثم
يوتر بركعة والدلالة على صحة [illegible] وان لا اعادة
تلزمه ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي بكر رضي الله عنه وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا وتران في ليلة فلو اوتر قبل عشاء الاخرة
لم يجزه لتقديمها قبل وقتها فلزمه اعادتها بعد صلاة العشاء
فاما موضع القنوت وصفته فقد تقدم القول
فيه فلم نحتج الى الاعادة واما القراءة في الوتر
فابو حنيفة ومالك يختاران ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة

بسبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد وقد رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه اختار ان يقرا في الاولى
بسبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد والمعوذتين وقد روته عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اولى
لزيادتها والله اعلم

باب فضل الجماعة
والعذر بتركها

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة الفصل لا اختلاف
بين العلماء ان الجماعة للجمعة من فروض الاعيان ولا يصح
اداؤها الا في جماعة فوجب ان تكون الجماعة لها فرضا
على الاعيان فاما الجماعة لسائر الصلوات المعروفات
فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر اصحابه انها ليست فرضا
على الاعيان واختلف اصحابنا هل هي فرض على الكفاية
ام سنة فذهب ابو العباس بن سريج وجماعة من اصحابنا
الى انها فرض على الكفاية وذهب ابو علي بن ابي هريرة وسائر
اصحابنا الى انها سنة وقال داود بن علي هي فرض

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل (أ)

صورة الغلاف من نسخة ظ

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن ويسر بقوتك

كتاب الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه هو الوقت للصلاة وقال وقته فقام وركعا بهيئة ووقف عذر من ضرورة الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة معها انعقد به إجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وهذا أمر بها أداء فعلها في أوقاتها وقال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة والحنفاء المستقيمون على دينهم كأنه قال أقم وجهك للدين حنيفا فأمر بعبادته بالإخلاص مشروطا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقال تعالى فاقتلوا المشركين إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل إقامة الصلاة والإذعان بإيتاء الزكاة شرطا في حقن دمائهم بعد التوحيد وأما السنة فحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وروى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل

ندخل به الجنة فأمرهم بأربعة ونهاهم عن أربعة أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس وكان هذا قبل فرض الحج فإذا تقرر وجوب الصلاة فأول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام الليل بقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا والمزمل المتلفف وفيه تأويلان أحدهما يا أيها المزمل بثيابه متأهبا للصلاة وهذا قول قتادة والثاني يا أيها المزمل بالنبوة والرسالة وهذا قول عكرمة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من شهر رمضان وعلم به قوم من المسلمين فقاموا معه حتى انتفخت أقدامهم وشق عليهم فروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج كالمغضب وخشي أن يكتب عليهم قيام الليل اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وخير العمل ما ديم عليه ثم نسخ ذلك قال ابن عباس نسخ بقوله تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال وكان بين أولها وآخرها سنة قال الشافعي وقيل إنه نسخ بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فلما نسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم والليلة وذلك على ما حكي في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهرا فروى الشافعي عن مالك

فقال يا أيها الناس

الصفحة الأولى من نسخة ط

فيه أو ورود السنة بالزيادة عليها ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة
ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في الخامسة فأما المزني فإنما نظر
إلى الشافعي لما قال في مواضع يوتر بثلاث وحكى عن أهل المدينة أنهم يوترون
بثلاث ظن أن هذا قوله ثانياً وليس الأمر كما ظنه بل لا اختلاف مذهب الشافعي
أن الوتر واحدة

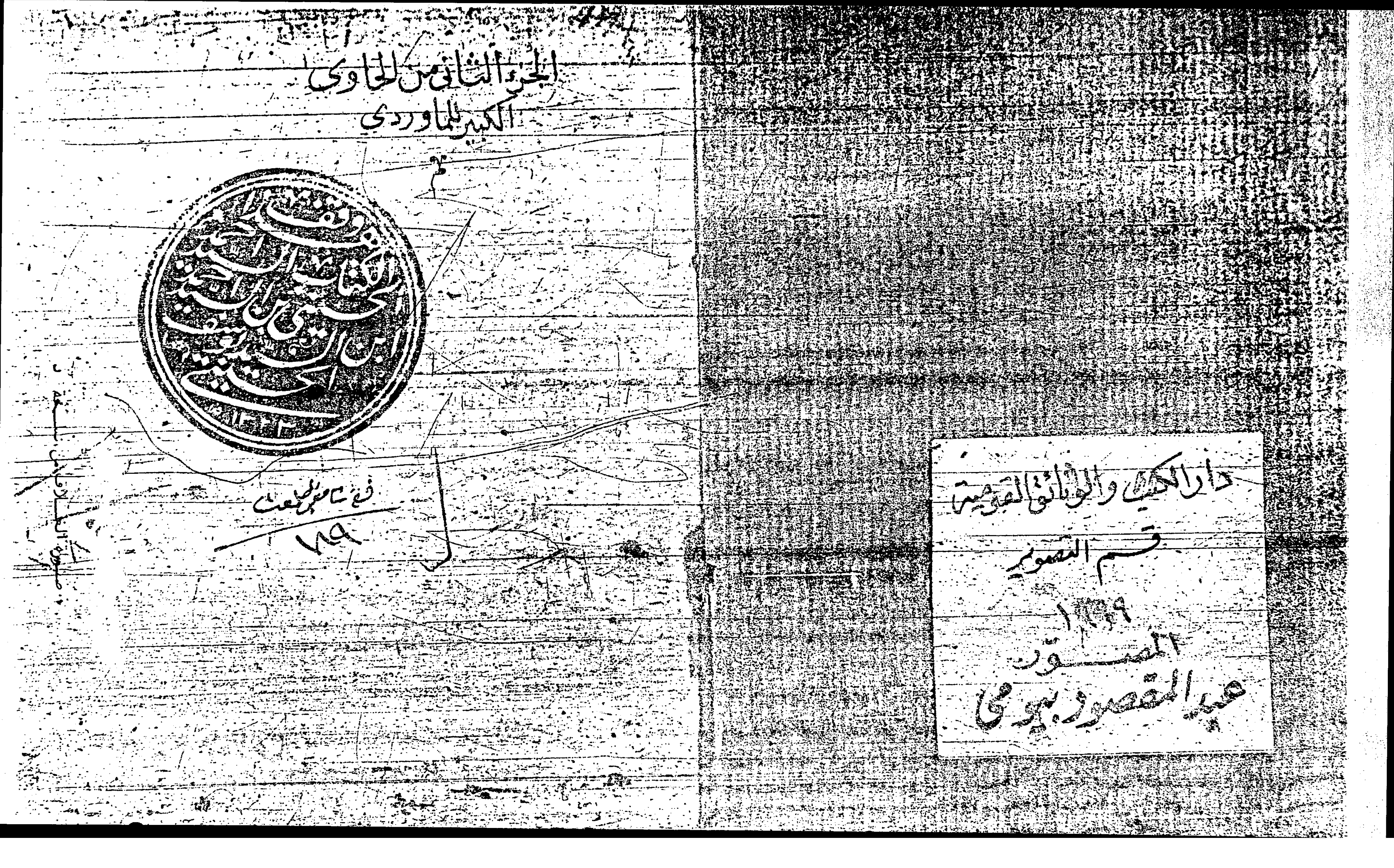
فصل إذا أراد صلاة الليل ينبغي له أن يؤخر الوتر
ليختم بها صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة فلو أراد أن يقوم إلى صلاة الليل بعد
نومه وعزم على الاستيقاظ فالاختيار والأولى أن يؤخر الوتر حتى إذا استيقظ
وصلى أوتر حينئذ فإن أوتر ثم نام وقام بعد ذلك إلى صلاة التهجد جاز فقد روي أن
أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوتر وينام ثم يقوم فيتهجد ومثله
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ينام ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأبي بكر
أما أنت فأخذت بالحزم وقال لعمر أما أنت فعملت عمل الأجلاد
ولو أوتر ثم نام ثم قام وصلى لم يلزمه إعادة الوتر وهو قول مالك وأبي حنيفة
وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وهو مذهب أحمد بن

يجعل أول ركعة وتراً قد انتقضت فيشفعها بركعة ثم يتهجد بما أراد ثم يوتر
بركعة والدلالة على صحة وتره وأن الإعادة لا تلزمه ما رويناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر رضي الله عنه وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا وتران في ليلة فلو أوتر قبل عشاء الآخرة لم يجزه لتقديمها قبل
وقتها فلزمه إعادتها بعد صلاة العشاء فأما موضع القنوت فيه فقد
تقدم القول فيه فلم يحتج إلى إعادته وأما القراءة في الوتر فأبو حنيفة
ومالك يختاران أن يقرأ في الأولى بعد أم القرآن بسبح وفي الثانية بقل
يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقد رواه ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه اختار أن يقرأ
في الأولى بسبح وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
أحد والمعوذتين وقد روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية أولى لزيادتها والله أعلم

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
الفصل لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة في الجمعة من فروض
الأعيان ولا يصح أداؤها إلا في جماعة فوجب أن تكون الجماعة لما

الصفحة الأخيرة من نسخة ط



صورة الغلاف من نسخة د

...الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه والوقت للصلاة وقتان وقت مقام
ورفاهية ووقت عذر وضرورة الأصل في وجوب الصلاة
الكتاب والسنة معا انعقد به اجماع الأمة اما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وهذا امر بمداومة فعلها
في اوقاتها وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة فالحنفاء المستقيمون على دينهم كقوله فاقم وجهك
للدين حنيفا فامر بعبادته بالاخلاص مشروطا باقامة الصلاة
وايتاء الزكاة وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث [illegible] الى قوله
فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل
اقامة الصلاة والاذعان بايتاء الزكاة شرطا في حقن دمائهم
بعد التوحيد واما السنة فحديث ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وروى [illegible] عن ابي [illegible] عن ابن عباس ان
وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا [illegible]

مضر فمرنا بامر فصل ندخل به الجنة فامرهم باربعة ونهاهم عن اربعة
امرهم بالايمان بالله وحده وقال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس فكان هذا قبل فرض الحج

فصل

فاذا تقرر وجوب الصلاة فاول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام
الليل بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا والمزمل الملتف وفيه
تاويلان يا ايها المزمل بثيابه متاهبا للصلاة وهذا قول قتادة
والثاني يا ايها المزمل بالنبوة والرسالة وهذا قول عكرمة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حولا من قيام شهر رمضان
وطائفة من المسلمين فقاموا معه حتى انتفخت اقدامهم
وشق عليهم فروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
كالمغضب وخشي ان يكتب عليهم قيام الليل فقال يا ايها الناس
اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل من الثواب حتى
تملوا من العمل وخير العمل ما ديم عليه ثم نسخ ذلك قال ابن
عباس نسخ بقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا
ما تيسر من القرآن قال وكان بين اولها واخرها سنة قال [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة د

تجاز فقد روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان
يوتر وينام ثم يقوم فيتهجد ومثله عن عثمان بن عفان
رضى الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ينام ثم يقوم فيتهجد ثم يوتر بعده ومثله عن علي بن ابي
طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال لابي بكر** اما انت
فاخذت بالحزم وقال لعمر رضي الله عنه واما انت فتعمل
عمل الاجلاد فلو اوتر ونام ثم قام وصلى لم يلزمه
اعادة الوتر وهو قول مالك وابي حنيفة وحكى عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر وهو مذهب احمد
ابن حنبل ان ركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة
ثم يتهجد بما اراد ثم يوتر بركعة والدلالة على صحة وتره
وان الاعادة لا تلزمه ما رويناه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي بكر رضى الله عنه ما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتران في ليلة
فلو اوتر قبل عشاء الاخرة لم يجزه لتقديمها قبل وقتها
فلزمه اعادتها بعد صلاة العشاء فاما موضع القنوت
وصفته فقد تقدم القول فيه فلم نحتج الى اعادته واما
القراءة في الوتر فابو حنيفة ومالك يختاران ان يقرا في

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابن المنذر
عن الشافعي انه اختار ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين وقد روته عائشة رضى الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اولى لزيادتها والله اعلم

باب صلاة الجماعة

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة الفصل لا اختلاف بين العلماء
ان الجماعة للجمعة من فروض الاعيان ولا يصح اداؤها الا في
جماعة فوجب ان تكون الجماعة لها فرضا على الاعيان
فاما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب
الشافعي وسائر اصحابه انها ليست فرضا على الاعيان واختلف
اصحابنا هل هي فرض على الكفاية ام سنة فذهب ابو العباس
ابن سريج وجماعة من اصحابنا الى انها فرض على الكفاية
وذهب ابو علي بن ابي هريرة وسائر اصحابنا الى انها سنة
وقال داود بن علي هي فرض على الاعيان كالجمعة وبه قال
عطاء واصحاب الحديث ومن الصحابة ابن مسعود وغيره
واستدلوا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة

كِتَابُ الصَّلَاةُ

* بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيم *

::

(رب أعـــن ويســـر بـقـوتـــك)(١)

كـتاب الصـــــلاة(٢)

(باب وقت الصلاة والاذان والعذر فيـه)(٣)

قال الشافعي رضي الله عنه :(٤) والوقت للصلاة وقتان : وقت مقام

---

(١) مابين القوسين ساقط من الأصل (أ و د) ، والزيادة من ظ .

(٢) الصلاة لغة الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه وهو الذى قاله الجمهور من أهل اللغة ، قال الله تعالى ((وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)) التوبة ١٠٤ ، اى ادع لهم . قال الأعشى :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

اى أنه يأمرها بأن تدعو له مثل دعائها . وهى مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان فى الركوع والسجود ، ولهذا كتبت الصلاة فى المصحف بالواو . وقيل انها مشتقة من التصلية يقال : صليت العود اذا لينته بالنار اذا قومته والصلوة تقوم الانسان للطاعة ، لأن المصلى اذا قام بين يدى الله فى الصلاة أصابه من خشيته ومراقبته ما يلين ويستقيم اعوجاجه ، قال الشاعر :

ولكنما صلوا عصا خيزرانة * اذا مسها عض الثقاف تلين

وقيل سميت صلاة لما يعود على فاعلها من البركة فى دينه ودنياه ، قال الشاعر :

وصهباء طاف بها يهوديها * وأبرزها وعليها ختم

وقابلها الريح فى دنها * وصلى على دنها وارتسم

وقيل لانها تفضى الى المغفرة التى هى مقصود الصلاة ، قال تعالى : ((أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)) البقرة ١٥٧ اى المغفرة لانه ذكر بعدها الرحمة . وقال تعالى ((والمستغفرين بالأسحار)) آل عمران ١٧ أى المصلين ، وقيل : سميت صلاة لأن المصلى يتبع فعل من تقدمه مشبه بالخيل والسابق الثاني ، يقال للسابق الأول من الخيل المجلي وللثاني المصلي ، قال الشاعر : انت المصلي وأبوك السابق . سيأتي تفصيل ذلك فيما يأتي . انظر : لسان العرب : ١٠/٥٣٢ ، ٣٦٣ ، ١٢/١٦٣ ، ١٤/٤٦٤ ، ١٧/١٦ ، ١٩/١٩٨ ، ١٩٩ ، الصحاح للجوهري : ٦/٢٤٠٢ ، مختار الصحاح : ص٢١٢ .

واصطلاحا : هى أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . انظر : نهاية المحتاج : ١/٣٥٩ ، حواشى تحفة المحتاج : ١/٤١٥ ، المجموع : ٣/٣ ، حاشية الباجوري : ١/٢٠٠ ــ ٢٠١ ، مغنى المحتاج : ١/١٢٠ ، البجيرمى على الخطيب : ١/٣٣٣ ، الشرقاوى على التحرير : ١/١٧٤ ــ ١٧٥ ، المغنى : ١/٢٦٧ ، الانصاف : ١/٣٨٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ١/١٢٨ ، سبل السلام : ١: ١٠٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل (أ) ود وظ ، والزيادة من المختصر .

(٤) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن *

ورفاهية ووقت عذر وضرورة." الأصل(١) في وجوب الصلاة(٢) الكتاب والسنة مع مانعقد به اجماع الأمة . أما الكتاب (فقوله)(٣) تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))(٤) ، وهذا أمر بمداومة فعلها في أوقاتها . وقال تعالى:

((وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة))(٥) فالحنفاء(٦) المستقيمون على دينهم(٧) كقوله : ((فأقم وجهك للدين حنيفا))(٨) فأمر بعبادته بالاخلاص مشروطا باقامة

= عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ، وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي ، لقي النبي صلى الله عليه وسلم في صغره ، وأسلم ابوه السائب يوم بدر ، فانه كان صاحب راية بني هاشم . ولد في غزة مدينة في جنوبي فلسطين على ساحل البحر الابيض المتوسط سنة ١٥٠ هـ وحمل الى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها ، وأقبل على الأدب والعربية والشعر فبرع في ذلك . ثم أقبل على الفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، أحد الائمة الأربعة واليه نسبة الشافعية كافة . وله مؤلفات كثيرة ، منها : "الرسالة" و " الأم" وغيرهما . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : ترجمته في تاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، حلية الاولياء : ٦٣/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغة : ٤٤/١ ، طبقات الحنابلة : ٢٨٠/١ ، شذرات ٩/٢ ، ترتيب المدارك : ٣٨٢/٢ ، الوافي بالوفيات : ١٧١/٢ ، صفة الصفوة : ٩٥/٢ ، البداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١١ — ١٤ ، الشافعي لمحمد أبو زهرة ، الامام الشافعي لمصطفى عبد الرزاق ، تاريخ الشافعي لحسين الرفاعي ، غاية النهاية : ٢/ ٩٥ .

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٢) أي الدليل .

(٣) (ق — ٥٠ أ — ب)

(٤) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

(٥) البينة : ٥

(٦) الحنفاء جمع حنف وهو الاستقامة أو المستقيم .
انظر : القاموس المحيط : ١٣٠/٣ ، معجم مقاييس اللغة : ١١٠/٢ .

(٧) انظر : روح المعاني للألوسي : ٣٠٤/٣٠ ، التفسير الكبير للرازي : ٤٦/٣٢ .

(٨) الروم ٣٠ وتمام الآية ((فطرت الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون)) .
وفي سورة يونس : ١٠٥ ((وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولاتكونن من المشركين)) .

الصلاة وايتاء الزكاة. وقال تعالى : ((فاقتلوا المشركين (حيث)[1] الى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))[2] فجعل اقامة الصلاة والاذعان بايتاء الزكاة شرطا فى حقن دمائهم بعد التوحيد[3] . وأما السنة فحديث ابن عمر[4] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((بنى الاسلام على خمس[5] : شهادة أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا))[6] .

وروى شعبة[7] عن أبى حمزة[8] عن ابن عباس[9] أن وفد عبد القيس لما أتوا

---

(١) فى ظ : ساقطة .

(٢) التوبة ٥ . والآية (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) .

(٣) انظر : مسند ابى عوانة : ١/٦٥ باب بيان حقن دماء من يقر الاسلام .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة ، كان جريئا جهيرا ، نشأ فى الاسلام ، هاجر الى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، غزا أفريقية مرتين ، له فى كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا ، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة عام ٧٣ هـ . انظر: الاعلام ٤/٢٤٦ .

(٥) فى بعض الروايات خمسة بالهاء ، وكلاهما صحيح . فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك . انظر: فتح البارى : ١/٥٥ ، نيل الأوطار : ١/٣٣٣ .

(٦) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد . انظر : صحيح البخارى كتاب الايمان (٢) باب دعاؤكم ايمانكم حديث رقم ٨ . فتح البارى: ١/٥٥ ، عمدة القارى: ١/١١٨ ، مسلم بشرح النووى : ١/١٧٦ - ١٧٧ كتاب الايمان باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام . رواه من طرق مختلفة ، الترمذى: ٥/٤ كتاب الايمان (٣) باب ما جاء بنى الاسلام على خمس حديث رقم ٢٦٠٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح . الفتح الكبير : ٢/٩ ، رواه أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، جامع الأصول : ١/٢٠٧ - ٢٠٨ الكتاب الأول من الايمان والاسلام الباب الأول فى تعريفهما الفصل الأول فى حقيقتهما وأركانهما حديث رقم ١ ، ١٠/٧٣ ، الفصل السادس فى القتال الحادث بين الصحابة والتابعين حديث رقم ٧٥٤٥ ذكر حديثا مطولا عن البخارى من رواية نافع مولى ابن عمر .

(٧) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى ، مولاهم الواسطى ثم البصرى ، أبو بسطام ، من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وتثبيتا . قال الشافعى لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق . توفى رحمه الله سنة ١٦٠ هـ . انظر: تهذيب التهذيب : ٤/٣٣٤ ، تاريخ بغداد : ٩/٢٥٥ المستطرفة ، ص ٨٥ ، ذيل المذيل ، ص ١٠٤ ، الاعلام ، ٣/١٦٥ .

(٨) هو عمران بن أبى عطاء الأسدى مولاهم ، أبو حمزة ، القصاب الواسطى روى عن أبيه وابن عباس وأنس ومحمد بن الحنفية . من الرابعة . انظر : تهذيب التهذيب : ٨/١٣٥ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٨٤ .

(٩) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه =

النبي صلى الله عليه وسلم قال : مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى ، قالوا : يارسول الله ، أفلا نستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار (مضر)(١) فمرنا بأمر فصل (ندخل)(٢) به الجنة ، فأمرهم بأربعة ونهاهم عن اربعة : أمرهم بالايمان بالله وحده وقال : أتدرون (ماالايمان)(٣) بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس)(٤) فكان هذا قبل فرض

= وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفقه فى الدين وعلم التأويل ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه . له فى الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا . توفى رحمه الله سنة ٥٦٨ . انظر :صفة الصفوة : ١/ ٧٤٦ ،الاصابة ٢/ ٣٣٠ .

(١) (ق - ٢د - ب)

(٢) (ق - ٢ظ - ب)

(٣) (ق - ٥١ أ - ب)

(٤) حديث صحيح رواه البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى وأحمد عن ابن عباس قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله وسلم فقالوا : إنا من هذا الحى من ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام ، فمرنا بشيئ نأخذه عنك وندعو اليه من ورائنا فقال : أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الايمان بالله ثم فسرها لهم : شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا الى خمس ما غنمتم ، وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير . انظر: فتح البارى ١/ ١٣٧ - ١٤٣ كتاب الايمان - باب اداء الخمس من الايمان ، مسلم بشرح النووى ١/ ٤٦ كتاب الايمان (٦) باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين حديث رقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣/ ١٥٧٩ كتاب الأشربة ٢٦٠ ، باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير حديث رقم ٣٩ . سنن ابى داود : ٤/ ٩٤ - ٩٥ . (٢٠) كتاب الاشربة (٧) باب فى الأوعية حديث رقم ٣٦٩٢ ، الترمذى : ٥/ ٨ فى الايمان (٥) باب ماجاء فى اضاعة الفرائض الى الايمان ، حديث رقم ٢٦١١ . ابن خزيمة ١/ ١٥٨ - ١٥٩ ، كتاب الصلاة على ان اقام الصلاة من الايمان ، حديث رقم ٣٠٧ .

شرح الغريب :

الحى : اسم لمنزلة القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحي ببعض .

الفصل : البين الواضح الذى ينفصل به المراد ولا يشكل .

الدباء : هو القرع اليابس أى الوعاء منه .

الحنتم : الواحدة حنتمة ، وقد اختلف فيه ، فأصح الأقوال وأقواها انها جرار =

الحج[1][2] .

((فصل))[3]

فاذا تقرر وجوب الصلاة، فأول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام الليل بقوله تعالى ((يآ أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أوانقص منه قليلا أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا))[4] . والمزمل الملتف، وفيه تأويلان[5]:

= خضر . والثاني : الجرار كلها . والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف . والرابع : جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر . والخامس: أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر . والسادس: جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم .
النقير: جذع ينقر وسطه .
المقير: هو المزفت، وهو المطلي بالقار وهو الزفت. قيل: الزفت نوع من القار . والصحيح الأول . وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو انه نهي عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب . انظر : فتح الباري: ١/ ١٤٣ .

(١) لأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة . وفرض الحج كان سنة تسع . انظر : فتح الباري . : ١/ ١٤٢

(٢) وأما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس وهذا الأصل لم يذكره الماوردي .

(٣) الفصل في اللغة: الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع لأنه يحجز الشتاء والصيف ومنه : فصلت الشيئ تفصيلا جعلته فصولا متمايزة . وهو في كتب العلم كذلك لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها . انظر : القاموس المحيط : ٤/ ٣٠ ، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٥ ، المصباح المنير : ٢/ ٥٧٠ .

(٤) المزمل ١ - ٤

(٥) التأويل لغة : الرجوع وهو من آل يؤول اذا رجع. ومنه قوله تعالى (وابتغاء تأويله) آل عمران ٧ أي طلب ما يؤول اليه معناه . وهو مصدر أولت الشيئ اذا فسرته . من آل اذا رجع لأنه رجوع من الظاهر الى ذلك المعنى الذي آل اليه في دلالته . قال تعالى ((هل ينظرون الا تأويله)) الاعراف ٥٣ أي ما يؤول اليه بعثهم ونشورهم . انظر : لسان العرب ١١/ ٣٢ - ٣٣ ، معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٥٩ - ١٦٢ . المصباح المنير : ١/ ٣٩ . واصطلاحا : حمل معنى ظاهر على معنى محتمل مرجوح . انظر : شرح الكوكب المنير : ٣/ ٤٦٠ ، وانظر تعريفات الأصوليين للتأويل في : المستصفى : ١/ ٣٨٧ ، البرهان: ١/ ٥١١ ، كشف الأسرار: ١/ ٤٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ٢/ ٥٣ ، ارشاد الفحول ، ص ١٧٦ ، الاحكام للآمدي: ٣/ ٥٢ ، تيسير =

يـآ أيها المـزمل بثيابـه المتأهـب للصلاة ، وهـذا قول قـتادة .(١)

والثانـي : ياأيها المزمل بالنبوة والرسـالة ، وهـدا قول عـكـرمة.(٢)

فـقـام رسول الله صلى الله عـليه وسـلم نحـوا مـن قـيام شهـر رمضـان وعـلم بـه قـوم من المسلمين فـقاموا معـه حـتى انتفخـت أقـدامهـم وشـق عـليهـم.(٣) فروت عائشـة أن النبي صلى الله عـليه وسـلم خـرج كالمغـضب وخـشى أن يكـتب عليهـم قـيام الليل فقـال : ((يأ أيها الناس كلفـوا من الأعمال ما تطـيقون ، فان الله تعالى لايمـل من الثـواب حـتى تملوا من العمل ، وخير العمل ما ديـم عـليه))(٤) ثـم نسـخ ذلك.

= التحرير : ١/١٤٤ ، شرح العضد : ٢/١٦٩ ، التعريفات للجرجاني ، ص٢٨ ، الحدود للباجي ، ص٤٨ . والمراد هـنا أي التفسيران .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ . قال الامام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، رأسا في العربية ومفردات اللغـة وأيام العرب والنسب ، توفي رحمه الله سنة ١١٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١/١١٥ ، الجرح والتعديل : ٣/١٣٣ ، ابن خلكان : ١/٤٢٧ ، الاعـلام : ٦/٢٧ .

(٢) عكـرمة بن عبد الله البربري المدني ، أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عباس ، تابعي كان من أعلم الناس في التفسير والمغازي . روى عنـه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعيا . توفي رحمه الله سنة ١٠٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٧/٢٦٣ـ ٢٧٣ ، حـلية الأولياء : ٣/٣٢٦ ، مـيزان الاعـتدال : ٢/٢٠٨ ، ابن خلكان : ١/٣١٩ ، الخـلاصة ، ص٢٢٩ ، الاعـلام : ٥/٤٣ ـ ٤٤ .

(٣) حـديث صحيح رواه مسـلم في صحيحه عن سعد بن هشـام بن عامر أنه دخل علـى عائشة رضي الله عنها فقال : ياأم المؤمنين أنبئيـنى عن قيام رسول الله صلى الله عليـه وسلم قالت : (أليست تقرأ ياأيها المزمل ؟ قال : قلت بلى ، قالت : فان الله عز وجل افترض القيام في أول هذه السورة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمـتها اثنى عشر شهرا في السماء ثم انزل الله التخفيف في آخر هـذه السورة فصـار قـيام الليل تطوعا بعد فريضـة .) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١/٥١٢ ـ ٥١٤ (٦) كتاب صلاة المسافريـن وقصرها (٨) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض حـديث رقم ١٣٩ ، كـتاب القراءة خلف الامام للبيهقي : باب الدليل على أن قراءة القرآن ركن في الصلاة وأنهـا واجـبة في كل ركعة منها حـديث رقـم ١ .

(٤) حـديث صحيح رواه مسلم أيضا عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليـه وسلم أخبرته أن الحـولاء بنت تويت بن حـبيب بن أسـد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتنام الليل خـذوا من العمل ماتطيقون ، فوالله لايسـأم الله حتى تسـأموا) . وفي رواية بلفظ : قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعـندى امرأة ، فقال من هـذه ؟ فقلت : امرأة ، لاتنام تصلي ، قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فوالله لايمل الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحـبه ، وفي حديث أبي أسامـة انها امرأة من بني أسـد) . انظر : صحيـح مسلم : ١/٥٤٢ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣١) باب الأمر من نعس في صلاته =

وقال ابن عباس: نسخ بقوله تعالى «(علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن))[1] وقال: وكان بين أولها وآخرها سنة. وقال الشافعي: وقيل انه نسخ بقوله تعالى ((ومن الليل فتهجد به نافلة لك))[2].
(فلما)[3] نسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم والليلة،
(وذلك)[4] على ما حكى في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهرا. فروى الشافعي عن مالك[5] (عن عمه)[6] (أبي سهيل)[7] بن مالك[8] عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله[9] قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد[10] ثائر الرأس[11] يسمع[12] دوي صوته ولا يفهم[13] ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي (غيرهذا)[14] ؟ فقال: لا، الا أن تطوع[15] »[16]

= أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يوقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم ٧٨٥.

(١) المزمل ٢٠

(٢) الاسراء ٧٩، وتمام الآية ((عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)).

(٣) (ق ـ ٥١ أ ـ ب)

(٤) (ق ـ ٣ د ـ أ)

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، امام دار الهجرة وأحد الائمة الأربعة، واليه تنتسب المالكية. ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة، من أشهر كتبه "الموطاء" توفي رحمه الله بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان: ١٣٥/٤، صفة الصفوة: ١٧٧/٢

(٦) (ق ـ ٣ ظ ـ أ)

(٧) في د ـ أبي سهل بدون ياء

(٨) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل التيمي المدني حليف بني تيم، ثقة من الرابعة توفي رحمه الله بعد سنة ١٤٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٤٠٩/١٠ ـ ٤١٥، تقريب التهذيب: ٢٩٦/٢.

(٩) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، أبو محمد. أحد المبشرين بالجنة، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود. توفي رحمه الله سنة ٣٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٢٠/٥، تقريب التهذيب ٣٧٩/١.

(١٠) وفي رواية: أن أعرابيا.

(١١) زاد هذا اللفظ أبو داود وكذا مسلم والموطاء.

(١٢) اي أن شعره متفرق من ترك الرفاهية. انظر: نيل الأوطار: ٣٣٥/١

(١٣) وفي رواية: نسمع بالنون.

(١٤) وفي رواية: ولا نفهم بالنون. وفي أخرى ولا نفقه، كلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر.

(١٥) في ظ: غيرها اي غير هذه الصلوات الخمس، ومعنى هذا اي الخمس، وفي رواية غيرهن اي من جنس الصلاة.

(١٦) تمام الحديث .... وصيام شهر رمضان فقال: هل علي غيره ؟ فقال: لا الا أن =

وروى خالد ابن قيس (١) عن قتادة عن أنس (٢) قال : قال رجل يارسول الله كم (افترض) (٣) الله على عباده من الصلوات ؟ قال خمس صلوات، قال : هل قبلهن أو بعدهن شيئ ؟ قال : افترض الله على عباده صلوات خمسا ، فحلف الرجل لا يزيد عليهن ولاينقص منهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : ان صدق دخل الجنة (٤)، وروى ابن (محيريز) (٥) عن المخدجي (٦) عن عبادة بن الصامت قال :

= تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (افلح ان صدق) وفي رواية (افلح وأبيه ان صدق) أو (دخل الجنة وأبيه ان صدق) + حديث صحيح رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك والحاكم واحمد والشافعي وابن خزيمة والبيهقي .
أنظر : صحيح البخاري مع الفتح : ١/ ١١٤ — ١١٥ كتاب الايمان — باب الزكاة من الاسلام . صحيح مسلم : ١/ ٤٠ — ٤١ كتاب الايمان (٢) باب بيان الصلوات التي هو أحد أركان الاسلام (٣) وباب السؤال عن أركان الاسلام حديث رقم ١١ و ١٢ ، أبو داود : ١/ ٢٧٢ — ٢٧٣ (٢) كتاب الصلاة (١) باب فرض الصلاة حديث رقم ٣٩١ و ٣٩٢ ، الترمذي مع التحفة : ١/ ٦٢٧ كتاب الصلاة : (١٥٩) باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ، حديث رقم ٢١٣ ، سنن النسائي : ١/ ٢٢٦ — ٢٢٩ كتاب الصلاة — باب كم فرضت في اليوم والليلة ، الموطأ : ١/ ١٧٥ ، الموطأ مع تنوير الحوالك : ١/ ١٤٥ ، ترتيب مسند الشافعي : ١/ ١٢ باب الايمان والاسلام ، السنن الكبرى : ١/ ١٦٢ كتاب الصلاة — باب فرائض الخمس ، المستدرك : ١/ ٢٠١ ، مسند أحمد : ١/ ١٦٢ ، ابن خزيمة : ١/ ١٥٨ كتاب الصلاة (٤) باب الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة الا الخمس حديث رقم ٣٠٦ .

(١) هو خالد بن قيس بن رباح الأزدي الحداني البصري ، صدوق يغرب من السابعة ، روى عن عطاء وعمرو بن دينار وقتادة ومسلمة ومطر الوراق . انظر : تهذيب التهذيب : ٣/ ١١٢ — ١١٣ ، تقريب التهذيب : ١/ ٢١٧ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين هـ ، وقد جاوز المائة ، روى عنه البخاري ٢٢٨٦ حديثا .
انظر : صفة الصفوة : ١/ ٧١٠ ، تقريب التهذيب : ١/ ٨٤

(٣) في الأصل (أ) : أفرض .

(٤) رواه النسائي وأحمد . انظر : سنن النسائي : ١/ ٢٢٨ كتاب الصلاة — باب كم فرضت في اليوم والليلة . مسند أحمد : ٣/ ٢٦٧ .

(٥) في الأصل (أ) : محيرز بدون ياء وهو خطاء لأن اسمه هو عبد الله بن محيريز ابن جنادة ابن وهب الجمحي المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس . توفي رحمه الله سنة ١٩٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٦/ ٣٢ ، تقريب التهذيب : ١/ ٤٤٩ .

(٦) اسمه رفيع وقيل ابنه رفيع . روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز . وهو من رجال ابي داود والنسائي وابن ماجه .

(٧) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، صحابي جليل من =

يقول : (خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده ، فمن أتى بهن ولم ينقص منهن شيئا فان الله جاعل له عهدا يوم القيامة أن يدخله الجنة) (١)

فصل

فاذا تقرر بما روينا أن الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة (وهن) (٢)

= من الموصوفين بالورع ، روى ١٨١ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب : ٥/ ١١١ ، تهذيب ابن عساكر : ٧/ ٢٠٦ ، حسن المحاضرة : ١/ ٨٩ ، الخلاصة ، ص ١٠٩ ، الاعلام ، ٣/ ٢٥٨ .

(١) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي ومالك وابن حبان وابن السكن والبيهقي . والحديث أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : ان الوتر واجب ، قال المخدجي : فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته بالذى قال ابو محمد ، فقال عبادة بن الصامت : كذب ابو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء غفر له . ورواه ابو داود ايضا بلفظ آخر سنذكره في باب صلاة التطوع . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال والمخدجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجة ولفظه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندى عهدا أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى) . ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد .

انظر : أبو داود : ١/ ٢٩٥ (٢) كتاب الصلاة (٩) باب المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٥ ، ٢/ ١٣٠ (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر حديث رقم ١٤٢٠ .
النسائي : ١/ ١٢٣ كتاب الصلاة — باب المحافظة على الصلوات الخمس .
الموطأ : ١/ ١٢٣ كتاب صلاة الليل — باب الأمر بالوتر . جامع الأصول : ٦/ ٤٥ حديث رقم ٤١٣٢ ، السنن الكبرى : ١/ ٣٦١ كتاب الصلاة — باب فرائض الخمس .

(٢) في د : وهي .

(مؤقتات)[1] بقوله تعالى ((ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا))[2]

ثم ورد كتاب الله تعالى بذكر أوقاتها على الاطلاق من غير تحديد ، ثم جاءت

السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف أوقاتها على التحديد . (فأما

مادل)[3] (عليه)[4] كتاب الله تعالى من ذكر أوقاتها فخمس آيات[5] :

احداهن : قوله تعالى : ((فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون))[6] فعبر عن الصلاة

بالتسبيح لما يتضمنها منه . فقال سبحانه ((فسبحان الله)) أى صلوا لله[7] .

قال الله تعالى ((فلولا (أنه)[8] كان من المسبحين))[9] أى من المصلين وقيل :

المستغفرين . وقال الأعشى[10] في النبي صلى الله عليه وسلم :

وسبح على حين العشيات والضحى * ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

وقوله (حين تمسون) يريد به المغرب والعشاء ، (وحين تصبحون) يريد (به)[11]

الصبح ، (وعشيا) يعني صلاة العصر ، (وحين تظهرون) يعني صلاة الظهر[12] .

فدلت هذه الآية على أوقات الصلوات الخمس .

والآية الثانية : قوله تعالى ((وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

---

(١) (ق ــ ٥٢ أ ــ أ)

(٢) النساء ١٠٣ أى وقته عليهم من التوقيت .

(٣) في ظ : فأما دل وهو تصحيف .

(٤) (ق ــ ٣ د ــ ب)

(٥) جمع آية وهي لغة العلامة ، وزنها فعلة بالفتح أو فعلة محركة ، أو فاعلة . والجمع آيات وآى (وآياى) وجمع الجموع اياء . وفي القرآن : كلام متصل الى انقطاعه . انظر: القاموس المحيط : ٣٠٣/٤ ، المصباح المنير: ٣٨/١ ، تفسير غريب القرآن ، ص ٣٤

(٦) الروم ١٧

(٧) اما لأن التسبيح من لوازم الصلاة أو لانه تنزيه ، والصلاة من أولها الى آخرها تنزيه للرب عز وجل لما فيها من اظهار الحاجات اليه واظهار العجز والضعف ، وفيه وصف له بالجلال والعظمة والرفعة والتعالي عن الحاجة . انظر: بدائع الصنائع: ٢٧٩/١ .

(٨) (ق ــ ٣ ظ ــ ب) . (٩) الصافات : ١٤٣

(١٠) هو عامر بن الحارث بن رباح الباهلي ، من همدان ، شاعر جاهلي ، ابو قحفان ، وقيل اسمه عمر . انظر : الاعلام : ١٦/٤

(١١) ساقطة من : د و ظ

(١٢) انظر: نهاية المحتاج : ٣٦١/١ ، المبسوط: ١٤١/١ ، بدائع الصنائع: ٢٧٩/١ ، شرح السنة البغوي : ١٨١/٢ .

الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود)) (١) . قوله (وسبح) أى وصل ،

(قبل طلوع الشمس) يعنى صلاة الصبح ، (وقبل الغروب) الظهر والعصر ،

(ومن الليل فسبحه) يعنى صلاة المغرب والعشاء الآخرة (٢) . وفى (ادبار السجود)

تأويلان :

أحدهما (أنهما) (٣) ركعتان بعد صلاة المغرب ، وهذا قول مجاهد (٤) .

والثانى : أنها النوافل فى ادبار المكتوبات ، وهذا قول عبد الرحمن

بن زيد (٥) .

والآية الثالثة : قوله تعالى ((وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل)) (٦)

أما الطرف الأول من النهار فالمراد به صلاة الصبح ، وأما الطرف الثانى فالمراد به

على ما حكاه مجاهد : صلاة الظهر والعصر ، (وزلفا من الليل) روى الحسن

البصرى (٧) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها صلاة المغرب وعشاء (الآخرة) (٨) (٩) .

---

(١) ق ٣٩ ـ ٤٠ . وأول الآية : (فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك) الآية .

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ١/٣٦١ ، المبسوط : ١/١٤١ . بدائع الصنائع : ١/ ٢٧٩ .

(٣) ق ـ ٥٢ أ ـ ب)

(٤) هو مجاهد بن جبير ، الامام الحبر المكى المخزومى ، أبو الحجاج ، الفقيه المحدث المفسر . قال خصيف : كان أعلمهم فى التفسير . توفى رحمه الله بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣ هـ .
انظر : شذرات الذهب : ١/١٢٥ ، تهذيب الأسماء : ٢/٨٢ ، المعارف : ص٤٤٤

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى القرشى . كان من أتم الرجال خلقة . روى الحديث عن أبيه وغيره . وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون ، وزوجه عمر بن الخطاب ابنته فاطمة . وولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ٦٣ هـ . توفى رحمه الله سنة ٦٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٦/١٧٩ ، الاعلام : ٤/٧٨ ـ ٧٩ .

(٦) هود ١١٥ . وفى د : الواو فى أول الآية ساقطة ، وهو خطأ .

(٧) هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى ، كان امام أهل البصرة وحبر الأمة فى زمانه . أحد العلماء الفصحاء النساك . توفى رحمه الله سنة ١١٠ هـ .
انظر : ميزان الاعتدال : ١/٢٥٤ ، الاعلام : ٢/٢٤٢ .

(٨) (ق ـ ٤ د ـ أ)

(٩) انظر : بدائع الصنائع : ١/ ٢٧٨ ، المبسوط : ١/١٤١ .

ومعنى الزلف من الليل : الساعات التي يقرب بعضها من بعض كما قال العجاج : طي الليالي زلفا (١) (فزلفا) (٢)

والآية الرابعة قوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (وقرآن الفجر)(٣) ان قرآن الفجر كان مشهودا))(٤) . أما دلوك الشمس فهو ميلها وانتقالها ، وفيه تأويلان :

أحدهما : أن المراد به غروبها وانه عنى صلاة المغرب ، وهذا قول ابن مسعود (٥) (٦) وابن زيد (٧) استشهادا بقول الشاعر (٨) :

هذا مقام قدمي رباح * غدوة حتى دلكت براح (٩)

يعني حتى غربت الشمس ، والبراح اسم للشمس (١٠) .

والتأويل الثاني : ان دلوك الشمس زوالها وهو قول ابن عباس وابي برزة (١١)

---

(١) هو عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي ، أبو الشعثاء العجاج ، راجز مجيد من الشعراء . ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها ثم أسلم . وعاش الى أيام الوليد بن عبد الملك . توفي رحمه الله سنة ٩٠ هـ .
انظر : الشعر والشعراء ، ؟ ٢٣٠ ، الاعلام : ٢١٧/٤

(٢) في الأصل (أ) ود وظ : وزلفا ، والتصحيح من الصحاح ، تمام البيت :
ناج طواه الأين مما وجفا * طي الليالي زلفا فزلفا .
انظر : الصحاح للجوهري : ١٣٧٠/٤

(٣) (ق — ٤ ظ — أ)

(٤) الاسراء ٧٨

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن . صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ومن السابقين الى الاسلام والمكثرين من رواية الحديث ، خادم رسول الله الأمين وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله . توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ بالمدينة . صفة الصفوة ١٤٥/١

(٦) انظر : شرح السنة : ٢ / ١٨١

(٧) هو عبد الرحمن بن زيد . تقدمت ترجمته قريبا .

(٨) وهو قطرب .

(٩) في رواية : ذيب ذكرها الجوهري .

(١٠) انظر : الصحاح للجوهري : ٣٥٥/١ — ٣٥٦ .

(١١) هو فضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي . صحابي مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات وغزا خراسان . توفي رضي الله عنه سنة ٦٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٤٦/١٠ ، تقريب التهذيب : ٣٠٣/٢ .

والحسن وقتادة ومجاهد واليه ذهب الشافعي لرواية أبي بكر بن (محمد)[1] بن عمرو بن حزم[2] عن أبي مسعود (عقبة بن عمرو)[3][4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر)[5]. وأما غسق الليل ففيه تأويلان :

أحدهما : اجتماع الليل وظلمته وهو قول ابن عباس.

والثاني : اقباله وادباره وهو قول ابن مسعود .

فالمراد به على التأويل الأول صلاة العشاء الآخرة ، وعلى الثاني صلاة المغرب.

قلنا قوله تعالى (وقرآن الفجر) فيريد به صلاة الفجر، سماها قرآن الفجر لما يتضمنها من القراءة ان قرآن الفجر كان مشهودا[6]. فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار[7][8].

---

(١) بن محمد : ساقطة من الأصل (أ) ود وظ، وهو تصحيف.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل انه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من الخامسة، مات سنة ١٢٠ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨، تقريب التهذيب ٢/ ٣٩٩

(٣) بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود من الخزرج، صحابي، شهد أحدا وما بعدها. له مائة حديث وحديثان توفي رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ.

(٤) (ق — ٥٣ أ — أ)

(٥) أخرجه البيهقي في سننه. انظر: السنن الكبرى: ١/ ٣٦٤ كتاب الصلاة — باب أول وقت الظهر.

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة سبع للهجرة، روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي وتابعي. توفي رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ. انظر: الأصابة : ٤/ ٢٠٢ الاستيعاب: ٤/ ٢٠٢

(٧) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى : ((ان قرآن الفجر كان مشهودا)) قال: تشهده ملائكة الليل والنهار)). ورواه ابن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه. انظر: الترمذي مع التحفة في تفسير سورة الاسراء ٨/ ٥٦٩، حديث رقم ٥١٤٢. وقال حسن صحيح.
سنن ابن ماجه: ١/ ٢٢٠ كتاب الصلاة (٢) باب وقت صلاة الفجر حديث رقم ٦٧٠. وهو في صحيح البخاري ٢/ ١١٥ بلفظ: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة : فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا. انظر: فتح الباري: ٣/ ٢٢٠، شرح السنة : ٢/ ٢٢٣.

(٨) وفي رواية : وكذا صلاة العصر تشهده الملائكتين. عن أبي هريرة أن رسول الله =

وهذا دليل (من زعم)(١) أن (صلاة الصبح)(٢) ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار.

وأما الآية الخامسة فقوله تعالى: ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين))(٣). فهذه الآية ان لم تدل على مواقيت الصلوات (كلها)(٤) ففيها حث على المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها، وذكر الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات.

واختلف الناس فيها على خمسة مذاهب:

أحدها: ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وهذا قول ابن عباس وجابر(٥).

= صلى الله عليه وسلم قال: ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم، فاذا كان صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعا، ثم صعدت ملائكة الليل ومكثت معكم ملائكة النهار فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: ماتركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاذا كان صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم الصلاة جميعا ثم صعدت ملائكة النهار ومكثت معكم ملائكة الليل، قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم فيقول: ماتركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون جئنا وهم يصلون، وتركنا وهم يصلون. قال: فحسبت أنهم يقولون فاغفر لهم يوم الدين.
رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن خزيمة. انظر: صحيح البخاري، كتاب المواقيت ١٦ جزء منه. فتح الباري: ٢١٨/٢. مسلم بشرح النووي: ٣٣٣/٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة من طريق الاعرج — باب فضل صلاتي الصبح والمحافظة عليهما. الفتح الرباني: ٢٢١/٢. صحيح ابن خزيمة: ١٦٥/١ كتاب الصلاة (١٢) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعا حديث رقم ٣٢١.
قال الحافظ في " الفتح ": والحكمة في اجتماع الملائكة في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم أحسن الشهادة". انظر: فتح الباري: ١٧٤/٢.

(١) في الأصل (أ) ود: وزعم.

(٢) (ق — ٤ د — ب)

(٣) البقرة ٢٣٨

(٤) (ق — ٤ ظ — ب)

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي جليل، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا. توفي سنة ٧٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء: ١٤٢/١، الاصابة: ٢١٣/١، الاعلام: ٢ / ٩٢.

وأبي موسى الأشعري (١) (٢) لقوله (وقوموا لله قانتين) وان القنوت في الصبح (٣) (ولأنها) صلاة لاتجمع الى غيرها في سفر ولا مطر (لتأكدها) (٤) عن غيرها من الصلوات، ولأنه يجتمع فيه ظلمة الليل وضوء النهار، وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار (٥) .

والمذهب الثاني : أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت (٦) وعبد الله بن عمر (٧) . قال (ابن عمر) (٨) : هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة . وروى عروة (٩) عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة (١٠)، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر من بني الأشعريين قحطان، أبو موسى، صحابي جليل، له في الصحيحين ٣٣٥ حديثا، توفي سنة ٤٤ه . انظر : الاعلام : ٢/ ٥٧٣، أسد الغابة: ٣/ ٢٣٥، الفتح المبين : ١/ ٦٣ .

(٢) وعمر بن الخطاب وابنه في المشهور عنه ومعاذ بن جبل وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك وهو مذهب الشافعي . انظر : المغني : ١/ ٢٧٤، تحفة الأحوذي: ١/ ٥٣٧، نيل الأوطار: ١/ ٣٦٣، الموطأ : ١/ ١٢١، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/ ٢٢٧، شرح السنة : ٢/ ٢٣٥ .

(٣) في ظ : مكرر .

(٤) (ق ـ ٥٣ أ ـ ب) .

(٥) انظر : شرح السنة : ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، من أكابر الصحابة، ولد بالمدينة سنة ١١ قبل الهجرة ونشأ بمكة، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وتفقه وتعلم وكان رأسا في الفتوى والقضاء والقراءة واماما في الفرائض، توفي رضي الله عنه سنة ٤٥ هـ . انظر: تقريب التهذيب : ١/ ٢٧٢، القراء الكبار للذهبي: ١/ ٣٥ .

(٧) وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري في رواية وعائشة في رواية وعبد الله بن شداد وعلي في رواية والهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب ورواية عن أبي حنيفة . انظر : المغني : ١/ ٢٧٤، نيل الأوطار: ١/ ٣٦٣، تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٦ .

(٨) في د : أبو عمرو وهو خطأ .

(٩) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو أخو عبد الله بن الزبير، كان عالما بالدين صالحا كريما لم يدخل في شيء من الفتن، توفي رضي الله عنه سنة ٩٣هـ . انظر: ابن خلكان: ١/ ٣١٦، حلية الأولياء: ٢/ ١٧٦، صفة الصفوة: ٢/ ٤٧، الاعلام : ٥/ ١٧ .

(١٠) الهاجرة والهجيرة، نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الى العصر .

منها ، قال : فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال : ان قبلها (صلاتين)[1] وبعدها (صلاتين)[2][3] .

والمذهب الثالث : أنها صلاة العصر ، وهو قول علي[4] وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري[5] وأبي أيوب[6] وعائشة[7] وأم سلمة[8] وحفصة[9]

---

(١) في الأصل (أ) ود وظ : صلاة بالافراد وهو تصحيف .
(٢) في الأصل (أ) ود وظ : صلاة بالافراد وهو تصحيف .
(٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد ومالك في الموطأ ، واسناده صحيح .
انظر : سنن ابي داود : ١/٢٨٥ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب في وقت صلاة العصر ، حديث رقم ٤١١ ، سنن الترمذي مع التحفة : ١/٥٣٦ (١٣٣) باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، حديث رقم ١٨٢ ، مسند أحمد : ٥/١٨٣ ، الموطأ ١/١٣٩ في صلاة الجماعة — باب الصلاة الوسطى ، جامع الأصول : ٢/٥٢ حديث رقم ٢٢ .
(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ، أبو الحسن وأبو السبطين ، أول من أسلم من الصبيان ، شهد المشاهد كلها غير تبوك ، وكان رابع الخليفة . توفي سنة ٤٠ هـ . انظر : أسد الغابة : ٤/١٦ ، الاعلام : ٢/٦٧٣ .
(٥) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي جليل ، من ملازمي النبي ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، له ١١٧٠ حديثا ، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣/٤٧٩ ، الاعلام : ٨/١٣٨ .
(٦) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري من بني النجار ، صحابي مشهور ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد ، وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد ، عاش الى ايام بني أمية ، وكان يسكن المدينة فرحل الى الشام ، له ١٥٥ حديثا ، توفي سنة ٥٢ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٣/٤٩ ، الاصابة : ١/٤٠٥ ، صفة الصفوة : ١/١٨٦ ، حلية الاولياء : ١/٣٦١ ، ذيل المذيل ، ص ١٥ ، الاعلام : ٢/٣٣٦ .
(٧) هي عائشة بنت ابي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أحد المكثرين ، ماتت سنة ٥٨ هـ . انظر : الاصابة : ٨/١٤٠ .
(٨) هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ابن المغيرة القرشية المخزومية ، أم سلمة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا ، وهي قديمة الاسلام ، وبلغ ما روته من الحديث ٣٨٧ حديثا . توفيت بالمدينة سنة ٥٦٢ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٨/٦٠ — ٦٧ ، صفة الصفوة : ٢/٧٠ ، الاعلام : ٩/١٠٤ .
(٩) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، ولدت سنة ١٨ قبل الهجرة ، صحابية جليلة صالحة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها أولا خنيس بن حذافة السهمي ، فكانت عنده الى أن ظهر الاسلام ، فأسلما وهاجرت معه الى المدينة فمات عنها . فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها فزوجه اياها سنة ٢ أو ٣ هـ واستمرت بالمدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى أن توفيت بها سنة ٤٥ هـ ، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثا . انظر : الاصابة : ٧/٥٨١ ، أسد الغابة : ٥/٤٣٥ ، الاستيعاب : ٤/١٨١١ .

وأم حبيبة (١) وجمهور التابعين (٢) لرواية عبيدة السلماني (٣) عن علي قال : لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد (ما) (٤) غربت الشمس قال : (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا (شغلونا) (٥) عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس) (٦) . روى نافع (٧) عن حفصة أنها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت الى مواقيت الصلاة فأخبرني ، فلما أخبرها : قالت أكتب فاني سمعت رسول

---

(١) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية ، أم المؤمنين ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية ، هاجرت الى الحبشة وملك زوجها فزوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت رضي الله عنها سنة ٤٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤١٩ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٥٩٨ .

(٢) منهم عبيدة السلماني والحسن البصري والنخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وزر بن حبيش وابو حنيفة في رواية وأحمد وداود وابن المنذر والمؤيد بالله وأبو ثور . انظر : نيل الأوطار : ١ / ٣٦٣ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٦١ ، المغني : ١ / ٢٧٤ تحفة الأحوذي : ١ / ٥٣٦ ، شرح السنة : ٢ / ٢٣٦ — ٢٣٧ .

(٣) هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي ، تابعي ، أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم . كان عريف قومه ، هاجر الى المدينة في زمان عمر وحضر كثيرا من الوقائع وتفقه وروى الحديث . توفي رحمه الله سنة ٧٢ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٧ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ٦٣ ، الاعلام : ٤ / ٣٥٧ .

(٤) (ق — ٥ د أ) .

(٥) في الأصل (أ) أشغلونا

(٦) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا النسائي وأحمد والدارمي . انظر : صحيح البخاري : ٨ / ١٤٥ في تفسير سورة البقرة — باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . مسلم بشرح النووي : ٥ / ١٢٧ — ١٢٨ كتاب المساجد — باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . رواه مسلم بعدة ألفاظ . سنن ابن ماجه : ١ / ٢٢٤ كتاب الصلاة (٦) باب المحافظة على صلاة العصر حديث رقم ٦٨٦ . رواه أحمد والترمذي وصححه عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وفي رواية للترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر ، وقال الترمذي هذا حديث حسن . وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر . انظر : سنن الترمذي مع التحفة : ١ / ٥٣٥ باب ماجاء في صلاة الوسطى انها العصر . وقد قيل انها الظهر حديث رقم ١٨١ — ١٨٢ ، ٨ / ٣٢٨ في تفسير سورة البقرة حديث رقم ٤٠٦٨ . سنن الدارمي : ١ / ٢٨٠ ، مسند أحمد : ٥ / ١٢٠٧ ، ١٣ . وأخرجه الطبري رقم ٥٤١٧ ، جامع الأصول : ٢ / ٥٠ . الخندق هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق ، وكانت أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس . انظر : تحفة الأحوذي ٨ / ٣٢٨ شرح السنة للبغوي : ٢ / ٢٣٤ ، حديث رقم ٣٨٨ .

(٧) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، من قريش ، من كبار الرواة للحديث تابعي ، ثقة من أهل المدينة ، توفي سنة ٩٩ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٥ / ١٥٢ تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٠٤ ، الخلاصة : ٣٤٢ ، الاعلام : ٨ / ٣١٦ .

الله (صلى الله[1]) عليه وسلم يقول (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (وهى)[2] صلاة العصر)[3] . وروى أبو صالح[4] عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الوسطى صلاة العصر[5] .

والمذهب الرابع : أنها صلاة المغرب ، وهو قول (قبيصة[6]) لأنها فى وسط العدد ليست بأقلها ولا بأكثرها ، ولا تقصر فى السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها الا وقتا واحدا لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه[7] .

والمذهب الخامس : انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها ، وهو

---

(١) (ق ـ ٥ ظ أ)
(٢) (ق ـ ٥ أ ـ أ)
(٣) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه .
والحديث عن ابى يونس مولى عائشة رضى الله عنها انه قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت : اذا بلغت هذه الاية فآذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغت آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢٩/٥ ـ ١٣٠ كتاب المساجد ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر . سنن أبى داود : ٢٨٧/١ : (٢) كتاب الصلاة (٥) باب وقت صلاة العصر حديث رقم ٤١٠ . سنن النسائى : ١/ ٢٣٦ باب المحافظة على صلاة العصر . الموطأ : ١٢٠/١ ـ ١٢١ فى صلاة الجماعة باب الصلاة الوسطى ، سنن الترمذى مع التحفة : ٥٣٤/١ باب ما جاء فى صلاة الوسطى حديث رقم ١٨٢ .
(٤) هو ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدنى ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، روى حديثه الجماعة من الثالثة . توفى سنة ١٠٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣ / ٢١٩ ، تقريب التهذيب : ١/ ٢٣٨ .
(٥) رواه البخارى فى التاريخ الكبير: ٣:١ : ٣٥٧ . قال الحميدى : حدثنا يحيي بن سليم عن أبى خيثم عن ابى هريرة رضى الله عنه : الوسطى العصر . وأخرجه الطحياوى من طريق اسماعيل عن عياش عن ابى خيثم ١٠٣/١ ، المصنف لعبد الرزاق : ٥٣٨/١ حديث رقم ٢٠٤٠ .
(٦) فى ظ : أبى قبيصة وهو تصحيف لأن اسمه هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعى صحابى من الفقهاء الوجوه ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام . توفى سنة ٨٦ هـ . انظر : تهذيب الأسماء : ٥٦/٢ ، الاعلام : ٢٦/٦ .
(٧) انظر : المغنى : ٢٧٥/١ ، نيل الأوطار : ٣٦٤/١ ، شرح السنة : ٢٣٧/٢ ـ .

قول نافع وسعيد بن المسيب (١) والربيع بن خثيم (٢) (٣) لأن ابهامها وترك تعيينها أحث على المبادرة لجميعها وأبعث على المحافظة على سائرها، فكان أولى من التعيين المفضى الى اهمال ما سواها (٤).

فهذه مذاهب الناس في الصلاة الوسطى على اختلافها (٥).

فأما مذهب الشافعي فالذى (نص عليه) (٦) انها صلاة الصبح استدلالا (٧)، لكنه قال (مهما قلت قولا) (٨) فخالفت فيه خبرا فأنا أول راجع عنه (٩). وقد وردت الأخبار نقلا صحيحا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذى مهده أنها

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ولد سنة ١٣ هـ. وكان رحمه الله يعيش من التجارة بالزيت ولا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى سمي رواية عمر. اتفقوا على ان مراسله أصح المراسل. توفي سنة ٩٤ هـ. انظر : صفة الصفوة : ٢/٧٩، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥/١١٩.

(٢) هو الربيع بن خثيم ابن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية، قال له ابن مسعود : " لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك " مات سنة ٦١ هـ وقيل ٦٣ هـ. انظر : تقريب التهذيب : ١/٢٤٤.

(٣) وشريح وبعض العلماء، انظر : نيل الأوطار : ١/٣٦٣

(٤) انظر : شرح السنة : ٢/٢٣٧

(٥) وهناك مذاهب أخر ذكرها صاحب : " نيل الأوطار " وهي تبلغ سبعة عشر قولا مع هذه الخمسة المذكورة. قيل انها العشاء وهو مذهب الامامية، وقيل الجمعة في يوم الجمعة، وقيل انها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضي والنووي، وقيل انها صلاتان العشاء والصبح وهو قول ابي الدرداء، وقيل انها الصبح والعصر ذهب الى ذلك ابو بكر الابهرى، وقيل انها الجماعة، وقيل انها صلاة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من اهل العلم. وقيل انها الوتر واليه ذهب السخاوى، وقيل انها صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر. وقيل الجمعة فقط ذكره النووى. وقيل انها صلاة الضحى. رواه الدمياطي عن بعض شيوخه. انظر : المغني ١/٢٧٥ — ٢٧٦، نيل الأوطار : ١/٣٦٣ — ٣٦٤، وقال الحافظ في " الفتح " قد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الدمياطي في ذلك جزء مشهورا سماه " كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى " فبلغ تسعة عشر قولا، تحفة الأحوذى : ٨/٣٢٧.

(٦) في الأصل (أ) ود : يصح عليه.

(٧) اى اجتهادا مبنى على الدليل.

(٨) في د : لكن مهما قلت قولا.

(٩)

صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا (١).

فهذا (ماورد) (٢) في كتاب الله تعالى وذكر (٣) مواقيت الصلاة.

(فأما) (٤) ما جاءت به السنة من تحديد أوقاتها أولا وآخرا واختيارا وجوازا (فروى) (٥) الشافعي عن عمرو ابن أبي سلمة (٦) عن عبد العزيز بن (محمد) (٧) عن عبد الرحمن بن الحارث (٨) عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمني جبريل عند باب الكعبة (١٠) مرتين، فصلى (بي) (١١) الظهر حين كان (الظل) (١٢) مثل الشراك (١٣)، ثم صلى العصر حين (صار) (١٤) ظل كل شيئ بقدر ظله، ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيئ قدر ظله دون العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل شيئ مثليه،

---

(١) انظر: اعانة الطالبين: ١/١١٨ وفيه: ولا يقال في المسألة قولان.

(٢) في الأصل (أ): وردت زيادة به.

(٣) (ق ـ ٥ أ ـ ب)

(٤) (ق ـ ٥٤ أ ـ ب)

(٥) في الأصل (أ) يروى. وفي: د: روى.

(٦) هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ابو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم روى عن الأوزاعي وغيره، صدوق له أوهام من كبار العاشرة وهو من رجال الجماعة، مات سنة ٢١٢ هـ. وقيل ٢١٤ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٣ ـ ٤٤، تقريب التهذيب: ٢/ ٧١

(٧) (ق ـ ٥ ظ ـ ب)

(٨) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام روى حديثه البخاري والجماعة مات سنة ١٤٣ هـ. انظر: التهذيب ١/ ٤٧٦

(٩) وهو ابن عباد بن حنيف الأنصاري الاوسي صدوق. قاله الحافظ. وذكره ابن حبان في الثقات. من الخامسة روى حديثه الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٨، تقريب ١/ ١٤٩

(١٠) في رواية: عند البيت وهو رواية الشافعي في الأم: ١/ ٧١، والترمذي في جامعه: انظر: الترمذي مع التحفة: ١/ ٤٦٤.

(١١) في النسخ: بي ساقطة، والمثبت من كتب الحديث.

(١٢) في ظ: الفيئ: وهو ظل الشمس بعد الزوال. انظر: تحفة الأحوذي: ١/ ٤٦٥.

(١٣) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه، وكان حينئذ بمكة بهذا القدر. وفي رواية ابي داود: حين زالت الشمس وكانت قدر الاشتراك. انظر: جامع الأصول: ٥/ ٢١٠ حديث رقم ٣٢٧٢، تحفة الأحوذي: ١/ ٤٦٥.

(١٤) في الأصل (أ): كان، كلاهما صحيح.

ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب (ثلث)(١) الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال : يامحمد ، هذا وقت الانبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين(٢) . فدلت هذه السنة على ماجاءت به من تحديد الاوقات .

---

(١) في د : ثلثا بالألف .

(٢) حديث حسن صحيح ،رواه الترمذي وابوداود واحمد وابن خزيمة والدارقطني ، واللفظ لأبي داود .

ولفظ الترمذي : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمني جبريل صلوات الله عليه عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيئ مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيئ مثله ،لوقت العصر بالأمس ،ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيئ مثليه ،ثم صلى المغرب لوقته الأول ،ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت الي جبريل فقال : يامحمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ،والوقت فيما بين هذين الوقتين .

وهناك روايات أخرى عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس. أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي والنسائي ومالك وصححه ابن السكن والحاكم .وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي والنسائي ومسلم . وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابو عوانة . وأما حديث ابي مسعود فأخرجه مالك واسحاق بن راهوية وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبوداود ،وأما حديث ابي سعيد فأخرجه أحمد والطحاوي . وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه اسحاق بن راهوية . وأما حديث البراء فذكره ابن أبي خيثمة . وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني وابن السكن وصححه والاسماعيلي في معجمه .

انظر :سنن الترمذي مع التحفة : ١/٤٦٧ ـ ٤٦٨ باب ماجاء في المواقيت حديث رقم ١٤٩ ـ ١٥٠ ، وقال حسن صحيح .

سنن ابي داود : ١/٢٧٤ (٢) كتاب الصلاة (٢) باب ماجاء في المواقيت حديث رقم ٣٩٣ مسند أحمد : ١/٣٣٣ ، ٣ /٣٣٠ ـ ٣٣٣١ . سنن النسائي : ١/٢٦٣ في المواقيت باب أول وقت العشاء ، سنن الدارقطني : ١/٢٥٦ باب امامة جبريل . المستدرك : ١/١٩٥ . صحيح ابن خزيمة : ١/١٦٨ في الصلاة (١٣) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم ،حديث رقم ٣٢٥ .

هذا الحديث صححه الحاكم والذهبي وابن عبد البر وابن العربي والنووي . وهو حديث حسن لذاته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فانه حسن الحديث . قال البغوي :هذا حديث حسن ومثله عن جابر .

انظر :شرح السنة : ٢/١٨٢ ـ ١٨٣ ، نصب الراية : ١/٢٢١ ـ ٢٢٦ ،كنز العمال ٤/رقم ١٥٧٢ ،المصنف لعبد الرزاق : ١/٥٣١ حديث رقم ٢٠٢٨ ، جامع الاصول : ٥/٢٠٩ حديث ٣٢٧٢ .

شرح الغريب : للقدر الأول :أي لوقته الأول . هذا :اي ماذكر من الأوقات الخمسة . بين هذين : أي ما بينهما .

* فصـــل *

وأما قوله (و) أقيموا الصلاة)(١) وغيرها من الآى التى تضمنها ذكر الصلاة، فقد اختلف أصحابنا فى جملة العلماء، هل ذلك من المجمل(٢) الذى لايعقل معناها الا بالبيان، أو هو ظاهر معقول المعنى(٣)؟ قبل ورود البيان من وجهين :

---

(١) سقط من الأصل (أ) ود وظ وهو خطأ .

(٢) المجمل لغة مشتق من الجملة بضم الجيم وسكون الميم بمعنى جماعة الشيئ، وأجمل الشيئ بمعنى جمعه عن تفرقة، وأجمل الحساب اذا رده الى الجملة، واجمل الكلام اذا رده الى الجملة ثم فصله وبينه، أو بمعنى المبهم مأخوذ من الاجمال وهو الابهام . جاء فى البحر المحيط للزركشى : المجمل لغة : المبهم من أجمل الأمر أى أبهم .... أو بمعنى المحصل من أجمل الشيئ اذا حصله . انظر : لسان العرب : ١٢٨/١١، تاج العروس: ٢٦٤/٧، القاموس المحيط : ٣٥١/٣، معجم مقاييس اللغة : ٤٨١/١، المصباح المنير : ١٣٤/١، البحر المحيط، ص١٦٢ مخطوط رقم ٢٠ دار الكتب المصرية.

واصطلاحا : هو اللفظ الذى لم تتضح دلالته . انظر : تعريف المجمل اصطلاحا فى : المستصفى : ٣٤٥/١، شرح العضد : ١٥٨/٢، العدة : ١٤٢/١، التعريفات، ص١٠٨، البرهان : ١٨٩/١، كشف الأسرار: ١٥٤/١، شرح تنقيح الفصول: ص٣٧، ٢٧٤، الاحكام للآمدى : ٨/٣، المعتمد : ٣١٧/١، التلويح على التوضيح: ١٢٦/١، روضة الناظر :ص١٠٨، أصول السرخسى ١٦٨/١، الاحكام لابن حزم: ٣٨٥/٣، ارشاد الفحول، ص٢١، اللمع، ص٢٧، شرح الحطاب على الورقات ، ص١٠٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى، ص١٢٣ .

اتفق الأصوليون على جواز ورود المجمل ووقوعه فى كلام الشارع، الا ما ورد عن داود الظاهرى .

(٣) هذه مسألة المجمل فى اللفظ الذى نقله الشارع من معناه اللغوى الى معنى جديد شرعى لا يعرف الا ببيان من الشارع، ويسمى فى اصطلاح الأصوليين : الأسماء الشرعية، وهى اللفظ الذى استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك أو كان أحدهما مجهولا، والآخر معلوما وذلك كالصلاة والزكاة ونحوهما . انظر : المحصول: ج ١ ق ٣/ ٢٣٧، ارشاد الفحول :ص٢١ .

وهذا أكثر أنواع المجمل وجودا . فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الاسلام معنى جديدا حسب منهج الشريعة، وذلك كالصلاة والزكاة ونحوهما من الألفاظ التى لها فى العربية قبل الوضع الشرعى مدلول معين كما سيأتى . وجاء الاسلام فأعطاها مدلولا جديدا خاصا كساها نوعا من الاجمال مثل الصلاة بأنها اقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة) وهى فى اللغة الدعاء والاستغفار وغير ذلك . انظر: نهاية المحتاج : ٣٥٩/١ .

فمن ذلك جاء الاجمال لأن الله تعالى عند ما وجه الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم لفرض الصلاة على المؤمنين اكتفى بلفظ الصلاة بدون تفصيل المراد بها، وأتى على ذكرها فى كثير من الآيات فى القرآن، لم يبين تفاصيلها وجزئيتها ومواقيتها وعدد ركعاتها =

(أحدهما) : من المجمل المفتقر الى البيان فى معرفة المراد به (١) (٢) لأن مجرد اللفظ لايدل عليه، والبيان لايستغنى (عنه) (٣) .

والوجه الثانى : أن لهذا اللفظ ظاهرا يعقل معناه مالم يرد البيان بالعدول عنه أو باستعمال شروط فيه لأن القرآن نزل بلسان عربى (٤) تحدى الله به العرب، فلو كان فيه ماليس بمعقول المعنى لأنكروه .

ثم اختلفوا فى الاسم (٥)، هل (جاء به) (٦) الشرع كما جاء ببيان الحكم وكان معروفا عند أهل اللسان والشرع (المختص) (٧) ببيان الأحكام على ثلاثة مذاهب :

أحدها : ان النبى صلى الله عليه وسلم أحدث الأسماء شرعا كما بين الأحكام شرعا لأنه لما جاز أن يرد الشرع بما لم يكن عبادة من قبل افتقر (ما ورد به) (٨) الشرع الى أسماء مستحدثة بالشرع . وهذا قول من زعم أن اسم الصلاة مجمل (٩) (١٠) فجعله مستحدثا بالشرع لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة .

---

* وواجباتها وسننها ومبطلاتها وما الى ذلك وان كان القرآن قد ذكر اوقاتها اجمالا ولكن بعد ذلك يحتاج الى البيان بالتفصيل لعدم اشعار اللفظ بذلك كله. فتكفلت السنة قولا وفعلا ببيان ماتدعو الحاجة الى بيانه. وكذلك لفظ الزكاة فهى فى اللغة النماء وجاء الاسلام فأعطى للزكاة معنى جديدا شرعيا، وذلك المعنى لايفهم من لفظ الزكاة، بل من دليل آخر وهى السنة التى تبين تحديد النصاب الذى يجب الزكاة والمقدار الواجب اخراجه وغير ذلك .

(١) فى الأصل (أ) : مكرر.

(٢) (ق ـ ٥٥ أ ـ أ)

(٣) (ق ـ ٦ د ـ أ)

(٤) قال تعالى : (انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) يوسف ٢، وقوله : ((انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) الزخرف ٣ .

(٥) اى اسم الصلاة ونحوه من مثل لفظ الوضوء والزكاة والصيام والحج .انظر: التبصرة، ص ١٩٥ .

(٦) (ق ـ ٦ ظ ـ أ) .

(٧) فى الأصل (أ) وظ : مختص.

(٨) ساقطة من د : والزيادة من الأصل (أ) وظ

(٩) ونحوها كما سبق .

(١٠) لا يعرف المراد منها الا ببيان من جهة الشرع، لأن المراد بها معان لايدل اللفظ عليها فى اللغة وانما تعرف من جهة الشرع فافتقر الى البيان كقوله تعالى ((وآتوا حقه يوم حصاده)) الانعام : ١٤١ .

والمذهب الثاني : أن الشرع مختص بورود الأحكام ، فأما الأسماء فمأخوذة من أهل اللغة واللسان لأن الأسماء لو وردت شرعا لصاروا مخاطبين بما ليس من لغتهم ولخرج القرآن كله من أن يكون بلسان عربي مبين ، وقد قال تعالى : ((وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية))[1] فأخبر انهم كانوا يصلون ويعتقدونها عبادة وان (كانت)[2] مكاء وتصدية . والمكاء الصغير ، وفي التصدية تأويلان :

أحدهما : التصفيق ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

والثاني : الصد عن البيت ، وهو قول سعيد بن جبير[3] وابن زيد .

وهذا مذهب من زعم أن اسم الصلاة ظاهر وليس بمجمل[4] .

والمذهب الثالث : وهو مذهب جمهور[5] أهل العلم وكافة أهل اللغة[6] : أنها أسماء قد كان لها في اللسان حقيقة ومجاز ، فكانت حقيقتها ما نقلها الشرع عنه ، ومجازها ما قررها الشرع عليه لوجود معنى من معاني الحقيقة فيها . فعلى هذا اختلفوا في المعنى الذي لأجله سميت الصلاة الشرعية صلاة على ستة أقاويل :

أحدها : وهو أشهرها أنها سميت (صلاة)[7] لما يتضمنها من الدعاء الذي

---

(١) الأنفال ٣٥ وتمام الآية ((فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)) .

(٢) (ق ـ ٥٥ أ ـ ب)

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ٤٥ هـ ، تابعي كان أعلمهم على الاطلاق ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر . توفي سنة ٩٥ هـ انظر : طبقات ابن سعد : ١٧٨/٦ ، تهذيب التهذيب : ١١/٤ . تقريب التهذيب ٢٩٢/١ .

(٤) وهو قول الاشعرية وأبو بكر الباقلاني وتبعه ابو نصر القشيري من الشافعية كما قاله ابن السبكي في رفع الحاجب (١/ق ٥٠ ـ أ) . انظر : التبصرة ، ص١٩٥ ، تعليق المحقق :
فتحمل الصلاة على كل دعاء والصوم على كل امساك ونحو ذلك وهو ما يقتضيه لسان العرب فوجب ان تحمل على ذلك كما تدعون .

(٥) ساقطة من د و ظ .

(٦) وهو اختيار الغزالي وامام الحرمين والرازي والبيضاوي والشيرازي وذلك اما لقرب مدلولها منها واما للعلاقة بينهما ، فهي مجازات لغوية حقائق شرعية . قال الشيرازي في " التبصرة " الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج أسماء منقولة من اللغة الى معان وأحكام شرعية ، اذا أطلقت حملت على تلك الأحكام والمعاني . انظر : التبصرة ، ص١٩٥ .

(٧) (ق ـ ٦ ظ ـ ب) .

هو مسمى في اللغة صلاة ، قال الله تعالى ((وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم))[1] [2] أي أدع لهم .

وقال الأعشى :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا * يارب جنب أبي الأوصاب (والوجعا)[3]

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا[4]

والقول الثاني : أنها سميت صلاة لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه ، والبركة تسمى صلاة ، قال الشاعر[5] :

وصهباء طاف بها[6] (يهوديها)[7] * وأبرزها وعليها ختم[8]

وقابلها الريح في دنها[9] * وصلى على دنها (وارتسم)[10] [11]

والقول الثالث : (أنها)[12] سميت صلاة لأنها تفضي الى المغفرة التي هي مقصود الصلاة ، ومقصود الشيء أحق باطلاق اسمه عليه مما ليس (بمقصود)[13] فيه ، والمغفرة والاستغفار يسمى صلاة . قال تعالى ((أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة))[14] يريد بصلوات الله المغفرة لأنه ذكر بعدها الرحمة ، قال الشاعر :

---

(١) انظر : لسان العرب : ١٨/١٩٨ ، الصحاح : ٦/٢٤٠٢ ، مختار الصحاح : ص٢١٢ ، تصحيح التنبيه ، ص ١٧ — ١٨ ، نهاية المحتاج : ١/٣٤٠ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٢٨ .

(٢) التوبة ١٠٤ . وتمام الآية : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)) .

(٣) في د : والوصبا .

(٤) اى أنه يأمرها بأن تدعو له مثل دعائها أي تعيد الدعاء له . ويروى عليك مثل الذي صليت فهو رد عليها اى عليك مثل دعائك اى ينالك من الخير مثل الذي أردت بي ودعوت به لي . أنظر : لسان العرب : ١٩/١٩٨ .

(٥) وهو الأعشى ، انظر : لسان العرب ١٩/١٩٨

(٦) أي الخمر ، سميت بذلك للونها الأحمر . انظر : لسان العرب : ١٠/٥٣٢ — ٥٣٣ .

(٧) كذا في الأصل (أ) ود . وفي ظ : تهوديها بالتاء .

(٨) اى عليها طينة مختومة ، مثل نفض بمعنى منفوض . انظر : لسان العرب : ١٢/١٦٣

(٩) الدن والدنان : الحباب .

(١٠) في ظ : وارتشم بالشين .

(١١) أي دعا لها أن لاتحمض ولا تفسد . انظر : لسان العرب : ١٤/٤٦٤ فما بعدها ، ١٧/١٦ ، الصحاح : ٦/٢٤٠٢ .

(١٢) (ق — ٥٦ أ — أ)

(١٣) في الأصل (أ) مقصود

(١٤) البقرة ١٥٧ . وتمام الآية ((واولئك هم المهتدون)) .

صلى على يحيى وأشياعه * رب كريم وشفيع مطاع .(١)

ولذلك سميت الصلاة استغفارا ، قال تعالى : ((والمستغفرين بالأسحار))(٢) يعني المصلين .

والقول الرابع : أنها سميت صلاة لأن (المصلى)(٣) اذا قام بين يدي الله تعالى في الصلاة أصابه من خشيته ومراقبته (مايلين)(٤) ويستقيم اعوجاجه ، مأخوذ من التصلية يقال صليت العود اذا لينته بالنار فيسهل تقويمه من الاعوجاج .(٥) قال الشاعر :

ولكنما صلوا عصا خيزرانة * اذا مسها عض الثقاف(٦) تلين(٧) .

والقول الخامس : أنها سميت صلاة لأمر المصلى يتبع فعل من تقدمه ، فجبريل أول من (تقدم)(٨) بفعلها فكان النبي (صلى الله عليه وسلم)(٩) تابعا له مصليا ثم المسلمون بعده ، قال الشاعر : أنت المصلى وأبوك السابق .(١٠)

والقول السادس : انها سميت صلاة وفاعلها مصليا لأمر رأس المأموم عند صلوى امامه ، والصلوان عظمان (عن)(١١) يمين الذنب ويساره في موضع الردف(١٢) . قال الشاعر :

تركت الرمح يعمل في صلاه * ويكبوا للترائب والجبين .

---

(١) أي ترحم الله عليه على الدعاء لا على الخير . انظر: لسان العرب : ١٩ : ١٩٩ .

(٢) آل عمران : ١٧ .

(٣) (ق – ٧ د – أ)

(٤) (ق – ٧ ظ – أ)

(٥) والصلاة تقوم الانسان للطاعة ، ومن ثم ورد الخبر : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) اى كاملة . انظر : حاشية الباجورى : ١ / ٢٠ ، حاشية الشرقاوى على التحرير : ١ / ١٥٨

(٦) الثقاف : ماتسوى به الرماح ومنه قول عمرو :
اذا عض الثقاف بها اشمأزت * تشبح قفا المثقف والجبينا .
وتثقيفها اى تسويتها . وفي حديث عائشة تصف أباها رضي الله عنهما وأقام أوده بثقافه الثقاف ما تقوم به الرماح تريد انه سوى عوج المسلمين . انظر : لسان العرب : ١٠ / ٣٦٣ مختار الصحاح : ص ٨٤

(٧) قال قيس بن زهير العبسي :
فلا تعجل بأمرك واستدمه * فما صلى عصاك كمستديم .
اى قوم . انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٠٢

(٨) في الأصل (أ) و ظ . سبق وهما متقاربان .

(٩) ساقطة من ظ

(١٠) وهو مشبه بالخيل والسابق الثاني ، يقال للسابق الأول من الخيل المجلى ، وللثاني المصلى ... الخ . فالمصلى تالي السابق يقال : صلى الفرس اذا جاء مصليا . انظر: لسان العرب ١٩ / ٢٠٠ الصحاح ٦ / ٢٤٠٢

(١١) (ق – ٥٦ أ – ب)

(١٢) انظر : لسان العرب ١٩ / ١٩٩ ، الصحاح ٦ / ٢٤٠٣ ، حاشية الباجورى : ١ / ٢٠٠ ، حاشية الشرقاوى على التحرير : ١ / ١٥٨ – ١٥٩ .

* فصل *

فاذا تقرر ما وصفنا فقد قال الشافعي : والوقت للصلاة وقتان : وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة (١) . فقسم الشافعي أوقات الصلاة قسمين : قسما جعله وقتا للمقيمين المرفهين، وقسما جعله وقتا للمعذورين والمضطرين . فاختلف أصحابنا في المقيمين المرفهين، هل هم صنف واحد ؟ ، وفي المعذورين المضطرين، هل هم أيضا صنف واحد ؟ . فكان أبو علي بن خيران (٢) يذهب الى أن وقت المقام هو أول الوقت للمقيمين الذين لايترفهون، ووقت الرفاهية هو آخر الوقت للمقيمين الذين لايترفهون المرفهين بتأخير الصلاة (الى) (٣) آخر الوقت، وان المعذورين هم المسافرون والمضطرون في تأخير (الصلوات) (٤) للجمع، وان المضطرين هم من ذكرهم الشافعي من المجنون اذا أفاق، والحائض اذا طهرت، والصبي اذا بلغ، والكافر اذا أسلم، فجعل كل واحد من القسمين منوعا نوعين لصنفين مختلفين استشهادا بأن اختلاف الأسماء تدل على اختلاف المسمى وما يختص به من الأحكام .

وقال أبو اسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا : ان المقيمين المرفهين صنف واحد وهم من صلى ما بين أول الوقت وآخره، (وان) (٥) المعذورين المضطرين صنف واحد هم الذين يلزمهم فرض الصلاة في آخر الوقت كالحائض اذا طهرت والمجنون اذا أفاق، والصبي اذا بلغ، والكافر اذا أسلم، ولم يرد بالمعذور المسافر

---

(١) انظر : مختصر المزني، ص ١١

(٢) هو أبو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان اماما جليلا ورعا . قال الذهبي : شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج وتفقه به جماعة . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٠ هـ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٧١/٣، وفيات : ٤٠٠/١، البداية والنهاية ١٧١/١١، شذرات : ٣٨٧/٢، النجوم الزاهرة : ٢٣٥/٣، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٧، تاريخ بغداد : ٥٣/٨، العبر للذهبي : ١٨٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦١/٢، مرآة الجنان : ٢٨٠/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٩٠، طبقات الشافعية للحسيني، ص ٥٥ — ٥٧ .

(٣) (ق — ٧ د — ب)

(٤) (ق — ٧ ظ ب)

(٥) (ق — ٥٧ أ — أ) .

والممطور، لأن وقت الجمع وقت لصلاتي الجمع وقد ذكره من بعد . والله أعلم .

* فصل *

قال الشافعي : " فاذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان"(١) . أما الظهر فهي أول الصلوات ولذلك سميت الأولى . وفي تسميتها بالظهر تأويلان :

أحدهما : سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم (٢) وفيها حولت القبلة الى الكعبة .

والثاني : أنها سميت بذلك لأنها تفعل عند (قيام)(٣) الظهيرة(٤) .

وأول وقتها اذا زالت الشمس وليس ما قبل الزوال وقتا لها(٥) . وحكى عن ابن عباس أن تقديم الظهر قبل الزوال جائز(٦) .

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٢) ولعله يوم ليلة الاسراء ، فالمراد ظهور وجوبها وان كان أول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال انه حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر ، أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها . والظاهر المراد بوقت ظهورها وقت فعلها ، فلهذا سميت الظهر ظهرا . انظر : نهاية المحتاج ١/ ٣٦٢ ، المجموع ٣/ ٢٣ ، حواشي نهاية المحتاج ١/ ٤١٧ ، البجيرمي على المنهج ١/ ١٤٧ ، مغني المحتاج ١/ ١٢١ ، حاشية الباجوري ١/ ٢٠٠ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢١١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٢١١ ، شرح منح الجليل ١/ ١٠٥

(٣) في الأصل (أ) وظ : قائم .

(٤) وهي شدة الحر ، كما تسمى أيضا صلاة الهجيرة لأنها تفعل وقت الهاجرة . الصحاح ٢/ ٧٣١

(٥) وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد . ومعنى زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الأكثر أو حدوثه ان لم يكن ، لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت ، فلو شرع في تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ، ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر ، وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر . وكذا يقال في الصبح وغيره ، ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور ان يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح . انظر : المجموع ٣/ ٢١ ، نهاية المحتاج ١/ ٣٤٥ ، حواشي التحفة ١/ ٤١٧ ، التنبيه ، ص ١٨ ، الشرقاوي على التحرير ١/ ٢٣٥ ، البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٤٠ ، البجيرمي على المنهج ١/ ١٤٧ ، الاقناع في الفقه الشافعي للماوردي ، ص ٣٤ ، المغني ١/ ٢٧٠ ، شرح فتح القدير ١/ ٢١٩ .

(٦) ذكره الامام الحرمين وغيره . انظر : المجموع ٣/ ٢٤ . وقال ابن رشد : " ..... وهو خلاف شاذ " . انظر : بداية المجتهد : ١/ ٩٢ .

وقال مالك : لايجوز فعلها الا بعد الزوال بقدر الذراع (١)، (وكلا) (٢) (القولين) (٣) مدخول (٤)، وما ذكرناه أصح لرواية بشير بن أبي مسعود (٥) قال : سمعت أبا مسعود (يقول) (٦) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس (٧) .

هذا مع ماذكرنا من تأويل قوله تعالى ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) (٨) أنه زوالها، ولأنه لو كان تقديمها على الوقت بيسير الزمان كما قال ابن عباس لجاز (بكثيره) (٩) ولجاز في غيرها من الصلوات، ولو لزم تأخيرها عن الوقت بذراع كما قال مالك لجاز بأذرع ولجاز في غيرها من الصلوات .

---

(١) وهو وقت الاستحباب عنده جاء في " المدونة الكبرى " قال عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك : أحب ماجاء في وقت صلاة الظهر الى قول عمر بن الخطاب ان صلى الظهر والفيئ ذراع قال ابن القاسم : قال مالك : وأحب الى ان يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيئ ذراع . انظر : المدونة ١ /٥٥ .

(٢) في د : مكرر .

(٣) (ق ـ ٨ د ـ أ)

(٤) أي خطأ

(٥) هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني . له رؤية ، تابعي ثقة . انظر : تقريب التهذيب : ١ /١٠٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٦ .

(٦) (ق ـ ٨ ظ ـ أ) .

(٧) أخرجه البيهقي بلفظ : أن أبا مسعود قال : نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فأمره فصلى الظهر حين زالت الشمس الحديث .
انظر : السنن الكبرى ١ /٣٦٥ كتاب الصلاة ـ باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

(٨) الاسراء : ٧٨

(٩) (ق ـ ٥٧ أ ـ ب) .

* فـصـل *

فـأ ما الزوال فهـو ابـتداء هـبوط الشـمس بعد انتهاء انـدفاعهـا ، ومعرفـته (تكون)[١] بأن يزيـد الظل بعد تناهـى (قـصره)[٢] لأن الشمـس اذا طلعت كان ظل الشخص طويـلا ،فـكلما ارتفعت قـصر ظـل الشخـص حـتى تنتهـى الى وسط الفلك فيصير الظـل يسـيرا لايزيد ولاينقص . ثم ان الشمـس تـميل نحو المغرب هابطـة ،فاذا ابـتـدأت بالهبوط ابتـدأ الظل بالزيادة ، فأول ما يبـتدئ الظل بالزيادة فهو حـينئذ زوال الشمس وقال الشاعـر :

هـى شـمس الضحـى اذا انتقلت * بعـد سـير فـليس غـير الزوال .

واعـلم أن ظل الزوال قـد يخـتلف فى الزيادة والنـقصـان بحـسب اختلاف البلدان ويتغير بحـسب تنقـل الأزمان ، فـيكون ظل الزوال فى البلد المحـاذى لقـبلة الفلك أقـصر مـنـه فى غـيره ، لأن الشـمس فـيه قـد تسـاهمت الشخـص حتى قـيل فـيه انه لايبقـى للشخـص فى (مـكـة)[٣] ظل وقـت الزوال فى أطول يوم فى السـنة وهو اليوم السابع من حـزيران ، ثـم يـكون ظل الزوال فى (الصيف)[٤] أقـل مـنه فى الشـتاء لأن الشمس فى الصيف تعتـرض وسط الفلك ويكـون زوالها فى قـبتـه ، فـيكون الظل (أقـصر)[٥] ، وفى الشـتاء تـعتـرض جانب الفلك فـيكون زوالها فى جـانبـه فـيكون الفلك أطول ، وللشمـس عـند الـزوال كالوقـفـة لابطاء سـيرها فى وسـط الفلك . قـال الشاعـر :

فعـد بعد تفـريق وقد وقـفت * شـمس النهار ولا ذا الظل بالعـود .

---

(١) فى الأصل (أ) وظ : يـكون .
(٢) فى د : مـقـره
(٣) (ق ــ ٨ د ــ ب)
(٤) (ق ــ ٨ ظ ــ ب)
(٥) (ق ــ ٥٨ أ ــ أ)

* فصل *

فاذا ثبت أن الزوال معتبر بما وصفنا فالناس ضربان :

أحدهما : بصير قادر على الوصول الى علم الزوال ، فعليه أن يتوصل الى علم الزوال بنفسه ولا يسعه أن يقلد غيره لأنه مما يستوى البصراء فيه فلم يسع بعضهم تقليد بعض كالقبلة . فان كان غيما راعى الشمس محتاطا ، فان بدا له ما يدل على زوالها والا تأخى من مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت ثم يصلى ، فلو سمع المؤذن لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه الا أن يكون المؤذنون عددا في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ ، فهذا مما يقع به العلم فيجوز له قبولهم في دخول الوقت .

قال بعض أصحابنا : يجوز تقليد المؤذن في الوقت اذا كانت السماء مصحية ولا يجوز تقليده اذا كانت السماء مغيمة ، قال لأنه في الصحو يخبر عن (نظر)(١) وفي الغيم يخبر عن (اجتهاد)(٢) ، ويستوى فيه المخبِر والمخبَر . والأول مذهب الشافعي لما استشهد نا به من حال القبلة ، فلو خفي عليه الزوال فاجتهد وصلى ثم بان (له)(٣) مصادفة الوقت أو ما بعده أجزأه اما مؤديا في الوقت أو قاضيا بعد (الوقت)(٤) وان بان له تقدمه على الوقت لم يجزه وأعاد .

فان قيل : أليس من بان له يقين الخطأ في القبلة لم يلزمه الاعادة في أحد القولين فهلا كان الخاطئ في الوقت مثله ؟ .

قيل الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الوصول الى يقين الوقت ممكن بالصبر الى يقين دخول الوقت ، وتبيين القبلة لا يمكن الا بالمصير اليها ، فالمصير الى نفس القبلة غير ممكن .

---

(١) كذا في د : وفي الأصل (أ) وظ : نص .
(٢) (ق ـ ٩ د ـ أ)
(٣) (ق ـ ٩ ظ ـ أ)
(٤) (ق ـ ٥٨ أ ـ ب) .

والثانـــــى : أن الخاطئ فى الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجزه ، والخاطئ فى القبلــة فاعل لها بعد وجوبها فأجــزأه .

ولو لم يبـــن له بعد الاجـتهاد صواب ولا خطأ أجـز أه ، ولكن لو ابتدأ بالصلاة شاكا فى زوال الشمس لم يجـزه وان بان له بعد زوالها ، لأن أداء الصلاة بالشك غـير مجزئ .

فان قـيل : أليــس لو أفـطر شاكا فى غروب الشمس ثم بان لـه غروبها أجــزأه ، فهـلا كان اذا صلى شــاكا فى زوال الشمـس ثـم بان له زوالها أجـز أه ؟ .

قـيل الفرق بينهما : ان الصائـم يكــون مفطرا بغروب الشمس وان لم يأكل ، ولا يكون مصلـيا بدخول الوقـت حـتى يصلى .

والضرب الثانـى : أن يكـون ضريرا أو محـبوسـا لا يقـدر على معرفـة الزوال بنفسه فهذا يجــوز له أن يقلـد فى دخول الوقـت غـيره من البصراء الثـقات . واحـترز مع قـوله "دخول الوقـت" كما يجوز لـه أن يكـون ضريرا (أن يقلد)(1) فى القبلــة بصيرا . فان لم يجـد بصيــرا يقلــده (فى الوقــت)(2) فاجـتهد لنفســه وصلى أجـزأه اذا لم يبـن له بعد ذلـــك التقـدم على الوقــت .

فان قـيل : ألـيس الضرير اذا عـدم بصيــرا يقلد (فى القبلة)(3) فصلى باجتهاد نفسـه لم يجــزه وان أصاب ، فهلا اذا اجـتهد لنفســه فى الوقت أن لا يجـزئه وان أصاب ؟ .

قـيل الفرق بينهما : أن يــقين الوقت معلوم بمرور الزمان فأجزأه لاسـتواء البصـير والضريــر ، والقبلــة مدركـة بحـاســة البصر فلم يجـزه لاخـتلاف الضرير والبصير فـيه .
والله أعـلم .

---

(1) (ق ـ ٩ د ـ ب)
(2) (ق ـ ٥٩ أ ـ أ)
(3) (ق ـ ٩ ظ ـ ب)

* مسألة (*) * (١)

قال الشافعى : " ثم لايزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيئ مثله " (١) .

قد مضى أول وقت الظهر ، فأما آخر وقتها فهو أن يصير ظل كل شيئ مثله سوى ما بان به الزوال من ظل الشخص (٢) .

وقال أبو حنيفة فى رواية أبى يوسف عنه : ان وقت الظهر ممتد الى أن يصير ظل كل شيئ مثليه (٣) . وحكى عنه الحسن ابن زياد اللؤلؤى (٤) مثل قول الشافعى (٥) .

(*) المسألة: المطلب والحاجة ، وجمعها مسائل ، وهى هنا المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها . انظر : القاموس المحيط ٣ / ٣٩٢ ، التعريفات للجرجانى ، ص ٢١١ .

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١١

(٢) وبه قال الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف ومحمد فى رواية عنهما وأحمد وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنهما وداود . انظر : المهذب ١ / ٥٩ ، التنبيه ، ص ١٨ ، الأم ١ / ٧٣ ، المجموع ٣ / ٢٤ ، نهاية المحتاج ١ / ٣٤٦ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٠ ، حواشى التحفة ١ / ٤١٧ ، الشرقاوى على التحرير ١ / ٤١٧ ، البجيرمى على الخطيب ١ / ٣٤١ ، اعلام الموقعين ٢ / ٣٨٤ ، المغنى ١ / ٢٧١ ، بداية المجتهد ١ / ٩٢ ، المبسوط ١ / ١٤٢ ، فتح القدير ١ / ٢١٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٣٢ ، شرح السنة ٢ / ١٨٥ .

ومعرفة ذلك : أن يضبط ما زالت عليه الشمس ، ثم ينظر الزيادة عليه . فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، ومثل شخص الانسان ستة أقدام ونصف بقدمه أو يزيد قليلا . فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه فى الزوال ثم اسقطت منه القدر الذى زالت الشمس ، فاذا بلغ الباقى ستة أقدام ونصفا ، فقد بلغ المثل ، فهو آخر وقت الظهر أو وقت العصر . انظر : المغنى : ١ / ٢٧١ . قيل للظهر أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشيئ مثل ربعه ، ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز الى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع . انظر : نهاية المحتاج : ١ / ٣٤٦ .

(٣) سوى فى الزوال ، فاذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر . قال ابن المنذر : " لم يقل هذا أحد غير أبى حنيفة . انظر : المبسوط ١ / ١٤٢ ، فتح القدير ١ / ٢١٩ ، الهداية ١ / ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٩ ، المجموع ٣ / ٢٤ ، بداية المجتهد ١ / ٩٢ ، شرح السنة ٢ / ١٨٥ .

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى ، أبو على ، قاض فقيه من أصحاب أبى حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالما مذهبه بالرأى ، له مؤلفات منها : أدب القاضى " و " معانى الايمان " و " النفقات " و " الخراج " و " الفرائض " و " الوصايا " و " الأمالى " . توفى رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد : ٧ / ٣١٤ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٢٨ ، الفوائد البهية ، ص ٦٠ .

(٥) انظر : فتح القدير ١ / ٢١٩ ، المبسوط ١ / ١١٢ .

وهناك رواية أخرى رواه عنه أسد بن عمرو وعلى بن جعد : اذا صار ظل كل شيئ مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيئ مثليه ، وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر . وذكر السرخسى هذا القول من رواية الحسن عنه .

وحكى عن (عطاء)[4] وطاوس[3] ومالك[2] في رواية ابن وهب[1] عنه: ان وقت الظهر ممتد الى غروب الشمس. وقال أبو يوسف[6] ومحمد[7] [8]: أول وقت العصر[5] مشترك مع أخر وقت الظهر، وحكى نحوه عن المزني[9] استدلالا بعموم قوله تعالى ((أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل))[10]. وبما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين

---

(١) في الأصل (أ) ود: ساقطة، والزيادة من ظ.

(٢) هو عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبدا أسود، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٢/١، صفة الصفوة: ١١٩/٢، وفيات ٣١٨/١، الميزان ١٩٧/٢، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، الاعلام ٢٩/٥.

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني الجندي، أحد الاعلام من التابعين، توفي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٨/٥، حلية الأولياء ٣/٤، الفكر الاسلامي ٣٠٣/١.

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، الفقيه المحدث، أبو محمد، من أكابر فقهاء المالكية وأصحاب الامام مالك، قال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم، صحيح الحديث ثقة صدوق. توفي رحمه الله سنة ١٩٧ هـ. انظر: الديباج، ص ١٣٢، ابن خلكان ٣١٢/١، فهرست ابن النديم، ص ٢٨١، الفتح المبين ١١٩/١، الاعلام ٥٩٠/٢.

(٥) قدر ما يؤدى فيه العصر وهو وقت الأداء أو الضروري عنده ويبتدئ باصفرار الشمس في الأرض والجدران باصفرار عينها حتى تغرب ويستمر الى الغروب. ووقت الاختيار عنده الى أن يصير ظل كل شيئ مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر. انظر: المجموع ٢٤/٣، المغني ٢٧١/١. وقال مالك في رواية عنه: اذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فاذا زاد على المثل بزيادة بينة خرج وقت الظهر. انظر: المجموع ٢٤/٣، المغني ٢٧١/١، والفقه على المذاهب الأربعة ١٣٢/١.

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري. أبو يوسف، القاضي، وقاضي القضاة، كان فقيها ومن أصحاب أبي حنيفة، وضع كتاب الخراج" وأول من كتب في أصول الحنفية. توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ. انظر: ابن خلكان ٤٠٠/٢، الاعلام ١١٦٦/٣، الفتح المبين ١٠٨/١ تاريخ التشريع للخضري، ص ١٤٤.

(٧) هو محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه الأصولي، أبو عبد الله، صنف الكتب الكثيرة، منها: " الجامع الكبير والصغير" وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ١٨٦ هـ. انظر: فهرست ابن النديم، ص ٢٧٧، ابن خلكان ٥٧٤/١، الاعلام ٨٨٢/٣، الفتح المبين ١١٠/١.

(٨) في رواية عنهما وهو مذهب مالك في المشهور عنه. انظر: الشرح الصغير ٢٢٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة ١٣٢/١.

(٩) تقدمت ترجمته.

(١٠) الاسراء ٧٨ وتمام الآية ((وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا))

الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر (١). فدل على اشتراك (وقتيهما) (٢)، قالوا ولأن الأوقات لم تتفق (على بيان) (٣) جبريل حتى (زيد) (٤) في وقت عشاء الآخرة.

---

(١) وهو حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ومالك وأصحاب السنن، إلا ابن ماجة. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى). وفي رواية قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك. أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر. زاد في رواية: قال قال ابو الزبير: فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال سألت ابن عباس عما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته. وله في أخرى نحوه. وقال (في غير خوف ولا مطر) وله في أخرى: قال عبد بن شقيق العقيلي: (خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة؟ لا أبا لك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيئ، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته). وفي رواية قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال الصلاة فسكت، ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك، تعلمنا بالصلاة؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر جميعا، من غير خوف ولا سفر. قال قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. وفي رواية ابي داود والترمذي والنسائي رواية مسلم المفردة الأولى. ولأبي داود أيضا الرواية الأولى من المتفق الى قوله "العشاء". وزاد في أخرى قال: (في غير مطر) وله في أخرى مثل رواية مسلم الى قوله: ولا سفر. وزاد قال: قال مالك: أرى كان ذلك في مطر. قال أبو داود وقد رواه ابو الزبير قال في سفرة سافرها الى تبوك. وأخرج النسائي الرواية الثانية من المتفق عليه، وهذا لفظه: قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. وله في أخرى مثل رواية مسلم المفردة الأولى من غير زيادة. وله في أخرى: انه صلى بالبصرة، الاولى والعصر ليس بينهما شيئ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيئ، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، الأولى والعصر ثماني سجدات، ليس بينهما شيئ.

شرح الغريب: فحاك: حاك هذا الأمر في صدري اى دار في خلدي، وحصل في نفسي. انظر: صحيح البخاري ١٩/٢ في مواقيت الصلاة ـ باب تأخير الظهر الى العصر وفي التطوع ـ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة. صحيح مسلم ٢١٥/٥ في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر. الموطأ ١٤٤/١ في قصر الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين. سنن الترمذي مع التحفة ٥٥٧/١ ـ ٥٥٩ في الصلاة (١٣٨) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث رقم ١٨٧. سنن النسائي ٢٩٠/١ ـ في المواقيت ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. جامع الأصول ٧٢٤/٥ حديث رقم ٤٠٤٥.

(٢) في النسخ: وقتهما بدون ياء. (٣) (ق ـ ٥٩ أ ـ ب). (٤) (ق ـ ١٥ د ـ أ).

الى طلوع الفجر، ووقت الصبح الى طلوع الشمس، ووقت العصر الى غروب الشمس كذلك (وقت)(١) الظهر. ودليلنا على كافتهم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمني)(٢) جبريل فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين كان الفيئ مثل الشراك (وفي اليوم)(٣) (الثاني)(٤) حين كان ظل شيئ قدر ظله دون العصر بالأمس وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين(٥)، فاقتضى أن يكون ما بعد الزيادة على ظل كل شيئ مثله (ليس)(٦) بوقت لهما كما أن ما قبل الزوال ليس بوقت لها.

فان قيل: فتحمل صلاة جبريل به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيئ مثله على ابتداء الصلاة كما حملنا صلاته به في اليوم الأول عند الزوال على ابتداء الصلاة؟

قيل: لايجوز أن تحمل صلاته في اليوم الأول الا على الابتداء، وفي اليوم الثاني الا على الانتهاء، لأن المقصود بها في اليوم الأول تحديد أول الوقت، ولايمكن تحديده الا بابتداء الصلاة فيه، والمقصود بها في اليوم الثاني تحديد آخر الوقت، ولايمكن تحديده الا بانتهاء الصلاة فيه. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان للصلاة أولا وآخرا وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيئ مثله، وآخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيئ مثليه)(٧). وهذا نص ان كان ثابتا.

---

(١) في د: مكرر.
(٢) في الأصل (أ): ساقطة.
(٣) مكرر في ظ
(٤) (ق — ١٠ ظ — أ)
(٥) حديث حسن صحيح رواه الترمذي وأبوداود وأحمد وابن خزيمة والدارقطني، تقدم تخريجه.
(٦) الأصل (أ) ود: ليس ساقطة.
(٧) رواه الترمذي والنسائي ومالك في الموطاء والحاكم وأحمد والبيهقي وابن حزم في المحلى. أخرجه الترمذي عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان للصلاة أولا وآخرا، وان أول صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها. وان آخر وقتها حين تصفر الشمس، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وان آخر وقتها حين يغيب الافق، وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الافق، وان آخر وقتها حين ينتصف الليل، وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس. قال الترمذي: قال محمد بن اسماعيل حديث محمد بن فضيل هذا خطاء أخطأ فيه ابن فضيل في الاسناد حيث روى عن الأعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة وانما هو عن الأعمش عن مجاهد. وقال ابو عيسى سمعت محمدا =

وروى عبد الله بن عمرو (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت) (٢) الظهر اذا زالت الشمس الى أن يكون ظل الرجل بطوله مالم تحضر العصر (٣). وهذا نص.

= يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح، كان يقال: ان للصلاة أولا وآخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش. وفي رواية النسائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل قد جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم. رواه النسائي موقوفا ومرفوعا. وهو حديث حسن.

ورواية مالك مختصرا عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: وأنا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك، والعصر اذا كان ظلك مثليك، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلى الصبح بغبش يعني الغلس.

ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عبادة بن جعفر أنه سمع أبا هريرة، وقال صحيح الاسناد.

شرح الغريب:

زاغت الشمس: اذا مالت عن وسط السماء وهو وقت الزوال وأول وقت الظهر.
الغبش: ظلمة آخر الليل، وقيل هو بقية الليل.
انظر: الترمذي مع التحفة ١/٤٦٩ في الصلاة (١١٤) باب مواقيت الصلاة حديث رقم ١٥١. سنن النسائي ١/٢٤٩ـ ٢٥٠ في المواقيت ـ باب آخر وقت الظهر. الموطأ ١/٨ في وقوت الصلاة ـ باب وقوت الصلاة. المستدرك ١/١٩٤. المسند ٢/٢٣٢، رقم ٨١٧٢. جامع الأصول ٥/٢١٤ ـ ٢١٥ حديث رقم ٣٢٧٤. السنن الكبرى ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦. المحلى ٣/١٦٨ من طريق ابن فضيل.

(١) الواو ساقطة من النسخ الثلاثة. وهو تصحيف.
(٢) (ق ـ ٦٠ أ ـ أ)
(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.
حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس، فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يحضر العصر، فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس، فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق، فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل. وفي رواية: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر مالم تحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء الى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس. أخرجه أبو داود والنسائي الرواية الثالثة. وفي أخرى لأبي داود (مالم يسقط =

ولأن كل صلاتين جمعتا لحق (النسك)(١) فأولاهما أقصرهما كالمغرب مع العشاء .

ثم الدليل على من ذهب الى (اشتراك)(٢) الوقت رواية قتادة عن أيوب عن (عبد الله بن عمرو)(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر الى اصفرار الشمس)(٤) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : ليس التفريط أن تؤخر الصلاة الى أخر وقتها ، انما التفريط أن تؤخر (حتى يدخل)(٥) وقت الأخرى(٦)(٧) .

فدلت هذه الأخبار على بطلان (الاشتراك)(٨) ، ولأنه لما امتنع (اشتراك)(٩) الوقتين فيما سوى الظهر والعصر وامتنع من (الاشتراك)(١٠) وقت الظهر والعصر . ولأنه

---

* فور الشفق . شرح الغريب : ثور الشفق : بالثاء المعجمة بثلاث : ثوران حمرته وانبساط ضوئه . وأما فوره بالفاء فهو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمى فورا لفورانه وسطوعه . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٥ — ١١٢ كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس . سنن أبي داود ٢٨٠/١ (٢) كتاب الصلاة (٢) باب ماجاء في المواقيت ، حديث رقم ٣٩٦ . سنن النسائي ٢٦٠/١ ، باب آخر وقت المغرب . جامع الأصول ٢١٦/٥ — ٢١٧ ، حديث رقم ٣٢٧٦ . التلخيص الحبير ١٧٤/١ ، حديث رقم ٢٤٣ .

(١) (ق — ١٠ د — ب)

(٢) في د : اشراك .

(٣) في الأصل (أ) ود وظ . عبد الله بن عمر والواو ساقطة ، وهو خطأ .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي . تقدم تخريجه قريبا .

(٥) (ق — ١٠ ظ — ب)

(٦) حديث صحيح ، رواه أبو داود والدار قطني من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ واسناده على شرط مسلم . ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله : في اليقظة . وقال بعده : فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ثم قال : حسن صحيح . ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر . ولفظه : ليس في النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى . فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ... الحديث . ومثله في الدار قطني . وفي رواية للدار قطني بلفظ : ولا تفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة ، فاذا كان ذلك فصلوها ومن الغد لوقتها . انظر : سنن أبي داود ٣٠٤/١ (٢) كتاب الصلاة (١١) باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، حديث رقم ٤٣٧ . سنن الترمذي مع التحفة ٥٢٧/١ ، كتاب الصلاة (١٣٠) باب ماجاء في النوم عن الصلاة ، حديث رقم ٧٧ . الدار قطني ٣٨٦/١ ، كتاب الصلاة — باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ، حديث رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ . تلخيص الحبير ١٧٧/١ (٤) كتاب الصلاة ١ — باب أوقات الصلاة ، حديث رقم ٢٥٤ .

(٧) في ظ وردت زيادة : وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى .

(٨) في الأصل (أ) ود : الاشراك . (٩) في الأصل (أ) ود : الاشراك .

(١٠) في الأصل (أ) : الاشراك وفي د : اشراك .

قد ربما يشتركان فيه من الوقتين كثير محدود وذلك مؤد الى أن يصير وقت كل واحدة منهما غير محدود، لأن الظهر تصير غير محدودة الانتهاء، والعصر غير محدودة الانتهاء . وأما الجواب عن استدلالهم (١) بالآية فمستعمل على أحد وجهين : اما في جنس الصلوات من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واما في أوقات أصحاب العذر والضرورات .

واما الجواب عن استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقوله : "ولا مطر" زيادة لم تعرف . ثم لو سلمت لاستعملت على أحد وجهين : اما لأنه لم يكن مطر يصيبه وقت الجمع (لخروجه) (٢) من باب حجرته الذي الى المسجد وان كان المطر موجودا، واما أن يستعمل على أنه ان جمع بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فصار جامعا بينهما .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الأوقات قد زيد فيها على بيان (جبريل) (٣) (فمن) (٤) ثلاثة أوجه :

أحدها : انه (زيد) (٥) فيها بالنص، وليس فيما اختلفنا فيه من الظهر نص .

والثاني : أنه وان زيد في بعضها فالمغرب لم يزد في وقتها، فليس هم في ردها الى ما زيد في (وقته) (٦) بأولى من غيرهم في ردها الى مالم يزد في (وقته) (٧) .

والثالث : انه وان وردت الزيادة في أوقات بعض الصلوات فقد اتفقوا انه (لايجوز النقصان) (٨) من وقت شيئ من الصلوات، واذا جعل الوقت مشتركا كان ما زاد في وقت الظهر نقصانا من وقت العصر، فليس لهم أن يحملوا ذلك على الجواز لما حصل في وقت الظهر من الزيادة الا ولغيرهم أن يحمل ذلك على الفساد لما حصل في وقت العصر من النقصان . والله أعلم .

---

(١) في الأصل (أ) ود : وأما استدلالهم، وهو تصحيف .
(٢) (ق - ٦٠ أ - ب)
(٣) (ق - ١١ د - أ)
(٤) في د : من بدون فاء، وهو خطأ لأن الفاء وقع جوابا لأمّا .
(٥) في د : يزيد .
(٦) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : وقت
(٧) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : وقت
(٨) (ق - ١١ ظ - أ) .

(٢) * مسألـــة *

قال الشافعى : " فاذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والآذان·[(١)]

وهـذا كما قال·

اذا تجاوز ظل كل شيئ مثله سوى ظل الزوال (فقد)[(٢)] دخل أول وقت العصر وخرج وقت الظهر من غير أن يكون بينهما فصل·[(٣)] وقال أبو حنيفة فى أشهر الروايات عنه: ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيئ (مثليه)[(٤)] [(٥)] استدلالا برواية عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر، ووقت العصر مالم تغرب الشمس)·[(٦)] وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :(مثلكم ومثل أهل الكتاب[(٧)] من قبلكم كرجل استأجر أجيرا من الغداة الى الظهر بقيراط فعملت اليهود ، واستأجر من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى، واستأجر آخر (من العصر)[(٨)] الى المغرب بقيراطين فعملتم أنتم قال : فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : ما بالنا نحن أكثر عملا وأقل أجرا ؟ قيل : هل نقصتم من أجركم شيئا ؟ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)·[(٩)] فدل على أن وقت العصر أقصر من وقت

---

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١١

(٢) فى الأصل (أ) ود : فقد ساقطة·

(٣) وهو مذهب أحمد ومالك · انظر : المجموع ٣/٢٦ ، روضة الطالبين ١/١٨٠ ،مغنى المحتاج ١/١٢٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٤٧ ،حواشى التحفة ١/٤١٨ ،التنبيه ،ص١٨ ، المغنى ١/٢٧٢ ،بداية المجتهد ١/٩٤ ·

(٤) (ق ٦١ أ - أ)

(٥) انظر :فتح القدير ١/٢١٩ ،المبسوط ١/١٢٢

(٦) رواه مسلم وأبوداود والنسائى · تقدم تخريجه·

(٧) اى اليهود والنصارى · انظر : فتح البارى ٥/٣٥٢

(٨) (ق - ١١ د - ب)

(٩) أخرجه البخارى وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء ،فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى، ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم ،فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا ،مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال هل نقصتم من حقكم ؟ قالوا ،لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء· وفى رواية بلفظ: انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا ، فقال: من يعمل الى نصف النهار =

الظهر . قال: ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها فوجب أن يكون وقتها أقصر (١)(٢) من وقت ما قبلها كالصبح (مع العشاء) (٣)(٤).

= على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط ، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين ، فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا لا ، قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء .

انظر : فتح الباري ٥/ ٣٥٢ — ٣٥٤ ، كتاب الاجارة — باب الاجارة الى نصف النهار — وباب الاجارة الى صلاة العصر . مسند أحمد ٦/٢ .

(١) لأنه بين ان المسلمين أقل عملا من النصارى . انظر : المبسوط ١٤٣/١ .

(٢) كما استدل ايضا بحديث : أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم . انظر : المبسوط ١٤٣/١ ، فتح القدير ٢١٩/١ .

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن ابي سعيد الخدري . وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . رواه الترمذي مثله عن ابي هريرة . ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة وابي موسى وعمرو بن عنسة وصفوان والحجاج الباهلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة . وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابرد ابرد ، وقال ان شدة الحر من فيح جهنم . فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة . قال أبو ذر : حتى رأينا في التلول . انظر : صحيح البخاري ، باب الابراد بالظهر ، ص ٧٦ — ٧٧ ، فتح الباري ١٥٨/٢ ، مسلم بشرح النووي ١١٧/٥ — ١١٩ ، كتاب المساجد — باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر . أبو داود ٢٨٣/١ (٢) كتاب الصلاة (٤) باب في وقت صلاة الظهر ، حديث رقم ٤٠١ . سنن النسائي ٢٤٨/١ — ٢٤٩ ، باب الابراد بالظهر اذا اشتد الحر ، تحفة الأحوذي ٤٨٦/١ — ٤٨٧ ، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ — ٢٢٣ ، كتاب الصلاة (٤) باب الابراد بالظهر في شدة الحر ، حديث رقم ٦٧٧ — ٦٨١ ، مسند أحمد : ٩/٣ ، الموطأ مع التنوير الحوالك ٢٨/١ — ٣٠ ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، صحيح ابن خزيمة ١٧٠/١ . تلخيص الحبير ١٨١/١ ، حديث رقم ٢٦٠ ، نصب الراية ٢٢٨/١ . قالوا : وأشد ما يكون من الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله .

(٣) ساقطة من د وظ .

(٤) كما استدل أيضا بأن اليقين لايزال بالشك . قالوا لأنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين . ووقع الشك في خروجه اذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار . واليقين لايزال بالشك .

(ودليلنا) حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمني جبريل فصلى بي العصر حتى صار ظل كل شيئ بقدر ظله) [1]. وروى عطاء عن جابر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة حين زاغت الشمس مثل الشراك، فصلى الظهر ثم العصر حين صار ظل كل شيئ مثله [2]. الحديث [3].

---

(١) (ق — ١١ ظ — ب)
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه النسائي بروايات مختلفة والحاكم.
حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا ثور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، فقال صلى معي، فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر كان فيئ كل شيئ مثله، والمغرب حين غابت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، قال ثم صلى الظهر حين كان فيئ الانسان مثله، والعصر حين كان فيئ الانسان مثليه، والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق، قال عبد الله بن الحارث ثم قال في العشاء أرى الى ثلث الليل. سنن النسائي ١/٢٥١ — ٢٥٢ في المواقيت، باب أول وقت العصر. وفي رواية. أخبرنا يوسف بن واضح قال حدثنا قدامة يعني ابن شهاب عن برد عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله: أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت.
انظر: سنن النسائي ١/٢٥٥، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر. ورواه الحاكم مثله، انظر المستدرك ١/١٩٦، باب أوقات الصلوات الخمس. وفي رواية: أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري فقلنا له أخبرنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك زمن الحجاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيئ قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيئ قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غابت الشفق ثم =

وروى الزهري[1] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي (العصر)[2] والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب الى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة[3]. وروى عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة بينة في حجرته لم

---

* صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذي الحليفة، ثم المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فأسفر. انظر: سنن النسائي ١/٢٦١ – ٢٦٢، كتاب الصلاة، باب آخر وقت المغرب. وفي رواية: أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس، فقال: قم يامحمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يامحمد فصل العصر، ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال: فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال: قم يامحمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يامحمد فصل، فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يامحمد فصل، فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال: قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصل فصلى العشاء ثم جاء للصبح حين أسفر جدا فقال: قم فصل فصلى الصبح فقال: ما بين هذين وقت كله. انظر: سنن النسائي ١/٢٦٣، كتاب الصلاة، باب أول العشاء. ورواه الحاكم مثله، انظر: المستدرك ١/١٩٥ – ١٩٦، باب أوقات الصلوات الخمس قال هذا حديث صحيح مشهور. جامع الأصول ٥/٢١١، حديث رقم ٣٢٧٣، شرح السنة ٢/١٨٢.

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر، وهو من بني زهرة قبيلة آمنة بنت وهب والدة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأول من دون الحديث. وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٤ هـ. انظر: الفتح المبين ١/٩٧ – ٩٨.

(٢) (ق – ٦١ أ – ب)

(٣) رواه الستة وأحمد والبيهقي ومالك والطحاوي وعبد الرزاق في مصنفه والدارمي. انظر: صحيح البخاري: كتاب المواقيت ١٣، ١٨، ٢١، كتاب الاعتصام ١٦ فتح الباري ٢/١٦٨. وزاد البخاري وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. مسلم بشرح النووي ٥/١٢١، كتاب المساجد – باب استحباب التكبير بالعصر. سنن أبي داود ١/٢٨٥ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب في وقت صلاة العصر حديث رقم ٤٠٤. سنن الترمذي ١/٢٩٨، كتاب الصلاة (٨٩) باب ماجاء في تعجيل العصر، حديث رقم ١٥٩. تحفة الأحوذي ١/٤٦٤. سنن النسائي ١/٢٥٣، كتاب المواقيت – باب تعجيل العصر. سنن ابن ماجه ١/٢٢٣، كتاب الصلاة (٥) باب وقت صلاة العصر، حديث رقم ٦٨٢. مسند أحمد ٣/١٦١. كنز العمال ٤/٤٩٤. السنن الكبرى ١/٤٤٠، كتاب الصلاة – باب تعجيل صلاة العصر. =

يظهر الفئ عليها (بعد)[1][2] أى لم يصعد ويرتفع[3]. والظهور الصعود[4] ومنه قوله تعالى ((ومعارج عليها يظهرون))[5] : أى يصعدون. وروى أنس بن مالك قال : ما كان أحد أشد تعجيلا للعصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان)[6] أبعد الرجلين دارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبو لبابة)[7][8] وأبو عبس[9]، دار (أبى لبابة)[10] بقباء ودار ابى عبس ببنى حارثة، كانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ويأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها)[11][12].

= المصنف لعبد الرزاق ١/٥٤٧، رقم ٢٠٦٩، وفيه قال الزهرى والعوالى على ميلين أو ثلاثة. قال: وأحسبه قال أربعة. الطحاوى من طريق ابن المبارك عن معمر : ١/١١٢. سنن الدارمى ١/٢٧٤. جامع الأصول ٥/٢٢٧ — ٢٢٩، حديث رقم ٣٢٩١.

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود. والزيادة من ظ وهو الصحيح.

(٢) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه وأحمد ومالك وابن خزيمة والبيهقى والدارمى. انظر: فتح البارى ٢/١٦٤ — ١٦٥، باب وقت العصر. صحيح مسلم بشرح النووى ٥/١٠٨ — ١٠٩، كتاب المساجد — باب أوقات الصلوات الخمس. سنن أبى داود ١/٢٨٦ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب فى وقت صلاة العصر، حديث رقم ٤٠٧. سنن النسائى ١/٢٥٢، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر. ابن ماجه ١/٢٢٣، كتاب الصلاة (٥) باب وقت صلاة العصر، حديث رقم ٦٨٤. مسند أحمد ٦/٢٧، ٨٥، ٢٠٤. الموطأ ١/١٥ — ١٦. صحيح ابن خزيمة ١/١٧٠ فى الصلاة (١٧) باب استحباب تعجيل صلاة العصر، حديث رقم ٣٣٢. السنن الكبرى ١/٤٤١ — ٤٤٢، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر. سنن الدارمى ١/٢٦٨.

(٣) فى ظ وردت زيادة : ومعنى قولها لم يظهر الفئ عليها بعد.

(٤) قاله الخطابى : وقال القاضى عياض قيل المراد : تظهر على الجدر، وقيل ترتفع كلها عن الحجرة، وقيل تظهر بمعنى تزول عنها. انظر : تنوير الحوالك ١/١٦.

(٥) الزخرف ٣٣

(٦) فى الأصل (أ) ود وظ : ان كان.

(٧) فى الأصل (أ) وظ : لأبو لبابة.

(٨) هو مروان العقيلى، أبو لبابة الوراق البصرى مولى عائشة ويقال مولى هند بن المهلب ويقال مولى عبد الرحمن بن زياد. روى حديثه الترمذى والنسائى وابن خزيمة والحاكم. تهذيب التهذيب ١٠/٩٩، تقريب التهذيب ٢/٢٤٠.

(٩) هو عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصارى الحارثى، أبو عبس، شهد بدرا وما بعدها روى حديثه البخارى والترمذى والنسائى. توفى سنة ٣٤ هـ. انظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٥٦ — ١٥٧. تقريب التهذيب ٢/٤٤٧.

(١٠) (ق — ١٢ د — أ)

(١١) فى د : بها ساقطة، والزيادة من الأصل (أ) وظ

(١٢) رواه الحاكم والطبرانى فى الأوسط والكبير. ورجال الكبير ثقات الا أبا اسحاق مدلس =

وروى أنس قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال : يارسول الله ان لي جزورا أريد أن أنحرها وأحب أن تحضرها قال : فحضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرت الجزور وقطعت وطبخت وأكلناها نضيجا (قبل غروب الشمس) (١)(٢) .

فدلت هذه الأخبار كلها على تقديم وقت العصر وامتداده ، ولأنها صلاة تجمع الى ما قبلها ، فوجب أن يكون وقتها أمد من وقت التي قبلها كالعشاء مع المغرب . فاما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو أنه مستعمل لأن وقت اصفرار الشمس من وقت العصر ، (وانما) (٣) الخلاف في أوله وليس فيه ما يمنع من تقدمه . وأما احتجاجهم بحديث الاجراء (ففيه) (٤) جوابان : أحدهما ان قولهم (نحن أكثر عملا) يرجع الى زمان الفريقين اليهود والنصارى من الغداة الى العصر لا الى زمان أحدهما لأنه

= وقد عنعنه . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر : المستدرك ١٩٥/١ . مجمع الزوائد ٣٠٧/١ .

(١) (ق ــ ١٢ ظ ــ أ)

(٢) حديث صحيح رواه مسلم والبيهقي والدار قطني عن أنس بن مالك انه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال : يارسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها ، فقال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس . وفي رواية عن أبي النجاشي بلفظ : قال : سمعت رافع بن خديج يقول : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس . انظر : صحيح مسلم ٤٣٥/١ ، كتاب المساجد ، حديث رقم ١٩٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٤/٥ ــ ١٢٥ ، باب استحباب التكبير بالعصر . السنن الكبرى ٤٤٢/١ ، كتاب الصلاة ــ باب تعجيل صلاة العصر . سنن الدار قطني مع التعليق ٢٥٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ، حديث رقم ١٦ ، ١٧ . ورواه الحاكم من حديث رافع بن خديج . انظر : المستدرك ١٩٢/١ . جامع الأصول ٢٢٨/٥ ، حديث رقم ٣٢٩١ .
شرح الغريب :
الجزور : يقع الذكر والانثى من الابل الا أن اللفظ مؤنث .

(٣) (ق ــ ٦٢ أ ــ أ)

(٤) في ظ : فعنه .

اخبار (عنهما) (١) .

فان قيل وقد قالوا : (ونحن أقل أجرا) وليس الفريقان أقل أجرا وليس أحدهما أقل أجرا ؟ قلنا : الأجرة قد (تستحمل) (٢) لكثرة الحمل وان كانت مساوية لغيرها في الزمان القليل . والجواب الثاني : انه يحمل على أنهم أكثر عملا بكثرة العبادة لا (بطول) (٣) الزمان لأن الزمان بمجرده لايكون عملا .

وأما قياسهم فمعارض بقياسنا (٤) على انه مطرح مع (ما ذكرناه من النص) (٥) .

والله أعلم .

(٣) * مسألة *

قال الشافعي : " ثم لايزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل شيئ مثليه ، فاذا جاوز ذلك فقد فاته وقت الاختيار ، ولايجوز أن أقول فائتة (٦) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

---

(١) في ذ : منهما .
(٢) في الأصل (أ) وظ : تستقل .
(٣) في د : طول
(٤) القياس لغة يطلق حقيقة على التقدير يقال : قاس الثوب بالذراع يقيسه قيسا وقياسا أي اذا قدره به ، وقست الأرض بالقصبة اذا قدرتها بها . كما يطلق حقيقة على المساواة حسية كانت نحو قست الخلاف بالكتاب اذا حاذيته وسويته به ، أو معنوية نحو فلان لايقاس بفلان اي لايساويه في خلق ولاعلم ولادين . هذان هما المعنيان المشهوران للقياس في اللغة ، وعليهما اقتصر أكثر الأصوليين وبعضهم يزيد معنى ثالثا وهو مجموعة التقدير والمساواة اذا قصدت الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقب التقدير فتقول : قست كذا بكذا أي قدرته به فساواه .
والقياس في الاصطلاح قد عرفه الأصوليون تعريفات كثيرة مختلفة العبارات ، وقد عرفه البيضاوي بأنه اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت . وقيل غير ذلك .
انظر : الصحاح للجوهري ٩٦٨/٣ . منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ومعه الاسنوي والبدخشي ٣/٣ . أصول الفقه الاسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ١٨٩/١ ، فما بعدها .
(٥) (ق ــ ١٢ د ــ ب)
(٦) كذا في النسخ الثلاثة ، وفي المختصر : فاتت ، كلاهما صحيح .

العصر)[1] . [2] وهذا صحيح .

آخر وقت العصر في الاختيار[3] أن يصير ظل كل شيئ مثليه[4] ، وفي الجواز الى غروب الشمس[5][6] .

وقال أبو حنيفة : (آخر)[7] وقت العصر في الاختيار الى غروب الشمس[8] . وقال

---

(١) رواه الستة واللفظ للبخاري . ولمسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وفي رواية عنه بلفظ : من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك . وأخرجه أبو داود مثله . وفي لفظ البخاري : اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته . وأخرج مسلم عن عائشة نحوه سواء .
ورواه ابن حبان في صحيحه بعدة ألفاظ فمنها : من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة كلها . وفي لفظ : وليتم ما بقي . وفي لفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها . ورواه الدارمي مثله . انظر : فتح الباري ٢/ ١٦٩ ، باب من أدرك ركعة من الفجر ، مسلم بشرح النووي ٥/١٠٤ — ١٠٦ ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، سنن أبي داود ١/٢٨٨ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب في وقت صلاة العصر ، حديث رقم ٤١٢ ، سنن ابن ماجه : ١/٢٢٩ (١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، حديث رقم ٦٩٩ — ٧٠٠ . ورواه أيضا مالك في الموطأ عن أبي هريرة . الموطأ مع التنوير ١/ ٢٢ — ٢٣ ، باب أدرك ركعة من الصلاة . سنن الترمذي مع التحفة ١/٥٥٤ ، باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، حديث رقم ١٨٦ ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن النسائي ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من العصر ، وباب من أدرك ركعة من الصبح ، وهو حديث صحيح . سنن الدارمي ١/٢٧٨ . جامع الأصول ٥/٢٣٤ — ٢٣٥ ، حديث رقم ٣٢٠٠ . التلخيص الحبير ١/ ١٧٤ — ١٧٥ ، حديث رقم ٢٤٣ ، نصب الراية ١/٢٢٨

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٣) سمي مختار الأرجحيته على مابعده أو لاختيار جبريل اياه . انظر : نهاية المحتاج : ١/٣٤٧ ، مغني المحتاج ١/١٢٢ .

(٤) وهو مذهب مالك وأحمد والثوري . انظر : المغني ١/ ٣٨٣

(٥) انظر : المهذب ١/٥٩ ، المجموع ٣/٢٧ ، التنبيه ، ص١٨ ، روضة الطالبين ١/ ١٨٠ ، نهاية المحتاج ١/٣٤٧ ، حواشي التحفة ١/ ٤١٩ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٢ ، البجيرمي على المنهج ١/١٥١ ، الوجيز ١/٣٢ ، المغني ١/ ٢٧٣ .

(٦) قيل للعصر سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار الى أن يصير ظله مثله ، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت جواز بلاكراهة الى اصفرار الشمس ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لايسع جميعها وان وقعت آداء .
انظر : نهاية المحتاج ١/٣٤٧ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٢ ، روضة الطالبين ١/ ١٨٠ .

(٧) (ق — ١٢ ظ — ب) .

(٨) انظر : الهداية ١/٣٨ ، فتح القدير ١/ ١٥٣ ، المبسوط ١/ ١٤٤ .

أبو سعيد الاصطخري[1] : آخر وقت العصر في الاختيار والجواز أن يصير ظل كل شيئ مثليه[2] .

واستدل (أبو حنيفة)[3] بقوله تعالى ((وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب .)) يعني صلاة العصر[4] . وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لايفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى[5] .

ودليلنا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيئ مثليه[6] .

وحديث عطاء عن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بالصلاة حين زاغت الشمس مثل الشراك ، فصلى الظهر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيئ (مثليه)[7] الى أن قال : وصلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شيئ مثليه . وروى الشافعي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن[8] قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أوذكرها (فقال)[9] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا ، فجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت

---

(١) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري ، أبو سعيد ، فقيه من القضاة ، كان من أكابر فقهاء الشافعية ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ . انظر : وفيات ١/٣٥٧ ، المنتظم ٦/٣٠٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠ ، طبقات الفقهاء ، ص ٦٦ ، البداية والنهاية ١١/١٩٣ ، تريخ بغداد ٧/٢٦٨ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٦٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٦٢ ، الفتح المبين ١/١٧٨ .

(٢) انظر : المهذب ١/٥٩ ، روضة الطالبين ١/١٨٠ ، المجموع ٣/٢٧ ، مغني المحتاج ١/١٢٢ البحر الزخار ٢/١٥٤ .

(٣) (ق — ٦٢ أ — ب)

(٤) ق ٣٩

(٥) حديث صحيح رواه ابوداود والدارقطني من حديث أبي قتادة واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي أيضا وقال هذا حديث حسن صحيح . تقدم تخريج هذا الحديث .

(٦) حديث حسن صحيح رواه الترمذي وأبوداود واحمد وابن خزيمة والدارقطني تقدم تخريجه .

(٧) في الأصل (أ) : مثله

(٨) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، ابو شبل المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة . توفي سنة ١٣٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٨/١٨٦ تقريب التهذيب ٢/٩٢ — ٩٣ .

(٩) (ق — ١٣ د — أ) .

بين قرني الشيطان قام ينقر أربعا لايذكر الله (فيها)[1] الا قليلا)[2]. ولأنها صلاة عرف أول وقتها بالظل، فوجب أن يعرف آخر وقتها بالظل كالظهر. ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح، ويحمل ما استدل (به)[3] أبو حنيفة من الآية والخبر على وقت الجواز.

* فصل *

(وأما)[4] أبو سعيد الاصطخري فانه استدل بحديث ابن عباس وجابر في تحديد وقت العصر بأن يصير ظل كل شيء مثليه. وهذا محمول على وقت الاختيار.

فأما وقت الجواز فباق الى غروب الشمس لرواية بسر بن سعيد[5] (و)[6] عن الاعرج[7] عن أبي هريرة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل

---

(١) في د: فيهما.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والحاكم. واللفظ لأبي داود. وفي رواية لمسلم والترمذي بلفظ: انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: انما انصرفنا الساعة من الظهر قالوا: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا. انظر: صحيح مسلم ١/٤٣٤، كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٢٣. سنن أبي داود: ١/٢٨٩ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم ٤١٣. تحفة الأحوذي ١/٤٩٧، كتاب الصلاة (٨٩) باب ماجاء في تعجيل العصر، حديث رقم ١٦٠. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. صحيح ابن خزيمة ١/١٧٢ (١٨) باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر الى اصفرار الشمس، حديث رقم ٣٣٣. السنن الكبرى ١/٤٤٤، كتاب الصلاة باب كراهية تأخير العصر. المستدرك ١/١٩٥، باب أوقات الصلوات الخمس. التلخيص الحبير ١/١٧٥، حديث رقم ٢٤٥.

(٣) (ق — ٦٣ أ — أ) (٤) (ق — ١٣ ظ — أ).

(٥) في الأصل (أ) ود وظ: بشر بالشين، وهو خطاء لأن اسمه هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة وهو من رجال الجماعة، توفي سنة ١٠٠ هـ. تهذيب التهذيب ١/٤٣٧ فما بعدها، تقريب التهذيب ١/٩٧.

(٦) الواو ساقطة من النسخ الثلاثة.

(٧) هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود من موالي بني هاشم، عرف بالأعرج حافظ قارئ، ادرك ابا هريرة وأخذ عنه، وهو من رجال الجماعة ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩١، طبقات القراء ١/٣٨١، تهذيب الأسماء ١/٣٠٥، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٠، الاعلام ٣/٣٤٠، تقريب التهذيب ١/٥٠١.

أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (١)(٢) .

* فصل *

فاذا ثبت ان وقت العصر يمتد جوازا الى غروب الشمس فمتى (أدركه)(٣) قبل غروب الشمس صلى أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر فقد أدرك صلاة العصر في وقتها وكان مؤديا لا قاضيا وان كان فعلها في وقت الاختيار أولى . وان صلى ركعة منها قبل غروب الشمس وباقيها بعد غروب الشمس ، فان كان (لعذر)(٤) في التأخير جاز وكان مؤديا لجميعها ولا حرج عليه(٥) . وان كان غير معذور فعلى وجهين :

أحدهما : قول أبي العباس بن (سريج)(٦) وأبي علي بن خيران أنه يكون مؤديا لجميعها غير عاص بتأخيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (من ادرك (ركعة)(٧) من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر)(٨) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي : انه يكون مؤديا لما فعله قبل غروب الشمس قاضيا لما فعله بعدها عاصيا بتأخيرها لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث صحيح رواه الستة . تقدم تخريجه .
(٢) وحمله أبو سعيد الاصطخري هذا الحديث على أصحاب العذر . انظر : المجموع ٢٨/٣ .
(٣) في ظ : أدرك .
(٤) (ق ـ ١٣ د ـ ب)
(٥) انظر : المغني ١/ ٣٧٣ .
(٦) في د : شريح ، بالشين والحاء ، وهو خطاء لأن اسمه:
هو القاضي أحمد بن عمرو بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، كان من أكابر فقهاء الشافعية وعنه انتشر فقه الشافعي ، له نحو ٤٠٠ مصنف . توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨٧/٢ ، البداية والنهاية ١٢٩/١١ ، وفيات الأعيان ١٧/١ ، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٤٢ ـ ٤٣ ، الاعلام ١٧٨/١ ـ ١٧٩ .
(٧) (ق ـ ٦٣ أ ـ ب)
(٨) حديث صحيح رواه الستة . تقدم تخريجه .

(انما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)[١] .

(٤) * مسألة *

(قال الشافعي)[٢] : " واذا غربت الشمس فهو أول وقت المغرب والآذان ، وليس للمغرب الا وقت واحد " .[٣] وهذا كما قال .

(وأول)[٤] وقت المغرب غروب الشمس[٥] وهو أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها .

وقال بعض أهل اللغة هو أحد قرنيها أول ما يطلع منها وآخر ما يغرب منها واستشهد بقول قيس بن الخطيم[٦] :

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني من حديث ابي قتادة بلفظ (ليس في النوم تفريط ، وانما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى) . اسناده على شرط مسلم . ورواه الترمذي من هذا الوجه لفظه مثله الى قوله : في اليقظة ، وقال بعده : (فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه (ليس في النوم تعريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها ، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها) . الحديث . انظر : أبو داود ١/ ٣٠٤ (٢) كتاب الصلاة (١١) باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، حديث رقم ١٧٧ ، الدارقطني ١/ ٣٨٦ ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ، حديث رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ . التلخيص الحبير ١/ ١٧٧ ، حديث رقم ٢٥٤ .

(٢) (ق - ١٣ ظ - ب)

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١١ . ولفظه : فاذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والآذان ولا وقت للمغرب الا وقت واحد .

(٤) في ظ : الواو ساقطة .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ١/ ٣٦٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٢ ، المجموع ٣/ ٢٩ ، حواشي التحفة ١/ ٤٢٠ ، روضة الطالبين ١/ ١٨٠ ، اعانة الطالبين ١/ ١١٧ ، التنبيه ، ص ١٨ ، الوجيز ١/ ٣٢ - ٣٣ ، المغني ١/ ٢٧٦ ، الهداية ١/ ٣٨ ، فتح القدير ١/ ١٥٤ ، المبسوط ١/ ١٤٤ .

(٦) هو قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي ، أبو زيد ، شاعر الأوسي وأحد صناديدها في الجاهلية ، أدرك الاسلام وتريث في قبوله فقتل قبل أن يدخل فيه . توفي سنة ٢ قبل الهجرة .

انظر : الأغاني ٢/ ١٥٤ ، الاعلام ٦/ ٥٥ .

تبدت لنا كالشمس تحت غمامة (١) * بدا حاجب منها وضنت بحاجب .

ولا وجه لما ذهبت اليه الشيعة من أن أول وقتها اذا اشتبكت النجوم (٢) لرواية سلمة بن الأكوع (٣) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها) (٤) . وروى أبو محذورة (٥) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اذ أذنت للمغرب فاحذرها مع الشمس) (٦) . وروى أبو نعيم (٧) عن جابر قال : كنا نصلي المغرب ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة (فنبصر) (٨) مواقع النبل من الاسفار) (٩) . فاذا اثبت

---

(١) أراد انها انما أظهرت له بعض وجهها . وأصل هذا البيت قول النمر بن تولب :
فصدت كأن الشمس تحت قناعها * بدا حاجب منها وضنت بحاجب .
وحاجب أي جانب . انظر : ديوان قيس بن الخطيم ،تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسدي ، ٧٩ ديوان المعاني ١ /٢٢٩ .

(٢) انظر : البحر الذخار ٢ / ١٥٥

(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي ،صحابي جليل ،من الذين بايعوا تحت الشجرة غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . وكان شجاعا بطلا راميا ، له ٧٧ حديثا ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ بالمدينة . انظر : طبقات ابن سعد ٣٨/٤ ،الروض الأنف ٢ /٢١٣ ، تهذيب ابن عساكر ٦ /٢٣٠ ، تهذيب التهذيب :٤ /١٥٠ ، تقريب التهذيب : ١ /٣١٨ ،

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . واللفظ لأبي داود . وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . انظر :صحيح البخاري ٢ /٣٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب فتح الباري ٢ /١٨٢ . صحيح مسلم ١ /٤٤١ كتاب المساجد (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ،حديث رقم ٦٣٦ . مسلم بشرح النووي ٥ /١٣٥ — ١٣٦ . سنن أبي داود ١ /٢٩١ (٢) كتاب الصلاة (٦) باب في وقت المغرب ،حديث رقم ٤١٧ . الترمذي مع التحفة ١ /٥٠٢ ، كتاب الصلاة (١٢٢) باب ما جاء في وقت المغرب ،حديث رقم ١٦٤ . جامع الأصول ٥ /٢٣٢ ، حديث رقم ٣٢٩٤ .
شرح الغريب : توارت بالحجاب: التواري الاستتار والاحتجاب في الأفق . اراد اذا غابت الشمس في الأفق استترت به .

(٥) هو أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن ،صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سليمان . واسم أبيه معير وقيل عمير بن لوذان . توفي بمكة سنة ٥٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ /٢٢٢ ، تقريب التهذيب ٢ /٤٦٩ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن . وله في الكبير ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت المغرب احذرها والشمس حذراء . واسناده حسن . انظر :مجمع الزوائد ٣١١/١ .

(٧) هو الفضل بن دكين وهو لقب ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة ،أبو نعيم الملائي الكوفي الأصول ،ثقة ثبت ،من التاسعة . مات سنة ٢١٨ هـ . وقيل ٢١٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٨ /٢٧٠ . تقريب التهذيب ٢ /١١٠ .

(٨) (ق — ١٤ د — أ)

(٩) رواه الشافعي في الأم ١ /٧٣ بهذا اللفظ : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار . وفي *

ان أول وقتها سقوط القرص فليس (لها) (١) الا وقت واحد (٢) . وقال أبو حنيفة : لها وقتان يمتد الثاني منهما الى غروب الشفق (٣) ، وقد حكاه أبو ثور (٤) عن الشافعي في القديم (٥) .

فمن أصحابنا من خرجه قولا ثانيا وأنكره جمهورهم أن يكون قولا محكيا عنه ، لأن الزعفراني (٦) وهو أثبت أصحاب القديم حكى عنه للمغرب وقتا واحدا .

= رواية : أخبرنا محمد بن اسماعيل عن أبي ذؤيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع ابن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل . وفي رواية : أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمى بنبل لرؤي مواقعها . ورواه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله . ورواه ابو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا مواضع نبله . وهو حديث حسن . ورواه النسائي عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم يرجعون الى أهليهم الى أقصى المدينة يرمون ، يبصرون مواقع سهامهم . وهو حديث حسن . انظر : صحيح البخاري ٢ / ٤٢ في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ، فتح الباري ٢ / ١٨٠ . صحيح مسلم ١ / ٤٤٢ كتاب المساجد (٣٨) باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس حديث رقم (٦٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٣٦ . سنن ابي داود ١ / ٢٩٠ (٢) كتاب الصلاة (٦) باب في وقت المغرب ، حديث رقم ٤١٦ . سنن النسائي ١ / ٢٥٩ كتاب الصلاة — باب تعجيل المغرب . مجمع الزوائد ١ / ٣١٠ — ٣١١ . جامع الأصول ٥ / ٢٣٢ ، حديث رقم ٣٢٩٥ .

(١) (ق — ٦٤ أ — أ)

(٢) وهو مذهب مالك في المشهور عنه والأوزاعي وابن المبارك . انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ٢٢٤ ، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢١٢ . بداية المجتهد ١ / ٩٥ . شرح السنة ٢ / ١٨٦ .

(٣) انظر : فتح القدير ١ / ١٥٤ . المبسوط ١ / ١٤٤ . المغني ١ / ٢٧٦ .

(٤) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، من أكابر الفقهاء ومن أصحاب الشافعي . له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك ، وهو أكثر ميلا الى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها . توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢ / ٩٣ . تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ ، وفيات الأعيان ١ / ٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ١٥ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص ٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٩٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٢٢ .

(٥) وهو مذهب أحمد والثوري واسحاق وأبي ثور ورواية عن مالك وهو مذهب الشيعة . انظر : اعلام الموقعين ٢ / ٣٨٣ ، المغني ١ / ٢٧٦ ، بداية المجتهد ١ / ٩٥ ، شرح السنة ٢ / ١٨٦ ، البحر الذخار ٢ / ١٥٥ .

(٦) هو الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني ، أبو علي ، فقيه شافعي من رجال الحديث ، وهو أحد رواة الأقوال القديمة عن الامام الشافعي رضي الله عنه وأثبته . توفي رحمه الله سنة ٢٤٩ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : شذرات الذهب ٢ / ١٤٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص ٢٣ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣١٨ ، تهذيب الاسماء ١ / ١٦٠ ، الانتقاد ، ص ١٠٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٢٧ .

واستدل من قال بالوقتين برواية شعبة عن أبي أيوب عن عبد الله (ابن عمرو)(١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق)(٢). وبرواية علقمة بن مرشد(٣) عن سليمان بن بريدة(٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الأول حين غربت الشمس وفي اليوم الثاني حين غاب الشفق(٥). وبرواية

---

(١) (ق — ١٤ ظ — أ)
(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي. تقدم تخريجه.
(٣) في ظ ود: مزيد وهو خطاء لأن اسمه: هو علقمة بن مرثد الحضرمي، ابو الحارث الكوفي، ثقة من السابعة. تغريب التهذيب: ٢/٣١، تغريب التهذيب ٨/٢٧٨.
(٤) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضيها، ثقة من الثالثة. روى عن أبيه. توفي سنة ١٠٥ هـ. تهذيب التهذيب ٤/١٧٤، تقريب التهذيب ١/٣٢٠.
(٥) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وفي رواية مسلم بلفظ: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور الصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه (شك حرمي) فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١١٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.
وروى مسلم أيضا عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين.
وفي رواية لمسلم عن أبي موسى أن السائل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة غير أنه قال: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١١٥ — ١١٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة — باب أوقات الصلوات الخمس. وروى أبو داود أيضا عن أبي موسى بلفظ: أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لايعرف وجه صاحبه، أو ان الرجل لايعرف من الي جنبه، ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل: انتصف النهار وهو أعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالا فأقام المغرب حين غاب الشفق، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: اطلعت الشمس. فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى =

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان للصلاة أولا وآخرا ، وان أول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخره حين يغيب (الشفق)(١)(٢) ، وبرواية زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في المغرب(٣) ، ولا يمكن قراءتها مع طولها الا في طويل الزمان ، فدل على طول المغرب . ولأنها صلاة فرض جاز أن تكون ذا وقتين كسائر .

= المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال : اين السائل عن وقت الصلاة ؟ الوقت فيما بين هذين . انظر : سنن أبي داود ١/٩٥ ، كتاب الصلاة باب في المواقيت . وفي رواية النسائي عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال : أقم معنا هذين اليومين فأمر بلالا فأقام عند الفجر فصلى الفجر ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر ، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء ، ثم أمره من الغد فنور بالفجر ، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يبرد ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخر ذلك ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ثم قال : اين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم .

انظر : سنن النسائي ١/٢٥٨ — ٢٥٩ ، كتاب الصلاة ، باب أول وقت المغرب .

وفي رواية ابن ماجه بلفظ : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني أمره فأذن الظهر فأبرد بها وأنعم أن يبرد بها ، ثم صلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم .

انظر : سنن ابن ماجه ١/٢١٩ ، كتاب الصلاة (١) ابواب مواقيت الصلاة ، حديث رقم ٦٦٧ .

وكذلك رواه أحمد في مسنده ٥/٣٤٩ عن أبي اسحاق بن يوسف الأزرق ، وابن الجارود ، ص ٧٩ — ٨٠ . كما رواه ايضا الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . ورواه البيهقي ايضا في سننه . انظر : سنن الترمذي ١/٢٨٦ — ٢٨٧ ، كتاب الصلاة (١١٥) باب منه ، حديث رقم ١٥٢ . السنن الكبرى ١/٣٧١ ، كتاب الصلاة باب من قال للمغرب وقتان .

(١) في الأصل (أ) وظ : الأفق .

(٢) رواه الترمذي والنسائي ومالك والحاكم . تقدم تخريجه .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والحاكم وابن السكن والطبراني وأبو نعيم في المستخرج . رواه البخاري من حديث ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان ابن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين . ولم يقع تفسيرهما عند البخاري . وفي رواية أبي داود قال : قلت ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام ، قال =

الصلوات[١] ، ولأنها صلاة تجمع الى غيرها فوجب أن يتصل وقتها بوقت ما يجمع اليها كالظهر والعصر[٢] ، ولأن صلاة المغرب تجب على الصبي اذا بلغ، والحائض اذا طهرت ، والكافر اذا أسلم قبل غيبوبة الشفق ، فلولا أنه وقتها ما وجب عليهم (فرضها) اعتبارا (بأول)[٤] وقتها[٥] .

ودليلنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمني جبريل فصلى بي المغرب في اليوم الأول حين أفطر الصائم ثم صلى بي المغرب في اليوم الثاني (للقدر) الأول لم يؤخرها[٦] . وحديث عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بين الأوقات للسائل صلى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني لوقتها بالأمس[٧] . وروى مخرمة بن سليمان[٨] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمني جبريل ظهرين وعصرين (وعشاءين)[٩] فقدم وأخر، والمغرب لوقت

= وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف . وللنسائي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بأطول الطولين ، آلمص .
وللحاكم من حديث هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما . ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في الركعتين . وهو حديث حسن . ورواه ابن أبي السكن عن أبي أيوب . انظر : صحيح البخاري ١/٢٠٤، ٢٠٥ في صفة الصلاة - باب القراءة في المغرب . فتح الباري ٢/٣٨٩ . سنن أبي داود ١/٥٠٩ (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة في المغرب ، حديث رقم ٨١٢ . سنن النسائي : ٢/١٦٩ و ١٧٠ في الافتتاح باب القراءة في المغرب بآلمص . التلخيص الحبير ١/١٧٥، ١٧٦ ، حديث رقم ٢٤٩ . جامع الأصول ٥/٣٤٤ ، حديث رقم ٣٤٥٧ .
شرح الغريب : بطولى الطولين : بأطول السورتين الطويلتين .

(١) انظر : المغني ١/٢٧٧

(٢) نفس المصدر .

(٣) (ق - ١٤ د - ب)

(٤) في د : لأول

(٥) (ق - ٦٤ أ - ب)

(٦) في الأصل (أ) وظ : القدر .

(٧) رواه النسائي والحاكم . تقدم تخريجه .

(٨) هو مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي المدني . روى عن ابن عباس وأبي الزبير وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم . وهو من رجال الجماعة . مات سنة ١٣٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٧١ - ٧٢ . تغريب التهذيب ٢/٢٣٤ .

(٩) (ق - ١٤ ظ ب) .

واحد ٠ وروى (مرثد ابن عبد الله)[2] قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر[1] يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام اليه أبو أيوب فقال : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال : شغلنا فقال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتزال أمتى على فطرتى مالم يؤخر المغرب الى أن تشتبك النجوم[3] ٠ فكان صريح الخبر وانكار أبى أيوب دليلا على أنها ليس لها الا وقت واحد ٠

وروت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتزال أمتى على سنتى ما بكروا بصلاة المغرب[4] ٠ فدل على أن تأخيرها ليس مما جاءت به سنته صلى الله عليه وسلم ٠

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخّر ليلة المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين قال (صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة)[5] ٠

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل يفرض الصلاة، فصلى كل صلاة لوقتين الا المغرب، صلاها فى وقت واحد حين غابت الشمس ٠ انظر : المصنف ١/٥٥٥، حديث رقم ٢١٠٥ ٠

(٢) فى الأصل (أ) وظ ود : يزيد بن عبد الله بدل مرثد وهو خطاء لأن اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى أبو الخير المصرى الفقيه، روى عن عقبة بن عامر الجهنى وكان لايفارقه وعمرو بن العاص وابى أيوب الأنصارى وغيرهم ٠ وهو من رجال الجماعة توفى سنة ٩٠هـ ٠ انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٨٢ ٠ تقريب التهذيب ٢/٢٣٦

(٣) أخرجه ابو داود وابن خزيمة والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٠ وفى رواية للحاكم فيها زيادة بعد قوله : شغلنا، فقال : أما والله مابى الا ان يظن الناس انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايزال أمتى ٠٠٠٠ الحديث ٠ انظر : سنن ابى داود ١/٢٩١ (٢) كتاب الصلاة (٦) باب فى وقت المغرب، حديث رقم ٤١٨، صحيح ابن خزيمة ١/١٧٤ ـ ١٧٥ (٢٢) باب التغليظ فى تأخير صلاة المغرب، حديث رقم ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ٠ المستدرك ١/١٩٠ باب فى مواقيت الصلاة ٠ جامع الأصول ٥/٢٣٣، حديث رقم ٣٢٩٨ ٠ السنن الكبرى ١/٣٧٠ كتاب الصلاة ـ باب وقت المغرب ٠
شرح الغريب : تشبيك النجوم : اشتباك النجوم اى ظهور صغارها بين كبارها حتى لايخفى منها شيئ ٠

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى عطية الوداعى قال : دخلت مع مسروق على عائشة أم المؤمنين فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما لايالو عن الخير أحدهما يعجل المغرب ويعجل الافطار، والاخر يؤخر المغرب ويؤخر الافطار، قالت ايهما الذى يعجل الافطار ؟ قال ابن مسعود قالت : هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن زكريا ٠ انظر : السنن الكبرى ١/٤٤٧، كتاب الصلاة ـ باب تعجيل صلاة المغرب ٠

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده عن الثورى عن عمران بن مسلم الجعفى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلو اصلاتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة للمغرب) ٠ انظر : المصنف ١/٥٥٢ حديث رقم ٢٠٩٢، والاثر مذكور كذلك فى كنز العمال ٤/رقم =

وهذا بمشهد الصحابة[1] . فدل هذا مع انكار (أبي أيوب)[2] على عقبة على أنهم مجمعون على أنه (ليس للمغرب)[3] الا وقت واحد .

وأما القياس وان لم يكن في المواقيت أصلا معتبرا ولكن يقابل به ما أورده فهو أنها صلاة فرض لا تقصر فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح . ولأنها صلاة فرض فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددها أصله سائر الصلوات ، لما كانت شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت ، والمغرب لما كانت وترا في العدد كانت وترا في الوقت . وقد قيل في تأويل قوله تعالى ((والشفع والوتر))[4] أنها الصلوات الخمس منها شفع كالظهر ووتر كالمغرب .

فأما الجواب (عن حديث)[5] عبد الله فقد رواه شعبة في آخر أيامه موقوفا عليه فقيل (له)[6] (انك[7]) وصلته فقال : ان كنت مجنونا فقد أفقت[8] . وأما حديث سليمان بن بريدة عن أبيه فهو في الضعف عند أصحاب الحديث كعمرو بن شعيب[9] عن أبيه

= ٤١٢٩ برمز (عب) وغيره .
شرح الغريب : الفجاج بالكسر الفج وهو الطريق الواسع بين الجبلين .
مسفرة : اى واضحة . للمغرب : اى يقول هذا المغرب . انظر :الضحاح ١/ ٣٣٣

(١) في ظ : بمشهد من الصحابة ، كلاهما صحيح .
(٢) (ق — ٦٥ أ — أ)
(٣) (ق — ١٥ د — أ)
(٤) الفجر ٣
(٥) (ق — ١٥ ظ — أ)
(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود
(٧) ساقطة من ظ
(٨) لم أقف على هذا الأثر فيما تيسر لي من المصادر .
(٩) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي ، أبو ابراهيم ، من بني عمرو بن العاص ، صدوق يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ — ٥٥ . التقريب ٢ / ٨٢ . الكاشف ٢/ ٢٣٢ الخلاصة ، ص ٢٩٠ . الاعلام ٥ / ٢٤٧ .

عن جده، وقد أنكر هذا الحديث يحيى بن سعيد (١) (٢) . وقال مسلم (٣) : لا يحدث بهذا وأمرض سمعه (٤) فضرب عليه .

وأما حديث أبي هريرة فقد غلط فيه ابن فضيل (٥) وهو الذي رواه عن الأعمش (٦) .

---

(١) لأن ضمير أبيه وجده، ان كان معناه أن أباه كان شعيبا، روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، فيكون مرسلا لأن جده محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الضمير في جده الى عبد الله، فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله، فلهذه العلة لم يخرج الشيخان حديثه . وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر : سبل السلام ٢ /٦٨ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري من أئمة الحديث، قال الجمحي : ما رأيت أقرب شبها من ابن شهاب الزهري من يحيى بن سعيد ولولاهما لذهب الحديث، ولي قضاء المدينة ثم العراق، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٤٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ . تقريب التهذيب ١١/ ٢٢١ .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة الف حديث . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠ . المنهج الأحمد ١/ ١٤٧ الاعلام : ٨/ ١١٧، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧ . شذرات الذهب ٢/ ١٤٤ . طبقات الحفاظ ٢/ ٥٨٨ . الخلاصة، ص ٣٧٥ .

(٤) اى وقع في سمعه مرض .

(٥) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن أبيه والاعمش وغيرهما . وهو من رجال الجماعة ثقة، من أهل الكوفة، وله عدة مصنفات، منها : كتاب " الزهد " و " الدعاء " مات سنة ١٩٥ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٥ . تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨٩ . الميزان : ٣/ ١٢٢ . الاعلام : ٧/ ٢٢٣ . تقريب التهذيب ٩/ ٤٠٥ .

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد الاعمش " تابعي مشهور أصله من بلاد الري، ومنشأته ووفاته بالكوفة . كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض يروي نحو ١٣٠٠ حديث . توفي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ . تقريب التهذيب ١/ ٣٣١ .
ابن سعد : ٦/ ٢٤٨
وفيات ١/ ٢١٣
تاريخ بغداد ٩/ ٣
الاعلام : ٣ / ١٩٨ .

عن أبي صالح (١)، وقد روى عن أبي هريرة مسندا أن لها وقتا واحدا (٢). ثم لو سلمنا هذه الأخبار الثلاثة لجاز ان نستعملها على وقت الاستدامة دون الابتداء على مذهب الاصطخري من أصحابنا.

وأما قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراف في المغرب ففيه أجوبة:

أحدها: (أن) (٣) السورة كانت تنزل متفرقة ولم تكن تكامل الا بعد حين فيجوز ان (قراءتها) (٤) قبل تكاملها وكانت آيات يسيرة، ألا ترى ان سورة المزمل مع قصرها عن الأعراف، فكان بين أولها وآخرها سنة.

والثاني: انه قرأ منها الآي التي فيها ذكر الأعراف، فقيل قرأ الأعراف، كما يقول القائل: شربت ماء المطر وأكلت خبز البصرة، وانما أكل وشرب شيئا منه.

والثالث: انه محمول على الاستدامة.

واما قياسهم على سائر الصلوات فالمعنى فيها انها شفع في العدد، (وهذه) (٥) وتر في العدد.

وأما قياسهم على الظهر والعصر (فممنازع) (٦) بمعارضة قياسنا له.

وأما الجواب عن استدلالهم بوجوبها على أصحاب الضرورات فهو أن (أصحاب الضرورات) (٧) والأعذار يلزمهم فرضها الى طلوع الفجر عندنا وان لم يكن وقتالها الآن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحد.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ١/٢٨٤. وانظر: تخريج الحديث الذي سبق ذكره
(٢) أخرج البيهقي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم ثم ذكر مواقيت الصلاة، ثم ذكر انه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد. وفي رواية عن محمد بلفظ: انه سمع ابا هريرة يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل عليه السلام اتاه فصلى به الصلوات في وقتين الا المغرب، قال فجاء في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره. انظر: السنن الكبرى ١/٣٦٩ كتاب الصلاة ـ باب وقت المغرب.
(٣) (ق ـ ٦٥ أ ـ ب)
(٤) في ظ: قرابها.
(٥) في د: وهذا.
(٦) في الأصل (أ): وردت زيادة: فيه.
(٧) (ق ـ ١٥ ظ ـ ب).

* فصــل *

فاذا تقرر أن للمغرب وقتا واحدا ، فقد اختلف أصحابنا هل يتقدر بالفعل أو بالعرف؟ على وجهين : أحدهما أنه مقدر بالفعل وهو أن يمضي عليه بعد غروب الشمس قدر ما يتطهر ويلبس ثوبه ويؤذن ويقيم (١) ويصلي ثلاث ركعات على مهل ، فهذا قدر وقتها لأنه لم يكن الوقت الا واحدا وكان ابتداؤه معلوما ، اقتضى أن يكون بالفعل والامكان (مقدرا) (٢) .

والوجه الثاني : انه مقدر بالعرف لا بالفعل وهو أن يكون اذا أتى بالصلاة فيه لم ينسب في العرف الى تأخيرها عند أول الوقت من غير أن يتحدد بالفعل لأن الفعل يختلف فيه بالعجلة والابطاء ، ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل ، ومنزلة المغرب (في تفردها) (٣) بوقت واحد (منزلة) (٤) الوقت الأول من الوقتين .

فاذا ثبت تقدير وقتها بما وصفنا من الفعل أو العرف ، فقد اختلف أصحابنا هل هو وقت لابتداء الصلاة واستدامتها أم هو وقت لابتدائها دون استدامتها على وجهين :

أحدهما : هو الأشبه بمذهب الشافعي انه وقت للابتداء والاستدامة ، فمن تجاوز هذا الوقت قبل اتمام الصلاة صار متمما لها في غير وقتها لأن سائر الاوقات المقدرة للابتداء والاستدامة .

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد واختاره أبو اسحاق : انه وقت للابتداء دون الاستدامة ، وانه اذا (ابتدأ بها) (٥) في هذا الوقت جاز أن يستديمها الى غروب الشفق استعمالا للأخبار كلها وتلفيقا بين مختلفها . والله أعلم .

---

(١) انظر : الأم ١/٧٣ ، التنبيه ، ص١٨ ، حواشي التحفة ١/٤٢١ ـ ٤٢٢ .
(٢) (ق ـ ٦٦ أ ـ أ) .
(٣) (ق ـ ١٦ ذ ـ أ) .
(٤) في د : زيادة : وان .
(٥) (ق ـ ١٦ ظ ـ أ) .

(٥) * مسألة *

قال الشافعي : " فاذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان "(١) .

ويكره أن (تسمى)(٢) هذه الصلاة باسم العتمة(٣) ويستحب أن تسمى عشاء الآخرة(٤)

لرواية الشافعي عن سفيان(٥) عن أبي لبيد(٦) عن أبي (سلمة)(٧) عن ابن عمر ان النبي

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٢) في الأصل (آ) ود : تصلى .

(٣) وهو مذهب ابن عمر والشيرازي والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة . جاء في "المغني" : وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول : العتمة صاح وغضب . انظر : المجموع ٣٩/٣ ، البجيرمي على المنهج ١٥٢/١ ، المغني ٢٧٩/١ ، فتح الباري ١٨٤/٢ . العتمة وقت صلاة العشاء ، قال الخليل : العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق . وقد عتم الليل يعتم وعتمته : ظلامه . والعتمة أيضا : بقية الليل تغيق بها النعم تلك الساعة ، يقال : حلبنا عتمة ، كما سيأتي . انظر : لسان العرب ٢٧٥/١٥ ، القاموس المحيط ١٤٦/٤ ، الصحاح ١٩٧٩/٥ .

(٤) أو العشاء فقط من غير وصف بالآخرة ، قال الله تعالى ((ومن بعد صلاة العشاء)) النور ٥٨ ، وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . كما ثبت في صحيح مسلم استعمال (العشاء الآخرة) من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم . وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة ، وقال الصواب العشاء فقط . انظر : المجموع ٣٩/٣ ، التنبيه ، ص ١٨ ، مغني المحتاج ١٢٤/١ . الأم ٧٤/١ ، حواشي التحفة ٤٢٩/١ ، شرح السنة ٢٢٢/٢ ، المغني ٢٧٩/١ ، فتح الباري ١٨٤/٢ ، البجيرمي على المنهج ١٥٢/١ .

(٥) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد ، محدث الحرم المكي ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز . له "الجامع" في الحديث وكتاب في التفسير . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢٤٢/١ ، صفة الصفوة ١٣٠/٢ ، ابن خلكان ٢١٠/١ ، حلية الأولياء ٢٧٠/٧ ، ذيل المذيل ، ص ١٠٨ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، ميزان الاعتدال ٣٩٧/١ تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، الرسالة المستطرفة ، ص ٣١ ، تقريب التهذيب : ٣١٢/١ ، الاعلام ١٥٩/٣ .

(٦) هو لمازة ابن زبّار الأزدي الجهضمي ، أبو لبيد البصري ، صدوق ناصبي من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٥٨/٨ .
تقريب التهذيب ١٣٨/٢ .

(٧) (ق ـ ٦٦ أ ـ ب) .

صلى الله عليه وسلم قال :(لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هى العشاء الا انهم يعتمون بالابل)[1]. والعتم الابطاء والتأخير[2]، واعتام الابل هو تأخير علفها وحلبها[3] قال الشاعر:

فلما رأينا أنه عاتم القرى * بخيل ذكرنا ليلة الهضب كردما .

ولايأثم مسميها بالعتمة ولايستحق وعيدا به لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه نهى تحريم وانما قال (لايغلبنكم (الأعراب)[4] عليها)[5] .

واذا كان كذلك فأول وقت عشاء الآخرة اذا غاب الشفق اجماعا الا أنهما شفقان:

الأول : وهو الحمرة والثانى وهو البياض . واختلفوا هل يدخل وقتها بغيبوبة الشفق الأحمر أو بغيبوبة الشفق الأبيض ؟ . فذهب الشافعى الى ان وقتها يدخل اذا غاب الشفق الأحمر[6]، وهو فى الصحابة قول عمر وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعبادة ابن الصامت[7]، ومن التابعين قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى .

---

(١) هذا حديث صحيح ،أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وابن خزيمة والشافعى فى مسنده . وفى لفظ مسلم : لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء ، وانها تعتم بحلاب الابل . وفى رواية أحمد بلفظ : لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وانها العشاء وانهم يعتمون بالابل أو عن الابل . وفى لفظ : لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء ،انما يدعونها العتمة لاعتامهم بالابل لحلابها . ومعنى يعتمون بالابل أى يجيئون بها بعد الرعى ليلا فى وقت الظلمة التى هى العتمة . معنى الحديث : ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام ،وانما اسمها فى كتاب الله العشاء فى قول الله تعالى ((ومن بعد صلاة العشاء)) النور ٥٨ . فينبغى لكم أن تسموها العشاء . انظر : مسلم بشرح النووى ٥/١٤٢ - ١٤٣ ، كتاب المساجد - باب وقت العشاء . سنن النسائى ١/٢٧٠ ، باب الكراهية فى أن يقال للعشاء العتمة مسند أحمد ٢/١٠، ١٩، ١٤٤، ٤٣٣، ٤٣٨، ٥/٥٥ . صحيح ابن خزيمة ١/١٨٠ ، باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة ،حديث رقم ٣٤٩ . مسند الشافعى ١/٥٠ ،الأم: ١/٧٤ ،شرح السنة ٢/٢٢١ ،باب من كره أن تسمى العشاء عتمة ،حديث رقم ٣٧٧ .

(٢) فى ظ : حلبها وعلفها .

(٣) يقال : جاءنا ضيف عاتم وقرى عاتم اى بطئ ممس . وقد عتم قراه اى أبطأ . انظر : الصحاح للجوهرى ٥/١٩٧٩ .

(٤) (ق - ١٦ د - ب)

(٥) وما ورد من تسميتها عتمة فى الأحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو انه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو أنه قبل النهى . انظر : نهاية المحتاج ١/٣٥٤ .

(٦) انظر : الأم ١/٧٤ ،مغنى المحتاج ١/١٢٣ ،التنبيه ،ص١٨ ،المجموع ٣/٣٥ ،روضة الطالبين ١/١٨١ ،الوجيز ١/٣٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٥١ ،البجيرمى على المنهج ١/١٥١ ، حواشى التحفة ١/٤٢٤ ،المغنى ١/٢٧٧ ،بداية المجتهد ١/٩٦ ،شرح السنة ٢/١٨٦ .

(٧) وشداد بن أوس . انظر : المجموع ٣/٤٠ ، شرح السنة ٢/ ١٨٦ .

ومكحول[1]، ومن الفقهاء، قول مالك وابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد واسحاق[2].

وذهب أبو حنيفة الى أن دخول (وقتها)[3] يكون بغيبوبة الشفق الأبيض[4]، وبه قال الأوزاعي والمزني[5] استدلالا بقوله تعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل))[6] يعني اظلامه، وذلك لايكون الا بغيبوبة البياض. ولما روى (بشير)[7] بن أبي مسعود عن أبيه قال: رأيت رسول الله (صلى الله)[8] عليه وسلم يصلي العشاء الآخرة حين يسود الأفق[9]. ولأن صلاة (عشاء الآخرة)[10] تتعلق بغارب، وصلاة الصبح

---

(١) وطاووس.

(٢) وداود وأبوثور. انظر: المجموع ٣/٤٠، الشرح الصغير ١/٢٢٥ - ٢٢٦، الخرشي على مختصر خليل ١/٢١٣، فتح القدير ١/١٥٤، المبسوط ١/١٤٤ - ١٤٥، المغني ١/٢٧٧، بداية المجتهد ١/٩٦، شرح السنة ٢/١٨٦.

(٣) (ق - ١٦ ظ - ب)

(٤) انظر: الهداية ١/٣٩، فتح القدير ١/١٥٥، المبسوط ١/١٤٤ - ١٤٥.

(٥) وأنس بن مالك وأبي بكر الصديق وعائشة وابن عباس في رواية ومعاذ بن جبل وابي هريرة في رواية وابن المنذر وعمر بن عبد العزيز والخطابي. انظر: المغني ١/٢٧٧، شرح السنة ٢/١٨٦، فتح القدير ١/١٥٥، المبسوط ١/١٤٤، بداية المجتهد ١/٩٦.

(٦) الاسراء: ٧٨

(٧) في الأصل (أ) وظ: بشر بدون ياء. وهو خطاء كما مر.

(٨) (ق - ٦٧ أ - أ)

(٩) رواه ابوداود والدارقطني وابن حبان في صحيحه. وفي رواية ابي داود بلفظ: حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير: أما ان جبريل عليه السلام قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة؟ فقال له عمر أعلم ماتقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب أصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخل الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر. انظر: سنن ابي داود ١/٩٤، باب في المواقيت. وصدر الحديث في الصحيحين الى قوله بأصابعه خمس صلوات وكذلك النسائي وابن ماجه. انظر: فتح الباري ٢/١٤٢ - ١٤٣ باب مواقيت الصلاة وفضلها. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠٧ كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس. سنن النسائي ١/٢٤٥ - ٢٤٦ كتاب المواقيت. سنن ابن ماجه ١/٢٢٠ (٢) كتاب الصلاة (١) أبواب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٦٨. سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني ١/٢٥٠، نصب الراية ١/٢٣٤.

(١٠) كذا في د: وفي الأصل (أ) وظ: صلاة العشاء، والآخرة ساقطة. كلاهما صحيح.

بطالع، فلما وجبت الصبح بالطالع الثاني اقتضى أن تجب بالغارب الثاني .

واستدل المزني : أن الصبح أول صلاة النهار والعشاء آخر صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى أن تجب العشاء بالبياض (المستأخر)(١) عن الشمس . ودليلنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وصلى بي جبريل العشاء حين غاب الشفق(٢) . وحمل اطلاقه على الأحمر أولى (من وجهين)(٣) : أحدهما : ان الحكم اذا علق باسم اقتضى ان يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الاسم(٤) . والثاني : ان الاسم اذا تناول شيئين على سواء كان حمله على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان(٥) . والعرب تقول : صبغت ثوبي شفقا(٦) . وقيل في قوله تعالى ((فلا أقسم بالشفق))(٧) انه الحمرة(٨)، قال الشاعر(٩) :

رمقتها بنظرة من ذي علق * قد أثرت في خدها لون الشفق .

وروى حبيب بن سالم(١٠) عن النعمان بن بشير(١١) قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة .

---

(١) في د : المتأخر .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) (ق — ١٧ د — أ)
(٤) انظر : نهاية السول ١ / ١٠٤ ، المستصفى ١ / ٧٣ ، الابهاج ١ / ٧٥ ، مناهج العقول ١ / ١٢٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٤ ، التبصرة ، ص ٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣١١ ، المسودة ، ص ٥٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤١١ ، المختصر في أصول الفقه ص ٦٤ ، التمهيد ، ص ٨٦ ، مختصر الطوفي ، ص ٢٥
(٥) في د : والعرف بالفاء وهو تصحيف .
(٦) قال الجوهري : الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل الى قريب من العتمة . وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة، فاذا ذهب قيل غاب الشفق . وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مغصوب كأنه الشفق وكان احمر . وقال الأزهري : الشفق عند العرب الحمرة . وقال ابن فارس : الشفق الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت عشاء الآخرة . قال وقال ابن دريد ايضا : الشفق الحمرة . وقال الزبيدي : الشفق الحمرة بعد غروب الشمس . وقال الزجاج : الشفق هي الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس . انظر : لسان العرب ١٠ / ١٨٠ ، تاج العروس ٦ / ٣٩٤ — ٣٩٥ ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٩٨ ، الصحاح ٤ / ١٥٠٤ .
(٧) الانشقاق : ١٦ .
(٨) رواه العوام بن حوشب عن مجاهد . وفي تفسير مقاتل قال : الشفق الحمرة .
(٩) في ظ : فيها زيادة . قال الشاعر : ثم تغطت بكمها حجلا كالشمس لاحت في حمرة الشفق .
(١٠) هو حبيب بن سالم الأنصاري المدني، مولى النعمان بن بشير وكاتبه . ثقة من السابعة . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ١٨٤ ، تقريب التهذيب ١ / ١٤٩ .
(١١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن الثعلبة الخزرجي الأنصاري، ابو عبد الله من أجلا الصحابة . له ١٢٤ حديثا . توفي رضي الله عنه سنة ٦٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٧ ، الاعلام ٩ / ٤ . تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٣ .

صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصليها) (١) لسقوط القمر لثالثة (٢)(٣)

ومعلوم ان القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق الأبيض .

وروى مسلم بن موسى (٤) عن عطاء عن جابر (أن) (٥) النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشاء

الآخرة قبل غيبوبة الشفق (٦) . وبالاجماع انها لا تجوز قبل الأحمر ، فثبت انه صلاها

بعد الأحمر وقبل الأبيض .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشفق

الحمرة (٧) ، فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة (٨) . والشافعي رواه موقوفا عن ابن عمر

وقد أسنده غيره . ولأنه اجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار انهم على اقامتهم عند

سقوط الأحمر لا يتناكرونه بينهم ولا يختلفون في فعله مع اختلافهم . ولأن الشفق الأبيض

قد روعي في بعض الأزمان (وبعض البلدان) (٩) ، فوجد لابثا الى طلوع الفجر .

فروى عن الخليل بن احمد (١٠) انه قال : راعيته فلم يغب حتى طلع الفجر وكان ينتقل

---

(١) (ق – ١٧ ظ – أ)

(٢) في الأصل (أ) وظ : لثلاثة . وفي د : ساقطة . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) رواه ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارمي والدارقطني . وفي رواية النسائي بلفظ : والله اني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة . انظر : سنن ابي داود ١/٩٩ ، باب في وقت العشاء الآخرة . الترمذي مع التحفة ١/٥٠٧ ، باب ما جاء في وقت العشاء الآخرة ، حديث رقم ١٦٥ . سنن النسائي ١/٢٦٤ – ٢٦٥ ، كتاب المواقيت باب الشفق . سنن الكبرى ١/٤٤٨ – ٤٤٩ ، كتاب الصلاة – باب من قال بتعجيل العشاء . سنن الدارمي ١/٢٧٥ ، باب وقت العشاء . سنن الدارقطني مع التعليق المغني ١/٢٦٩ – ٢٧٠ كتاب الصلاة ، باب في صفة صلاة العشاء الآخرة ، حديث رقم ١ . سقوط القمر : اى وقت غروبه أو سقوطه عند الغروب . لثالثة : اى في ليلة ثالثة من الشهر . انظر : تحفة الأحوذي ١/٥٠٧ .

(٤) هو مسلم بن موسى بن ابي مريم واسمه يسار السلولي المدني ، مولى الأنصار ثقة من الرابعة قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١٣٨ ، تقريب التهذيب ٢/٢٤٧ .

(٥) (ق – ٦٧ أ – ب)

(٦) أخرجه النسائي بطرق مختلفة والحاكم . تقدم تخريجه .

(٧) في ظ : السفق بالسين وهو خطاء .

(٨) رواه مالك والدارقطني . انظر : الموطاء مع تنوير الحوالك ١/٢٥ ، سنن الدارقطني مع التعليق المغني ١/٢٦٩ ، كتاب الصلاة ، باب في صفة المغرب والصبح ، حديث رقم ٣ .

(٩) ساقطة من ظ .

(١٠) هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، له كتب كثيرة . توفي رحمه الله سنة ١٧٠ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١/١٧٢ ، أنباء الرواة : ١/٣٤١ ، الاعلام ٢/٣٦٣ .

من جوالى جو . وحكى أبوعبيد (عمن حدثه)[1] (انه)[2] راءاه[3] فى جبال اليمن فلم يغب حتى طلع الفجر . واذا كان الأبيض بهذه الحال لم يجز أن يكون وقت الصلاة .

ولأن الطوالع ثلاثة : الفجران والشمس ، والغوارب ثلاثة : الشفقان والشمس . فلما (وجبت)[4] صلاة الصبح بالطالع الأوسط وهو الفجر الصادق ، اقتضى ان تجب العشاء بالغارب الأوسط وهو الشفق الأحمر . ولأن صلاة الصبح من صلاة النهار ، وصلاة العشاء من صلاة الليل ، فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس اقتضى أن تجب العشاء بأقرب الشفقين من الشمس . و(لأنها)[5] صلاة[6] تجب بانتقال أحد النيرين ، فوجب أن تتعلق بأنوارهما (كالصبح)[7][8] .

وأما الآية فتأويل الغسق مختلف فيه ، فأحد تأويليه انه اقبال الليل ودنوه[9] ، فسقط الدليل بهذا التأويل . والثانى : انه اجتماع الليل وظلمته[10] ، فعلى هذا قد يظلم الليل اذا غاب الشفق الأحمر أو يحمل على وقتها الثانى . وكذا الجواب عن اسوداد الأفق .

وأما استدلالهم فمدفوع بمعارضتنا له بما ذكرنا من استدلالنا . والله أعلم بالصواب .

---

(١) هو الحافظ ابو عبيد القاسم بن سلام ، كان امام أهل عصره فى كل فن من العلم ، وله مؤلفات كثيرة منها : "غريب الحديث" و "الأمثال" وغيرها . توفى سنة ٢٢٤ هـ .
انظر ترجمته فى : معجم الأدباء ١٦/٢٥٤ ، تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣ ، وفيات ٣/٢٢٥ ، أنباة الرواة ٣/١٢ ، بغية الوعاة ٢/٢٥٣ ، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ ، شذرات ٢/٥٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧ ، الاعلام ٦/١٠ .

(٢) (ق - ١٧ د - ب)

(٣) فى د : اذا بدل ان .

(٤) فى الأصل (أ) : وجب .

(٥) انظر : المبسوط ١/١٤٥ .

(٦) (ق - ٦٨ أ - أ)

(٧) (ق - ١٧ ظ - ب)

(٨) انظر : المجموع ٣ / ٣٥ .

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/ ٣٠٤ .

(١٠) انظر : نفس المصدر فى نفس الصفحة .

(٦) * مسألة *

قال الشافعي : " ثم لايزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل ." (١) اختلف نص الشافعي على حسب اختلاف الرواية فيه . فقال في القديم والاملاء : آخره نصف الليل . وقال في الجديد : آخره ثلث الليل . (٢) فاختلف اصحابنا (٣) ، فكان جمهورهم يخرجون ذلك على قولين : أحدهما انه الى نصف الليل ، وهو في الصحابة قول ابن مسعود ، وفي التابعين (قول مجاهد) (٤) وقتادة ، وفي الفقهاء قول أبي حنيفة وأبي ثور . (٥)

ووجهه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وقت (٦) المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل) (٧) .

وروى أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين ذهب ثلث الليل (٨) .

والقول الثاني : انه الى ثلث الليل ، وهو (في الصحابة) (٩) قول عمر وأبي هريرة وفي الفقهاء قول الأوزاعي والثوري (١٠) .

ووجهه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمني جبريل

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٢) انظر : المجموع ٣/٣٥ ، نهاية المحتاج ١/٣٧١ ، حواشي التحفة ١/٤٢٤ ، الوجيز : ١/٣٣

(٣) انظر : المجموع ٣/٣٥ ، الأم ١/٧٤

(٤) (ق ١٨ د - أ)

(٥) وابن المبارك ومالك وأحمد في رواية عنهما . انظر : الهداية ١/٣٩ ، المبسوط ١/١٤٥ ، المغني ١/٢٧٨ ، بداية المجتهد ١/٩٧ .

(٦) في الأصل (أ) ود : وقت ، والواو ساقطة .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) تقدم تخريجه ايضا .
وكذلك الحديث ابي هريرة (لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخر العشاء الى ثلث الليل أو نصفه) أخرجه الترمذي والنسائي . وفي رواية للنسائي (لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة) . وهو حديث صحيح . ولحديث ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر الى شطر الليل . انظر : الترمذي مع التحفة ١/٥٠٨ (١٢٤) باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء ، حديث رقم ١٦٧ ، وقال حديث حسن صحيح . سنن النسائي ١/٢٦٦-٢٦٧ ، باب ما يستحب في تأخير العشاء . جامع الأصول ٥/٢٥٠ ، حديث رقم ٣٣٢٤ .

(٩) (ق - ٦٨ أ - ب) . (١٠) ومالك في المشهور عنه وأحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز =

فصلى بى عشاء الآخرة فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل (١)(٢)(٣) .

وكان (أبو) (٤) العباس (بن سريج) (٥) (يمنح) (٦)(٧) من تخريج ذلك على قولين ، ويجعل اختلاف الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما حكينا . واختلاف النص عن الشافعى فيما ذكرنا على اختلاف حال الابتداء والانتهاء ، فيستعمل رواية من روى الى ثلث الليل على انه آخر وقت الابتداء بها ، ورواية من روى الى نصف الليل على انه آخر وقت انتهائها حتى لايعارض بعضها بعضا ولايكون قول الشافعى فيه مختلفا (٨) .

* فصل *

فاذا تجاوز هذا القدر فقد (٩) خرج وقت الاختيار (١٠) . ثم الظاهر من مذهب الشافعى ان وقتها فى الجواز باق الى طلوع الفجر (١١)(١٢) .

= ا نظر : الشرح الصغير ١/٢٢٦ ، الخرشى على مختصر خليل ١/٢١٣ ، بداية المجتهد ١/٩٧ ، المغنى ١/٢٧٨ .

(١) فى ظ : زيادة . وروى جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة الى أن قال : ثم صلى عشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل . صح . تقدم تخريج هذا الحديث . انظر : ص٥٩

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص

(٣) ولحديث بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى اليوم الثانى ثلث الليل . وحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل . وفى حديثها الآخر : وكانوا يصلون فيما بين يغيب الشفق الأول الى ثلث الليل . انظر : المغنى ١/٢٧٨ .

(٤) أبو : ساقطة من جميع النسخ وانما أثبتناه ليصح الكلام .

(٥) فى د : بن شريح بالشين .

(٦) (ق ١٨ ظ - أ) (٧) فى ظ : يمتنع . (٨) انظر : المجموع ٣/٣٨

(٩) اى ثلث الليل على الأظهر والى نصفه على الثانى .

(١٠) انظر : التنبيه ، ص١٨ ، المجموع ٣/٣٥ ، روضة الطالبين ١/١٨٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٧١ ، حواشى التحفة ١/٤٢٤ ، مغنى المحتاج ١/١٢٤ ، الوجيز ١/٣٣ ، البجيرمى على المنهج ١/١٥٢ ، المغنى ١/٢٧٨ .

(١١) اى الفجر الثانى . انظر : التنبيه ، ص١٨ ، المجموع ٣/٣٥ ، روضة الطالبين ١/١٨٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٧٠ ، مغنى المحتاج ١/١٢٤ ، حواشى التحفة ١/٤٢٥ ، الوجيز ١/٣٣ .

(١٢) قيل للعشاء سبعة أوقات : فضيلة واختيار وجواز وعذر وحرمة وضرورة وكراهة . فالفضيلة أول الوقت ، والاختيار بعده الى ثلث الليل فى الأصح وفى قول نصفه ، والجواز طلوع الفجر الثانى ، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . انظر : المجموع ٣/٣٨ ، ٣٩ ، مغنى المحتاج ١/١٢٤ ، البجيرمى على المنهج ١/١٥٢ .

وقال أبو سعيد الاصطخري : قد خرج وقتها اختيارا وجوازا ، ومن فعلها بعده كان قاضيا لا مؤديا وانما يكون ما بعد ذلك وقتا لاصحاب الاعذار دون الرفاهية (١) .

وقد أشار اليه الشافعي (في موضع) (٢) من كتاب "الام" (٣) لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المدرك لركعة قبل غروب الشمس مدركا للعصر ، والمدرك لركعة قبل طلوع الشمس مدركا للصبح ، ولم يجعل المدرك لركعة قبل طلوع الفجر مدركا للعشاء ، (دل) (٤) على افتراق الحكمين بين هذه المواقيت . والصحيح بقاء وقتها في الجواز الى طلوع الفجر .

وقد نص عليه الشافعي في القديم لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى) (٥) (٦) . ولأنه لما كان ما بعد ثلث الليل (٧) وقتا (لصلاة) (٨) الوتر أداء لا قضاء وهي من توابع العشاء اقتضى أن يكون وقتا للعشاء أداء لا قضاء لان الصلاة التابعة انما تصلى في وقت المتبوعة (كركعتي الفجر) (٩) .

---

(١) انظر : المجموع ٣/٣٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٨٢

(٢) (ق - ١٨ د - ب) .

(٣) انظر : ١/ ٧٤

(٤) (ق - ٦٩ أ - أ) .

(٥) حديث صحيح رواه أبو داود والدارقطني من حديث أبي قتادة ، واسناده على شرط مسلم ، ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث حسن صحيح . تقدم تخريجه .

(٦) وفي ظ زيادة : وقال : انما التفريط في الصلاة ان تؤخر حتى يدخل وقت الأخرى .

(٧) في ظ زيادة : ونصفه

(٨) في ظ : الصلاة .

(٩) (ق - ١٦ ظ - ب) .

(٧) * مسألـــــــة *

قال الشافعي :" ولا آذان الا بعـد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فانـه يؤذ ن لهـا بليل وليس ذلك بقياس لكننا اتبعنا فيـه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسـلم:(١) ان بلالا يـنادى بليل فكـلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكـتوم(٢)(٣)• وهـذا كما قال(٤)•

---

(١) هو بلال بن رباح الحبشي ،أبو عبد الله ،مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله ،أحد السابقين الى الاسلام ،روى له البخاري، ومسلم ٤٤ حديثا • توفي رضي اللـه عنه سنة ٢٠ هـ• انظر : صفـة الصفوة ١/١٧١ ،حلية الأولياء ١/١٤٧ ،الاعلام ٢/٤٩•

(٢) هو ابن أم مكتوم عمرو بن قيـس ،وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خـال خديجـة أم المؤمنين رضي الله عنها استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر مرة في غزواته وشهد فتح القادسية واستشهد بها في خلافة عمر• وأم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله • انظر :تقريب التهذيب ٢ / ٧٠ ،تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤ •

(٣) هـذا الحديث صحيح ،رواه البخاري ومسلم ومالك والدارمي وابن خزيمة • وفي روايـة لمسلم بلفظ : ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم• وفي لفظ بزيادة : ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا• انظر : صحيح البخاري ٢/ ٨٣ ،باب الاذان بعد الفجر، فـتح الباري ٢/ ٢٤٢ • مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٠٢ — ٢٠٣ ، كتاب الصيام — باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام • الموطاء ١/ ٧٤ ، الدارمي ١/ ٢٧٠ كتاب الصلاة — باب في وقت آذان الفجـر• تلخيص الحبير ١/١٧٨ ، حديث رقم ٢٥٦ • واتفقا عليه ايضا من حديث عائشة ،وروى ابن خزيمة والبيهقي مثله وكذا الدارمي• وعند البخاري ومسلم بلفظ : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتـى يؤذن ابن أم مكتوم • وفي رواية ابن خزيمة بعد قوله: حتى يؤذن ابن أم مكتوم بزيادة، ولم يكن بينهما الا قـدر ما يرقى هذا وينزل هـذا • انظر: فـتح الباري ٢/٢٤٥ • مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٣ كتاب الصيام — باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام• صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١٠ كـتـاب الصـــلاة —(٥٢) باب ذكر قدر ما كان بين اذان بلال وآذان ابن ام مكتوم ،حديث رقم ٤٠٣ ،٣/ ٢١١ — ٢١٢ • السـنـن الكبرى ١/ ٣٨٢ — كتاب الصلوة — باب القدر الذي كان بين آذان بلال وابن ام مكـتـوم ورواية من قـدم اذان ابن ام مكتوم على آذان بلال • سنن الدارمي ١/ ٢٧٠ كتاب الصلاة باب في وقت آذان الفجـر • التلخيص الحبير ١/ ١٧٨ ،حـديث رقم ٢٥٦ •

روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة بنت حبيب هـذا الحديث بلفظ : اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا ،واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ، فان كانت المرأة منا ليبقى عليها شيئ من سحورها فتقول بلال أمهل حتى افرغ من سحوري • وفي لفظ: ان ابن ام مكتوم او بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن ام مكتوم ،وما كان الا أن ينزل أحدهما ويصعد الآخر فتأخذ بثوبه فتقول ،كما انت حتى أتسحر• انظر: صحيح ابـن خزيمة ١/ ١٠ ٢كتاب الصلاة (٣٥) باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض اهل الجهل انه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان بلالا يؤذن بليل • ٣/ ٢١١ كتاب الصيام— باب الدليل على ان الاذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه ولا شرابه ولا جماعـه ضد ما يتوهم العامة حديث رقم ١٩٣١ • مسند احمد ٢/ ٦٢، ٦٤، ٧٣، ١٠٧، ١٢٣، ٤٣٣، التلخيص الحبير ١/ ١٧٨ ،حديث رقم ٢٥٦ •

(٤) انظر : مختصر المزني ،١١ •

لايجوز الآذان لشيئ من الصلوات قبل دخول وقتها الا الصبح (١) فانه يجوز أن يؤذن لها بليل قبل الفجر وبعد نصف الليل، وبه قال مالك (٢) والأوزاعى وأحمد واسحاق (٣).

وقال أبو حنيفة والثورى (٤): لايجوز الآذان لها الا بعد دخول وقتها لرواية شداد (٥) عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتؤذن حتى يستنير لك الفجر (هكذا) (٦) ومد يديه عرضا (٧).

وروى أيوب (٨) عن نافع عن (ابن) (٩) عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يرجع فينادى الا ان العبد قد نام (١٠)، فرجع فنادى الا (ان العبد قد

---

(١) جاء فى " سنن الكبرى للبيهقى ": أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ان الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى: لايؤذن لصلوة غير الصبح الا بعد وقتها لأنى لم أعلم أحد حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن لصلوة قبل وقتها غير الصبح ولم نر المؤذنين الا بعد دخول وقتها الا الفجر. انظر: السنن الكبرى ٣٨٥/١ كتاب الصلوة — باب رواية من روى النهى عن الآذان قبل الوقت.

(٢) انظر: المجموع ٨٦/٣، ٨٨، التنبيه، ص ٢٠، مغنى المحتاج ١٣٩/١، نهاية المحتاج ٤١٩/١، روضة الطالبين ٢٠٧/١، حواشى التحفة ٤٧٦/١، السنن الكبرى ٣٨٥/١.

(٣) وأبو يوسف وأبو ثور وداود.
انظر: المجموع ٨٨/٣، الخرشى على مختصر خليل ٢٣٠/١، الشرح الصغير ٢٥١/١، المغنى ٢٩٧/١، شرح السنة ٣٠٠/٢.

(٤) ومحمد، انظر: فتح القدير ١٧٧/١، بدائع الصنائع ١٤٢١/١، المجموع ٨٨/٣، شرح السنة ٣٠٠/٢.

(٥) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجى الأنصارى، أبو يعلى صحابى جليل، له ٥٠ حديثا. توفى رضى الله عنه سنة ٥٨ هـ.
انظر: صفة الصفوة ٢٩٦/١، حلية الأولياء ٢٦٤/١، تهذيب التهذيب ٣١٥/٤.

(٦) لفظة " هكذا " ساقطة من نسخة الأصل (أ)، والزيادة من ظ و د وكذا التصحيح من سنن ابى داود.

(٧) أخرجه ابو داود: حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن مرقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا. وفيه ضعف وانقطاع. قال ابو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. انظر: سنن ابى داود ٣٦٥/١ (٢) كتاب الصلاة (٤١) — باب الآذان قبل دخول الوقت، حديث رقم ٥٣٤. جامع الأصول ٢٩٠/٥ فى أحكام تتعلق بالآذان والاقامة، حديث رقم ٣٣٦٥.

(٨) هو أيوب بن خوط، أبو أمية البصرى الحبطى، متروك من الخامسة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٢/١، تقريب التهذيب ٨٩/١.

(٩) فى ظ: بن بدون الف.

(١٠) (ق — ١٩ د — أ).

(١)(٢)
نام) .

وروى أنس بن مالك ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرقى فينادى الان العبد قد نام فرقى وهو يقول :

(٣)
ليت بلالا لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه .

قال : ولأنه آذان للصلاة ، فلم يجز تقديمه قبل وقتها كسائر الصلوات . قال ولأن كل وقت لايجوز أن يصلى فيه الصبح لم يجز أن يؤذن لها فيه قياسا على ما قبل نصف الليل (٤) .

---

(١) أخرجه أبوداود والترمذى والدارقطني والبيهقي .
رواه ابوداود من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ : فأمره أن يرجع فينادى الان العبد نام الان العبد نام . زاد في رواية : فرجع فنادى الان العبد نام . قال الترمذى : قال علي بن المديني : وهو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة . انتهى . وقد تابعه سعيد بن زربى عن ايوب وهو ضعيف . والمعروف عن نافع عن ابن عمر . كان لعمر مؤذن يقال له مسرح . والصحيح ماروى عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم . وهذا حديث صحيح رواه مسلم وغيره . وعند الترمذى : عن عبد الله بن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر . وفي رواية : أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى ان العبد قد نام . ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن سعد عن قتادة عن أنس . قال الدارقطني تفرد به أبو يوسف وأرسله غيره والمرسل أصح . ورواه البيهقي أيضا . انظر : سنن أبي داود ١/٣٦٣ــ٣٦٤ (٢) كتاب الصلاة ، باب في الآذان قبل دخول الوقت ، حديث رقم ٥٣٢ . الترمذى مع التحفة ١/٦٠٥ ، باب ماجاء في الآذان بليل ، حديث رقم ٢٠٣ . السنن الكبرى ١/٣٨٣ ، كتاب الصلوة ، باب رواية من روى النهي عن الآذان قبل الوقت . جامع الأصول ٥/٢٨٨ ــ ٢٨٩ في أحكام تتعلق بالآذان والاقامة ، حديث رقم ٣٣٦٤ . تلخيص الحبير ١/١٧٩ ، حديث رقم ٢٥٦ .
شرح الغريب : ان العبد قد نام : انه قد غفل عن وقت الآذان كما يقال : فلان عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها . وقيل معناه : انه قد عاد لنومه اذا كان عليه بعد وقت من الليل فأراد أن يعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم بسماع آذانه .

(٢) (ق ــ ٦٩ أ ــ ب) .

(٣) رواه البزار وفيه محمد بن القسم . ضعفه احمد وابوداود ووثقه ابن معين . ولفظ البيت : ليت بلالا ثكلته أمه * وأنبل من نضح دم جبينه .
انظر : مجمع الزوائد ٢/٥ ، باب فيمن يؤذن قبل دخول الوقت .

(٤) وكذلك لأن الآذان قبل الفجر يؤدى الى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الأول من الليل ، فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه .
انظر : بدائع الصنائع : ١/٤٢١ .

ودليلنا مارواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا ينادى (بليل) (١) فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (٢).

فان قيل : فانما كان بلال ينادى للسحور ولايؤذن للصلاة ؟ (فعنه) (٣) جوابان :

أحدهما : ان لفظ الاذان مختص (بالصلاة) (٤) غير مستعمل في جميعها .

والثاني : انه لوكان سحورا يشكل عليهم ولاحتاجوا الى تعريف النبي صلى الله عليه وسلم (لهم) (٥).

(وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال) (٦): لايمنعنكم اذان بلال من سحوركم فانما يؤذن لكم ليرجع قائمكم وينبه نائمكم (٧) وهذا نص في موضع

---

(١) (ق ــ ١٩ ظ ــ أ).

(٢) هذا الحديث اسناده صحيح متصل . رواه مالك وابن خزيمة والدارمي والشافعي . وفي رواية للشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ، وكان ابن مكتوم رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . رواه مالك ايضا مثله .
انظر : الموطاء : ١/٧٣ ، باب قدر السحور من النداء . صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٩ (٥٠) باب اباحة الاذان للصبح قبل طلوع الفجر اذا كان للمسجد مؤذنان لامؤذن واحد فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوعه بذكر خبر محمول غير مفسر ، حديث رقم ٤٠١ . سنن الدارمي ١/٢٦٩ ــ ٢٧٠ باب في وقت آذان الفجر . شرح السنة ٢/٢٩٠ حديث رقم ٤٣٣ . قال ابن قدامة : وهذا يدل على دوام ذلك منه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه . انظر المغني ١/٢٩٧ .

(٣) في النسخ الثلاثة : ففيه .

(٤) في ظ : الصلوات ، وكذلك فيها زيادة في التصحيح (ولايجوز ان يستعمل للسحور كيف وهو مختص ببعض الصلوات) .

(٥) ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) وظ .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من د . والزيادة من الأصل (أ) وظ .

(٧) حديث صحيح رواه السبعة وابن خزيمة والبيهقي . وفي رواية البخاري ومسلم بلفظ : لايمنعن أحدا منكم آذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال : ليس أن يقول : هكذا هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه . وفي رواية النسائي بلفظ : ان بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول : هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا وأشار بالسبابتين . انظر : فتح الباري ٢/٢٤٤ كتاب الصلاة ــ باب الاذان قبل الفجر . صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٣ ــ ٢٠٤ كتاب الصيام ــ باب صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصيام . سنن ابي داود ٢/٧٥٩ (٨) كتاب الصوم (١٧) باب في وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٧ . سنن ابن ماجه ١/٥٤١ (٧) كتاب الصيام (٢٣) باب ماجاء في تأخير السحور ، حديث رقم ١٦٩٦ . سنن الترمذى مع التحفة ٣/٣٩٠ في الصوم (١٥) =

الخلاف ومنع لما تقدم من السؤال ·

وروى (زياد ابن نعيم الحضرمي)[1] عن زياد بن الحارث الصدائي[2] قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسافرت معه فانقطع الناس (ذات ليلة)[3] فلم يبق معه غيري ، فلما كان أول آذان وقت الصبح أمرني أن أؤذن للصبح فأذنت وجعلت أقول أقيم (وهو يقول)[4] : لا وينظر الى ناحية المشرق والفجر ، فلما برز الفجر نزل من راحلته وتوضأ فتلاحق الناس به وجاء بلال ليقيم فقال : يابلال ان أخا صداء أذن ، وانما يقيم من أذن)[5] · وهذا نص ·

وروى عن سعد القرظ[6] قال : آذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان في آذاننا للصبح (في وقت واحد)[7] في الشتاء لسبع ونصف يبقى ، وفي الصيف لسبع يبقى)[8] · ومعلوم انه أراد (لبقاء سبع ونصف) من الليل لا من النهار ، فدل على تقديم

= باب ماجاء في بيان الفجر ، حديث رقم ٧٠١ عن سمرة بن جندب · سنن النسائي ١٤٨/٤ كتاب الصيام — باب كيف الفجر · مسند احمد ٣٨٦/١ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ ، ١٣٠/٣ ، ١٣/٥ ، ١٨ · صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/١ باب ذكر العلة التي كان بلال يؤذن بليل حديث رقم ٤٠٢ · السنن الكبرى ٣٨١/١ باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل ·

(١) في الأصل (أ) ود وظ : عبد الله بن زياد بن نعيم الحضرمي وهو خطاء والصحيح هو زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، روى عن زياد بن الحارث الصدائي وحبان بن بح وغيرهما ، ثقة ، تابعي من الثالثة ، وهو من رجال أصحاب السنن الا النسائي ، مات سنة ٩٥هـ · انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٥/٣—٣٦٦ ، تقريب التهذيب ٢٦٧/١ ·

(٢) هو زياد بن الحارث الصدائي ، نسبة الى صداء ، اسمه الحارث بن مصعب ، له صحبة من الرابعة · انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٩/٣ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/١ ·

(٣) (ق — ٧٠ أ — أ) ·

(٤) (ق — ٩١د — ب) ·

(٥) أخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجة واللفظ لأبي داود · انظر : سنن ابي داود ٣٥٢/١ (٢) كتاب الصلاة — (٣٠) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر حديث رقم ٥١٤ · الترمذي مع التحفة ٥٩٦/١ في الصلاة (١٤٦) باب ماجاء ان من أذن فهو يقيم ، حديث رقم ١٩٩ وقال الترمذي وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي ، والافريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي ·· الخ · ابن ماجه ٢٣٧/١ (٣) كتاب الآذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الآذان حديث رقم ٧١٧ · كنز العمال ٤/رقم ٥٤٩٧ ، شرح السنة ٣٠٢/٢ حديث تحت رقم ٤٣٥ ، جامع الأصول ٢٩٠/٥ — ٢٩١ في احكام تتعلق بالآذان والاقامة حديث رقم ٣٣٦٧ · مصنف عبد الرزاق ٤٧٥/١ — ٤٧٦ باب من أذن فهو يقيم حديث رقم ١٨٣٣ · مسند احمد ١٦٩/٤ ·

(٦) هو سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن ، مولى الأنصار ، المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء ، صحابي مشهور ، بقي الى ولاية الحجاج على الحجاز ، وذلك سنة ٧٤ هـ · وهو من رجال ابن ماجه · انظر : تهذيب التهذيب ٤٧٤/٣ ، تقريب التهذيب ٢٨٧/١ ·

(٧) في الأصل (أ) ود وظ : لوقت واحد ·

(٨) رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد ابن عمار عن ابيه عن =

الأذان على الفجر ٠

قان قيل : انما أراد (لبقاء سبح ونصف) الى طلوع الشمس(وبعد ذلك)[١] يكون بعد طلوع الفجر ؟ ٠

(قيل)[٢] هذا بعيد ، لأن ما بعد الفجر ليس من الليل فيضاف اليه ٠ ثم لو كان كما قالوا لثبت استدلالنا به ايضا لأن ما بين طلوع الفجر والشمس يكون مثل سبع ذلك اليوم فى طوله وقصره ، وهذا (قد)[٣] كان يتقدم لسبع ونصف ، فدل على انه تقدم على الفجر ٠ ولأن الفجر يتعلق (بطلوعه)[٤] عبادتان : الصوم وصلاة الصبح ، فلما جاز فى الصوم تقديم بعض أسبابه على الفجر وهو النية للحاجة الداعية الى تقديمها ، جاز فى صلاة الصبح تقديم بعض أسبابها وهو الأذان للحاجة الداعية اليه ليتأهب الناس لها فيدركون (فضيلة تعجيلها)[٥]، فكذلك هو الاستدلال قياسا انها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر فجاز تقديم بعض أسبابها عليه كالصوم ٠ ولأنها صلاة جهر فى نهار ، فجاز تقديم آذانها قبل جواز فعلها كالجمعة يؤذن لها قبل خطبتها ٠ ولأن الأذان جعل تنبيها على الوقت(كما ان الاقامة)[٦] جعلت تنبيها على الفعل ، فلما جاز ايقاع الاقامة قبل الفعل جاز ايقاع الأذان قبل الوقت ٠

= جده ٠ وفى لفظ : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفى الصيف لنصف سبع ٠ قال النووى هذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث ٠ انظر : تلخيص الحبير ١ / ١٧٩ كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة حديث رقم ٢٥٧ ٠ المجموع ٣ / ٨٧ ٠

(١) (ق ـ ١٩ ظ ـ ب) ٠

(٢) كذا فى د وظ ، وفى الأصل (أ) : فقيل بالفاء

(٣) فى د : قد ساقطة ، والزيادة من الأصل (أ) وظ ٠

(٤) فى د : به بدل بطلوعه ، كلاهما صحيح ٠

(٥) (ق ـ ٧٠ أ ـ ب) ٠

(٦) (ق ـ ٢٠ د ـ أ) ٠

فأما الجواب عن قوله (لاتؤذن حتى يستنير لك الفجر هكذا) فهو ان المراد به الاقامة لأنه قد سمى آذانا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : بين كل آذانين صلاة الا المغرب (١) . يعني بين كل آذان واقامة (٢) .

فأما الجواب عن حديث ابن عمر وأنس : (ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى على نفسه الا ان العبد قد نام) . فمن وجوه :

---

(١) رواه السبعة بلفظ : بين كل آذانين صلاة لمن شاء . كلهم من طريق عبد الله بن مغفل .
انظر : فتح الباري ٢/ ٢٤٧ كتاب ابواب الآذان باب كم بين الآذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ، وص ٢٥٠ باب بين كل آذانين صلاة لمن شاء . صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . أبو داود ٢/ ٦٠ (٢) كتاب الصلاة (٣٠٠) باب الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم ١٢٨٧ . الترمذى مع التحفة ١/ ٥٤٨ كتاب الصلاة (١٣٦) باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم ١٨٥ . النسائى ٢/ ٢٨ كتاب الآذان - باب الصلاة بين الآذان والاقامة . ابن ماجه ١/ ٣٦٨ (١١٠) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠) باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب ، حديث رقم ١١٦٢ . مسند احمد ٤/ ٨٦ ، ٥/ ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ .

ورواه البزار من طريق حيان ابن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . وزاد في آخره : الا المغرب . واليه ينسب الزيلعى في نصب الراية ١/ ٢٨٧ ، والحافظ في الفتح ٢/ ٢٤٨ .

ورواه الدارقطنى من طريق عبد الغفار بن داود ، ولفظه : ان عند كل آذانين ركعتين ماخلا صلاة المغرب . ومن طريق عبد الواحد بن غياث ولفظه : عند كل آذانين ركعتان قبل الاقامة ماخلا اذان المغرب .
انظر : سنن الدارقطنى ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ كتاب الصلاة - باب الحث على الركوع بين الآذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه ، حديث رقم ١ - ٢ ، كلاهما عن حيان . ورواه البيهقى من طريق عبد الله بن صالح بن حيان . انظر : السنن الكبرى ١/ ٤٧٤ .
قال الحافظ في " الفتح " : وأما رواية حيان فشاذة لأنه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه . وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب ، فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه . وقد نقل ابن الجوزى في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا المذكور . " اهـ .
انظر : فتح البارى ٢/ ٢٤٨ .

(٢) وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الاقامة آذان لأنها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الآذان اعلام بدخول الوقت .
انظر : تحفة الأحوذى ١/ ٥٤٨ .

(أحدها) [١] : انه يقدم على الوقت المعتاد .

والثاني : انه يقدم بالاقامة لأنها تسمى آذانا .

والثالث : انه أخر الآذان حتى صار مع طلوع الفجر بعد الوقت المعتاد ، ألا ترى الى قوله (الا ان العبد قد نام) والنوم يقتضي التأخير لا التقديم .

وأما قياسهم على سائر الصلوات، فالمعنى فيها تأهب الناس لها عند دخول وقتها لاستيفاء الظهر [٢] ، والصبح يدخل وقتها ولم يتأهب الناس لنومهم ، فافترقت الصبح (مع غيرها) من الصلوات .

وأما قياسهم على ماقبل نصف الليل ، فالمعنى فيه انه وقت (لعشاء) [٣] الآخرة فلم يجز تقديم الآذان اليه .

فان قيل : والشافعي حين جوز تقديم الآذان لها قبل الفجر قال : وليس ذلك بقياس . وأنتم قد جوزتم ذلك قياسا ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : انه لم يكن الأصل في تقديم الآذان القياس ولكن السنة ، ثم كان القياس تبعا ومؤكدا ، لأن ماورد فيه نص لايقال ان (حكمه) [٤][٥] مأخوذ من القياس وان كان القياس يقتضيه .

والثاني : انه أراد (وليس (ذلك) [٦] بقياس) على سائر الصلوات وان كان قياسا على غيرها ليمنع (ذلك) [٧] من تقديم الآذان لغير الصبح .

---

(١) (ق - ٢٠ ظ - أ)
(٢) (ق - ١٧١ أ - أ) .
(٣) في د : العشاء كلاهما صحيح .
(٤) في د : انه حكم ، كلاهما صحيح .
(٥) (ق - ٢٠ د - ب) .
(٦) في الأصل (أ) وظ : ذاك .
(٧) في الأصل (أ) وظ : ذاك .

* فصـــل *

فاذا ثبت ان تقديم الأذان لها جائز، فمن السنة أن يؤذن لها آذانين، آذان قبل الفجر وآذان بعده ثم يقام لها عند حضور محلها[١]، الا ترى الى قوله (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم)[٢]، ولايحمل آذان ابن أم مكتوم على الاقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انما يقيم من أذن)[٣].

(٨) * مسألة *

قال الشافعي: "ثم لايزال وقت (الصبح)[٤] قائما بعد الفجر مالم يسفر."[٥] أما أول وقت الصبح فهو طلوع الفجر، والفجر هو ابتداء تنفس الصبح[٦] قال الله تعالى ((والصبح اذا تنفس))[٧]. وقال الشاعر:

(حتى)[٨] اذا الصبح لها تنفسا * (وانجاب)[٩] عنها ليلها وعسعسا.

وسمي فجرا لانفجار الضوء منه[١٠]، وهو فجران: فالاول أزرق يبدو ومثل العمود طولا في السماء له شعاع ثم يهمد ضوءه ثم (يبدو)[١١] بياض. الثاني بعده عرضا منتشرا في الافق قال الشاعر:

وأزرق الفجر (يبدو)[١٢] قبل أبيضه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الفجرين أنه قال: الفجر فجران فالأول مستطيل والثاني مستطير[١٣].

---

(١) فان اقتصر على آذان واحد، جاز ان يكون قبل الفجر وان يكون بعده، وجاز ان يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده، اذ لم يطل بينهما فصل. واذا اقتصر على آذان واحد فالافضل ان يكون بعد الفجر على ماهو المعهود في سائر الصلوات. انظر: المجموع ٣/٨٨، مغني المحتاج ١/١٣٩، شرح السنة ٢/٣٠١.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والدارمي وابن خزيمة، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد، تقدم تخريجه.

(٤) (ق - ٢٠ ظ - ب). (٥) انظر: مختصر المزني، ص ١١

(٦) انظر: نهاية المحتاج ١/٣٥٣، حاشية الباجوري ١/٢١٥.

(٧) التكوير ١٨ (٨) (ق - ٧١ أ - ب) (٩) في د: وانماز.

(١٠) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٥ (١١) في ظ: يبدوا بالالف.

(١٢) في ظ يبدوا بالالف. (١٣) سيأتي تخريج هذا الحديث قريبا.

* (فصـــل)[١] *

فاذا ثبت ما (ذكرنا)[٢] من صفة الفجرين، فصلاة الصبح تجب بالثاني منهما دون الاول[٣] لأن حديث المواقيت وان لم يحضر أحد الفجرين فقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[٤] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الفجر فجران، فالأول كذنب السرحان دقيق صعدا (لايحرم)[٥] (الطعام)[٦] ولا يحل الصلاة، (والآخر هو المستنير المنتشر في الافق يحرم الطعام ويحل الصلاة)[٧][٨].

---

(١) في الأصل (أ) ود: ساقطة، الزيادة من ظ.
(٢) (ق - ٢١ د - أ).
(٣) وهو الفجر الصادق. انظر: التنبيه، ص ١٨، المجموع ٣/٤١، روضة ١/١٨٢، مغني المحتاج ١/١٢٤، نهاية المحتاج ١/٣٥٣، الوجيز ١/٣٣، البجيرمي على المنهج ١/١٥٢، الخرشي على مختصر خليل ١/٢١٣، بداية المجتهد ١/٩٧، المغني ١/٢٧٩.
(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، مولاهم أبو عبد الله المدني، روى عن أبي هريرة وغيره، من التابعين، ثقة، هو من رجال الجماعة من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب ٩/١٩٤، تقريب التهذيب ٢/١٨٢.
(٥) في د: مكرر.
(٦) في د: الطول وهو تصحيف.
(٧) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ
(٨) رواه البيهقي والحاكم والدارقطني وابن خزيمة. رواه البيهقي من هذا الطريق بلفظ: الفجر فجران: فأما الذي يكون كذنب السرحان فلايحل الصلاة ولايحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام. قال البيهقي: روى موصولا ومرسلا، والمرسل أصح، والمرسل الذي اشار اليه اخرجه ابوداود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.
وغلط القنازعي في شرح الموطأ فزعم انه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: الفجر فجران، فأما الأول فانه لايحرم الطعام ولايحل الصلاة، وأما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة.
ورواه الأزهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ: ليس الفجر الذي يستطيع في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال. انظر: السنن الكبرى ١/٣٧٧ كتاب الصلاة - باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما.
المستدرك ١/٤٢٥ كتاب الصوم - باب الفجر الأول لايحرم الطعام ولايحل الصلاة.
الدارقطني ١/٢٦٨ كتاب الصلاة - باب ماروى في صفة الصبح والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك حديث رقم ١٠. ابن خزيمة ٣/٢١٠ كتاب الصيام (٤١) باب الدليل على ان الفجر هما فجران وان طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشراب والجماع لاالأول، وهذا من الجنس الذي أعلمت ان الله عز وجل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل حديث رقم ١٩٢٧. التلخيص الحبير ١/١٧٦ - ١٧٧ كتاب الصلاة (٤١) باب أوقات الصلاة، حديث رقم ٢٥٥.

وروى سوادة بن (الحنظلة) (١) عن سمرة بن جندب (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايمنعنكم من سحوركم آذان بلال (ولا الفجر المستطيل) (٣) ولكن الفجر (المستطير) (٤) في الأفق. فدل هذان الحديثان على افتراق حكم الفجرين وتعليق الحكم في الصلاة (٥) والصيام بالثاني منهما دون الأول. والعرب تسمي الأول الفجر الكاذب لأنه يزول ولا (يلبث) (٦)، وتسمى الثاني الفجر الصادق (لأنه) (٧) صدقك عن الصبح (٨)، قال أبو ذؤيب (٩):

(شعف) (١٠) الكلاب الضاريات فؤاده * فاذا (يرى) (١١) الصبح المصدق يفزع (١٢).

---

(١) الألف واللام في الحنظلة ساقطة من جميع النسخ، وهو خطاء لأن اسمه هو سوادة بن الحنظلة القشيري البصري، صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب ١/٣٣٩. تهذيب التهذيب: ٤/٢٦٦

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الغزاري، حليف الانصار، صحابي مشهور من الشجعان القادة، نشاء في المدينة ونزل البصرة، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب" رسالة "الى بنيه قال ابن سيرين: فيها علم كثير، مات بالكوفة وقيل بالبصرة سنة ٦٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٣٣، الاعلام ٣/٢٠٣ ــ ٢٠٤. تقريب التهذيب ١٠/٣٣٣.

(٣) ساقطة من د، والزيادة من الأصل (أ) وظ

(٤) في د: المستطيل باللام ولعله تصحيف.

(٥) رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي واحمد وابن خزيمة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٥ ــ ٢٠٦ باب صفة الفجر الذي تتعلق به احكام الصوم، سنن ابي داود: ٢/٧٥٩ (٨) كتاب الصوم (١٧) باب وقت السحور حديث رقم ٢٣٤٦. الترمذي مع التحفة ٣/٣٩٠ كتاب الصيام (١٥) باب ماجاء في بيان الفجر، حديث رقم ٧٠١. سنن النسائي ٤/١٤٨ كتاب الصيام ــ باب كيف الفجر. مسند احمد ٥/١٣، ١٨. صحيح ابن خزيمة ٣/٣١٠ جماع أبواب الأهلة (٤٢) باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل حديث رقم ١٩٢٨.

(٦) في د: يثبت كلاهما صحيح

(٧) (ق ــ ٢١ ظ ــ أ).

(٨) وبينه ذلك.

(٩) هو خويلد بن خالد بن محرث بن مضر، أبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركة، شاعر فحل مخضرم، أدرك الجاهلية والاسلام، وسكن بالمدينة، واشترك في الغزو والفتوح، وعاش الى ايام عثمان فخرج في جند عبد الله بن سعد بن ابي سرح الى افريقية سنة ٢٦ هـ غازيا، فشهد فتح افريقية وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح الى عثمان، فلما كانوا بمصر مات ابو ذؤيب فيها، وقيل مات بافريقية، مات نحو سنة ٢٧ هـ. انظر: شواهد المغني للسيوطي، ص ١٠، الأغاني ٦/٥٦، معاهد التنصيص ٢/١٦٥، الآمدي، ١١٩، التبريزي ٢/١٤٣، الشعر والشعراء، ص ٢٥٢، خزانة البغدادي ١/٢٠٣، ٢/٣٢٠، كتاب شرح اشعار الهذليين صنعة ابي سعيد الحسن بن الحسين السكري، تحقيق عبد الستار فراج، المقدمة، الاعلام ٢/٣٧٣.

(١٠) (ق ٧٢ ــ أ ــ أ). (١١) في الأصل (أ) ود وظ: بدا وهو خطأ.

(١٢) قوله (شعف) يقول: ذهبن بقلبه، والمشعوف: الذاهب الفؤاد اي اذهبت الكلاب عقله ملأت الكلاب قلبه خوفا، فاذا نظر الى الصبح ترقب الكلاب ان تأتيه، فانما يتفزع ويتتبع الادغال وحيث لايرى، وهو يأمنها بالليل، والمصدق: الصادق المضيئ يقال فجر صادق وفجر =

يـــريد ان الصـيد يأمن بالليل ، فاذا أتى الصبح فزع من القـناص (*) (لأنه) (١) يجـــئ نهارا ٠

* فـــصـــــل *

فاذا ثبت انها تجب بطلوع الفجر الثانى، فقـد اختلف فيها هل هي من صلاة الليل أ و من صلاة النهار ؟

فقال قـوم : هـــى من صلاة الليل حـــكى ذلك عن حـذيفة بن اليمان (٢) (٣) والشعبى (٤) والحسن بن صالح (٥) (٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين (٧) ٠ ولأنه لماكان مابعد غروب الشمس من الليل اقتضى ان يكون مابعد طلوعها من الليل ٠

وقال آخرون : هـــى من صلاة (اليوم) (٨) وليست من صلاة النهار ولامـــن (صلاة الليل) (٩) ٠

= كاذب ٠ والضراء الكلاب المتعودات الضاريات، الواحد ضرؤ وضروة ٠ والشعف : احراق الحب القلب، ويقال شعف الهناء الابل اى يبلغ حرفته الى قلوبها ٠ انظر : المصدر السابق ١/ ٢٦، ٢٧ ٠

(*) اى الصائد ٠ انظر : تاج العروس ٤/ ٤٢٩

(١) ساقطـــة من د : والزيادة من الأصل (أ) وظ ٠

(٢) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسى ابو عبد الله ، صحابى من الولاة الشجعان الفاتحين ، له ٢٢٥ حديثا ٠ توفى رضى الله عنه سنة ٣٦ هـ ٠ انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩ ، الاصابة ١/ ٣١٧ ، حلية الأولياء ١/ ٢٧٠ ، ابن عساكر ٤/ ٩٣ ، الاعلام ٢/ ١٨٠ ٠

(٣) وأبى موسى الأشعرى ٠ انظر : المجموع ٣/ ٤٢ ٠

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى ، ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ ٠ أبو عمرو، وهو من كبار التابعين كثير الرواية ٠ ادرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ قال الحسن البصرى : كان كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان ٠ وقال مكحول : مارأيت أفقـــه منه ٠ توفى سنة ١٠٣ هـ ٠ انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ ، وفيات ٣/ ١٢ـــ ١٥ ٠

(٥) هو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الكوفى ، أبو عبد الله ، كان فقيها مجتهدا متكلما من أقران سفيان الثورى ومن رجال الحديث الثقات ٠ توفى رحمه الله سنة ١٦٧ هـ ٠ انظـــر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ١/ ٢٣٠ ، ذيل المذيل ، ص ١٠٥ ، الفرق بيـــن الفرق ، ص ٢٤ ، الفهرست ١/ ١٧٨ ، الاعلام ٢/ ٢٠٨ ٠

(٦) وابن مجلز والأعـــمش ٠ انظر المجموع ٣/ ٤٢ ٠

(٧) حديث غريب رواه عبد الرزاق فى مصنفه من قول مجاهد وابى عبيدة ٠ قال النووى فى الخلاصة : حديث : صلاة النهار عجماء ٠ باطل لا أصل له ٠ قال الدارقطنى وغيره من الحفاظ : هذا ليـــس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يروعـــنه ، وانما هو قول بعض الفقهاء ٠ قال الشيخ ابو حامد : وسألت عنه أبا الحسن الدارقطنى فقال : لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا مع ان المراد معظم صلوات النهار ، ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد ٠ عجمـــاء : اى لا يجهر فيها بالقراءة ، وبما ان صلاة الفجر يجهر فيها بالقراءة فهى من صلاة الليل بناء على مايفهم من هـــذا الحديث ٠ انظر : نصب الراية ٢/ ١ ـــ ٢ حـــديث رقم ٥٣ ٠

(٨) فى د : النوم وهو خـــطاء ٠

(٩) (ق ـــ ٢١ د ـــ ب) ٠

لقوله تعالى ((يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل))(١) . فاقتضى ان يكون زمان ولوج الليل فى النهار ليس من الليل ولا من النهار، ويكون الليل الذى لم يلج فيه شيئ من النهار ليلا وهو ما قبل الفجر، والنهار الذى لم يلج فيه شيئ من الليل نهارا وهو ما بعد طلوع الشمس(٢) .

ومذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة : انها من صلاة النهار، وان أول صلاة النهار طلوع الفجر(٣) لقوله تعالى ((وأقم(٤) الصلاة طرفى النهار)) . والمراد بالطرف الأول صلاة الصبح فى قول جميع المفسرين وقد أضافها الى النهار . ولأننا وجدنا ضياء النهار يطرأ على ظلمة الليل فى الفجر كما طرأت ظلمة الليل على (ضياء النهار)(٥) فى المغرب، فلما كان الحكم للطارئ فى المغرب (لا للزائل)(٦) وجب ان يكون الحكم للطارئ فى الفجر من الضياء لا للزائل .

ولأنه لما لم يجز ان يكون ما بعد غروب الشمس زمانا ليس من الليل ولا من النهار وان كان وقتا لولوج احداهما فى الآخر، لم يجز أن يكون ما قبل طلوع الشمس زمانا من الليل ولا من النهار وان كان وقتا لولوج احدهما فى الآخر .

* فصل *

فاذا ثبت انها من صلاة النهار، فوقتها فى الاختيار باق الى أن يتكامل الاسفار(٧) لرواية ابن عباس وجابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى اليوم الثانى الصبح حين أسفر . وفى حديث جابر : (وتبين وجوه القوم)، ثم يكون ما بعد الاسفار من وقتها فى الجواز الى طلوع

---

(١) الحديد ٦ . تمام الآية ((وهو عليم بذات الصدور)) . وفى آل عمران ((تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب)) آية رقم ٢٧ .
(٢) انظر : المجموع ٣/٤٢ .
(٣) انظر : المجموع ٣/٤٢، روضة الطالبين ١/١٨٢ .
(٤) فى النسخ الثلاثة : أقم والواو ساقطة وهو خطأ . انظر: سورة هود آية رقم ١١٥ .
(٥) (ق ٢١ ظ ـ ب)
(٦) (ق ٧٢ أ ـ ب) .
(٧) وهو الاضاءة . انظر : التنبيه، ص١٨، نهاية المحتاج ١/٣٥٣، المجموع ٣/٤١، روضة ١/١٨٢، البجيرمى على المنهج ١/١٥٢، الوجيز ١/٣٣، الخرشى على مختصر خليل ١/٢١٣، بداية المجتهد ١/٩٧، المغنى ١/٢٧٩ . قيل للصبح أربع أوقات : فضيلة وهى أوله، ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة وهى الحمرة التى قبل طلوعها، ثم جواز مع الكراهة بمعنى =

الشمس قاله الشافعي نصا (١) .

وقال أبو سعيد (الاصطخرى) (٢) : قد خرج وقت الصبح بالاسفار في الاختيار والجواز حتى يكون فعلها (فيه) (٣) قاضيا (٤) . وهذا غير صحيح لرواية عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وقت الصبح مالم تطلع الشمس) . (والله أعلم) (٥) .

(٩) * مسألة *

قال الشافعي : " فاذا طلعت الشمس قبل أن يصلي منها ركعة فقد خرج وقتها " (٦) .

وقد مضى الكلام في بيان مواقيت (الصلوات) (٧) الخمس في أوائلها وأواخرها وما يتعقبه أوقات الجواز منها وهي أوقات المقيمين المرفهين . واذا كان ذلك مقدرا ، فقد اختلف الناس هل تجب الصلاة بأول وقتها (أو بآخره) (٨) ؟

فمذهب الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء (٩) : انها تجب بأول الوقت ورفه بتأخيرها الى آخر الوقت .

وأما أبو حنيفة فقد (اختلف أصحابه) (١٠) في مذهبه ، فحكى عنه محمد بن شجاع (الثلجي) (١١)(١٢) مثل مذهبنا . وحكى أبو الحسن الكرخي (١٣) : ان جميع وقت الصلاة وقت لأدائها ويتعين

---

* انه يكره تأخيرها اليه وهو وقت طلوع الحمرة اذا لم يكن عذر . انظر : روضة ١/١٨٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٥٣ .

(١) انظر : المجموع ٣/٤١ ، روضة ١/١٨٢ ، التنبيه ، ص١٨ ، نهاية المحتاج ١/٣٥٣ .

(٢) (ق – ٢٢ ظ – أ) .

(٣) في الأصل (أ) : لفظة فيه ساقطة ، والزيادة من ظ ود

(٤) انظر : المجموع ٣/٤١ ، روضة ١/١٨٢

(٥) والله اعلم ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) وظ

(٦) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٧) كذا في الأصل (أ) وفي د وظ : الصلاة .

(٨) (ق – ٧٣ أ – أ)

(٩) وأحمد وداود . انظر : المجموع ٣/٤٤ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢١٥ ، المغني ١/٣٨٨

(١٠) (ق – ٢٢ ظ – أ)

(١١) في النسخ : البلخي بالباء والخاء كما صحفه بعضهم وهو غلط ، والصحيح ما أثبتناه بالثاء والجيم .

(١٢) هو محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي ، أبو عبد الله ، فقيه العراق في زمنه ، من أصحاب ابي حنيفة وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث . وكان فيه ميل الى المعتزلة توفي سنة ٢٦٦ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/١٨٤ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٢٠ ، تاريخ بغداد ٥/٣٥٠ ، الجواهر المضيئة ٢/١٦٠ ، الوافي بالوفيات ٣/١٤٨ ، الفوائد البهية ، ص ١٧١ ، الاعلام ٧/٢٨ .

(١٣) هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، من كبار فقهاء الحنفية ، شرح الجامعين الصغير والكبير . توفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ . انظر : البداية والنهاية ١١/٢٤١ ، الفتح المبين ١/١٨٨ .

الوجوب بفعلها أو يضيق وقتها . وحكى جمهور أصحابه : انها تجب بآخر الوقت .
(واختلف)(١) أصحابه على المذاهب . فحكى بعضهم عنه : انها تكون نفلا يمنع من وجوب الفرض.(٢) وحكى (آخرون عنه)(٣) : انها تكون موقوفة مراعاة ، فان بقي على صفة المكلفين الى آخر الوقت تيقنا انها كانت فرضا ، وان زال عن صفة التكليف انها كانت نفلا(٤) ، وهذا قال في تعجيل الزكاة .

واختلف أصحابنا في تأخيرها عن أول الوقت الى آخره ، هل يجب أن يكون مشروطا بالعزم على فعلها فيه ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يلزم (اشتراط)(٥) العزم فيه ولا يقضى بتأخيرها من غير عزم .

والثاني : يلزم اشتراط العزم في تأخيرها لاباحة التأخير على صفة الأول قبل العزم ، فان أخرها من غير عزم على فعلها في آخر الوقت كان عاصيا وان كان لها مؤديا(٦) .

وقد اختلف أصحابه اذا بقي منه قدر الاحرام الا زفر بن الهذيل(٧) فانه قال : يجب اذا بقي من الوقت قدر تلك الصلاة . فان صح في أول الوقت استدلالا بأن ما وجب في زمان لم يجز تأخيره عن ذلك الزمان كصيام رمضان ،(وماجاز تأخيره)(٨) عن زمان لم يجب في ذلك .

---

(١) في ظ : اختلف . والواو ساقطة .
(٢) انظر : المجموع ٣/٤٤ - ٤٥ .
(٣) في الأصل (أ) : بعضهم . كلاهما صحيح
(٤) انظر : المجموع ٣/٤٤
(٥) (ق - ٢٢ د - ب)
(٦) انظر : المجموع ٣/٤٦ . جاء فيه : " وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب اشتراط العزم وهو الأصح . قال فان قيل قوله " صل في هذا الوقت " ليس فيه تعرض للغرض ، فايجابه زيادة على مقتضى الصيغة . ولأنه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا ، قلنا : قولكم : لو غفل عن العزم لايكون عاصيا صحيح وسببه ان الغافل لايكلف ، أما اذا لم يغفل عن الأمر فلا يترك العزم الا بضده ، وهو العزم على الترك مطلقا . وهذا حرام وما لا خلاص من الحرام الا به فهو واجب . فهذا الدليل على وجوبه ، وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة .
(٧) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس ، وينتهي الى الياس بن النضر بن نذار بن معد بن عدنان ، أبو الهذيل ، من فقهاء الحنفية . توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ . وهو أسبق أصحاب ابي حنيفة مولدا ووفاة . انظر : ابن خلكان ١/٢٣٨ ، فهرست ابن النديم ، ص ٣٨٥ ، تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ، ص ١٤٤ ، الفتح المبين ١/١٠٦ .
(٨) (ق - ٧٣ أ - ب) .

الزمان كقضاء رمضان . فلما جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت الى آخره ، دل على انها لا تجب بأول الوقت وتجب بآخره .

ولأن وقت الصلاة كالحول في الزكاة لانه يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت وتأخيرها الى آخره كما يجوز (تعجيل الزكاة) (١) في أول الحول وتأخيرها الى آخره ، ثم ثبت ان الزكاة تجب بآخر الحول لا بأوله فكذلك الصلاة يقتضى ان تجب بآخر الوقت لا بأوله (٢) .

ودليلنا قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له في اليومين أول الوقت وآخره : (بين هذين وقتين) (٣) يعني وقت الوجوب والاداء لانه قصد بيان الأمرين .

ولأنها من عبادات الأبدان المحضة فوجب ان يكون وقت فعلها المتبوع وقتا لها في الوجوب كالصيام (٤) ، ولأن كل وقت كان المصلي فيه مؤديا كان الفرض به واجبا كآخر الوقت .

---

(١) (ق ـ ٢٢ ظ ـ ب) .

(٢) انظر : المجموع ٣/٤٥ . كما استدلوا ايضا بأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى مايمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة ، فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها كمالو سافر بعد الوقت ولأنه مخير فعلها في أول الوقت وتركها ، فاذا فعلها فيه كانت نفلا . انظر : نفس المصدر في نفس المكان .

(٣) هذا الحديث تقدم تخريجه . ولحديث ابي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك ، فان أقيم الصلاة وانت في المسجد فصل . رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٤٩ كتاب المساجد ـ باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها . ولحديث ابن عمر انه قال : الصلاة اول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله . رواه الترمذي والدارقطني ، وقال الترمذي هذا حديث غريب .
انظر : تحفة الأحوذي ١/٥١٦ كتاب الصلاة (١٢٧) باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ، حديث رقم ١٧١ .
سنن الدارقطني ١/٢٤٩ كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، حديث رقم ٢١ ، ٢٢ . جامع الأصول ٥/٢٥٢ كتاب الصلاة ـ باب في أول الوقت بالصلاة ، حديث رقم ٣٣٢٨ . ولحديث ابن مسعود انه قال : افضل الأعمال الصلاة لأول وقتها . رواه الحاكم والدارقطني . وأخرجه الترمذي من حديث أم فروة بهذا اللفظ .
انظر : المستدرك ١/١٨٨ كتاب الصلاة ـ باب في مواقيت الصلاة . سنن الدارقطني ١/٢٤٧ كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر حديث رقم ٩ ـ ١٠ . تحفة الأحوذي ١/٥١٦ كتاب الصلاة (١٢٧) باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ، حديث رقم ١٧٠ . التلخيص الحبير ١/١٨١ كتاب الصلاة ـ باب أوقات الصلاة حديث رقم ٢٥٩ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٤٥ .

ولا يدخل عليه الجمع (١) لأنه يقوم مقام الأداء وليس بأداء على الاطلاق • ولأن (ما يستفاد) (٢) بالوقت من أحكام الصلاة شيئان : الوجوب والأداء ، فلما كان آخر الوقت يتعلق به الحكمان معا ، فأول الوقت أولى أن يتعلق به الحكمان معا لأن أوله متبوع وآخره تابع • ولأن الوجوب أصل والأداء فرع ، فلما كان أول الوقت يتعلق به الأداء وهو فرع لم يجز (أن ينتفى عنه) (٣) الوجوب الذى هو أصل •

فأما الجواب عن استدلال الأول بجواز التأخير فهو ان ترك الصلاة فى أول الوقت انما هو ترك الى بدل وهو فعلها فى ثانى وقت ، وترك الشيئ الى بدل لا يدل على انه ليس بواجب كالكفارة (الواجب) (٤) فيها أحد الثلاثة ، ثم لم يدل ترك أحد الثلاثة الى غيره على انه ليس بواجب كذلك الصلاة على ان من أصحابنا من قال : الواجب على ضربين (٥) : موسع الوقت ومضيق الوقت (٦) ، فما ضيق وقته فحده ماذكروه ، وما وسع وقته فليس حده ماذكروه ، والصلاة (مما) (٧) (وسع) (٨) ولم يضيق (٩) •

(وأما ماذكروه) (١٠) من الجمع بين وقت الصلاة وحول الزكاة فجمع فاسد ، لأن الزكاة تجب بانقضاء الحول ، والصلاة تجب قبل خروج الوقت ، فكيف يجوز ان يجمع بينهما فى الوجوب (١١)(١٢) •

---

(١) اى ولا يعترض عليه بالصلاة التى تجمع •
(٢) (ق ـ ٢٣ د ـ أ)
(٣) (ق ـ ٧٤ أ ـ أ)
(٤) فى د : الواجبة ، كلاهما صحيح •
(٥) وهو ما يزيد زمنه الذى حدده له الشارع عن الوقت الذى يستغرق أداء الواجب كالصلاة المكتوبة ، فان وقت كل صلاة منها موسع بمعنى انه يسعه ويسع غيره من صلوات أخرى من جنسها •
(٦) وهو ما لا يسع وقته غيره من جنسه • انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور محمد سلام مدكور ، ص ٧٠ ـ ٧٣ •
(٧) فى الأصل (أ) : مما : ساقطة والزيادة من ظ ود
(٨) (ق ـ ٢٣ ظ ـ أ)
(٩) انظر : المجموع ٣/٤٥ •
(١٠) فى د : وأما ماذكروه ساقطة ، والزيادة من الأصل (أ) وظ •
(١١) انظر : المجموع ٣/٤٥ • أو يقول : هذا قياس مع الفارق لأن الزكاة عبادة مالية واشترط الحول فيها فيما يشترط فيها الحول لأجل النماء ، ولا كذلك الصلاة لأنها عبادة بدنية ، والأفضل المبادرة اليها لأنها نوع من أنواع النماء لزيادة الفضل فيه ولذلك سمى اداؤها فى اول الوقت بوقت فضيلة •
(١٢) والجواب عن مسألة المسافر ان لنا خلافا ، ففى وجه قال المزنى وابن سريج لا يجوز القصر • وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور الأصحاب يجوز القصر • فعلى هذا انما جاز القصر لأنه صفة للصلاة ، والاعتبار فى صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها • ولهذا =

* فصل *

فاذا ثبت ان وجوب الصلاة تكون بأول الوقت،فاستقرار فرضها يكون بامكان الآداء وهو ان يمضي عليه بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات، وبعد غروب الشمس ثلاث ركعات ،وبعد طلوع الفجر قدر ركعتين ، فيستقر حينئذ فرضها بهذا الزمان الذى أمكن فيه آداؤها بعد تقدم وجوبها بأول (الوقت) (١) حتى لومات من بعد (هذا الزمان) (٢) كان ميتا بعد استقرار الفرض ، ولومات قبله وبعد دخول الوقت سقط عنه الفرض .

وقال أبو العباس: تجب الصلاة بأول الوقت ويستقر فرضها بآخره. قال: لأن فرضها لو استقر فى أول الوقت بامكان الأداء لم يجز ان يقصرها اذا سافر فى آخر وقتها لاستقرار فرضها ، فلما جاز له القصر اذا سافر فى آخر الوقت ، دل على ان الفرض لم يكن قد استقر وانه بآخر الوقت (يستقر) (٣) .

وقال أبو يحيى البلخى (٤) من أصحابنا : ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا مستقرا ، وليس امكان الأداء فيها معتبرا .

وكلا المذهبين فاسد ، واعتبار الامكان فى استقرار الفرض أولى وان كان الوقت موسعا ، لأن حقوق الأموال لما كان الامكان شرطا فى استقرار فرضها ، كان حقوق الأبدان أولى . وليس جواز القصر فى آخر الوقت دليلا على ان الفرض لم يكن مستقرا ، لأن القصر (من صفات الأداء) (٥) فلم يجز ان يكون سمة فى استقرار الفرض ، كما ان الصحة والمرض لما كانا من صفات الأداء .

---

* لو فاته صلاة فى حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز لزمه القيام والوضوء. والجواب عن قياسهم على النوافل انه يجوز تركها مطلقا والمكتوبة لايجوز تركها مطلقا بالاجماع، ولأنه ينتقض بمن نذر ان يصلى ركعتين فى يوم كذا فله ان يصليهافى اى وقت منه شاء ، فلوصلاها فى اوله وقعتا فرضا او نقول لهم: اتسلمون الواجب الموسع ام تنكرونه ؟ فان انكروه اقمنا عليه قواطع الأدلة. انظر : المجموع ٣/٤٥ - ٤٦ .

(١) (ق - ٢٣ د - ب)

(٢) (ق - ٧٤ أ - ب)

(٣) فى د : يستيقن .

(٤) هو أبو يحيى زكريا بن احمد بن يحيى بن موسى البلخى ،كان جده وأبوه عالمين ، وولاه المقتدر بالله قضاء الشام .توفى رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ . انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٧٢ ، شذرات ٢/٣٢٦ ، طبقات ٢/٣٢٦ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص ٥٠ ،تذكرة الحفاظ ٢/٩١ ، الاعلام ٣/٨١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص ٦٤ .

(٥) (ق - ٢٣ ظ - ب).

لم (يجعلا) (١) سـمة فى استقرار الغرض • والله أعلم •

* فصل *

فاذا ثبت ان استقرار الغرض بامكان الأداء، فمتى أتى بالصلاة مابين أول الوقت وآخره كان آداء مجزيا اذا كان (الاحرام) (٢) بعد دخول الوقت، والسلام منها قبل خروج الوقت • ولو كان الاحرام بها قبل دخول الوقت لم يجزه لا أداء ولا قضاء وكان عليه اعادتها، ولو أحرم بها بعد دخول الوقت فسلم منها بعد (خروج الوقت) (٣)، فان كان لعذر فى التأخير أجزأته أداء، وان كان لغير عذر أجزأته • وهل يكون مافعله منها بعد الوقت آداء أو قضاء ؟ على وجهين ذكرناهما فى آخر وقت العصر (٤) • فعلى هذا لو صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والركعة الثانية بعد طلوع الشمس كانت الصلاة مجزئة (اما اداء) (٥) (ان) (٦) كان معذورا، أو (على) (٧) وجهين ان لم يكن معذورا ولا تبطل بطلوع الشمس فى أثنائها (٨) •

وقال أبو حنيفة : قد بطلت لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع ومعها قرن الشيطان) (٩) •

---

(١) كذا فى د : وفى الأصل (أ) وظ : نجعلا بالنون ،كلاهما صحيح •
(٢) (ق ـ ٧٥ أ ـ أ)
(٣) (ق ـ ٢٤ د ـ أ)
(٤) (انظر : ص ٨٤
(٥) ساقطة من د ،والزيادة من الأصل (أ) وظ
(٦) فى د : اذا بدل ان
(٧) فى د : وعلى
(٨) انظر : نهاية المحتاج ١/٣٧٨ •
(٩) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومالك والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما بألفاظ مختلفة • انظر : صحيح البخارى ٢/٤٩ كتاب مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ وفى الحج ـ باب الطواف بعد الصبح والعصر • صحيح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة منها ،حديث رقم ٨٣٨ • النسائى ١/٢٧٧ كتاب المواقيت ـ باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس • الموطأ ١/٢٢٠ كتاب القرآن ـ باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر • ورواه ابوداود والنسائى عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه • انظر : ابوداود ٢/٥٧ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٩) باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة حديث رقم ١٢٧٧ • النسائى ١/٢٧٩ و ٢٨٠ كتاب المواقيت ـ باب النهى عن الصلاة بعد العصر • وهو حديث صحيح • ورواه مسلم مطولا فى صلاة المسافرين ـ باب اسلام عمرو بن عبسة • ورواه البخارى ومسلم والنسائى ايضا عن ابى سعيد =

فكانت الصلاة فى هذا الوقت منهيا عنها فلم يجز أن تقع موقع الصلاة المأمور بها ٠

ولأن المفعول منها قبل طلوع الشمس آداء والمفعول منها بعد طلوع الشمس قضاء، والصلاة الواحدة لايجوز ان (تتبعض) (١) حكما فى الاداء والقضاء فبطلت ٠

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم :(من أدرك ركعة من الصبح (قبل آن تطلع الشمس) (٢) فقد أدرك الصبح) (٣) ٠ فجعله مدركا ومصليا ٠ (وروى) (٤) ان أبابكر رضى الله عنه أطال صلاة الصبح يوما فقيل له : انك أطلت الصلاة حتى كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت ما وجدنا الله غافلين)٠ وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فصار كالاجماع٠ ولأن خروج وقت الصلاة لايوجب فساد الصلاة كسائر الصلوات ، ولأن مالم يبطل غير الصبح لم يبطل الصبح كالعمل القليل طردا (٥) والحدث عكسا (٦) ٠ ولأن النهى عن الصلاة عند غروب الشمس كالنهى عن الصلاة عند طلوعها ، فلما كان (المدرك لركعة) (٧) من العصر قبل غروب الشمس لاتبطل صلاته وان صار خارجا الى وقت صلاة ، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى ان تبطل صلاته لانه لايصير خارجا الى وقت صلاة ٠وفى هذا دليل (٨) وانفصال عن خبره (٩) واستدلاله (١٠)٠

ولأن طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهى ،فأولى ان لايمنع من البناء على الصلاة مع ورود النهى ، لأن ابتداء العبادة أغلظ شروطا من استدامتها ٠ والله اعلم ٠

= الخدرى رضى الله عنه ٠ انظر :البخارى ٢/ ٥٠ ، كتاب المواقيت ـ باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ـ وفى الحج ، باب حج النساء ٠ مسلم فى صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٧ ٠ النسائى ١/ ٢٧٧و ٢٧٨ كتاب المواقيت ـ باب النهى عن الصلاة بعد العصر٠ ورواه مسلم والنسائى ايضا عن عائشة رضى الله عنها ٠انظر: صحيح مسلم فى صلاة المسافرين ـ باب لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها ٠ النسائى ١/ ٢٧٩ كتاب المواقيت ـ باب النهى عن الصلاة بعد العصر ٠

(١) فى ظ : يتبعض٠

(٢) (ق ـ ٢٤ ظ ـ أ)٠

(٣) تقدم تخريجه٠

(٤) (ق ـ ٧٥ أ ـ ب) ٠ لم أقف على هذا الأثر فيما تيسر لي من المصادر ٠

(٥) اى كلما صحت الركعة الأولى صحت الثانية ،لأن العمل القليل لايبطل الصلاة ٠

(٦) اى اذا حصل الحدث قليله وكثيره بطلت الصلاة٠

(٧) (ق ـ ٢٤ د ـ ب)٠

(٨) اى لنا بهذا الحديث ٠

(٩) اى قول ابى حنيفة القائل بأن الصلاة قد بطلت ٠

(١٠) اى أبى حنيفة وهو حديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال :انها تطلع ومعها قرن الشيطان ٠

(١٠) * مسألة *

قال الشافعي : " والوقت الأخير هو وقت العذر والضرورة ، فاذا أغمى على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس " الى آخر الفصل (١) .

قد مضى الكلام (في وقت أهل) (٢) الاقامة والرفاهة .

فأما وقت أهل (العذر) (٣) والضرورة كالحائض والنفساء اذا طهرتا ، والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ، والصبى اذا بلغ ، والكافر اذا أسلم في آخر وقت الصلاة فهم أهل العذر والضرورة .

فان قيل : فكيف يجوز ادخال الكافر في جملتهم وهو غير معذور بالتأخير (عن الاسلام) (٤) ولا مضطر في المقام على الكفر ؟

قيل ، لأن الكافر لما لزمته الصلاة باسلامه وسقط عنه ما تقدم في كفره كالحائض اذا طهرت والمجنون اذا افاق ، صار من المعذورين حكما في الاسقاط والايجاب ، وان كان مخالفالهم من قبل في الاثم والعقاب ، فصار مجموع ذلك انهم من لزمه تكليف الصلاة في شيئ من آخر وقت الصلاة .

واذا كان كذلك تعلق الكلام بفصلين : أحدهما : ما يدركونه من الوقت .

والثاني : مايدركون به (مايجمع الى) (٥) صلاة ذلك الوقت .

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١ — ١٢ . وتمامه الى آخر الفصل : ...... وأسلم نصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعاد والظهر والعصر ، وكذلك قبل الفجر بركعة أعاد والمغرب والعشاء ، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعاد والصبح وذلك وقت ادراك الصلوات في العذر والضرورات . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح . وانه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، فدل على ان وقتها للضرورات واحد ، وقد قال الشافعي : ان ادرك الاحرام في وقت الآخرة صلاهما جميعا .

(٢) في د : في أصل وقت ، وهو تصحيف .

(٣) (ق — ٧٦ أ — أ) .

(٤) (ق — ٢٤ ظ — ب) .

(٥) (ق — ٢٥ د — أ) .

فأما الفصل الأول فيما يدركون به صلاة ذلك الوقت ، فان أدركوا من ذلك الوقت قدر ركعة أدركوا صلاة ذلك الوقت (١) ، فان كان قبل غروب الشمس ركعة ،أدركوا صلاة العصر • وان كان قبل طلوع الفجر الثاني بركعة ، أدركوا صلاة عشاء الآخرة ، وان كان قبل طلوع الشمس بركعة (٢) أدركوا صلاة الصبح • وانما لزمتهم صلاة ذلك الوقت بادراك ركعة منه لحديث أبي هريرة (٣) (ان النبي) صلى الله عليه وسلم قال :(من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر)•

فاما اذا ادركوا من الوقت أقل من ركعة ،فيستوى حكم ما نقص عن الركعة ان يكون أكثر الركعة او قدر الاحرام منها والحكم (فيهما) (٤) على سواء •

وفي ادراكهم لصلاة ذلك الوقت قولان :

أحدهما : قاله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد : انهم لايدركونها بأقل من ركعة • واختاره المزني (٥) (لأن النبي) صلى الله عليه وسلم قدر الادراك بركعة (فوجب ان لايتعلق بأقل من ركعة) (٦) • (ولأن) (٧) ادراك الجمعة لما تعلق بركعة ولم يتعلق بأقل منها ، وجب ان يكون ادراك غيرها من الصلوات متعلقا بركعة ولايتعلق بأقل منها (٨) •

والقول الثاني في الجديد : انهم يدركون صلاة ذلك الوقت بأقل من ركعة (٩) وهو قول أبي حنيفة لرواية الزهري عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى (الله عليه وسلم) (١٠) :(من أدرك من الصبح سجدة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك)•

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ١/٣٩٥ ، التنبيه ، ص١٨ ، المجموع ٣/٦٧ •
(٢) انظر : التنبيه ، ص ١٨
(٣) (ق ــ ٧٦ أ ــ ب)
(٤) في د : فيها •
(٥) (ق ــ ٢٥ ظ ــ أ)
(٦) ما بين القوسين ساقطة من د
(٧) في د : لأن الواو ساقطة•
(٨) انظر : المجموع : ٣ / ٦٧
(٩) قاله في كتاب استقبال القبلة ،انظر : نفس المصدر •
(١٠) (ق ــ ٢٥ د ــ ب)•

ولأن ادراك الصلاة بزمان ركعة انما هو لما لذلك الزمان من الحرمة، وحرمة قليل الزمان كحرمة كثيره، فوجب ان يدرك صلاة ذلك الوقت بقليل الزمان وكثيره (١). (ولأن ما) (٢) دون الركعة لما كان مساويا للركعة في ادراك فضيلة الجماعة، وجب ان يكون ما دون الركعة مساويا للركعة في ادراك صلاة الوقت (٣). فاما حديث أبي هريرة، فالمراد به ان ادراك الصلاة (قد يكون) (٤) بادراك (بعضها) (٥) وقد عارضه حديث عائشة.

وأما الجمعة في ان ادراكها لايكون بأقل من ركعة، فالفرق بينها وبين ادراك ما سواها بأقل من ركعة من ثلاثة أوجه :

أحدها : ان الجمعة لما لم يجز ان يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها فلم يدركها الا بركعة، وسائر الصلوات لما جاز ان يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت خفّ حكمها، فأدركها بأقل من ركعة. وهذا فرق أبي اسحاق المروزي.

والثاني : ان الادراك نوعان : ادراك الزام وادراك اسقاط. فأما ادراك الاسقاط فلا يكون الا بركعة كاملة كمن ادرك الامام ساجدا لم يسقط عن نفسه تلك الركعة، وكذا الجمعة لما كان في ادراكها اسقاط لم يدركها الا بركعة. وأما ادراك الالزام فيكون بأقل من ركعة كمسافر ادرك خلف مقيم أقل من ركعة لزمه الاتمام، فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة لما فيها (من الالزام) (٦). وهذا فرق أبي علي بن ابي هريرة.

والثالث : (ان صلاة الجمعة) (٧) مدركة بالفعل ولذلك (تسقط) (٨) بفوات الفعل فلم يصر مدركا الا بما يعتد به من أفعالها، وسائر الصلوات تدرك بالزمان فلذلك (لم) (٩) تسقط بفوات الزمان، فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره. وهذا ذكره أبو حامد.

---

(١) اى فاستوى فيه الركعة والتكبيرة. انظر : المرجع السابق.
(٢) (ق — ٧٧ أ — أ).
(٣) انظر : المرجع السابق ٣/ ٦٧
(٤) في د : فيكون
(٥) اى بعض وقتها كما في نسخة د
(٦) (ق — ٢٤ د — أ).
(٧) (ق — ٧٧ أ — ب)
(٨) في الأصل (أ) ود : يسقط
(٩) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) ود.

فعلى هــذا يصيــر مدركا للعصــر اذا أدرك قــبل غروب الشمس بقـدر الاحرام ، ومدركا لعشــاء الآخــرة اذا ادرك قــبل طلوع الفجر الثانى بقـدر الاحرام ، ومدركا للصبح اذا ادرك قــبل طلوع الشمــس بقـدر الاحــرام .

* فـصـــل *

وأما الفصل الثانى فى ادراك الصلاة المجموعــة اليها كادراك الظهر بادراك العصــر ، وادراك المغرب بادراك عشــاء الآخــرة . فان قــلنا انــه يدرك العصر بقـدر الاحرام على أحد قولــيه فى الجــديد فقـد ادرك الظهــر لأن من مذهــبه فى الجــديد (١) : ان كل من ادرك بقدر الاحــرام من وقت العصر . وان قــلنا انه يدرك العصر بركعــة على القــديم وأحـد قوليه فــى الجـديد (٢) ، فهل يصيــر مدركا للظهر بادراك الركعــة ؟ على قولــين :

أحـدهما وهو قوله فى الجـديد : يصير مدركا (للظهر) (٣) والعصر بادراك ركعــة من وقت العصر .

والثانــى وهو قوله فى القـديم : انــه لايصيــر مدركا للظهــر بالركعة التى أدرك (بها العصر) (٤) (حتى ينضــم) (٥) الى زمان الركعــة زمان آخــر ، وفــيه قولان نــص عليهما فى القــديم :

أحـدهما : زمان طهارة ينضــم الى زمان الركعة (حتى) (٦) يصير بذلك مــدركا للظهر والعصر ، لأن الركعــة انمــا اعتبر بها ادراك العصر لتكون قــدرا معتــدا به ، (والاعــتداد بــه) (٧) انما يكـــون بطهارة (٨) .

والقول الثانــى : يصــير مدركا للظهر بــادراك اربع ركعات تنضــم الى الركعــة حتى يصــير بذلك مدركا للظهــر والعصــر بادراك خمــس ركعات ليدرك زمان احــدى الصلاتــين بكمالهـــا .

---

(١) انظر : المجموع ٣/٦٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٩٤ ، حواشى التحفة ١/٤٥٤ ، بدايــة المجتهـد ١/١٠٠ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١/٣٩٦ ، بداية المجتهد ١/١٠٠ .

(٣) (ق ـ ٢٦ ظ ـ أ)

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود : والزيادة من ظ

(٥) (ق ـ ٧٨ أ ـ أ)

(٦) (ق ـ ٢٤ د ـ ب)

(٧) ســاقطــة من د .

(٨) انظر : نهاية المحتاج ١/٣٩٦ ، روضة الطالبين ١/١٨٧ .

وبما يعتد به من الأخرى[١] .

فعلى هذا اختلف أصحابنا في الخمس ركعات ما هي على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق ، انها أربع ركعات هي العصر وركعة من الظهر .

فعلى هذا لا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة الا بخمس ركعات ، أربع هي العشاء وركعة من المغرب[٢] .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا : انها أربع ركعات هي الظهر وركعة من العصر ، لأن العصر تدرك بركعة نصا واجماعا فلم يجز ان يتعلق ادراكها بأربع ركعات[٣] . فعلى هذا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة بادراك أربع ركعات قبل طلوع الفجر ، ثلاث منها المغرب وركعة من عشاء الآخرة[٤] .

فاذا وضح ما ذكرنا ، صار في ادراك العصر قولان : أحدهما بركعة ، والثاني بالاحرام . وفي ادراك الظهر معها (أربعة أقاويل)[٥] :(أحدهما)[٦] : بقدر الاحرام ، والثاني : بركعة ، والثالث بركعة وطهارة ، والرابع بخمس ركعات . وكذا في ادراك عشاء الآخرة قولان : أحدهما بالاحرام ، والثاني بركعة . وفي ادراك المغرب معها أربعة أقاويل : أحدها بالاحرام أيضا ، والثاني بركعة ، والثالث بركعة وطهارة ، والرابع فيه (وجهان)[٧] على قول أبي إسحاق المروزي هو خمس ركعات ، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة هو أربع ركعات . وكذا في ادراك الصبح قولان : أحدهما بالاحرام ، والثاني بركعة ، ولا يدرك مع الصبح غيرها لأن صلاة الصبح لا تجمع الى غيرها[٨] .

---

(١) انظر : المجموع ١٧/٦٧ - ٦٨ ، التنبيه ، ص١٨ ، روضة الطالبين ١/١٨٧ .
(٢) انظر : المجموع ٣/ ٦٨ ، روضة الطالبين ١/١٨٧
(٣) انظر : المجموع ٣/ ٦٨ . ونصه : "...... الصحيح المنصوص في القديم : ليمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر" .
(٤) انظر : المجموع ٣/ ٦٢ .
(٥) (ق - ٧٨ أ - ب) .
(٦) (ق - ٢٦ ظ - ب) .
(٧) (ق - ٢٧ د - أ) .
(٨) انظر هذه المسألة اجمالا في : المجموع ٣/٦٨ ، روضة الطالبين ١/١٨٧ - ١٨٨ .

* فصل *

فاذا ثبت ماذكرنا فقد يصير بما (ذكرناه)(١) مدركا للظهر بادراك شيئ من وقت العصر٠

وقال أبو حنيفة : لايصير مدركا للظهر الا بادراك شيئ من وقتها استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم :(من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، فجعل ما تعلق بالركعة من الحكم ادراك العصر دون الظهر٠ ولأنها صلاة لم يدرك شيئا من وقتها ، فوجب ان لايلزم فرضها كما لو ادرك الصبح لم يدرك التى قبلها ٠ ولأنه لما لم يلزمه العصر بادراك الظهر وان كان وقتاهما فى الجمع واحد ، لم يلزمه الظهر بادراك العصر وان كان وقتاهما (فى الجمع واحد)(٢) ٠

ودليلنا قوله تعالى ((وأقم الصلاة طرفى النهار))(٣)، والمراد بالطرف الثانى على ما حكيناعن مجاهد : صلاة الظهر والعصر، وعلقهما بطرف النهار، وطرفه آخره يدل على وجوب الظهر والعصر بادراك شيئ من طرف (النهار)(٤) ، ولأن وقت العصر فى (اداء)(٥) المعذورين من المسافرين والمطورين وقت للظهر والعصر اداء لا قضاء، فكان ادراك العصر ادراكا لهما لاشتراك وقتهما ٠ ولايدخل على هذا الاستدلال وقت الظهر أنه لايدرك به (صلاة العصر)(٦) لأنه وان كان وقتا للمسافرين من المعذورين ، فليس بوقت للمطورين(٧)، وفيه انفصال(٨) ٠ ويتحرر من اعتلاله قياسان :

أحدهما : انه وقت ، لو أخرت صلاة الظهر اليه كانت اداء فيه فوجب ان يصير لازمة به قياسا على وقت الظهر٠

والثانى : انها صلاة يجوز تأخير آدائها الى وقت(٩) ، فوجب ان تلزم(١٠) بادراك ذلك الوقت ٠

---

(١) فى ظ : شرحناه بدل ذكرناه : وهما متقاربان ٠
(٢) (ق ـ ٧٩ أ ـ أ)
(٣) هود : ١١٥
(٤) (ق ـ ٢٧ ظ ـ أ) ٠
(٥) ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) وظ
(٦) (ق ـ ٢٧ د ـ ب) ٠
(٧) لأنه لايجوز لهم الا الجمع التقديم فقط٠
(٨) اى عن الدعوى
(٩) اى فى وقت ثان ٠
(١٠) فى د : يلزم بالياء

كالعصر .

وأما الجواب عن استدلاله بالخبر ، فهو ان اثبات العصر به لايوجب نفي الظهر عنه لأن اثبات الشيئ يوجب نفي ضده ولايوجب نفي غيره .

وأما قياسه على الصبح ، فالمعنى فيه تنافي وقتهما في العذر والضرورات .

* فصل *

قد مضى الكلام في زوال ماذكرنا من الأعذار والضرورات (في آخر) (١) أوقات الصلوات . فأما اذا طرأت هذه الأعذار على انسان في وقت من أوقات الصلوات ، فيجب ان يبدأ بحكم كل واحد منها في اسقاط الصلاة به مدة بقائه ثم يعقبه بحكم صلاة الوقت الذي طرأ العذر عليه في أثنائه .

فأما الفصل الأول وهو الحكم في اسقاط الصلاة به فنقول : اما الحيض والنفاس فيسقطان فرض الصلاة لما ذكرنا في كتاب الحيض . واما الكفر اذا طرأ بالردة فلا يوجب سقوط الصلاة (٢) بخلاف قول أبي حنيفة (٣) ، وسيأتي الكلام معه من (بعد) (٤) في موضعه . وأما الجنون فيسقط فرض الصلاة اجماعا لسقوط التكليف . وقوله صلى الله عليه وسلم (٥) : (رفع القلم (عن ثلاث) (٦) ذكر منها (المجنون حتى يفيق) (٧)

---

(١) (ق - ٧٩ أ - ب) .

(٢) وهو مذهب احمد في احدى الروايتين عنه لأن المرتد اقرب بوجوب العبادات عليه ، واعتقد ذلك ، وقدر على التسبب الى ادائها فلزمه كالمحدث . انظر : المغني ١/٢٨٩ ، الوجيز ١/٣٤ .

(٣) ورواية عن احمد لأن عمله قد حبط بكفره فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه . وعن الامام احمد رواية ثالثة ذكرها القاضي ابو يعلى : انه لاقضاء عليه لماترك في حال ردته لأن تركه لم يكن مخاطبا بها الكفره وعليه قضاء ماترك في اسلامه قبل الردة ، ولأنه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة ، فيبقى الوجوب عليه بحاله . انظر : المغني ١/٢٨٩ .

(٤) (ق - ٢٧ ظ - ب) .

(٥) في ظ : عليه السلام بدل صلى الله عليه وسلم : كلاهما صحيح .

(٦) (ق - ٢٨ د - أ) .

(٧) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا النسائي والدارمي واحمد والحاكم وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة .
انظر : صحيح البخاري ٦/١٦٩ كتاب الطلاق - باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون ٨/٢١ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب لايرجم المجنون والمجنونة . =

وأما الاغماء فيسقط (عندنا)(١) فرض الصلاة اذا استدام جميع وقتها وان كانت صلاة واحدة(٢) .

وقال أبو حنيفة(٣) : ان استدام أكثر من يوم وليلة حتى دخلت الصلاة فى حد التكرار لم يسقط فرضها ولزم اعادتها(٤) استدلالا بأن عمار بن ياسر(٥) أغمى عليه أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فلما أفاق (قضى)(٦)(٧) ، قال : ولأن الخمس فى حد القلة وليس فى اعادتها مشقة ، والزيادة عليها فى حد (الكثرة)(٨) وفى اعادتها مشقة .

قال : ولأن الاغماء لايسقط فرض الصيام ، فوجب ان لايسقط فرض الصلاة كالسكر .

ودليلنا مارواه الدارقطنى(٩) فى كتابه(١٠) عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله

= أبو داود ٤/٥٨٨ - ٥٦٠ (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا حديث رقم ٤٣٩٤ - ٤٤٠٣ . الترمذى مع التحفة ٤/٦٨٥ فى الحدود (١) باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد حديث رقم ١٤٤٣ . ابن ماجه ١/٦٥٨ (١٠) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ . الدارمى ٢/١٧١ كتاب الحدود - باب رفع القلم عن ثلاث . مسند احمد ٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤ . المستدرك ١/٢٥٨ ، تلخيص الحبير ١/١٨٣ ، حديث رقم ٢٦٣ .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود : والزيادة من ظ

(٢) وهو مذهب مالك : اى فهو كالحائض من اهل هذه الأوقات لأنه لايقضى الصلاة التى ذهب وقتها .

(٣) واحمد الا انه لم يفصل ، ومذهبه : ان المغمى عليه حكمه حكم النائم لايسقط عنه قضاء شيئ من الواجبات التى يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام . انظر : المغنى ١/٢٩٠ .

(٤) اى ان اغمى عليه خمس صلوات قضاها ، وان زادت سقط فرض القضاء فى الكل ، لأن ذلك يدخل فى التكرار فأسقط القضاء كالمجنون . انظر : المغنى ١/٢٩٠ ، بداية المجتهد ١/١٠٠

(٥) هو عمار بن ياسر بن عامر الكنانى المذحجى العنسى القحطانى ، أبو اليقظان صحابى من الولاة الشجعان ذوى الرأى ، وهو أحد السابقين الى الاسلام والجهر به . له ٦٢ حديثا ، توفى رضى الله عنه سنة ٣٧ هـ . انظر : الاستيعاب بهامش الاصابة ٢/٤٦٩ ، المحبر ، ص ٢٨٩ و ٢٩٦ ، الطبرى ٦/٢١ ، حلية الأولياء ١/١٣٩ ، ذيل المذيل ١١ ، الخلاصة ، ص ١٣٧ ، صفوة الصفوة ١/١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٠٨ ، الاعلام ٥/١٩١ - ١٩٢ .

(٦) فى د : قضاها .

(٧) أخرجه الدارقطنى فى سننه عن يزيد مولى عمار : ان عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . انظر : الدارقطنى ٢/٨١ كتاب الصلاة - باب الرجل يغمى عليه وقد جاءت وقت الصلاة هل يقضى ام لا ؟ حديث رقم ١

(٨) (ق - ٨٠ أ - أ) .

(٩) هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى ، أبو الحسن الدارقطنى الشافعى امام عصره فى الحديث وأول من صنف القراءات وعقد لها ابوابا وهو صاحب السنن المشهورة والعلل الواردة فى الأحاديث النبوية والمجتبى من السنن المأثور والمختلف والمؤتلف فى الحديث وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٣٨٥ هـ . انظر : وفيات ١/٣٣١ ، غاية النهاية ١/٥٥٨ ، مفتاح السعادة ٢/١٤ ، تاريخ بغداد ١٢/٣٤ ، دائرة المعارف الاسلامية ٩/٨٨ - ٩٠ ، اللباب ١/٤٠٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣١٠ ، الاعلام ٥/١٣٠ - ١٣١ .

(١٠) اى فى سننه .

صلى الله عليه وسلم (عن)[1] الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال : (ليس بشيئ من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه فيفيق فى وقتها فيصليها)[2] . وهذا نص[3]، ولأن العقل اذا لم يلزم معه قضاء (زوال في المدة الطويلة لم يلزم معه قضاء[4] المتروك)+ [5] المتروك فى المدة القصيرة كالجنون طردا والسكر عكسا . ولأن كل صلاة لو مضى عليه وقتها فى الجنون لم يقض، فاذا مضى عليه وقتها فى الاغماء لم يقض قياسا على ما زاد على اليوم والليلة طردا[6] وكوقت الطهر عكسا[7] . ولأن كل معنى يسقط معه اداء الصلاة يسقط معه قضاء الصلاة كالصغر، ولأن زوال العقل ضربان : (ضرب)[8] لا يسقط القضاء فيستوى قليل الزمان وكثيره كالسكر، وضرب يسقط القضاء فيستوى قليل الزمان وكثيره (كالجنون)[9] فوجب أن يكون ما اختلفنا فيه من الاغماء ملحقا بأحد هذين الأصلين .

فأما الاستدلال بحديث عمار، فقد خالفه (ابن)[10] عمر أغمى عليه فلم يقض، ويجوز أن يكون قضاء استحبابا . واما اعتبارهم بأن القليل لا يلحق فى اعادته مشقة (فيفسد)[11][12] بالجنون لأنه يسقط اعادة القليل وان لم يكن فى اعادته مشقة .

وأما اعتبارهم الصلاة بالصيام، ففاسد على قولنا .

وقولهم لأن الصوم (يجب)[13] اعادته وان كثر، والصلاة عندهم لا يجب اعادتها اذا كثرت، فالمعنى الذى به فرقوا فى الاغماء بين كثير الصلاة وكثير الصيام بمثله، فرقنا بين كل الصلاة وكل الصيام . ثم يقال لهم : الصوم أدخل فى القضاء من الصلاة، ألا ترى أن الحائض نوجب عليها قضاء الصوم ولا نوجب قضاء الصلاة[14] .

---

(١) ساقطة من نسخة د .
(٢) رواه الدارقطني . انظر: سننه ٢ / ٨٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل قضى أم لا ؟ حديث رقم ٢ .
(٣) فى الأصل (أ) : هذا نص الواو ساقطة . + مابين القوسين ساقطة من د و ظ
(٤) أى كما انه لا يلزم قضاء ماترك فى المدة القصيرة فى حال الجنون كذلك لا يلزمه المغمى عليه .
(٥) أى كما انه يلزمه قضاء مافاته فى حال سكره لزمه كذلك المغمى عليه .
(٦) أى كما انه لا يلزم قضاء ماترك فيما زاد على اليوم والليلة، فكذلك لا يلزم المغمى عليه .
(٧) أى كما انه لا يلزم قضاء مافاته فى حال الطهر، لزمه كذلك المغمى عليه+
(٨) (ق — ٢٨ د — ب) (٩) (ق — ٢٨ ظ — أ) . (١٠) فى ظ : بن الالف ساقطة .
(١١) فى د : فيعسر بدل فيفسد . (١٢) (ق — ٨٠ أ — ب) . (١٣) فى د : تجب .
(١٤) رواه الستة والدارمى وأحمد من حديث عائشة رضى الله عنها . انظر : البخارى ١ / ٨٣، كتاب الحيض — باب لا تقضى الحائض، مسلم ١ / ٢٦٥ (٣) كتاب الحيض — باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم ٦٧ — ٦٩ . أبو داود ١ / ١٨٠ — ١٨١ (١) كتاب الطهارة (١٠٥) باب فى الحائض لا تقضى الصلاة حديث رقم ٢٦٢ — ٢٦٣، الترمذى ١ / ٢٤٣ فى الطهارة (٩٧) باب ماجاء فى الحائض حديث رقم ١٣٠، وقال : هذا حديث حسن صحيح، النسائى ١ / ١٩١ كتاب الحيض، ابن ماجه ١ / ٢٠٧ (١) كتاب الطهارة (١١٩) =

* فصـــل *

فاذا ثبت ان فرض الصلاة يسقط بالاغماء والجنون والحيض والنفاس فطرأت هذه الأعذار بعد دخول وقت الصلاة . مثاله أن يطرأ بعد زوال الشمس نظر.(١) فاذا مضى من حال السلامة بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات لزمه صلاة الظهر وحدها دون العصر لاستقرار فرضها بهذا القدر. وقال أبو العباس بن (سريج)(٢): لا يلزمهم صلاة الظهر لأن عنده ان استقرار الفرض بآخر الوقت . وقد قدمنا الكلام معه.(٣)

(فان مضى)(٤) من وقت السلامة بعد الزوال قدر ركعة وطرأت هذه الأعذار، لم يلزمهم فرض الظهر لأن فرضها بزمان الامكان يستقر.(٥)

وقال أبو يحيى البلخي: قد لزمتهم صلاة الظهر لأن عنده ان الفرض يجب وجوبا مستقرا بأول الوقت.(٦) (قال)(٧): وفي ادراك العصر (معها قولان)(٨): فجعل أبو يحيى ادراك ركعة من أول وقت الظهر كادراك ركعة من آخر وقت العصر . وهذا لا وجه له، والفرق بينهما ان البناء على ما أدرك من آخر وقت العصر ممكن فلزم به الفرض، والبناء على ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن فلم يلزم به الفرض . والله اعلم .

= باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث رقم ٦٣١، الدارمي ١/ ٢٣٣ كتاب الطهارة - باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، مسند أحمد ٦/ ٢٣١ .

(١) أي في القدر الماضي من الوقت، ان كان قدرا يسع تلك الصلاة وجب القضاء اذا طهرتا بالنسبة للحائض والنفساء، واذا افاقا بالنسبة للمغمى عليه والجنون . انظر: الوجيز ١/ ٣٤، روضة الطالبين ١/ ١٨٨- ١٨٩ . (٢) في د : شريح بالشين .

(٣) اي لا يجب عنده الا اذا ادركت جميع الوقت . وهو مذهب ابي حنيفة . انظر: روضة الطالبين ١/ ١٨٩، الوجيز ١: ٣٤، بداية المجتهد ١/ ١٠١ .

(٤) (ق - ٢٩ د - أ .)

(٥) تقدم، انظر: ص

(٦) انظر روضة ١/ ١٨٩ .

(٧) (ق - ٢٨ ظ - ب).

(٨) (ق - ٨١ أ - أ).

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

* باب صفة الآذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن *

قال الشافعي : " ولا أحب ان يكون في آذانه واقامته الا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها[(١)]" .

أما الآذان في اللغة فهو الاعلام[(٢)]، قال الله تعالى ((وأذان من الله ورسوله[(٣)])) يعنى اعلاما من الله ورسوله . وقال ((وأذن في الناس بالحج[(٤)])) اى اعلمهم به . وقال الحطيئة[(٥)] :

ألا ان ليلى أذنت بقفول[(٦)] * وما آذنت[(٧)] ذا حاجة برحيل[(٨)] .

فسمى الاذان للصلاة اذانا لأنه اعلام بدخول وقتها وحضور فعلها[(٩)] .

والأصل فيه قوله تعالى : ((يآ أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله[(١٠)])) ، وقال تعالى :((واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا[(١١)])) وقال تعالى : ((ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا[(١٢)])) (قيل[(١٣)]) في أحد تأويلها .

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢

(٢) انظر : لسان العرب ١٤٧/١٦ ، القاموس المحيط ١٩٥/٤، معجم المقاييس اللغة ٧٧/١ ، تاج العروس ١١٩/٩ .

(٣) التوبة ٣ . وتمام الآية ((واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم .)) .

(٤) الحج ٢٧ وتمامها ((يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)) .

(٥) هو جرول بن أوس بن مالك العيسى ،أبو مليكة ، شاعر مخضرم ،ادرك الجاهلية والاسلام كان هجاء عنيفا ،له ديوان شعره وغيره . توفى سنة ٤٥ هـ . انظر : فوات الوفيات ٩٩/١ ، الاغانى ١٥٧/٢ ، شرح الشواهد ، ص ١٦٣ ،الشعر والشعراء ، ١١٠ ،الاعلام ١١٨/٢ .

(٦) القفول : الرجوع من السفر ، وقيل رجوع الجند بعد الغزو . انظر : لسان العرب ٧٨/١٤ ، تاج العروس ٨٣/٨ ، القاموس المحيط ٣٩/٤ .

(٧) في ظ : وردت كذلك : وآذنوا

(٨) وقال الحارث بن حلزة :

آذنتنا ببينها أسماء * رب ثاو يمل منه الثواء .

اى أعلمتنا ، ببينها : اى بفراقها . ثاو : مقيم . الثواء : الاقامة . انظر : المغنى ٢٩٢/١ .

(٩) وتعريفه اصطلاحا : هو الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . انظر : نيل الاوطار ٣١/٢ ، مغنى المحتاج ١٣٣/١ ، وهو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . هذا التعريف في الاصطلاح لم يذكره الماوردى .

(١٠) الجمعة : ٩ . وتمام الآية ((وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)) .

(١١) المائدة ٥٨ . وتمام الآية ((ذلك بأنهم قوم لا يعقلون)) .

(١٢) فصلت ٣٣ وتمامها ((وقال اننى من المسلمين)) .

(١٣) (ق ـ ٢٩ د ـ ب) .

أنهم المؤذنون (١) . وكان (السبب) (٢) فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في علامة تكون لهم عند أوقات صلواتهم ، فأشار عليه بعضهم بالناقوس، فقال: ذاك مزمار النصارى، وأشار آخرون بالقرن ، فقال: ذاك مزمار (اليهود) (٣) ،وأشار آخرون بالراية فقال: ماتصنعون بالليل ثم هم ان يعمل الناقوس . فروى محمد بن اسحاق (٤) عن محمد بن ابراهيم التيمي (٥) عن محمد بن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه (٦) عن أبيه عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة (طاف بي) (٧) وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: ياعبد الله: اتبيع الناقوس؟ قال: وماتصنع به ؟ فقلت: ندعو به الى الصلاة قال: افلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت له: بلى، قال: تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الآذان من غير ترجيع (٨) ، قال: ثم

---

(١) انظر: التفسير الكبير ٢٧/١٢٥ . وجاء في مصنف ابن ابي شيبة: حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن عبد الله بن الوليد عن محمد بن نافع عن عائشة قالت: لأرى هذه الاية نزلت الا في المؤذنين (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين) . مصنف ابن ابي شيبة ١/٢٢٥ كتاب الآذان والاقامة - في فضل الآذان وثوابه.

(٢) (ق - ٨١ أ - ب) .

(٣) (ق - ٢٩ ظ - أ) .

(٤) هو محمد بن اسحاق بن يسار بن حيار ويقال كومان المدني ،أبوبكر المطلبي مولاهم نزيل العراق، امام المغازي، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر. من صغار الخامسة. توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ . انظر: تهذيب التهذيب: ٩/٣٨، تقريب التهذيب ٢/١٤٤ .

(٥) هو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني ، ثقة من الرابعة. توفي رحمه الله سنة ١٢٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٥ - ٧، تقريب التهذيب ٢/١٤٠ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي المدني، ثقة من الثالثة . انظر: تهذيب التهذيب ٩/٢٥٦ - ٢٥٧، تقريب التهذيب ٢/١٧٧

(٧) في د: طاف بي رجل.

(٨) هو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر .

استأخر عنى غير بعيد ثم قال: ثم تقول اذا أقمت الصلاة : الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله الى آخر الاقامة فرادى، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: انها لرؤيا حق ان شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذى بعثك بالحق نبيا يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى،(فقال)(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله (الحمد)(٢)(٣). فدل هذا الحديث على ان الآذان سنة(٤).

* فصل *

فاذا ثبت ان الآذان للصلاة سنة،فالصلوات على ثلاثة أقسام : قسم من السنة لها الآذان والاقامة وهى الصلوات المفروضات لما ذكرنا(٥)، وقسم من السنة ان ينادى لها " الصلاة جامعة" من غير آذان (ولا اقامة)(٦) وهو مايقام فى جماعة من غير المفروض كصلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء اقتداء بالسنة فيها(٧)، وان فى الآذان لها ادخال

---

(١) (ق - ٣٠ د - أ).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى واحمد وابن خزيمة وابن حبان وعبد الرزاق فى مصنفه والحاكم والدارقطنى من هذا الطريق. ورواه الحاكم من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه. انظر: سنن ابى داود ١/ ٣٣٧ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الآذان، حديث رقم ٤٩٩ . ابن ماجه: ١/ ٢٣٢ (٣) كتاب الآذان والسنة فيها (١) باب بدء الآذان حديث رقم ٧٠٦، السنن الكبرى ١/ ٣٩٠- ٣٩١ كتاب الصلاة - باب بدء الآذان، مسند احمد ٣/ ٤٣، صحيح ابن خزيمة ١/ ١٩٣ جماع ابواب الآذان والاقامة (٣٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظ المجملة التى ذكرتها حديث رقم ٣٧١ - ٣٧٢، المستدرك ٣/ ٣٣٦، الدارقطنى ١/ ٢٤١ باب الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ١٧٧٤، نيل الأوطار ٢/ ٣٥ - ٣٦ ، نصب الراية ١/ ٢٥٩ .

(٣) (ق - ٨٢ أ - أ)

(٤) وكذلك قد أجمعت الأمة على ان الآذان مشروع للصلوات الخمس. انظر: المغنى ١/ ٢٩٣.

(٥) انظر :الأم ١/ ٨٢ - ٨٣، المجموع ٣/ ١٠٦، روضة ١/ ١٩٦ - ١٩٧، نهاية المحتاج ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣، حواشى التحفة ١/ ٤٦١، مغنى المحتاج ١/ ١٣٤ .

(٦) (ق - ٢٩ ظ - ب).

(٧) لحديث جابر بن سمرة : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا اقامة. اخرجه مسلم وابوداود والترمذى . انظر : مسلم ٢/ ٦٠٤ (٧) =

شك على سامعيه فى الدعاء اليها والى صلاة الوقت ، وقسم ليس من السنة الآذان لها (١) ولا النداء اليها وهو ماسوى القسمين من النذور والسنن والنوافل فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الى سننه والى نوافله من غير آذان ولا نداء .

* فصل *

فاذا تقرر ما وصفنا (فمن) (٢) سنة الآذان والاقامة استقبال القبلة بهما اتباعا لمؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرواية هشام بن زياد (٣) عن محمد بن كعب (٤) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان لكل شيئ شرفا وان شرف المجلس

= كتاب صلاة العيدين فى فاتحته حديث رقم ٨٨٧ ، ابوداود ١/ ٦٨٠ (٢) كتاب الصلاة (٢٥٠) باب ترك الآذان فى العيد حديث رقم ١١٤٨ ، الترمذى مع التحفة ٣/ ٧٥ كتاب الصلاة (٣٧٩) باب ان صلاة العيدين بغير آذان ولا اقامة حديث رقم ٥٣٠ . جامع الأصول ٦/ ١٣٠ حديث رقم ٤٢٣٧ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، يصلى اربع ركعات فى ركعتين ، واربع سجدات . حديث صحيح رواه البخارى ومسلم واصحاب السنن الاابن ماجه ومالك واحمد . انظر : البخارى ٢/ ٤٣٨ ، ٤٣٩ فى الكسوف . مسلم ٣/ ٦١٨ (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف حديث رقم ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، أبوداود ١/ ٦٩٥ — ٧٠٣ (٢) كتاب الصلاة (٢٦١) باب صلاة الكسوف حديث رقم ١١٧٧ و(٢٦٢) باب من قال : اربع ركعات حديث رقم ١١٨٠ و(٢٦٣) باب القراءة فى صلاة الكسوف حديث رقم ١١٨٧ و ١١٨٨ و(٢٦٤) باب ينادى فيها بالصلاة حديث رقم ١١٩٠ ، الترمذى مع التحفة ٣/ ١٤٣ كتاب الصلاة (٣٩١) باب فى صلاة الكسوف حديث رقم ٥٥٨ ، النسائى ٢/ ١٢٧ فى الكسوف — باب الأمر بالندى لصلاة الكسوف ، وباب الصفوف فى صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر منه عن عائشة رضى الله عنها . الموطأ ١/ ١٨٦ فى الكسوف — باب العمل فى صلاة الكسوف ، جامع الأصول ٦/ ١٥٦ فمابعدها حديث رقم ٤٢٦٩ .

(١) انظر : حواشى التحفة ١/ ٤٦١ — ٤٦٢ ، مغنى المحتاج ١/ ١٣٤ ، المحلى لابن حزم ٣/ ١٤٠ .

(٢) فى د : من والفاء ساقطة وهو خطاء ، لأن الفاء وقع جوابا لاسم الشرط .

(٣) هو هشام بن زياد بن ابى يزيد القرشى ، أبو المقدام بن ابى هشام المدنى ، ويقال له ايضا هشام بن ابى الوليد المدنى ، مولى عثمان ، متروك من الخامسة . تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨ — ٣٩ ، تقريب ٢/ ٣١٨ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ابو حمزة القرظى ، وقيل ابو عبد الله المدنى وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، من الثالثة . توفى سنة ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٠ ، تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٣ .

(ما)[1] استقبل به القبلة وانما تجالسون بالامانة[2]، ولأن الآذان دعاء الى جهة القبلة، فاقتضى ان يكون من سنته التوجه اليها[3].

والفرق بينه وبين الخطبة حيث استقبل (بها الناس)[4] واستدبر بها القبلة، ان الخطبة موعظة وتخويف للحاضرين، فكان (من اجمال)[5] عشرتهم الاقبال عليهم[6]، والآذان اعلام لمن بَعد ودعاء لمن غاب وهم في سائر الجهات، فكان من سنته استقبال القبلة.

فأما المؤذن في المنارة اذا اراد الطواف في مجالها فقد كانت (المنارة)[7] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه من بعده مربعة لامجال لها حتى احدث المنارة المدورة عبيد الله بن زياد[8] بالبصرة والكوفة.

فان كان البلد لطيفا والعدد يسيرا فليس للمؤذن ان يدور في مجالها لما فيه من ترك (استقبال القبلة) من غير حاجة داعية ووقف الى جهة القبلة حتى ينتهي اذانه[9].

وان كان البلد واسعا والعدد كثيرا كالبصرة، ففي جواز طوافه في مجالها وجهان لأصحابنا: لايجوز لما ذكرنا. والثاني: يجوز لما فيه من زيادة الابلاغ والتسوية بين الجهات.

---

(١) في ظ: ما مكرر.
(٢) رواه الطبراني في الكبير والحاكم والعقيلي في "الضعفاء الكبير". قال ابن حبان انه خبر موضوع تفرد به ابو المقدام عن هشام بن زياد عن محمد بن كعب عن ابن عباس وهو طريق الطبراني وقال الذهبي: رواه الحاكم من طريقين: احدهما هذا وهشام متروك، والآخر فيه محمد بن معاوية النيسابوري كذبه الدارقطني وغيره. قال: فبطل الحديث. وقال الهيتمي بعد عزوه للطبراني فيه هشام بن زياد، ابو المقدام وهو متروك جيدا. ورد في الباب حديثه جيد حسن وهو مارواه الطبراني ايضا ابي هريرة مرفوعا: ان لكل شيئ سيد وان سيد المجلس قبالة القبلة. قال الهيثمي والمنذري وغيرهما اسناده حسن. انظر: فيض القدير ٢/ ٥١٢، الضعفاء الكبير ١/ ١٧٠.
(٣) ولأنها اشرف الجهات، فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه. انظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٩٢
(٤) (ق — ٣٠ د — ب).
(٥) (ق — ٨٢ أ — ب).
(٦) وان لايعرض عنهم. انظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٩٢
(٧) في د: الامارة.
(٨) هو عبيدالله بن زياد بن أمية، وآل فاتح، من الشجعان، جبار خطيب، ولد بالبصرة وكان مع والده لما مات بالعراق، فقصد الشام فولاه عمه معاوية خراسان سنة ٥٣ هـ. ففتح رامشين ونصف بيكند واقام بخراسان سنتين ونقله معاوية الى البصرة أميرا عليها سنة ٥٥ هـ فقاتل الخوارج واشتد عليهم. توفي سنة ٦٧ هـ. انظر: الطبري ٦/ ١٦٦، ٧/ ١٨، ١٤٤، عيون الاخبار ١/ ٢٢٩، الاعلام ٤/ ٣٤٧ — ٣٤٨.
(٩) (ق — ٣٠ ظ — أ).

(وان علماء)(١) الامصار أقروا المؤذنين عليه ولم ينكروه لكن لايطوف الا في قوله (حيّ على الصلاة حي على الفلاح) وهو الموضع الذي يلتفت فيه يمينا وشمالا . فلو خالف المؤذن واستدبر بها القبلة بآذانه فقد أساء وأجزأه .

فان قيل: فقد شرع في الخطبة استقبال جهة ولو استدبرها لم يجزه ، وشرع في الآذان استقبال جهة ولو استدبرها اجزأه ، فما الفرق بينهما ؟

قيل: من اصحابنا من جمع بينهما فقال : يجزئه في الخطبة كما يجزيه (في الآذان)(٢) والذي عليه جمهور (أصحابنا)(٣) : (انه)(٤) لايجزئه في الخطبة بخلاف الآذان ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : ان الخطبة لما كانت فرضا ، كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضا ، والآذان لما (كان)(٥) سنة ، كان استقبال الجهة المشروعة فيه سنة .

والثاني : ان في العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عدولا عن أهلها المقصودين بها ، وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الآذان عن أهله المقصودين به .

* فصل *

ومن السنة ان يؤذن قائما اقتداء بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) . فان أذن جالسا أجزأه(٧) . ولو خطب في الجمعة (جالسا)(٨) لم يجزه لأن الآذان لما كان مسنونا كان القيام فيه مسنونا . والخطبة لما كانت واجبة ، كان القيام بها واجبا . فأما ان أذن ماشيا ، فان كان قد انتهى في مشيه الى حيث لايسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ في الآذان فيه بقية اذانه لم يجزه ، وان انتهى الى حيث يسمعونه أجزأه ، لأنه اذا انتهى الى حيث لايسمعه من كان في الموضع الأول ، صار الموضع مختلفا في ابتداء الآذان وانتهائه فلم يصر داعيا به . والله اعلم .

---

(١) في د : وان عدا وهو خطأ .
(٢) في د : من الآذان ، وهو خطأ
(٣) (ق ـ ٣١ د ـ أ) .
(٤) (ق ـ ٨٣ أ ـ أ) .
(٥) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) ود .
(٦) لأمره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام (يابلال قم فناد) ولأنه ابلغ في الاعلام . انظر: المجموع ٣/١٠١ ، نهاية المحتاج ١/٤٠١ .
(٧) واذا ترك القيام مع القدرة صح آذانه واقامته على الأصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلابأس بأذانه راكبا . انظر: روضة ١/١٩٩ . (٨) (ق ـ ٣٠ ظ ـ ب) .

(١١) * مسـألـــة *

قال الشافعي : " ويقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الفصل (١) . اختلف الفقهاء في الأذان على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي (٢) ، انه تسع عشرة على ما وصفه بترجيع الشهادتين .

والثاني : وهو مذهب مالك (٣) ، ان الأذان سبع عشرة كلمة (بترجيع) (الشهادتين) (٤) لكن باسقاط تكبيرتين من التكبيرات الأربع في أوله (٥) .

والثالث : وهو مذهب ابي حنيفة (٦) ، ان الأذان خمس عشرة كلمة باثبات التكبيرات الأربع في أوله واسقاط ترجيع الشهادتين (٧) .

فصار مالك موافقا لنا في الترجيع، مخالفا في التكبير، وصار أبو حنيفة موافقا لنا في التكبير مخالفا في الترجيع .

واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن زيد ، وأنه أصل الأذان وهو خمس عشرة كلمة بترك الترجيع وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا به ، فكان بلالا يؤذن كذلك في الصلوات كلها بمشهده . قال ولأنه دعاء للصلاة فوجب ان يكون الترجيع غير مسنون فيه كالاقامة . قال : ولأن كلمة الاخلاص اذا تعقبت التكبير وجب ان يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير ،

---

(١) انظر: مختصر المزني ، ص ١٢ وتمامه الى آخر الفصل : .... الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول : اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة هذا الأذان ...

(٢) انظر : التنبيه ، ص ١٩ ، المهذب ١/٦٢ ، المجموع ٣/٩٩ ، المغني ١/٢٩٤ .

(٣) (ق — ٨٣ أ — ب)

(٤) (ق — ٣١ د — ب) .

(٥) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١/٢٢٩ ، حاشية الدسوقي ١/١٩٣ ، الشرح الصغير ١/٢٥٠ ، المدونة الكبرى ١/١٥٧ ، المجموع ٣/١٠١ ، المغني ١/٢٩٤ .

(٦) والثوري .

(٧) انظر : الهداية ١/٤١ ، فتح القدير ١/٢٤١ ، المبسوط ١/١٢٨ ، تبيين الحقائق ١/٩٠ بدائع الصنائع ١/٤٠٥ ، البحر الرائق ١/٢٦٩ ، المجموع ٣/١٠١ ، المغني ١/٢٩٣ — ٢٩٤ وقال احمد واسحاق اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة . وحكى الخرقي عن احمد انه لا يرجع فان رجع فلا بأس به .

انظر : المجموع ٣/١٠١ ، المغني ١/٢٩٤ .

أصله (آخرالأذان)[1] يكبر فيه مرتين ويقول : لااله الاالله مرة واحدة. ولأن لفظ الأذان اذا كان مسنون التكرار أربعا ، كان مسنون الموالاة كالتكبيرات الاولى.

ودليلنا رواية الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابي صالح عن عبد العزيز ابن عبد الملك بن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حين جهزه الى الشام قال: قلت (لأبي محذورة)[2] اى عم انى خارج الى الشام واني اخشى أن اسأل عن تأذينك فأخبرني ، قال نعم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزاة خيبر خرجنا ننظر اليه ، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فلم (يرسل)[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا وقد أخذونا)[4] وذهبوا بنا اليه فقال: أيكم سمعت صوته مرتفعا ؟ فأشار القوم كلهم اليّ وصدقوا فأرسلهم وحبسني وقال: قم فأذن بالصلاة ! فقمت وما شيئ أكره اليّ من النبي صلى الله عليه وسلم ولاهما يأمر (به)[5] فقمت بين يديه فألقى علي التأذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الى ان قال لي ارجع وامدد من صوتك ثم قال: اشهد ان لااله الاالله اشهد ان لااله الاالله الى آخر الأذان، ثم دعاني واعطاني صرة فيها شيئ من فضة ووضع يده على ناصيتي وقال: بارك الله فيك ، فقلت يارسول الله مرني بالتأذين بمكة ! فقال: قد أمرتك به ،فذهب كل شيئ كان لرسول الله صلى الله عليه من كراهية وعاد ذلك محبة)[6].

---

(١) (ق ـ ٣١ ظ ـ أ).

(٢) (ق ـ ٨٤ أ ـ أ).

(٣) في ظ : فلم يدر

(٤) (ق ـ ٣٢ ذ ـ أ).

(٥) كذا في الأصل (أ) وفي د : به ساقطة

(٦) وهو حديث صحيح رواه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه واحمد والشافعي والبيهقي والدارقطني والطحاوي وعبد الرزاق وابوعوانة ومالك في المدونة.رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني من هذا الطريق.ورواه الباقون من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج . وللنسائي من وجه آخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة. انظر :مسلم ١/ ٢٨٧ (٤) كتاب الصلاة (٣) باب صفة الأذان حديث رقم ٣٧٩ ،سنن ابي داود ١/ ٣٤١ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٥٠١ ، النسائي ٢/ ٧ كتاب الأذان ـ باب الأذان في السفر. ابن ماجه ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٢) باب الترجيع في الأذان حديث رقم ٧٠٨ . مسند احمد ٣/ ٤٠٨،٤٠٩، ٦/ ٤٠١، مسند الشافعي ١/ ٥٧، ٥٩ ، الأم ١/ ٨٤ـ ٨٥. السنن الكبرى ١/ ٣٩٣ ،الدارقطني ١/ ٣٩٣ كتاب الصلاة ـ باب آذان أبي محذورة حديث رقم ١ـ٥ ،الطحاوي ١/ ٧٨ ،المدونة الكبرى ١/ ٥٨ ، باب في الأذان ،شرح السنة ٢/ ٢٦١ باب الترجيع في الأذان حديث رقم ٤٠٧ ،مسند ابي عوانة =

قال الشافعي : وأدركت ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة[١] يؤذن (كما حكى ابن محيريز)[٢][٣] . وروى محمد بن (سعد)[٤] عن ابيه سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالترجيع . وروى ان سعد القرظ أذن ورجع وقال : هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٦] بلالا ان يؤذن به[٧] . ولأنه سنة أهل الحرمين ينقلهم خلفهم عن سلفهم وأصاغرهم عن أكابرهم من غير تنازع بينهم ولا اختلاف فيه . فكان ذلك من (دلائل)[٨] الاجماع وحجج (الاتفاق)[٩] . ولأنه نوع ذكر في الأذان قبل الدعاء الى الصلاة ، فوجب ان يكون من السنة تكراره أربعا كالتكبير .

فأما حديث عبد الله بن زيد وأخذ بلال من غير ترجيع (فقد روينا)[١٠] ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالترجيع ، على انه لو تعارض الحديثان لكان حديث ابي محذورة أولى من أربعة أوجه :

أحدها : انه ازيد ، والأخذ بالزيادة أولى .

= ١/٣٣٠ بيان اذان ابي محذورة ، المصنف ١/٤٥٧ حديث رقم ١٧٧٩ .

(١) الجمحي المكي ، أبو اسماعيل صدوق يخطئ . من السابعة . انظر : تقريب التهذيب ١/٣٩

(٢) (ق - ٣١ ظ - ب)

(٣) انظر : الأم ١/٨٥ ، شرح السنة ٢/٢٦٢ . هذا الحديث رواه الترمذي مختصرا وابو داود والنسائي مطولا وهو حديث صحيح ، وقد روي من غير طريق واحدة بل من طرق عديدة . انظر : تحفة الأحوذي ١/٥٦٩ ، ابواب الصلاة (١٤٠) باب ماجاء في الترجيع في الأذان حديث رقم ١٩١ . ابو داود ١/٣٤٠ - ٣٤٤ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٥٠٠ - ٥٠٤ ، النسائي ٢/٤ - ٥ كتاب الأذان ، باب كيف الأذان وحديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد . انظر : تحفة الأحوذي ١/٥٧٣ ، ابواب الصلاة ، (١٤٠) باب ماجاء في الترجيع في الأذان حديث رقم ١٩٢ . ابو داود ١/١١٨ - ١١٩ ، كتاب الصلاة - باب كيف الأذان ، النسائي ٢/٤ - ٥ ، كتاب الأذان - باب كيف الأذان . ابن ماجه ١/٢٣٤ (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٢) باب الترجيع في الأذان حديث رقم ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، الدارمي ١/٢٧١ كتاب الصلاة - باب الترجيع في الأذان .

(٤) في د : سعيد وهو خطأ لأن اسمه محمد بن سعد الانصاري الشامي . انظر : تهذيب ٩/١٨٤

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ انه وصف آذان بلال ، وفيه الترجيع . انظر : نصب الراية ١/٢٦٤ .

(٦) (ق - ٨٤ أ - ب)

(٧) اخرجه الدارقطني في سننه . انظر : نصب الراية ١/٢٦٤

(٨) في ظ : دلايل وهو تصحيف .

(٩) كذا في الأصل (أ) وظ : وفي د : الاتفاق ساقطة .

(١٠) (ق - ٣٢ د - ب) .

والثانـي : انـه مـتأخـر، والمتأخـر اولـى (١) .

والثالث : انـه مأخوذ من تلقـين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك عن عـبد الله بـن زيـد فـكان أولـى (٢) .

والرابع : انـه يطابق فعل أهل الحرمـين بمكـة والمدينـة ، فـكان أولى .

وأما قـياسهـم على الاقامـة ، فالمعنى في الأذان انه لما كان لأجل اعـلام الغائبيـن (أكمل) (٣) هيئـة كان (أكمل) (٤) ذكـرا .

وأما قـياسهـم بأن كلمـة الاخلاص اذا تعقـبت التكـبير كانت على الشطر من عدده ،

فنحـن نقول بموجـبه لأن الشهادتـين على الشطر من عـدد التكـبير ، والترجيح انما هو بـعد الانتقال (من نوع) الى نوع ، على ان هـذا قـياس أول الأذان (على آخره) (٥) وهو فاسـد (٦) ، لأن اول الأذان أكمـل من آخـره .

وأما قولهـم (لو تكـرر اربعا لكان متواليا) فالجواب عـنه ان موالاة الأذان ليست شرطا في (الأذان) (٧) كالتكـبير الأول والأخـير . والله أعلـم .

* مسـألـة (١٢) *

قال الشافعي : " ويلتوى في حـي على الصلاة حي على الفلاح يمينـا وشـمالا ليسمـع النواحـي " (٨) . وهـذا صحيـح .

---

(١) فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر . انظر : تحفـة الأحوذي ١ / ٥٧٠ .
(٢) انظر : المجموع ٣ / ١٠١ ، تحفـة الأحوذي ١ / ٥٧٠ .
(٣) في د : أنقـص .
(٤) في د : أنقـص .
(٥) (ق ـ ٣٢ ظ ـ أ) .
(٦) (ق ـ ٨٥ أ ـ أ) .
(٧) كـذا في الاصل (أ) ود : وفي ظ : الاذكار
(٨) انظر : مختصـر المزنـي ، ص ١٢ .

يستحب للمؤذن اذا قال: (حي على الصلاة) ان يلوي رأسه وعنقه جميعا يمينا، واذا قال: (حي على الفلاح) ان يلوي رأسه وعنقه شمالا من غير ان تزول قدماه عن القبلة(١)، ويكون فيما سوى ذلك من أذانه على حال التوجه الى القبلة اقتداء بمؤذني رسول (الله)(٢) صلى الله عليه وسلم، فقد كان بلال وابومحذورة (يفعلانه)(٣)(٤) لأن ذلك خطاب

---

(١) اى لايدور ولايستدبر القبلة، سواء كان على الأرض او على المنارة. وبه قال النخعي والثورى والأوزاعي وأبوثور ورواية عن أحمد. وقال ابن سيرين: يكره الالتفات. وقال مالك لايدور ولايلتفت الا ان يريد اسماع الناس. جاء في "المدونة الكبرى": قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المؤذن يدور في آذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله، فأنكره وبلغني عنه ايضا انه قال: ان كان يريد ان يسمع فنعم والا فلا ولم يعرف الادارة، قلت ولايدور حتى يبلغ حي الصلاة قال لايعرف هذا الذى يقول الناس يدور ولاهذا الذى يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا. قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره انكارا شديداً. انظر: المدونة الكبرى ١/٥٨. وقال ابو حنيفة واسحاق واحمد في رواية: يلتفت ولايدور الا ان يكون على منارة فيدور. انظر: التنبيه، ص١٩، مغني المحتاج ١/١٣٦، روضة ١/١٩٩ — ٢٠٠، المجموع ٣/١٠٣ — ١٠٤، المدونة ١/٥٨، الهداية ١/٤١، فتح القدير ١/٢٤٥، المغنى ١/٣٠٩.

(٢) (ق — ٣٣ د — أ).

(٣) كذا في ظ ود. وفي الأصل (أ): تفعلانه، والصحيح ما اثبتناه.

(٤) عن أبي جحيفة انه قال: رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح، ولايلتفت في قوله الصلاة خير من النوم. رواه الستة والحاكم واحمد وابن خزيمة والدارمي وابوعوانة وابونعيم وابن ابي شيبة. وفي رواية ابي داود: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر. اسناده صحيح. وفي رواية الترمذي: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وأصبعاه في أذنيه. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وفي رواية النسائي بلفظ: فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا. وفي رواية ابن ماجه بلفظ: فرأيته يدور في اذانه. لكن في اسناده حجاج بن أرطاة. ورواه الحاكم بألفاظ زائدة: وقال: قد أخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة، وهو صحيح على شرطهما. ورواه ابن خزيمة بلفظ: رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا. ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الأصبعين في الأذنين. وكذا رواه ابوعوانة. ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده: رأى بلالا يؤذن ويدور وأصابعه في أذنيه. وكذا رواه البزار.
انظر: صحيح البخاري ٢/٩٥ في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان. فتح الباري: ٢/ ٢٥٤.
صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢١٩ في الصلاة — باب سترة المصلى. ابوداود ١/١٢٤ كتاب الصلاة — باب في المؤذن يستدير في آذانه. تحفة الأحوذى ١/٥٨٩ ابواب الصلاة، باب ماجاء في ادخال الاصبع في الأذن عند الأذان حديث رقم ١٩٧. النسائى ٢/١٢ كتاب الأذان — باب كيف يصنع المؤذن في آذانه. ابن ماجه ١/٢٣٦ (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (١٣) باب السنة في الأذان حديث رقم ٧١١. المستدرك ١/٢٠٢. مسند احمد ٤/٣٠٨، ابن خزيمة ١/٢٠٣ جماع ابواب الأذان والاقامة (٤٢) باب ادخال الأصبعين عند الأذان، حديث رقم ٣٨٨. الدارمى ١/٢٧١ — ٢٧٢ كتاب الصلاة، باب في الاستدارة في الأذان، ابوعوانة ١/٣٣٠ كتاب الصلاة — باب بيان آذان بلال واقامته. مصنف =

للآدميين ماقتضى ان (يواجهوا)(١) ليعمهم بالخطاب ٠

فأما قوله (حيى على الصلاة) ففيه تأويلان :

أحدهما : ان معناه يا أهل الحيى هلموا وأقبلوا الى الصلاة ٠

والثاني : ان معناه بادروا وأسرعوا الى محل الصلاة(٢)، ومنه قول عبد الله بن مسعود :
اذا ذكر الصالحون فحى هلا بعمر(٣) اى فبادر بذكره في أولهم ٠ وقال لبيد(٤) :

يتمادى في الذى قلت له * ولقد يسمع (قول)(٥) حى هل

وأما قوله (حى على الفلاح) ففي الفلاح تأويلان :

أحدهما : انه ادراك الطلبة والظفر بالحاجة(٦)٠ قال لبيد :

فاعقلي ان كنت لما تعقلى * (ولقد)(٧) أفلح من كان عقل ٠

(والثاني): انه البقاء يعني في الجنة(٨) ٠ قال الأعشى :

ولئن كنا كقوم هلكوا * ما لحى يا لقوم من (فلح)(٩)(١٠)٠

= ابن ابى شيبة ١/ ٢٠٩ كتاب الأذان والاقامة،باب في المؤذن يستدير في أذانه ٠التلخيص الحبير ١/ ٢٠٤،حديث رقم ٢٩٩ ٠
وفي كيفية الالتواء ثلاثة أوجه : أصحها : يلتفت عن يمينه فيقول حى على الصلاة حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح حى على الفلاح ٠ والثاني :يلتفت عن يمينه فيقول حى على الصلاة، ثم يعود الى القبلة،ثم يلتفت عن يمينه فيقول حى على الصلاة،ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ٠
والثالث : قول القفال: يقسم كل حيعلة على الجهتين فيقول حى على الصلاة مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره ثم حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره٠ ويستحب الالتفات في الاقامة على الأصح ولايستحب على الثاني الا ان يكبر المسجد ويحتاج اليه٠ انظر : المجموع ٣/ ١٠٣ ، روضة ١/ ٢٠٠ ٠

(١) كذا في الأصل (أ) وظ ،وفي د : يواجههم٠
(٢) انظر :لسان العرب ١٨/ ٢٤٣، تاج العروس ١٠/ ١٠٨ ٠
(٣) انظر : لسان العرب ١٨/ ٢٤٣ ، تاج العروس ١٠/ ١٠٨ ٠
(٤) هو لبيد بن ربيعة بن مالك ابو عقيل العامرى ،أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ،من أهل عالية نجد،ادرك الاسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم ،ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم وترك الشعر٠توفي سنة ٤١ هـ٠ انظر :خزانة الأدب للبغدادى ١/ ٣٣٧ فمابعدها ٤/ ١٧١ فمابعدها ، مطالع البذور ١/ ٥٢ ، سمط اللآلي ١٣ ، حسن الصحابة، ص ٣٠٥ ، اداب اللغة ١/ ١١١ ،صحيح الأخبار ١/ ٩٠، ١٧٠ ،الاعلام ٦/ ١٠٤ ،الشعر والشعراء، ص ٢٣ ـ ٢٤٣
(٥) في ظ : قولى ٠
(٦) انظر :لسان العرب ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ، تاج العروس ٢/ ١٩٩ ، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٥٠٠
(٧) كذا في الأصل (أ) ود وفي ظ : قلق
(٨) (ق ـ ٨٥ أ ـ ب) (ق ـ ٣٢ ظ ـ ب)٠
(٩) كذا في الأصل (أ)٠ وفي د وظ : فلاح ـ وفي ظ : جاء متأخرا لذلك ،فلج بالجيم٠ والصحيح ما اثبتناه وهو مطابق لما في اللسان ٠ (١٠) انظر : لسان العرب ٣/ ٣٨١ =

(١٣) * مسألة *

قال الشافعي : " وحسن ان يضع أصبعيه في سماخي (١) أذنيه (٢)(٣) " وهذا كما قال.

روى عمر بن حفص عن عمر بن سعد القرظ (٤) عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لبلال :(اذا أذنت فأدخل اصبعيك في أذنيك فانه أرفع لصوتك) (٥).

ولأنه اذا فعل ذلك ، أعلم الأصم بفعله والسميع بقوله (فكان ابلغ في اعلامه) (٦) ، ولأنه اذا فعل ذلك استدت أذناه فاجتمع الصوت في فمه ، فكان أرفع لصوته وأبلغ في اعلامه (٧).

ويستحب أن يؤذن قائما على ارتفاع من الأرض (مثل منارة) (٨) أو مأذنة أو سطح اقتداء بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما فيه من زيادة الابلاغ. فان أذن جالسا على الأرض فقد ترك السنة من هيئاته وأجزأه (٩). والله اعلم.

* مسألة *

قال الشافعي : " ويكون على طهر ، فان أذن جنبا كرهته وأجزأه (١٠) " وهذا كما قال.

يستحب للمؤذن ان يكون في آذانه على اكمل احواله في الطهارة واللباس متهيأ متأهبا للصلاة.

= تاج العروس ٢/ ١٩٩.

(١) السماخ : الثقب الذي بين الدجرين من آلة الفدان. والسماخ لغة في الصحاح وهو والج الأذن عند الدماغ. انظر : لسان العرب ٣/ ٢٦.

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢

(٣) انظر : التنبيه ، ص١٩ ، نهاية المحتاج ١/ ٤١١ ، فتح الجواد ١/ ١٠٤ ، الهداية ١/ ٤١. فتح القدير ١/ ٢٤٥.

(٤) هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن عابد المدني ، ابو حفص المؤذن وجده المعروف بسعد القرظ ، روى عن ابيه وجده. من السابعة. تنهذيب التهذيب : ٧/ ٤٣٤ ، تقريب التهذيب ٢/ ٥٣.

(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف لضعف أولاد سعد. انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦ ٣ـ كتاب الآذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الآذان حديث رقم ٧١٠ ، السنن الكبرى ١/ ٣٩٦ كتاب الصلاة ـ باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين. مجمع الزوائد ١/ ٣٣٤ كتاب الصلاة ـ باب في المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه.

(٦) كذا في الأصل (أ) ود. وفي ظ : مابين القوسين ساقطة.

(٧) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢   (٨) (ق ـ ٣٣ د ـ ب).

(٩) اى أساء الا لضرورة.   (١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢.

فقد روى عبد الجبار بن وائل بن حجر[(1)] عن ابيه وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حق ومسنون ان لايؤذن احد الا طاهرا)[(2)]. ولأنه داع الى فعل الصلاة (فاقتضى) ان يكون على (صفات)[(3)] المصلين[(4)]. فان أذن على غير طهارة محدثا كان او جنبا فقد أساء وأجزأه أذانه[(5)]. ويعصى المؤذن بالدخول في المسجد (ان كان جنبا) ويجزئه آذانه[(6)]، وهكذا لو أذن مكشوف العورة كان عاصيا بكشف عورته والآذان مجزئ[(7)][(8)].

قال الشافعي: " وانا لترك الطهارة في الاقامة أكره مني لتركها في الآذان لأن الاقامة يتعقبها الصلاة، فان اقام على غير طهارة أجزأه كالآذان، لأن الآذان والاقامة ليسا من شروط الصلاة بخلاف الخطبة التي لا تصح على أحد الوجهين الا بالطهارة لأنها من شروط الصلاة. والله اعلم.

---

(١) هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الكوفي، ابو محمد، ثقة لكن ارسل عن ابيه، من الثالثة، توفي سنة ١١٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٠٥، تقريب التهذيب ١/٤٦٦.

(٢) رواه البيهقي والدارقطني في الافراد وأبو الشيخ في الآذان. ولفظه عند البيهقي: حق وسنة مسنونة ان لايؤذن الا وهو طاهر ولايؤذن الا وهو قائم. واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال: كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي، ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه، ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه. انظر: السنن الكبرى ١/٣٩٧، كتاب الصلاة ــ باب لايؤذن الا طاهر، التلخيص الحبير ١/٢٠٥ حديث رقم ٣٠١، المجموع ٣/١٠١.

(٣) (ق ــ ٨٦ أ ــ أ).

(٤) في ظ: صفة بالافراد.

(٥) واقامته اي صحيحين مع الكراهة، لأن المراد حصول الاعلام وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد. وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابو ثور وداود وابن المنذر. وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي واسحاق: لايصح اذانه ولااقامته. وقال مالك: يصح الآذان ولايقيم الا متوضئا. جاء في المدونة الكبرى: وقال مالك: يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء، ولايقيم الا على وضوء.
انظر: المجموع ٣/١١١، نهاية المحتاج ١/٤١٥، المبسوط ١/١٣١، وفيه ويجوز الآذان والاقامة على غير وضوء ... " . المغني ١/٣٠٠، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢، الشرح الصغير ١/٢٥٢، المدونة الكبرى ١/٦٠.

(٦) (ق ــ ٣٣ ظ ــ أ).

(٧) انظر: نهاية المحتاج ١ / ٤١٥.

(٨) انظر: المجموع ٣/ ١١٢.

(١٤) * مســألـــة *

قال الشافعى : " وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ".(١)(٢)

وانما استحب له رفع الصوت بالآذان والاقامة لرواية (ابى يحيى)(٣) عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (المؤذن يغفر له مدى صوته).(٤)(٥) وروى ابن أبى

---

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٢ .

(٢) اى اذا كان يؤذن للجماعة ما امكنه بحيث لا يلحقه ضرر لئلا يفوت مقصود الآذان وهو الاعلام ، فان أسر به لم يصح وبه قطع الجمهور . وفيه وجه انه يصح كما لو اسر القراءة فى موضع الجهر . وفيه وجه ثالث انه لا بأس بالاسرار ببعضه ولا يجوز الاسرار بالجميع . وان أذن لنفسه فيكفيه ان يسمع نفسه فى الآذان والاقامة . انظر : المجموع ١٠٨/٣ ، البجيرمى على المنهج ١٦٨/١ ، شرح البهجة ٢٦٧/١ ، المغنى ٣٠٧/١ .

(٣) فى النسخ : يحيى أبى ساقطة من جميع النسخ ، وهو خطاء لأن اسمه سمعان ابو يحيى الاسلمى مولاهم المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، لا بأس من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٨/٤ ، تقريب التهذيب ٣٣٣/١ .

(٤) (ق ـ ٣٤ د ـ أ) .

(٥) رواه ابوداود وابن ماجه والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى هريرة . وفى حديث ابن عمر للبيهقى بلفظ : ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته . وفى رواية : ويصدقه كل رطب ويابس . وفى حديث ابى هريرة : كل رطب ويابس سمعه . وفى رواية ابن ماجه بلفظ : ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر له ما بينهما . ورواه احمد والنسائى ايضا من حديث البراء بن عازب بلفظ : المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه . وصححه ابن السكن . انظر : سنن ابى داود ١٣٣/١ كتاب الصلاة ـ باب رفع الصوت بالآذان . ابن ماجه ١ / ٢٤٠ (٣) كتاب الآذان والسنة فيها (٥) باب فضل الآذان وثواب المؤذنين حديث رقم ٧٢٤ . السنن الكبرى ٤٣١/١ كتاب ذكر جماع ابواب الآذان ـ باب فضل التأذين على الاقامة . ابن خزيمة ٢٠٤/١ ، جماع ابواب الآذان والاقامة (٤٣) باب فضل الآذان ورفع الصوت به حديث رقم ٣٩٠ . النسائى ١٣/٢ كتاب الآذان ـ باب رفع الصوت بالآذان . مسند احمد : ٢٦٦/٢ ، ٣٣٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤ / ٢٨٤ . التلخيص الحبير ٢٠٤/١ حديث رقم ٣٠٠ .

معناه :

ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له ما فيها قدر ما يملاء المسافة التى بينه وبين منتهى آذانه . وقيل : تمد له الرحمة بقدر مد الآذان وقال الخطابى : معناه ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت .

صعصعة[1] عن ابى سعيد الخدرى (عن)[2] النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: (اذا كنت فى باديتك فأذن بالصلاة فارفع صوتك فانه لايسمع مدى صوتك (جن)[3] ولا انس ولا حجر ولا شجر الا شهد لك يوم القيامة)[4] ولأنه اعلام لمن غاب او بعد فما كان أبلغ كان اولى.

فاذا ثبت ان رفع الصوت به اولى، فمن السنة ان يكون فى الشهادتين الأوليين أخفض صوتا وفى ترجيع الشهادتين ثانية أرفع صوتا لأن النبى صلى الله (عليه وسلم)[5] أمر أبا محذورة ان يخفض صوته بالشهادتين ويرفعه بالترجيع. ويشبه ان يكون المعنى فيه ان المقصود فى الشهادتين شيئان:

أحدهما: الاخلاص بالقلب.

والثانى: (الاعلام لمن غاب)[6].

فأمره بخفض الأول ليعلم له الاخلاص بالقلب فان شدة رفع الصوت به يصد عن حقيقة الاخلاص بالقلب، وأمره برفع الصوت الثانى ليحصل له اعلام من غاب. ثم يكون فيما سوى ذلك من الآذان على حال واحدة. وينبغى ان يكون صوته بالآذان أرفع من صوته بالاقامة، لأن الآذان اعلام لمن غاب، والاقامة اعلام للحاضرين[7]، فلو خافت بالآذان مخافتة اسمع بها واحدا[8] أجزأه فى الفرادى والجماعة لأن الجماعة تتم بواحد، ولو أسر به لم يجزه ان كان يؤذن لجماعة لأنه لم يبلغ من تنعقد به جماعة، وان كان يؤذن لنفسه أجزأه[9].

والله اعلم.

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الأنصارى المازنى، ثقة من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤، تقريب التهذيب ١/٤٢٨.

(٢) كذا قيد: وفى الأصل (أ) وظ: أن. (٣) فى الأصل (آ) ود: حجر

(٤) حديث صحيح رواه البخارى والنسائى وابن ماجه واحمد والشافعى ومالك وابن خزيمة. انظر: صحيح البخارى ٢/٧٢ كتاب الآذان، باب رفع الصوت بالنداء وفى بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، وفى التوحيد، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة. فتح البارى ٧/١٥٦. النسائى ٢/١٢ كتاب الآذان، باب رفع الصوت بالآذان. ابن ماجه ١/٢٣٩ (٣) كتاب الآذان والسنة فيها (٥) باب فضل الآذان وثواب المؤذنين حديث رقم ٧٢٣ ولفظه: لايسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له. مسند احمد ٣/٦، ٣٥، ٤٣. الأم ١/٨٧، الموطاء ١/٦٩ كتاب الصلاة، باب ماجاء فى النداء للصلاة. ابن خزيمة ١/٢٠٣ جماع ابواب الآذان والاقامة (٤٣) باب فضل الآذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وجن وانس للمؤذن حديث رقم ٣٨٩

(٥) (ق ـ ٨٦ أ ـ ب). (٦) (ق ـ ٣٣ ظ ـ ب).

(٧) انظر: المجموع ٣/١١٧ (٨) اى من الجماعة.

(٩) انظر: المصدر السابق، ٣/١١٨.

** مسألة ** (١٥)

قال الشافعي :: " ولايتكلم في اذانه، فان تكلم لم يعد" (١) .

وانما اخترنا له ذلك اتباعا لمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ولأن) (٢) (نظم الاذان) (٣) يزول بالكلام . فان تكلم في اذانه لم يبطله، فان كان الكلام يسيرا بنى على اذانه، وان كان كثيرا فالمستحب له ان يستأنف، فان بنى عليه أجزأه . ألا ترى ان الخطبة التي هي فرض لا تبطل بالكلام (٤)، فالاذان الذي هو مسنون أولى ان لايبطل بالكلام (٥) .

ومن السنة للمؤذن ان يوالي اذانه ولايفصله (بالسكوت) (٦) لما فيه من الالتباس وفساد الاعلام، فان سكت في أثناء اذانه بنى، ويستحب لو أطال السكوت ان يستأنف لأن أذان الوقت يرتفع حكمه بقراءته على الصحيح من المذهب (٧) .

** فصل **

فلو نام في أذانه او غلب على عقله بجنون او مرض، فالمستحب له ان يستأنف في طويل الزمان وقصيره لخروجه بذلك من أهل (الأذان) (٨) . (٩) فان بنى عليه أجزأه (١٠) لما ذكرنا من ان الموالاة ليست شرطا فيه . فلو أكل او شرب في خلال أذانه فبنى أجزأه . فلو أحدث فتيمم في أذانه أجزأه لأن الطهارة ليست شرطا فيه . فأما اذا ارتد عن الاسلام في تضاعيف أذانه لم يجز ان يبني عليه في حال ردته لخروجه عن اهل الأذان، فان عاد الى الاسلام فهل يجوز له البناء على مامضى من أذانه أم لا ؟ (على قولين) (١١) :

---

(١) انظر: مختصر المزني، ص ١٢

(٢) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي ذ : فان

(٣) (ق — ٣٤ د — ب) .

(٤) وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة .

(٥) فانه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغيرذلك من وجوه التخفيف . انظر: الأم ١/ ٨٥، المجموع ١٠٨/٣ .

(٦) ق — ٨٧ أ — أ) .

(٧) انظر : المجموع ١٠٩/٣ .

(٨) (ق — ٣٤ ظ — أ)

(٩) انظر : الأم ٨٦/١

(١٠) كذا في الأصل (أ) ود : اجزأ والهاء ساقطة .

(١١) في النسخ : على وجهين . والتحقيق انه على قولين لا على وجهين . وهو ماقاله النووي في "مجموعه وروضته"، ويرجح قول النووي لأنه عني بتحرير المذهب اكثر من غيره واهتم بتحرير الأقوال من الأوجه، فجعل الأقوال للشافعي والأوجه للأصحاب . فالاقوال للشافعي نصا او تخريجا . الصحيح على قولين لا على وجهين اي في المنع والجواز . وجاء في " =

أحدهما : لايجوز لبطلانه بالردة ٠

والثاني : وهوظاهر منصوص الشافعي انه يجوز له البناء عليه لاسلامه في الحال ، وتفريقه لايمنع البناء عليه (١) ٠

فلومات في أذانه لم يجز لغيره البناء عليه (٢) ، وهكذا لوكان حيا لم يجز (له استخلاف غيره) في تمامه (٣) بخلاف الصلاة التي يجوز الاستخلاف فيها على الصحيح من المذهب ، لأن المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملة ، وان بنى على صلاة غيره ، والمستخلف في الأذان اذا بنى لم يأت به كاملا فلم يجزه ٠ فأما الاستخلاف في الخطبة فعلى وجهين :

أحدهما : لايجوز كالأذان ٠

والثاني : يجوز (كالصلاة) (٤) ٠ والله أعلم ٠

(١٦) * مسألة *

قال الشافعي : " وما فات وقته أقام ولم يؤذن (٥) ٠ "

وصورتها فيمن فاته صلوات بعذر اوغير عذر فأراد ان يقضي بعد خروج الوقت ، فلايختلف المذهب انه مأمور بالاقامة لكل صلاة ، ومنهي عن الأذان لما سوى الصلاة الأولة ٠

وهل من السنة ان يؤذن للصلاة الاولة ام لا ؟ على ثلاثة أقاويل :

أحدها : وبه قال في القديم انه يؤذن (للصلاة الاولة) (٦) ويقيم لما سواها (٧) ٠ لرواية

= المجموع " مانصه : ٠٠٠٠ وقيل في جوازه قولان مطلقا ، والمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء ، والا فقولان ٠٠٠٠ ٠
ونص مافي " روضة " : ٠٠٠٠٠ فان اسلم وبنى عليه ، فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء والافقولان ، وقيل قولان مطلقا ٠٠٠٠ " ٠ والذى قال انه على وجهين هو البندنيجي وغيره ٠ جاء في " المجموع " ٠٠٠٠ وقال البندنيجي وغيره وجهان أصحهما الجواز ٠٠٠٠ " ٠ وفي " روضة " : ٠٠٠٠٠ وقيل وجهان ٠٠٠٠ "

(١) انظر : الأم ٨٦/١ ، المجموع ١١٠/٣ ، روضة ٢٠٢/١٠ ٠

(٢) انظر : المجموع ١١٠/٣ ، روضة ٢٠٢/١

(٣) (ق — ٣٥ د — أ) ٠

(٤) (ق — ٨٧ أ — ب) ٠

(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢ ٠

(٦) (ق — ٣٤ ظ — ب) ٠

(٧) انظر : الأم ٨٧/١ ، المجموع ٨١/٣ ، روضة ١٩٧/١ ٠ وهومذهب احمد الا انه قال : وان لم يؤذن فلا بأس ٠ وقال ابو حنيفة : يؤذن لكل صلاة ويقيم ، لأن ماسن للصلاة في أدائها سن في قضائها كسائر المسنونات ، كما استدل بحديث ابن مسعود ٠ انظر : الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير ٢٤٨/١ ، المبسوط ١٣٦/١ ، تبيين الحقائق ٩٢/١ ، =

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل من خيبر فعرس في الوادي فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فأمر بلالا فأذن للصبح وصلى ركعتين ثم أمر فأقام للصبح وصلى بهم (١).

ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة، فاستوى حاله في الوقت وغيره كالاقامة.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد انه يقيم للأولى وجميع الفوائت ولا يؤذن (٢). وهذا قول مالك (٣) لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم (حبس) (٤) عام الخندق

= البحر الرائق ١/٢٧٦، المغني ١/٣٠٤.

(١) هذا حديث صحيح رواه البيهقي عن ابن مسعود.
ولفظه قال: سرينا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الآتي ذكر: عن ابي هريرة وابي قتادة في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وقال فيه: فأمر بلالا فأذن ثم اقام.
وروى البيهقي ايضا عن عمرو بن امية الضمري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من اصحابه حتى اذا هم حر الشمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فأقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه واحمد والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ولفظه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال أكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يابلال، فقال بلال: يارسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا اشيئا، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة، فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها فان الله يقول ((أقم الصلاة لذكرى)). واخرج البخاري ومسلم وابوداود والبيهقي عن ابي قتادة. انظر: صحيح البخاري ٢/٥٤ في المواقيت — باب الأذان بعد ذهاب الوقت، وفي التوحيد، باب في المشيئة والارادة وماتشاؤن الا ان يشاء الله.

صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨١ — ١٨٢ في المساجد — باب قضاء الصلاة الفائتة.
ابوداود ١/٣٠٢ (٢) كتاب الصلاة (١١) باب من نام عن صلاة او نسيها حديث رقم ٤٣٥،
ابن ماجه ١/٢٢٧، ٢ — كتاب الصلاة (١٠) باب من عن الصلاة او نسيها حديث رقم ٦٩٧،
مسند احمد ٥/٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٧. الموطأ ١/١٣ — ١٤، شرح الزرقاني ١/٣١، السنن الكبرى ١/٤٠٣ — ٤٠٤ كتاب الصلاة، باب الأذان والاقامة للفائتة. المصنف ١/٥٨٧ — باب من نسي صلاة او نام عنها حديث رقم ٢٢٣٧، مجمع الزوائد ٢/٤.

(٢) انظر: المجموع ٣/٨١، روضة ١/١٩٧، شرح البهجة ١/٢٦٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٠١.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١/٢٤٨، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٢٨، حاشية الدسوقي ١/١٩١

(٤) كذا في الأصل (أ) ود: وهو الصحيح، وفي ظ: جلس.

حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل فأخر الظهر والعصر والمغرب ، فأمر بلالا فأقام لكل صلاة (ولم يؤذن) (١)(٢) . وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة في وقت العشاء ، فأمر بلالا فأقام لهما وصلاهما) (٣) ، ولأن الأذان علم على

---

(١) (ق ـ ٣٥ د ـ ب) .

(٢) رواه النسائي والبيهقي واحمد والشافعي وابن حبان واسناده صحيح . ولفظه عند النسائي قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عزوجل ((وكفى الله المؤمنين القتال)) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما يصليها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها . وفي رواية البيهقي بلفظ : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عزوجل : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلوة فصلى الظهر فأحسن صلوتها كما كان يصليها ثم امره فأقام فصلى العصر كذلك ثم امره فأقام فصلى المغرب كذلك ثم امره فأقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) . ومثله رواه الشافعي في الجديد عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذؤيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري . قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ . وفيه دلالة على ان كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما اقام لكل واحدة منهما وأذن للاولى وفي الآخرة يقيم بلا أذن . وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت . انظر : سنن النسائي ١/ ١٧ كتاب الأذان ـ باب الأذان للفائت من الصلوات . السنن الكبرى ١/ ٤٠٢ كتاب الصلاة ـ باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتة . مسند الشافعي ١/ ٥٥ ، الأم ١/ ٨٦ . مسند احمد ٣/ ٢٥ ، ٢٩ ، ٦٧ . ابن حبان (٢٨٥٠) ، شرح السنة ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ .

وروا ه الترمذي والبيهقي واحمد والنسائي ايضا عن ابي عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم اقام ، فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء . قال الترمذي ليس باسناده بأس الا انه منقطع لأن اباعبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد كما قال البيهقي ، ولكنه يتقوى ويعتضد بحديث ابي سعيد الخدري قبله . انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٥٣١ في الصلاة (١٣٢) باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ حديث رقم ١٧٩ . النسائي ٢/ ١٧ كتاب الأذان ، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما . السنن الكبرى ١/ ٤٠٢ كتاب الصلاة ، باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتة . مسند احمد ١/ ٣٧٥ ، ٤٢٣ ، شرح السنة ٢/ ٣٠٤ .

شرح الغريب : عام الخندق : اي يوم الأحزاب وكان ذلك سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس . هوى من الليل : اي طائفة منه .

(٣) حديث صحيح رواه السبعة ومالك والدارمي . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٢٢٦ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب تصلي المغرب ثلاثا في السفر . ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ـ وباب من جمع بينهما ولم يتطوع ـ وباب من أذن وأقام لكل واحدة منهما . صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٨ كتاب المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر . أبو داود ٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٦٥) باب الصلاة بجمع حديث رقم ١٩٢٦ . الترمذي مع التحفة ٣/ ٦٢٩ في الحج (٥٥) باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حديث رقم ٨٨٨ . النسائي ١/ ٢٩١ كتاب المواقيت ـ باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة . ٢/ ١٦ كتاب الأذان ، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين =

فرض الوقت وليس بعلم على نفس الفرض ، ألا ترى ان تقدم العصر الى وقت الظهر للجمع ولا يؤذن لها وهى فرض، (ولان)(١) فى (الاذان)(٢) للفوائت الباسا على السامعين . والقول الثالث : وبه قال فى الاملاء ان أمل اجتماع الناس أذن ، وان لم يؤمل اجتماع الناس لم يؤذن ،لأن مقصود الآذان اجتماع الناس به(٣) .

* فصل *

فأما الجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما(٤) ، فان كان مقدما للعصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب أذن وأقام للأولى ثم أقام للثانية ولم يؤذن(٥) . وان كان مؤخرا للظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء ، كان حكم الأولى منهما فى الأذان لها كالفائتة فيكون على ثلاثة أقاويل ،(٦)(فأما)(٧) فى الثانية فيقيم لها ولا يؤذن(٨) . فلو أخر الأولى الى وقت الثانية ثم قدم الصلاة الثانية حين دخل وقتها أذن للثانية وأقام لأنه قد أبطل

= بعد ذهاب وقت الأولى منهما . ابن ماجه ١/٣٤٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٤) باب الجمع بين الصلاتين فى السفر حديث رقم ١٠٦٩ و ١٠٧٠ . الدارمى ٢/٥٧ — ٥٨ كتاب المناسك — باب الجمع بين الصلاتين بجمع . الموطأ ١/١٤٤ — ١٤٥ (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر حديث رقم ٣ . ٤٠٣ مسند احمد ٢/٤ ، ٧ ، ٨ ، ٣٨ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ١٢٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٧ .

(١) كذا فى د : وفى الأصل (أ) وظ : ولا

(٢) (ق — ٨٨ أ — أ) .

(٣) انظر : الأم ١/٨٧ وفيه : ..... وقال فى الاملاء : واذا جمع المسافر فى منزل لاينتظر ان يثوب الناس اليه اقام لهما جميعا ولم يؤذن لواحدة منهما ، وان جمع فى منزل ينتظران يثوب اليه الناس اذن للأولى من الصلاتين واقام لها وللأخرى، ولم يؤذن . وانظر ايضا : المجموع ٣/٨١ ، روضة ١/١٩٧ ، وفيه : " .... قال الائمة : الأذان فى الجديد حق الوقت، وفى القديم حق الفريضة ، وفى الاملاء حق الجماعة . وانظر ايضا : شرح البهجة ١/٢٦٥ ، والأظهر انه يؤذن للفائتة كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك فى التأخير يوءذن للأولى وقد صح فى جمع التأخير الأذان والاقامتان .

(٤) اى بسفر أو مطر .

(٥) لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين) . انظر : التنبيه ، ص ٢٠ ، المجموع ٣/٨٤ — ٨٥ ، روضة ١/١٩٧ — ١٩٨ ، المغنى ١/٣٠٥ .

(٦) كذا فى الأصل (أ) ود : وفى ظ : فأما ساقطة . (٧) (ق — ٣٤ ظ — أ) .

(٨) لأن العصر فى حكم التابعة للظهر هنا . ولأن الأولى منهما تصلى فى غير وقتها والثانية مسبوقة بصلاة قبلها . وهو مذهب احمد . انظر : المجموع ٣/٨٥ ، المغنى ١/٣٠٤ . وقال ابو حنيفة فى المجموعتين : لايقيم للثانية ، لأن ابن عمر روى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الجمع بتقديمها . وفي أذانه للأولى ثلاثة أقاويل لأنها فائتة[1] . والله اعلم .

(١٧) * مسألة *

قال الشافعي : " ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة أو وحده الا بأذان واقامة ، فان لم يفعل أجزأه[2] . "

اعلم ان الأذان والاقامة للصلوات المفروضات سنة في الجماعة والفرادى في الحضر (والسفر)[3] وليس بواجب في حال[4] . وقال مجاهد : الأذان والاقامة واجبان لاينوب احدهما عن الآخر ، فان تركهما او أحدهما فسدت صلاته[5] .

وقال الأوزاعي : الأذان والاقامة واجبان الا ان احدهما ينوب عن الآخر ، (فان أتى)[6] بأحدهما أجزأه عنهما ، وان تركهما لم يجزه واعاد[7] ان كان وقت الصلاة باقيا ، ولم يعد ان كان فائتا[8] .

وقال عطاء[9] : الاقامة واجبة دون الأذان ، فان تركها بعذر أجزأ وان كان بغير عذر قضى .

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى ((اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

= المغرب والعشاء بمزدلفة باقامة واحدة . وقال مالك : يؤذن للأولى والثانية ويقيم ، لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالأولى . انظر : المغني ١ / ٣٠٥ .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٨٤ — ٨٥ ، روضة ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢ وفيه بلفظ : ولا وحده بدل أو وحده .

(٣) (ق — ٢٦ ظ — أ) .

(٤) وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واسحاق بن راهويه . ونقله السرخسي عن جمهور العلماء ، الا انهما سنة مؤكدة عند اكثر الحنفية والمالكية لأن السنة عند الحنفية منقسمة الى قسمين : سنة هدى : وهي التي أخذها لتكميل الهدى (اي الدين) وتتعلق بتركها كراهية واساءة ، وتاركها يستوجب جزاء اساءة وهو اللوم والعقاب . مثال ذلك كصلاة الجماعة والأذان والاقامة وصلاة العيدين والسنن الرواتب ، ولهذا لو تركها اهل بلد وأصروا على ذلك استوجبوا اللوم والعقاب وقوتلوا عليها ليأتوا بها كما سيأتي . والقسم الثاني : هي سنة الزوائد وهي التي اخذها حسن وتاركها لايستوجب اساءة ولا كراهية اي لا بأس به نحو مانقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه وركوعه وتطويل الركوع والسجود وغيرها . انظر : كشف الاسرار ٢ / ٣٩٨ ومابعدها ، أصول السرخسي ١ / ١١٤ فمابعدها ، شرح المنار في الأصول ص ١٩٦ فتح القدير ١ / ٢٤٠ ، البحر الرائق ١ / ٢٦٩ ، تبيين الحقائق ١ / ٩٠ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٨٤

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٨٠ ، تبيين الحقائق ١ / ٩٠ (٦) (ق — ٨٨ أ — ب) .

(٧) اى فاتته السنة (٨) انظر : المجموع ٣ / ٨١

(٩) ورواية عن الأوزاعي . انظر : المجموع ٣ / ٨١ . ومذهب مالك كما ذكرت انهما سنة مؤكدة =

الى ذكر الله)) (١)، فلما كان النداء سببا للسعى وكان السعى واجبا كان النداء واجبا ٠

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث أصحابه فى السرايا ويأمرهم ان لم يسمعوا الأذان أن يشنوا عليهم الغارة، وان سمعوا الأذان كفوا ولم يشنوا الغارة) (٢)، فصارت منزلة الأذان فى منع التحريم منزلة الايمان ٠ ولأن النبى صلى الله عليه وسلم مذ شرع الأذان انما داوم عليه لصلواته ولم يرخص فى تركه فى حضر ولا سفر، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك (له) (٣) ولو دفعه ٠

ودليلنا هو ان الأذان انما ثبت عن مشورة أوقعها النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد على الأذان، وليس هذا من صفات الواجبات وانما هو من صفات المندوبات المسنونات لأنه ماشرعه (بنفسه) (٤) (٥) وانما أقره على فعل غيره ٠

فان قيل : فقد روى ان معاذا جاء فدخل فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقضى مابقى عليه منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان معاذا قد سن لكم فاتبعوه) (٦) ٠

= وعند احمد انهما فرض كفاية ٠ وقال ابن المنذر : هما فرض فى حق الجماعة فى الحضر والسفر ٠
انظر : الشرح الصغير ١ / ٢٤٦، حاشية الدسوقى ١ / ١٩١، الخرشى على مختصر خليل ١ / ٢٢٨، نيل الأوطار ٢ / ٣٢، المجموع ٣ / ٩٨، تبيين الحقائق ١ / ٩٠ ٠

(١) الجمعة ٩ ٠

(٢) حديث صحيح رواه مسلم من حديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فان سمع اذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظر فاذا هو راعى معزى ٠
انظر : مسلم بشرح النووى ٤ / ٨٤ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٠

(٣) (ق ــ ٣٥ ظ ــ ب) ٠

(٤) كذا فى الأصل (أ) وظ، وفى د : ماشرع ٠

(٥) (ق ــ ٣٦ د ــ ب) ٠

(٦) أخرجه احمد فى مسنده ٠ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودى قال ابو النضر فى حديثه حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال أصليت الصلاة ثلاثة احوال وأحيل الصيام ثلاثة احوال، فأما أحوال الصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم ان الله انزل عليه ((قد نرى تقلبك وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) قال فوجهه الله الى مكة قال فهذا احول قال وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ينقسون قال : ثم ان رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت انى بينا أنا بين النائم واليقظان اذا رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال : الله =

(قلنا) [١] : هذا دليلنا لأنه أمر به فصار شرعا بأمره على ان وجوب قضاء الفوات قد علم بالشرع قبل فعل معاذ ، وانما معاذ أول من فعله. ولأن الأذان لو وجب للصلاة وكان شرطا في صحتها ، وجب ان يكون زمانه مستثنى من وقتها . فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم (بين هذين وقت) اشارة الى أول الوقت وآخره من غير ان يستثنى منه زمان الأذان ، دل على انه ليس بشرط في صحتها وانما هو سنة لها . ولا يدخل عليه التيمم [٢] لأنه حال الضرورة ولا يعم [٣].

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو ان السعي غير معتبر بالنداء ، لأن أهل البلد يلزمهم السعي وان لم يسمعوه وانما يعتبر ذلك في الخارجين . على ان هذا يفسد برد السلام ، هو واجب ، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجبا . فلم يسلم الاستدلال على ان الجمعة قد تفارق غيرها على ما نذكره .

وأما أمره بشن الغارة على من لم يسمع أذانه ، فانما كان ذلك لأنه (كان أول الاسلام) [٤] ودار الشرك مخالطة لدار الاسلام فلم يكن يمتاز الفريقان الا به ، فأما الآن فقد تميزوا في الدار اشتهروا بالاسلام فلم يتعلق هذا الحكم (به) [٥] . ألا تراه قال ايضا (اذا رأيتم

= اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال ثم قال مثل الذي قال غير انه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها ، فكان بلال أول من أذن بها ، قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير انه سبقني فهذا حولان ، قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاءكم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهذه ثلاثة احوال ثم ذكر احوال الصيام .... الحديث . انظر : مسند احمد ٥/٢٤٦ .

(١) (ق ــ ٨٩ أ ــ أ) .

(٢) اى ولا يلزمنا التيمم .

(٣) اى كل الصلاة .

(٤) (ق ــ ٣٦ ظ ــ أ) .

(٥) (ق ــ ٣٧ د ــ أ) .

مسجدا فلاتعبروا وكعوا)(١)، ولم يدل هذا على وجوب بناء المسجد .

وأما ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم فانما يدل على تأكيده، ولا يدل على وجوبه كما لازم ركعتي الفجر لتأكدهما (لا لوجوبهما)(٢)، على انه قد ترك الأذان في السفر بعرفة وفي الحضر عام الخندق ولم يقضه، ولو كان واجبا لقضاه كالصيام . والله اعلم .

* فصل *

فاذا ثبت ان الأذان والاقامة ليسا بفرض على الأعيان، فقد ذهب ابو سعيد الاصطخري الى انه فرض على الكفاية(٣) كصلاة الجنازة وغسل الموتى ورد السلام، فاذا قام به من فيه كفاية سقط فرضه عن الباقين، كذلك الأذان اذا انتشر فعله في البلد والقبيلة انتشارا ظاهرا سقط فرضه عن الباقين وان لم يؤذن أو أذن ولم ينتشر في البلد انتشارا ظاهرا خرج الناس أجمعون .

وأما أذان الجمعة فزعم أبو سعيد انه واجب بالاجماع . وذهب سائر أصحابنا الى ان الآذان للجمعة وغيرها سنة وليس بواجب(٤)، لأن ما يمنع من وجوبه على أعيان الجماعات وآحاد المصلين منع من ايجابه على الكفاية . فعلى هذا اذا قيل بوجوبه على الكفاية فأطبق أهل البلد على تركه قوتلوا عليه وحوربوا لأجله(٥) .

واذا قيل انه سنة على مذهب الجمهور من أصحابنا، فلو أطبق أهل بلد على تركه فهل يقاتلون ام لا ؟ على وجهين :

---

(١) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر .

(٢) (ق — ٨٩ أ — ب) .

(٣) انظر : المجموع ٣/٧٩، التنبيه، ص ١٨، وهو مذهب أحمد كما سبق .

(٤) ونسب النووي هذا القول ايضا الى أبي سعيد الاصطخري وابن خيران وحكاه السرخسي عن احمد اليساري عن الأصحاب . انظر : المجموع ٣/٧٩ .

(٥) اي قوتلوا قتال البغاة لا قتال المرتدين لأنه من الشعائر الظاهرة وفي تركه تهاون عليه . انظر : نهاية المحتاج مع حاشيته ١/٣٨٤ .

أحدهما : (وهو) قول ابي اسحاق المروزى: يقاتلون على (تركه)[1] لأن[2] في[3] اهمالهم وتركه ذريعة الى اهمال (السنن)[4] (وابطالها)[5] حتى اذا انقرض (العصر)[6] عليه ونشأ بعدهم قوم لم يروه سنة ولا اعتقدوه شرعا[7] .

(والوجه الثاني) وهو قول ابي على بن أبي هريرة:[8] انهم لايقاتلون على تركه ولكن يعنفون بالقول ويزجرون بالانكار، ولو قوتلوا عليه لخرج من حكم المسنون الى حد الواجب[9] .[10]

* فصل *

فاذا تقرر انه سنة في المفروضات كلها فهو سنة في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سعيد الخدرى في تأذينه الا ان الأذان في الجماعة أوكد ، وتركه في الفرادى أيسر ، وهو في الحضر أوكد ، وتركه في السفر أقرب وان كان سنة في هذه الأحوال كلها . روى أبو قلابة[11] عن مالك بن الحويرث[12] قال :

---

(١) (ق — ٣٧ د — ب) .
(٢) (ق — ٣٦ ظ — ب) .
(٣) وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية . قال : " اذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والاقامة أمروا بهما . فان أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الاصرار على تلك الفرائض والواجبات . " . انظر : المبسوط ١/١٣٣ ، فتح القدير ١/٢٤٠ ، تبيين الحقائق ١/٩٠ ، البحر الرائق ١/٢٦٩ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٨٤ ، شرح المنار ، ص١٩٦ ، كشف الأسرار ٣/٣١٠ ، أصول السرخسي ١/١١٤ .
(٤) ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) وظ
(٥) في د : حا ابطالها . وهو تصحيف
(٦) ساقطة من د
(٧) انظر : المجموع ٣/٨٠
(٨) (ق — ٩٠ أ — أ) .
(٩) وبه قال ابو يوسف من الحنفية . قال : ... المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب ... " . انظر : المبسوط ١/١٣٣
(١٠) وهو الصحيح كما لايقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما . انظر : المجموع ٣/٨٠ ، فتح الجواد ١/١٠١ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٤ .
(١١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد ، أبو قلابة الجرمي البصري . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ فما بعدها .
(١٢) هو مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع ابو سليمان الليثي الصحابي ، نزيل البصرة توفي سنة ٩٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣ — ١٤ . تقريب التهذيب ٢/٢٢٤ .

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجل ، فودعنا وقال :(اذا سافرتما وحضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما)(١).

* فصل *

فلو اراد رجل صلاة وقته فسمع أذانا من غيره ، فان كان ذلك الاذان للجماعة التي

---

(١) رواه الستة والدارمي واحمد والبيهقي بألفاظ مختلفة. رواه البخاري بلفظ : اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما . ومثله عند مسلم . وفي رواية ابي داود بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحبه له : اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما أكبركما سنا . وعند النسائي بلفظ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة اخرى انا وصاحب لي فقال : اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما . وروى البيهقي وابن ماجه مثله . وفي رواية الدارمي بلفظ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رفيقا . فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . وروى البخاري مثله ، الا انه لم يذكر قوله (ونحن شببة) وزاد رحيما في قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا .

انظر : فتح الباري ٢ / ٢٥٠ كتاب الصلاة باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢٠ / ٢٥١ — باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة . مسلم بشرح النووي ٥ / ١٧٥ كتاب المساجد — باب من أحق بالامامة .

أبو داود : ٢ / ١٣٩ (٢) كتاب الصلاة (٦١) باب من احق بالامامة رقم ٥٨٩. تحفة الأحوذي ١ / ٦٠٩ كتاب الصلاة — ١٥١ — باب ماجاء في الأذان في السفر ، حديث رقم ٢٠٥.

ابن ماجه ١ / ٣١٣ ٥ — كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها — (٤٦) باب من أحق بالامامة حديث رقم ٩٧٩ .

سنن النسائي : ٢ / ٨ ٩ كتاب الأذان — باب اذان المنفردين في السفر ، ٢ / ٧٧ ، كتاب الامامة — باب تقديم ذوي السن .

سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ كتاب الصلاة — باب من احق بالامامة ، ١ / ٢٧٢ — باب في ذكر الامر بالأذان والامامة وأحقهما .

مسند احمد ٣ / ٤٣٦ ، ٥ / ٥٣

السنن الكبرى ١ / ٤١١ كتاب الصلاة — باب الأذان في السفر .

نيل الأوطار ٢ / ٣٢ .

يحضرها ويصلي معها سقط عنه سنة الأذان (بسماع ذلك)(١) الأذان(٢) • وان كان يصلي منفردا أو في جماعة أخرى، فهل يسقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان على قولين :

أحدهما : قاله في القديم (قد سقط عنه)(٣) بسماعه كما لو كان مسموعا من جماعة •

والثاني : قاله في الجديد وهو أصح ان سنة الأذان باقية عليه لأن لكل جماعة أذانا مسنونا(٤) •

* فصل(٥) *

واذا حضر رجل مسجدا قد أقيمت فيه الصلاة جماعة (بأذان)(٦) واقامة فأراد ان يصلي فيه منفرد أسر الأذان لنفسه، ولو اراد ان يصلي جماعة (تجهر)(٧) بالأذان لها(٨) • فان كان هذا مسجدا عظيما له امام راتب بولاية سلطانية لم يجز لمن دخله ان يقيم فيه جماعة بعد جماعته ولا ان يجهر بالأذان بعد اذانه لما في ذلك من شق العصا وخوف التقاطع(٩)• وان كان المسجد صغيرا من مساجد المحال والأسواق التي يؤم فيها جيرانها جاز اقامة الجماعة بعد جماعته والجهر بالأذان بعد أذانه• والله اعلم •

---

(١) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : بسماعه لذلك •

(٢) للحديث الذي رواه البيهقي عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة ثم اقتضى صلاته بهما • ورواه مسلم عن ابن ابي كريب عن ابي معاوية • انظر: السنن الكبرى ١/٤٠٦ كتاب الصلاة ـ باب الاكتفاء بأذان الجماعة واقامتهم•

(٣) (ق ـ ٣٨ د ـ أ) •

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١/٣٨٦ •

(٥) (ق ـ ٩٠ أ ـ ب) •

(٦) (ق ـ ٣٧ ظ ـ أ) •

(٧) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : تخير •

(٨) انظر : الأم ١/٨٤، نهاية المحتاج ١/٣٨٦ •

(٩) اي الخروج عن طاعة الامام وخوف التنازع•

(١٨) * مسـألـة *

قال الشافعي : " وأحب للمرأة ان تقيم ولا تؤذن ، فان لم تفعل أجزأها ".[١] وانما كره الأذان لها واستحب الاقامة لرواية الحكم عن القاسم عن أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال للجمعة ولا تقدمهن امرأة لكن تقوم وسطهن).[٢] [٣] وعني بالاقامة ما يفعله (موذنوا)[٤] الجماعة من الجهر بها . ولأن الأذان دعاء من غاب وبعد ، والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل وصلاتها (فيه أفضل)[٥] واما الاقامة فهو استفتاح صلاة قبل الاحرام ، فاستوى

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢

(٢) رواه البيهقي وابن عدي وابن ابي شيبة في مصنفه . وفي سنده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا . ورواه البيهقي ايضا موقوفا بسند صحيح من حديث ابن عمر . انظر : السنن الكبرى ١/٤٠٨ كتاب الصلاة - باب ليس على النساء أذان ولا اقامة . مصنف ابن ابي شيبة ١/٢٢٢ كتاب الأذان والاقامة باب في النساء من قال ليس عليهن أذان والاقامة ، التلخيص الحبير ١/٢١١ كتاب الصلاة - باب الأذان حديث رقم ٣١٢ .

(٣) مذاهب العلماء في أذان المرأة واقامتها . ذهب جمهور العلماء الى كراهة الأذان للمرأة ، وبه قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وابو ثور واحمد في رواية واصحاب الرأي . وذهب الشافعي واحمد في رواية واسحاق : يسن لهن ذلك بشرط ان لا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها اذا اذنت ، وكذلك تقيم اذا أقامت . فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها . قال الشافعي في "الأم" .... وان اذن واقمن فلا بأس .... " وجاء في (المغني) .... فقد روي عن احمد قال : ان فعلن فلا بأس وان لم يفعلن فجائز ... " . واما الاقامة فهل يستحب لهن ذلك ام لا اذا اراد جماعة النسوة صلاة ؟ خلاف بين العلماء . ذهب الشافعي ومالك واحمد وداود وعطاء والأوزاعي الى انه يستحب لهن الاقامة . وذهب ابو حنيفة الى انه لا يسن لهن الاقامة ، لأن الأذان في الأصل الاعلام ولا يشرع لها ذلك ، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت . ومن لا يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت . ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الاقامة .
انظر : الأم ١/٨٤ ، المجموع ١/٩٦ - ٩٧ ، قليوبي وعميرة ١/١٢٧ ، الشرح الصغير ١/٢٥٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ، المدونة ١/٥٩ ، المغني ١/٣٠٦ ، الهداية ١/٤٣ ، فتح القدير ١/٢٥٢ ، المبسوط ١/١٣٣ .

(٤) كذا في د بدون الف الجماعة ، لأن الأصل مؤذنون وحذفت للاضافة ، وفي الأصل (أ) وظ مؤذن ، كلاهما صحيح .

(٥) (ق - ٣٨ د - ب) .

فيه الرجل والمرأة كالاستفتاح بعد الاحرام.

(*)
(١٩) * مسألة *

قال الشافعي: " والعبد (في الأذان)[1] كالحر"[2]. فاحتمل مراده بذلك أمرين :

أحدهما : يجوز ان يكون موذنا كالحر.

والثاني: ان من السنة له الأذان والاقامة لصلاته كالحر.

وكلاهما صحيح، لأن مسنونات الصلاة ومفروضاتها يستوى فيها الحر والعبد الا (انه)[3] لو أراد ان يؤذن (لنفسه)[4] لم (يلزمه)[5] استئذان سيده لأن ذلك لايضر بخدمته.

وان اراد ان يكون مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده، لأن في ذلك اضرار بخدمته لما يحتاج الى مراعاة الأوقات.

(٢٠) * مسألة *

قال الشافعي: " ومن سمع المؤذن أحببت ان يقول مثل مايقول الا ان يكون في صلاة، فاذا فرغ قاله."[6] (وهذا)[7] كما قال.

يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل قوله لرواية عطاء بن يزيد[8] عن ابي سعيد

(*) في الأصل (أ) ود وظ : فصل، والمثبت هو الأصح. (١) (ق - ٩١ أ - أ)

(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٠٧. ولم اجد هذا النص في المختصر.

(٣) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : ان

(٤) ساقطة من د.

(٥) (ق - ٣٧ ظ - ب).

(٦) انظر: مختصر المزني، ص ١٢.

(٧) كذا في ظ وهو الغالب. وفي الأصل (أ) ود : هذا والواو ساقطة.

(٨) هو عطاء بن يزيد الليثي الجندعي المدني، ابو يزيد، نزيل الشام ثقة من الثالثة. مات سنة ١٠٥ أو ١٠٧هـ. وهو من رجال الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٧، تقريب التهذيب ٢/ ٢٣.

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)(١). وروى أبوعبد الرحمن(٢) عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال : يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(قل كما يقولون ، فاذا انتهيت فسل تعطه)(٣).

فاذا ثبت هذا فيستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل قوله فى الاذان كله الا فى (موضعين)(٤) :

---

(١) هذا الحديث متفق على صحته . رواه الستة ومالك والحاكم والدارمى واحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن ابى شيبة وعبد الرزاق والشافعى وابوعوانة . ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف . واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ، وروى ابوداود والنسائى عن عبد الله بن عمرو . ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة .
انظر :صحيح البخارى ٢/ ٧٤ فى الاذان - باب مايقول اذا سمع المنادى . فتح البارى ٢/ ٢٣١ . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٧٤ فى الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . ابوداود ١/ ١٢٤ كتاب الصلاة - باب مايقول اذا سمع المؤذن .
تحفة الاحوذى ١/ ٥١٦ ابواب الصلاة - باب ماجاء فى مايقول الرجل اذا أذن المؤذن حديث رقم ٢٠٨ . النسائى ٢/ ٢٣ كتاب الاذان - باب القول مثل مايقول المؤذن .
ابن ماجه ١/ ٢٣٨ ٣ - كتاب الاذان (٤) باب مايقال اذا أذن المؤذن حديث رقم ٧١٨ . الموطأ ١/ ٦٧ فى الصلاة - باب ماجاء فى النداء فى الصلاة .
المستدرك ١/ ٤٠٨ كتاب الصلاة - باب القول مثل مايقول المؤذن .
الدارمى ١/ ٢٧٢ كتاب الصلاة - باب مايقال فى الاذان . مسند احمد ٣/ ٦، ٥٣ ، ٧٨ . صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١٥ جماع ابواب الاذان والاقامة (٥٥) باب الامر بأن يقال مايقوله المؤذن اذا سمع ينادى بالصلاة بلفظ عام مراده خاص حديث رقم ٤١١
مصنف ابن ابى شيبة ١/ ٢٢٦ كتاب الاذان والاقامة - باب مايقول الرجل اذا سمع الاذان الانصات له حديث رقم ١٨٤٢ . الام ١/ ٨٨ ، مسند الشافعى : ١/ ٣٣
مسند ابى عوانة ١/ ٣٣٧ باب ايجاب اجابة المؤذن . شرح السنة ٢/ ٢٨٣ ، حديث رقم ٤١٩ ، نيل الاوطار ٢/ ٥١ . مجمع الزوائد ١/ ٢٣١ ، باب اجابة المؤذن وما يقول عند الاذان والاقامة .

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعافرى ، ابوعبد الرحمن الحبلى بضم المهملة والموحدة ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه البخارى فى الادب المفرد ومسلم والجماعة ، مات سنة ١٠٠ هـ بافريقية . انظر : تهذيب التهذيب ٦/ ٨١ ، تقريب التهذيب ١/ ٤٦٢

(٣) رواه ابوداود والحاكم واللفظ للحاكم . وعند ابى داود بلفظ : فسل تعطه . ورواه ابن خزيمة والحاكم عن ام حبيبة مرفوعا من فعله وروى البخارى والنسائى من حديث معاوية مرفوعا فقولوا كما يقول المؤذن الا الحيعلتين . واخرجه مسلم من حديث عمر والبزار من حديث أبى رافع . انظر : ابوداود ١/ ٣٥٨ (٢) كتاب الصلاة (٣٦) باب ما يقول اذا سمع المؤذن حديث رقم ٥٢٤ . المستدرك ١/ ٤١٠ كتاب الصلاة - باب الدعاء بين الاذان والاقامة .

(٤) كذا فى الاصل (أ) وظ ، وفى د : الموضعين .

أحدهما : حي على الصلاة (حي على الفلاح) فيقول المستمع بدلا من ذلك (لاحول ولاقوة الا بالله) رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) (2) .

والثاني : قوله : قد قامت الصلاة ، فيقول المستمع بدلا من ذلك : أقامها الله (وأدامها) (3) . رواه ابو أمامة (4) عن النبي صلى الله عليه وسلم (5)(6) . ولأن ما سوى هذين الموضعين ذكر الله فاستوى فيه المؤذن والمستمع ، وهذان الموضعان خطاب للآدميين فعدل المستمع عنه الى ذكر الله في الاستغاثة به والرغبة اليه في

---

(1) (ق ـ ٣٩ د ـ أ) .

(٢) ولفظه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال أحدكم : الله اكبر الله اكبر ، فاذا قال اشهد ان لااله الا الله قال اشهد ان لااله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة الا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لااله الا الله قال : لااله الا الله من قلبه دخل الجنة . رواه ابوداود والحاكم وابن خزيمة . ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم عن اسماعيل بن جعفر . انظر : ابوداود ١/٣٦١ (٢) كتاب الصلاة (٣٦) باب مايقول اذا سمع المؤذن حديث رقم ٥٢٧ . المستدرك ١/٤٠٩ كتاب الصلاة ـ باب القول مثل مايقول المؤذن . صحيح ابن خزيمة ١/٢١٨ جماع ابواب الأذان والاقامة (٥٧) باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان اذا قاله المرء صدقا من قلبه حديث رقم ٤١٧ . صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٨٥ كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . شرح السنة ٢/٢٨٧ باب اجابة المؤذن حديث رقم ٤٢٤ . نيل الأوطار ٢ / ٥٣ .

(٣) (ق ـ ٩١ أ ـ ب) .

(٤) هو صدي بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها ، له في الصحيحين ٢٥ حديثا . توفي سنة ٨٦هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤/٤٢٠ ، تقريب التهذيب ١/٣٦٦ ، صفة الصفوة ١/٣٠٨ ، ابن عساكر ٦/٤١٧ ، الاعلام ٢٩٢ .

(٥) هذا الحديث رواه ابوداود باسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال : قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وادامها) . وهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته ، ويتكر في الجزم بروايته عن ابي امامة وانما هو على الشك ، لكن الشك في اعيان الصحابة لايضر لأنهم كلهم عدول ولكن لايجوز الجزم به عن ابي امامة مع الشك ، وكيف كان فهو حديث ضعيف ، لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء . انظر : سنن ابي داود ١/٣٦١ ـ ٣٦٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٧) باب مايقول اذا سمع الاقامة . التلخيص الحبير ١/٢٤١ كتاب الصلاة ـ باب الأذان حديث رقم ٣١٠ .

(٦) انظر : الأم ١/٨٨ ، المجموع ٣/١٢٨ ، روضة ١/٢٠٣ ، المغني ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، نهاية المحتاج : ١ / ٤٢٢

(ادامة) الصلاة ٠ (١)

* فصل *

فاذا وضح ماذكرنا فمن السنة لكل مستمع (ان يقوله) (٢) من رجل وامرأة، وليس هذا كالاذان الذى يكره للمرأة لأن هذا (دعاء) (٣) وذلك نداء، وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة او لا يحضرها الا ان يكون المستمع على غائط او بول ٠ فاذا قضى حاجته قاله ٠ ولو كان فى قراءة القرآن قطع قراءته وقال كقوله (٤)، فاذا فرغ عاد فى قراءته ٠ ولو كان فى طواف قاله وهو على طوافه (٥) لأن الطواف لا يمنع من الكلام (٦) ٠ فأما ان كان المستمع فى صلاة أمسك حتى اذا فرغ من صلاته قاله (٧)، فان خالف وقاله فى صلاته لم يخل ان يقوله على شبه المستمع او على شبه المؤذن ٠ فان قاله على شبه لسان المستمع وأبدل من قوله : حى على الصلاة : لا حول ولا قوة الا بالله ، كانت صلاته جائزة، سواء أتى بذلك ساهيا (٨) (او عامدا) (٩) لأنه ذكر الله، فاذا اتى به فى غير موضعه من الصلاة لم تفسد صلاته فى ركوعه والمسبح فى قيامه ٠ وان قاله على شبه المؤذن فقال : حى على الصلاة وقال : قد قامت (الصلاة) (١٠)، فان قاله ناسيا لصلاة او جاهلا بأن قاله خطاب أدمى أجزأته صلاته وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ساهيا (١١)، وان كان ذاكرا لصلاته عالما بأن ما قاله خطاب آدمى بطلت صلاته كالمتكلم عامدا (١٢) ٠

---

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ وفى د : امامة ٠

(٢) (ق — ٣٨ ظ — أ) ٠

(٣) كذا فى الأصل (أ) وظ وفى د : خطاب ٠ (٤) انظر : المجموع ٣/٣٢٤ ٠

(٥) انظر : المجموع ٣/١٢٤ ٠

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ٠ رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ٠ سيأتى تخريجه ٠ انظر : تلخيص الحبير ١٢٩/١ حديث رقم ١٧٤

(٧) انظر : المجموع ٣/١٢٢ (٨) (ق — ٣٩ د — ب) ٠

(٩) والصلاة لا يبطلها الأذكار ٠ انظر : المجموع ٣/١٢٤ ٠ (١٠) (ق — ٩٢ أ — أ) ٠

(١١) وكذلك لو قال فى متابعته فى التثويب : صدقت وبررت او قال الصلاة خير من النوم او قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال اقامها الله وادامها اللهم اقمها وأدمها ٠ لم تبطل صلاته ٠ انظر : المجموع ٣/١٢٤ ٠

(١٢) انظر : المجموع ٣/ ١٢٤ ٠

(٢١) ** مسألة **

قال الشافعي: " والاقامة فرادى الا انه يقول: قد قامت الصلاة مرتين ". (١)

اختلف الناس في الاقامة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي انه فرادى الا قوله: قد قامت الصلاة فانه يقوله (٢) مرتين، فيكون احدى عشرة (كلمة) وبه قال من الصحابة (٣) عمر وابن عمر وانس ومن التابعين الحسن وابن سيرين (٤) ومن الفقهاء أحمد (٥) واسحاق.

والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك، انه فرادى مع قوله: قد قامت الصلاة فيكون عشر كلمات، وبه قال الشافعي في القديم (٦).

والمذهب الثالث: وهو مذهب ابى حنيفة، انه مثنى مثنى كالأذان وزيادة قوله: قد قامت الصلاة مرتين فيكون سبع عشرة كلمة (٧)(٨). استدلالا برواية عامر الأحول (٩) ان مكحولا حدثه ان ابن محيريز أخبره ان ابا محذورة حدثه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة يوم فتح مكة (١٠)(١١)، (والاقامة) سبع عشرة كلمة (١٢).

---

(١) انظر: مختصر المزني، ص ١٢.

(٢) كذا في الأصل (أ) و ظ. وفي د: يقول.

(٣) (ق - ٣٨ ظ - ب).

(٤) وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومكحول والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز.

(٥) وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر، وهو قول اكثر العلماء. انظر: المجموع ٣/١٠١، روضة ١/١٩٨، حواشي التحفة ١/١٧٠، مغني المحتاج ١/١٣٦، نهاية المحتاج ١/٤٠٨، تحفة الأحوذي ١/٥٧٨، المغني ١/٢٩٤، المحرر في الفقه على مذهب احمد ١/٣٦، بدائع ١/٤٠٦، نيل الأوطار ٢/٤١.

(٦) انظر: المدونة ١/٥٨، الشرح الصغير ١/٢٥٦، المجموع ٣/١٠١، روضة ١/١٩٨، المغني ١/٢٩٥، بدائع الصنائع ١/٤٠٦، المبسوط ١/١٢٩، تحفة الأحوذي ١/٥٧٨ نيل الأوطار ٢/ ٤١.

(٧) انظر: الهداية ١/٤١، المبسوط ١/١٢٩، بدائع ١/٤٠٦، البحر الرائق ١/٢٧٠ - ٢٧١، تبيين الحقائق ١/٩١، فتح القدير ١/ ٢٤٣، المغني ١/٢٩٤، تحفة الأحوذي ١/٥٧٩، المجموع ٣/١٠١، نيل الاوطار ٢/ ٤١.

(٨) وبه قال الهادوية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة. انظر: المجموع ٣/١٠١، تحفة الأحوذي ١/٥٨٢، نيل الأوطار ٢/٤١.

(٩) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطئ من السابعة. تهذيب التهذيب ٥/٧٧، تقريب التهذيب ١/٣٨٩.

(١٠) في د: مكرر.

(١١) (ق - ٤٠ د - أ).

(١٢) تمام الحديث: الأذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا =

وبرواية أبي جحيفة ان بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى (مثنى)(١)(٢) . وروى ان علي بن (أبي طالب)(٣) رضي الله عنه سمع رجلا (يفرد الاقامة)(٤) فقال : ثكلتك أمك(٥) . قال ولانه دعاء الى الصلاة ، فوجب ان يكون مثنى كالأذان . قال ولانه (احد طرفي)(٦) الاقامة ، فوجب ان يكون كهو في الاذان كالطرف الآخير . قال ولأن في الاقامة مما ليس في الاذان ، فلا يكون ما فيها ما في الاذان أولى(٧) .

= الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . والاقامة : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابو عوانة . وقال الترمذي حديث حسن صحيح . انظر : سنن ابي داود ١/٣٤٠ - ٣٤١ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٥٠٠ . تحفة الأحوذي ١/٥٧٣ - ابواب الصلاة ١٤٠ - (١٦٦)، باب ما جاء في الترجيع في الأذان حديث رقم ١٩٢ . سنن النسائي ٢/٤ - ٥ كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة وباب كيف الأذان . سنن الدارقطني ١/٢٣٧ كتاب الصلاة - باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٣ . مسند ابي عوانة ١/٣٣٠ كتاب الصلاة - باب بيان أذان أبي محذورة كما استدلوا ايضا بحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والاقامة . رواه الترمذي وابو داود . انظر : الترمذي مع التحفة ١/٥٧٩ - (١٤٣) باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى حديث رقم ١٩٤، سنن ابي داود ١/٣٤٣ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٥٠٢ .

(١) كذا في الأصل (أ) وظ وهو الصحيح ، وفي د : مثنى الثاني ساقطة .

(٢) أخرجه الدارقطني عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا ادريس الأودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى . زياد البكائي مختلف فيه . انظر : نصب الراية ١/٢٦٩ . الدارقطني ١/٢٤٢ حديث رقم ٣٣٧ .

(٣) كذا في الأصل (أ) وط ، وفي د : أباطالب .

(٤) (ق - ٩٢ أ - ب) .

(٥) أخرجه الدارقطني عن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : نزل جبريل عليه السلام بالاقامة مفردا ، و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان مثنى مثنى . انظر : الدارقطني ١/٢٤١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها ، حديث رقم ٢٧ .

(٦) في د : أحوط في الاقامة .

(٧) انظر : المبسوط ١/١٢٩ .

ودليلنا رواية سماك[1] عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلالا ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة (الا الاقامة)[2][3].

وروى (معمر)[4] عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلالا ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا قوله: قد قامت الصلاة[5].

وروى شعبة عن أبي جعفر[6] عن أبي المثنى[7] عن ابن عمر قال: انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة. غير (انه)[8] يقول: (قد قامت الصلاة[9] قد قامت الصلاة)[10].

---

(١) هو سماك بن عطية البصري، ثقة من السادسة. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٣٥، تقريب التهذيب ١/٣٣٢.

(٢) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: ساقطة.

(٣) رواه الستة والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وأبو عوانة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه (الا الاقامة). انظر: فتح الباري ٢/٢٢٣ كتاب ابواب الأذان، باب الأذان مثنى. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٧٩ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة. سنن ابي داود ١/٣٤٩ (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب في الاقامة حديث رقم ٥٠٨. النسائي ٢/٣ كتاب الأذان، باب تثنية الأذان. تحفة الأحوذي ١/٥٧٦ ابواب الصلاة — ١٤١، باب ماجاء في أفراد الاقامة حديث رقم ١٩٣. ابن ماجه ١/٢٤١ ٣ — كتاب الأذان والسنة فيها (٦) باب افراد الاقامة حديث رقم ٧٢٩ و ٧٣٠. المستدرك ١/١٩٨ كتاب الصلاة، باب ومن ابواب الأذان والاقامة. ابن خزيمة ١/١٩٤ جماع ابواب الأذان والاقامة (٣٨) باب تثنية الاقامة حديث رقم ٣٧٥ — ٣٧٦. الدارقطني ١/٢٣٩ كتاب الصلاة — باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ١٥، ٢١، ٢٢. السنن الكبرى ١/٤١٣، كتاب الصلاة — باب افراد الاقامة وباب تثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ماقبلها. ابوعوانة ١/٣٢٧ — ٣٢٩ كتاب الصلاة — باب بيان أذان بلال واقامته. رواه بطرق مختلفة.

(٤) كذا في الأصل (أ) وظ. وفي د: يعمر. وما أثبتناه هو الصحيح لأن اسمه هو معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم. منكر الحديث من كبار العاشرة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٠، تقريب ٢/٢٦٦.

(٥) رواه الدارقطني بطرق مختلفة والبيهقي. انظر: سنن الدارقطني ١/٢٣٩ كتاب الصلاة — باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠. السنن الكبرى ١/٤١٣ كتاب الصلاة — باب تثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ماقبلها.

(٦) هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب ابن خماشة الأنصاري، أبو جعفر الخطمي المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة. وهو من رجال الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ٨/١٥١، تقريب التهذيب ٢/ ٨٧.

(٧) هو مسلم بن المثنى، ويقال ابن مهران بن المثنى، أبو المثنى الكوفي المؤذن، ثقة من الرابعة انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٣٦، تقريب التهذيب ٢/ ٢٤٦.

(٨) في الأصل (أ) وظ ود: ان.

(٩) (ق — ٣٩ ظ — أ).

(١٠) تمام الحديث: فاذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة. هذا الحديث رواه ابوداود والنسائي واحمد والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي =

وروى عمر بن سعد القرظ عن أبيه أنه أذن مثنى مثنى واقام فرادى (وقال: هذا الذى)[1] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن به)[2].

وروى سلمة بن الأكوع قال: كان الأذان[3] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى)[4][5].

وروى محمد بن على عن ابيه على بن ابى طالب (رضى الله عنه) انه قال: نزل جبريل[6] بالاقامة فرادى)[7][8].

ولأنه ثان لأول يستفتح بتكبيرات متوالية، فوجب ان يكون الثانى اقصر من الأول كصلاة العيدين فى عدد التكبير[9]. ولأن (الأذان)[10] أو فى صفة من الاقامة لأنه يأتى به مرتلا[11]، (وبالاقامة) ادراجا[12]، فاقتضى ان يكون أوفى قدرا[13] كالركعتين (الأوليين)[14] لما (كانتا)[15] أوفى صفة بالجهر (كانتا)[16] أوفى قدرا بالسورة[17]. ولأن أسباب الصلاة اذا تجانست وبنى أحدهما على التخفيف بنى على التبعيض كالتيمم لما جانس الوضوء ثم بنى على التخفيف فى تجويزه بالتراب، والمسح بنى على التخفيف فى الاختصار من الاعضاء على البعض، والرأس لما قصر عن الأعضاء بالتخفيف مسحا قصر عنها بالتخفيف تبعيضا، فلما كانت الاقامة مبنية على التخفيف ادراجا اقتضى ان يكون على التخفيف تبعيضا.

= والشافعى وابو عوانة. انظر: ابو داود ١/٣٥٠ (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب فى الاقامة حديث رقم ٥١٠. النسائى ٢/٣، ٢١ كتاب الأذان - باب تثنية الاقامة وباب كيف الاقامة. مسند احمد ٣/١٠٣، ١٨٩. الدارقطنى ١/٢٣٩ كتاب الصلاة - باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ١٣، ١٤. المستدرك ١/١٩٨ كتاب الصلاة باب ومن ابواب الأذان والاقامة. السنن الكبرى ١/٤١٣ كتاب الصلاة - باب تثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ماقبلها. مسند ابى عوانة ١/٣٢٩ كتاب الصلاة، باب بيان أذان بلال واقامته. نيل الأوطار ٢/٤٣.

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ وهو الصحيح، وفى د: ساقطة.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقى واسناده ضعيف لضعف أولاد سعد. انظر: ابن ماجه ١/٢٤١ - ٣ - كتاب الأذان والسنة فيها (٦) باب افراد الاقامة حديث رقم ٧٣١. السنن الكبرى ١/٣٩٤ كتاب الصلاة - باب الترجيح فى الأذان.

(٣) كذا فى ظ، وفى الأصل (أ) ود: لابى وهو تصحيف.

(٤) كذا فى ظ: وفى الأصل (أ): فان كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى. وفى د: فانه .... الخ.

(٥) رواه الدارقطنى ١/٢٤١ كتاب الصلاة - باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٢٥، ٢٦.

(٦) كذا فى ظ: وفى الأصل (أ) ود: ساقطة. (٧) كذا فى ظ ود: وفى الأصل (أ) فردا.

(٨) رواه الدارقطنى ١/٢٤١ كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٢٧.

(٩) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٠٨. (١٠) (ق - ٤٠ د - ب).

(١١) ويرفع به الصوت (١٢) (ق - ٩٣ أ - أ).

(١٣) اى ادراج كلماتها وهو الاسراع بها. انظر: نهاية المحتاج ١/٤٠٨.

(١٤) كذا فى د وفى الأصل (أ) وظ: الأولتين. (١٥) فى الأصل (أ) وظ ود: كانت.

(١٦) فى الأصل (أ) وظ ود: كانت. (١٧) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٠٨.

وأما الجواب عن حديث أبي محذورة وبلال فمن وجهـين :

أحدهما : انها كانت متقدمـة تعقبتهـا (١) أخبارنا لأنه امرهم بالافراد بعد ان كانوا على خلافه .

والثانـي : انها وان عارضت اخبارنا ، فأخبارنا أولى لمطابقة فعل أهل الحرمين لها .

وأما قياسهم على الأذان ، فالمعنى فيه انه لما وضع للاعلام كان أكمل قـدرا (كما كان اكمـل صفـة) (٢) ، والاقامة لما وضعت للاستفتاح كانت اقل قـدرا كما كانت اقل صفة . واما قياسهم على الطرف الأخـير (٣) فلا يصـح لأن الأذان لما كان موضوعا للاعلام وكان الاعلام بأوله ، كان أوله زائدا على آخره لحصول الاعلام بأوله ، والاقامة لما كانت موضوعة للاستفتاح جاز ان يستوى أولها (وآخرها) (٤) .

وأما قولهم (انه لما كان في الاقامة ما ليس في الأذان فأولى ان يكون فيها ما في الأذان) ففاسد بالتثويب ثم بالترتـيل .

(فاذا) (٥) صح ماذكـرنا ، فالسنة في الأذان التثنية بالترجـيع والسنة في الاقامة الافراد الا فـي قوله (قـد قامت الصـلاة) .

وقال ابو العباس بن (سريج) (٦) : كل هـذا من الاختلاف المباح وليس بعضـه بأولى مـن بعض . وهـذا قول مطرح باجـماع المتقـدمين على الاختلاف في أولاه وأفضله (٧) .

(٢٢) * مسـألـة *

قال الشافعي في القـديم : " ويزيـد في أذان الصبح التثويب وهو قوله : الصلاة خير مـن النـوم . مـرتيـن " (٨) .

---

(١) كـذا في ظ : وفي الأصل (أ) : تعقيبها . وفي د : تعقبها .
(٢) (ق ـ ٣٩ ظ ـ ب) .
(٣) كـذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : الآخـر .
(٤) (ق ـ ٩٣ أ ـ ب) .
(٥) (ق ـ ٤١ د ـ أ) .
(٦) في د : شـريج ، بالشيـن في أوله والجـيم في آخـره .
(٧) كـذا في الأصل (أ) وظ . وفي د : في أفضله وأولاه كلاهما صحيـح .
(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢ . وتمامـه : " ..... ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه ، وكرهـه في الجديد لأن ابا محذورة لم يحكـه عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

أما التثويب فهو (قول المؤذن)(١) بعد قوله : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين(٢) . سمي تثويبا من قولهم : ثاب فلان الى كذا اي رجع اليه(٣) . لأن المؤذن قد رجع الى دعاء الناس بعد قوله : حي على الفلاح . قال الله تعالى :(واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا)(٤) . أي مرجعا لهم(٥) .

فذهب الشافعي في القديم الى ان التثويب سنة في صلاة الصبح(٦) .

وقال في الجديد ليس بسنة(٧)(٨) . لأن ابا محذورة لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما روى عن ابن عمر انه دخل مسجدا فسمع تثويب المؤذن فقال (لمن معه)(٩) : أخرجنا من هذه البدعة(١٠) . واعتبارا (بسائر)(١١) الصلوات .

---

(١) كذا في الأصل (أ) وظ . وفي د ، قول المؤذن ساقطة .

(٢) وهو قول عبد الله بن عمر واليه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد ومالك . وقال اسحاق : التثويب غير هذا ، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن فاستبطأ الامام قال بين الاذان والاقامة : قد قامت الصلاة — حي على الصلاة حي على الفلاح . وبهذا التفسير قال الحنفية : وهذا الذي قاله اسحاق في التثويب الذي قد كرهه اهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم . والأول هو الصحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ورأوه . روي ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح . فوجده نائما ، فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح . اخرجه مالك . انظر : تحفة الأحوذي ١/٥٩٤ — ٥٩٥ ، شرح السنة ٢/٢٦١ — ٢٦٥ . الموطأ ١/٧٢ بلاغا في الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٣) انظر : لسان العرب ١/٢٣٦ فصل الثاء حرف الباء (ثوب) .

(٤) البقرة : ١٢٥

(٥) انظر : لسان العرب ١٠/٢٣٦ ، تاج العروس ١/١٦٨ ، الصحاح ١/٩٤ . وانظر ايضا : تفسير القرطبي ٢/١١٠ من ثاب يثوب مثابا ومثابة وثؤوبا وثوبانا .

(٦) وممن قال بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداود . انظر : نيل الأوطار ٢/٤٣ .

(٧) انظر : الأم ١/٨٥ . وفيه : "... ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها لأن ابا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمره بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان واكره التثويب بعده ..." . وانظر ايضا : روضة الطالبين ١/١٩٩ .

(٨) وهو مروي عن ابي حنيفة .

(٩) (ق — ٤٠ ظ — أ) .

(١٠) رواه ابو داود والترمذي ولفظه عند ابي داود : حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال : اخرج بنا فان هذه بدعة . وهو حديث ليس اسناده بقوي لأن فيه ابو يحيى القتات . وعند الترمذي بلفظ : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ، ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يصل فيه . انظر : ابو داود ١/٣٦٧ (٢) كتاب الصلاة (٤٥) باب في التثويب حديث رقم ٥٣٨ . تحفة الاحوذي ١/٥٩٥ ، ابواب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر . شرح السنة ٢/٢٦٥ — ٢٦٦ باب التثويب حديث رقم ١٤٠٨ .

(١١) كذا في الأصل (أ) وظ : وفي د : بهذه بدل سائر .

ومذهبه في القديم (أصح) (١) لأن من قوله: " ان ماثبت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أول راجح اليه وأخذ به ." وقد ثبتت الرواية بالتثويب من جهات منها :

رواية ابي هريرة قال: جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح ، فقيل: هو نائم ، فقال: الصلاة خير من النوم ، وعاد يؤذنه وزاد في أذانه : الصلاة خير من النوم ، فقال النبي صلى الله عليه (وسلم) (٢): ماالذي زدت في أذانك ؟ قال: الصلاة خير من النوم ، ظننتك (وسنت) (٣) يارسول الله وثقلت عن الصلاة ، قال: ردها في أذانك (٤).

ومنها رواية ابراهيم بن اسماعيل عن عبد الله ابن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم القى عليه الأذان قال: تقول في الفجر: الصلاة خير من النوم (٥).

---

(١) (ق ـ ٩٤ أ ـ أ).

(٢) (ق ـ ٤١ د ـ ب).

(٣) كذا في الأصل (أ) ظ ، وفي د : ساقطة .

(٤) رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط وقال تفرد به مروان بن ثوبان . رواه ابن ماجه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم ، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك . انظر : ابن ماجه ١ / ٢٣٧ ـ ٣ ـ كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الأذان حديث رقم ٧١٦ . مجمع الزوائد ١ / ٣٣٠ باب كيف الأذان .

(٥) رواه ابوداود والنسائي والبيهقي .
وفي رواية ابي داود بلفظ : قال قلت يارسول الله : علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه وقال: الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، ترفع بها صوتك ثم تقول: اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة ، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، فان كان في صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . رواه البيهقي مثله .
وفي رواية للنسائي بلفظ :
قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن ونستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هولاء تأذين انسان حسن الصوت فأرسل الينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ، ثم قال: اذهب فأذن عند بيت الحرام قلت كيف يارسول الله فعلمني كما تؤذنون الآن بها فذكر والاقامة . انظر :
سنن ابي داود ١ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٤٩٩
النسائي ٢ / ٧ كتاب الأذان ـ باب الأذان في السفر . السنن الكبرى ١ / ٣٩٤ كتاب الصلاة ـ باب الترجيع في الأذان .

ومنها رواية سويد بن غفلة (١) قال: أمر بلال ان يثوب فى أذان الصبح ولايثوب فى غيره (٢).

ومنها رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال (٣) انه قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب فى أذان الصبح ولا أثوب فى العشاء (٤)، فثبت بهذه الأخبار سنة التثويب فى أذان الصبح.

فأما ابن عمر فانما أنكر التثويب فى أذان الظهر (٥) وذلك بدعة (٦).

وأما سائر الصلوات فقد كان ابراهيم النخعى يذهب الى ان التثويب فيها سنة كالصبح (٧)، (وهذا) خطاء ببعض السنة التى رويناها عن سويد وابن أبى ليلى (٨)، ثم طريق المعنى ان الصبح انما يثوب فيها لكون الناس نياما عند دخول وقتها والأذان لها، وسائر الصلوات تدخل أوقاتها والناس مستيقظون فلم يثوب (لها) (٩).

---

(١) هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء، بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن خزيم بن جعفى بن سعد العشيرة، أبو أمية الجعفى الكوفى، مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم، وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة وتوفى سنة ٨٠ هـ وله مائة وثمانون سنة. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨، تقريب التهذيب ١/ ٣٤١.

(٢) رواه البيهقى بلفظ: ان بلالا كان لايثوب الا فى الفجر فكان يقول فى أذانه: حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم. انظر: السنن الكبرى ١/ ٤٢٣ كتاب الصلاة — باب كراهية التثويب فى غير أذان الصبح. مجمع الزوائد ١/ ٣٣١، باب كيف الأذان.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى المدنى ثم الكوفى، اسمه يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أنس، ثقة من الثانية، توفى سنة ٨٦ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠، تقريب التهذيب ١/ ٤٩٦.

(٤) رواه الترمذى واحمد وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى واللفظ للدارقطنى. وعند الترمذى بلفظ: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن فى شيى من الصلوات الا فى صلاة الفجر. وفى رواية البيهقى بلفظ: قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أثوب الا فى صلاة الفجر. وفى رواية بلفظ أمر بلال ان يثوب فى صلاة الصبح ولايثوب فى غيرها. وفى رواية ابن ماجه بلفظ: قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب فى الفجر ونهانى ان اثوب فى العشاء. انظر: السنن الكبرى ١/ ٤٢٤ كتاب الصلاة باب كراهية التثويب فى غير أذان الصبح. تحفة الأحوذى ١/ ٥٩٢ — (١٤٥) باب ماجاء فى التثويب فى الفجر حديث رقم ١٩٨. ابن ماجه ١/ ٢٣٧، ٣ — كتاب الأذان والسنة فيها ٣ — باب السنة فى الأذان حديث رقم ٧١٥. الدارقطنى ١/ ٢٤٣، باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٤١. التلخيص الحبير ١/ ٢٠٢ كتاب الصلاة، حديث رقم ٢٩٦.

(٥) والعصر كما صرح به ابوداود.

(٦) فقد روى الترمذى انه كان يقول فى صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم). انظر: تحفة الأحوذى ١/ ٥٩٥ — ٥٤٥ — (١٤٥) باب ماجاء فى التثويب فى الفجر، حديث رقم ١٩٨.

(٧) وابى يوسف. وحكى القاضى ابو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب فى أذان العشاء. انظر: نيل الأوطار ٢/ ٤٣. بدائع الصنائع ١/ ٤٠٧.

(٨) (ق — ١٩٤ — ب). (٩) (ق — ٤٠ ظ — ب).

(٢٣) * مسألة *

قال الشافعي: " وأحب ان لايجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة لاشرافه على الناس " (*)(١).

وانما أخبرنا ان يكون المؤذن بهذه الصفة عدلا أمينا لرواية سهيل بن أبي صالح (٢) عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء (٣) (فارشد الله الائمة)(واغفر)(٤) للمؤذنين)(٥).

وروى الحكم (٦) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرأكم (٧).

(*) انظر: مختصر المزني، ص ١٢.

(١) انظر: الأم ١/ ٨٤، المجموع ٣/ ١٠٨، روضة ١/ ٢٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٣٨، حواشي التحفة ١/ ٤٧٣، حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ١٧٣.

(٢) هو سهيل بن ابي سهيل ذكوان السمان ابو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره. روى له البخاري مقرونا وتعليقا. من السادسة مات في خلافة المنصور. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣، تقريب التهذيب ١/ ٣٣٨.

(٣) (ق ـ ٤٢ د ـ أ). (٤) في النسخ: وغفر بفعل الماضي وهو رواية ابن عدي، انظر: السنن الكبرى ١/ ٤٢٦.

(٥) رواه أصحاب السنن الا النسائي واحمد والشافعي والبيهقي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة. واللفظ للشافعي. رواه الترمذي والشافعي من طريق الاحوص وابي معاوية كلاهما عن الاعمش. هذا اسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه احمد ايضا من هذا الطريق. كما رواه ايضا من طريق موسى ابن داود عن زهير عن ابي اسحاق عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو اسناد صحيح ايضا. رواه البيهقي عن عائشة ولفظه: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الائمة وعفى عن المؤذنين. ورواه الحاكم وابن ماجه مرفوعا من حديث سهل بن سعد ولفظه: الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم. ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به. ورواه ابن حبان من حديث الداوردي عن سهيل به. معنى الحديث: الامام ضامن: اي انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. فالضمان في اللغة: الرعاية، والضامن: الراعي. وقيل معناه ضمان الدعاء اي يعم القوم به ولا يخص به نفسه. وتأوله بعضهم على انه يحمل القراءة عن القوم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام عمن ادركه راكعا. انظر: تحفة الاحوذي ١/ ٦١٣ـ ٦١٤، ١٥٣٠ ـ باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن حديث رقم ٢٠٧. ابو داود ١/ ٣٥٦ (٢) كتاب الصلاة (٣٢) باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حديث رقم ٥١٧. مسند احمد ٢/ ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، ٥/ ٢٦٠، ٦/ ٦٥. مسند الشافعي ١/ ١٢٨، واسناده صحيح. السنن الكبرى ١/ ٤٢٦ كتاب الصلاة، باب لايؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وامانتهم على المواقيت، وباب فضل التأذين على الامامة. التلخيص الحبير ١/ ٢٠٦ حديث رقم ٣٠٤، شرح السنة ٢/ ٢٧٩ـ ٢٨٠.

(٦) هو الحكم بن ابان العدني ابو عيسى صدوق عابد وله اوهام، من السادسة. توفي سنة ١٥٤ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٣، تقريب التهذيب ١/ ١٩٠.

(٧) رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ للبيهقي. وفي رواية ابي داود وابن ماجه بلفظ: =

وروى صفوان بن سليم (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يابني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم (٢).

ولأن الناس قد يرجعون اليه في اوقات صلواتهم (٣)، وربما اشرف في صعود المنارة على عوراتهم، فاذا كان أمينا كف بصره وصدق خبره.

* فصل *

ويختار ان يكون بصيرا عارفا بالأوقات ليعلم دخول الوقت فيؤذن في أوله فيدرك الناس فضيلة التعجيل (٤). فاذا كان ضريرا او جاهلا بالاوقات لم يجز ان ينفرد (بالاذان) (٥) خوفا من الخطاء في التقديم او الفوات بالتأخير (٦) الا ان يكون تبعا لبصير عارف فيؤذن معه اوبعده فيجوز، قد كان ابن ام مكتوم ضريرا يؤذن مع بلال (٧).

فأما غير البالغ فمكروه الارتسام بالأذان مراهقا كان اوغير مراهق فان أذن جاز (٨).

فأما المرأة فلايجوز ان تكون مؤذنا للرجال، فان أذنت لم يعتد بأذانها (٩).

وقال أبو حنيفة: يعتد بأذان المرأة (١٠). وهذا خطاء، لأن كل من لايصح (الائتمام) (١١) به لم يصح الاقتصار على أذانه كالكافر والمجنون.

= (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم). انظر: ابوداود ١/١٣٩ (٢) كتاب الصلاة (٦١) باب من أحق بالامامة حديث رقم ٥٨٢. ابن ماجه ١/٢٤٠ -٣- كتاب الأذان والسنة فيها (٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث رقم ٧٢٦. السنن الكبرى ١/٤٢٦ كتاب الصلاة باب لايؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وامانتهم على المواقيت.

(١) هو صفوان بن سليم المدني، ابو عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفت عابد، رمي بالقدر من الرابعة توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٢٤. تقريب التهذيب ١/٣٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي وهو حديث مرسل ولفظه عنده: يابني خطمة اجعلوا مؤذنكم افضلكم من انفسكم. أنظر: السنن الكبرى ٢/٤٢٦.

(٣) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: الا المؤذن. (٤) انظر: المجموع ٣/ ٩٩.

(٥) (ق - ٩٥ أ - أ).

(٦) اي اذا كان حاضرا معه. وفي المجموع: فيؤذن قبله.

(٧) لانه لايؤذن الا بعد دخول الوقت. انظر: المجموع ٣/١١٠.

(٨) انظر: الأم ١/ ٨٤ (٩) انظر: الأم ١/٨٤.

(١٠) لحصول المقصود وهو مكروه، لأن أذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف، وكل محدثة بدعة، ولأن في صوتها فتنة وهي منهية عن الخروج الى الجماعات والأذان لاقامة الصلاة بالجماعة. انظر: المبسوط ١/ ١٣٨.

(١١) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: الاقتداء، كلاهما صحيح.

* فصل *

وأما قول الشافعي: " وأحب (ان لايجعل)(١) مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة " ففيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : انه تأكيد لأن العدل لا (يكون الا ثقة)(٢)، وليس التأكيد كما تقول : صدق وبر.

والثاني : ان معناه (الا عدلا) ان كان حرا، ثقة ان كان عبدا لأن العبد لا يوصف بالعدالة وانما يوصف بالثقة والأمانة.

والثالث : انه اراد (الا عدلا) يعني في دينه ثقة يعني في علمه بمواقيت الصلاة(٣).

وأما قوله: "لاشرافه على الناس" ففيه تأويلان :

أحدهما : لاشرافه على عورات الناس عند صعوده المنارة.

والثاني: لاشرافه على مواقيت الصلوات ورجوع الناس الى قوله فيها، وقد اشار الى التأويل الأول في القديم، ويجوز ان يكون أرادهما (جميعا)(٤).

* مسألة * (٢٤)

قال الشافعي: "وأحب ان يكون صيتا حسن الصوت(لأن حسن الصوت)(٥) أرق (لسامعه)(٦)(٧)".

وهذا صحيح.

يستحب ان يكون المؤذن صيتا(٨)(٩) لقوله صلى الله عليه وسلم : يغفر للمؤذن مدى صوته(١٠).

---

(١) (ق - ٤١ ظ - أ). (٢) (ق ٤٢ د - ب).

(٣) انظر : المجموع ٣/ ٩٩ (٤) (ق ٩٥ أ - ب).

(٥) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : ما بين القوسين ساقطة.

(٦) كذا في ظ وهو موافق لما في " المختصر". وفي الأصل (أ) ود : لسماعه بدل لسامعه.

(٧) انظر : مختصر المزني، ص ١٢

(٨) الصيت بتشديد الياء: هو شديد الصوت ورفيعه.

(٩) انظر : الأم ١/ ٨٧، المهذب ١/ ٦٥، المجموع ٣/ ١٠٩، روضة ١/ ٢٠٣، نهاية المحتاج ١/ ٤١٦، حواشي التحفة ١/ ٤٧٣.

(١٠) رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة، ورواه البيهقي واحمد ايضا عن ابن عمر. تقدم تخريجه.

ويستحب ان يكون حسن الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : القه على بلال لانه اندى صوتا منك (١) ولأن حسن الصوت اوقع في النفس وادعى لسامعه الى الحضور.

* مسألة (٢٥) *

قال الشافعي : " وأحب ان يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغني فيه وأحب الاقامة ادراجا مبينا ، وكيف ماجاء بهما أجزأه (٢) ."

يستحب للمؤذن ان يؤذن مترسلا ويقيم ادراجا مبينا لرواية عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : اذا أذنت فترسل واذا اقمت فاحدر (٣) ولأن الترسل في الأذان أبلغ في اعلام الأباعد والادراج (أعجل) (٤) في استفتاح الحاضر.

فأما الترسل فهو ترك العجلة مع الابانة ، واما الادراج فهو (طي الكلام بسرعة) (٥) .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي . تقدم تخريجه.
(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢ .
(٣) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه الا الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد . وفي رواية الترمذي بلفظ : يابلال اذا أذنت فترسل في أذانك ، واذا اقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني . ورواه الحاكم والبيهقي مثله الا ان الحاكم لم يذكر قوله : ولا تقوموا حتى تروني . وقوله اذا أقمت فاحدر . عند البيهقي والدارقطني بلفظ : اذا أقمت فاحذم . ورواه الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نرتل الأذان ونحدر الاقامة . وفيه عمرو بن شمر وهو متروك . انظر : الترمذي مع التحفة ٥٨٦/١ - ٥٨٧ (١٤٣) باب ماجاء في الترسل في الاذان حديث رقم ١٩٥ .
السنن الكبرى ٤٢٨/١ كتاب الصلاة - باب ترسيل الأذان وحذم الاقامة . المستدرك ٢٠٤/١ كتاب الصلاة - باب في فضل الصلوات الخمس . الدارقطني ٢٣٨/١ كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة في اختلاف الروايات فيها . حديث رقم ١٠ .
التلخيص الحبير ٢٠٠/١ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٩٤ .
الشرح الغريب : اذا اقمت فاحدر اي اسرع واعجل في التلفظ بكلمات الاقامة . فاحذم : فاسرع . والحذم : الاسراع . المعتصر : هو من يؤذيه بول او غائط اي يفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه .
(٤) (ق - ٤١ ظ - ب) .
(٥) (ق - ٤٣ د - أ) .

وأما قول الشافعي : (من غير تمطيط (ولا تغنى فيه) (١) ، ففى التمطيط تأويلان :

أحدهما : انه الاعراب الفاحش . والثانى تفخيم الكلام والتشادق فيه . ويكره تلحين الأذان لأنه يخرج بالتلحين عن حد الافهام (٢) ، ولأن السلف تجافوه (٣) وانما أحدثه العجم فى بلادهم .

ولو خالف فيما ذكرنا من هيئاته أجزأه لأن مخالفة الهيئات لا تقتضى الفساد كمن جهر فى موضع الاسرار أو أسر فى موضع الجهر .

* فصل *

فأما ان أذن بالفارسية ، فان كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز سواء كان (يحسن العربية) (٤) (أم لا) (٥) ، لأن غيره قد يحسن (٦) . وان كان أذانه لنفسه ، فان كان يحسن العربية لم يجزه كأذكار الصلاة ، وان كان لا يحسن العربية أجزأه (٧) وعليه أن يتعلم .

(٢٦) * مسألة *

قال الشافعي : " وأحب ان يكون المصلى بهم فاضلا قارئا عالما ، وأى الناس أذن وصلى أجزأه (٨) " .

وانما استحب ذلك لأن (الامامة) (٩) توجب الاقتداء بصاحبها والاتباع لمن انتدب لها فاقتضى ان يكون فاضلا فى دينه وأمانته ، عالما بالصلاة ومواقيتها وأحكامها ،

---

(١) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : ولا يبغى فيه . كلاهما صحيح لأن البغى بفتح الباء الموحدة وا سكان الغين المعجمة هو المبالغة فى رفع الصوت ومجاوزة الحد . لما روى ان رجلا قال لابن عمر : انى لأحبك فى الله قال : وأنا أبغضك فى الله انك تبغى فى أذانك . وقال حماد يعنى التطريب . هذا الاثر رواه البيهقى وأبو عبيدة فى غريب الحديث . وروى مرفوعا من رواية ابى هريرة وجابر . انظر : المجموع ٣/١١٥، ١١٦ .

(٢) انظر : المجموع ٣/١٠٦ ، مغنى المحتاج ١/١٣٨ ، المغنى ١/٣١٢ .

(٣) اى تباعدوا عنه ولم يستعملوه .

(٤) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) ظ : يحسن بالعربية .

(٥) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : او لا يحسن بدل ام لا .

(٦) فان لم يكن صح . انظر : المجموع ٣/١٢٤ .

(٧) انظر : نفس المصدر فى نفس المكان ؛ المجموع ٣/١٢٤ .

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ .

(٩) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : الاقامة .

قارئا لما يحتاج الى قراءته فيها ، ولو كان حافظا كان أولى ، فان جمع هذه الأصناف كان أحق بالامامة والتقدم لها ٠

قال الشافعي : وأى الناس(أذن)(١) وصلى أجزأه ٠ يعنى اذا كان من المسلمين وكان يحسن الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من (قال لا اله الا الله)(٢)(٣) ٠

(٢٧) * مسألة *

قال الشافعي : " وأحب ان يكون المؤذنون اثنين لانه الذى حفظناه عن رسول الله(٤) (صلى الله) عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم(٥) ٠ "(٦)

وانما أراد بذلك من ندبهم الامام للأذان ورتبهم فيه على الدوام والا فلو أذن أهل المسجد كافة لم يمنعوا ٠ وانما اخترنا ان يكونا اثنين لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان له(٧) مؤذنان : بلال وابن ام مكتوم ، ثم لأبى بكر رضى الله عنه مؤذنان(٨) : سعد القرظ

---

(١) (ق - ٤٢ ظ - أ) ٠ (٢) (ق - ٤٣ د - ب) ٠

(٣) حديث ضعيف رواه الدارقطني والطبراني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر ٠ وفيه عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين ٠ ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسماعيل عن العمرى به ، وخالد متروك ٠ ووقع في الطريق عن ابي الوليد المخزومى ، فخفى حاله على الضياء المقدسى ، وتابعه ابو البحترى وهب ، وهو كذاب ٠ ومن طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ٠ وللطبراني طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعثمان رواه ابن عدى بالوضع حديث (وليؤمكم أكبركم) ٠ انظر : مجمع الزوائد ٢ / ٦٧ باب الصلاة خلف كل امام ٠ تلخيص الحبير ٢ / ٣٧ حديث رقم ٥٧٨ ٠ الفتح الكبير ٢ / ١٩٠ ، فيض القدير ٤ / ٢٠٣ ٠

(٤) في الأصل (أ) ود وظ : لأن الذى حفظنا لرسول الله ٠ وما اثبتناه هو التصحيح من "المختصر" ٠ وتمامه : " فان كان المؤذنون اكثر اذنوا واحدا بعد واحد " ٠

(٥) (ق - ٩٦ أ - ب) ٠

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ ، وانظر ايضا : الأم ١ / ٨٣ ، المهذب ١ / ٦٦ ، المجموع ٣ / ١١٨ روضة ١ / ٢٠٦ ٠

(٧) اى أذن واحد بعد واحد ولم يؤد الى تهويش واختلاط ٠ انظر : المجموع ٣ / ١١٩ ٠

(٨) روى ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ٠ تقدم تخريج هذا الحديث ٠ انظر : ص ١٠٦ و ١٠٨ وروى البيهقي وابن السكن من حديث عائشة : كان له ثلاثة مؤذنين فذكرهما =

وآخر، فان لم يكتف باثنين لكثرة الناس جعلهم أربعة[1]، فان لم يكتف جعلهم ستة، فان زاد فثمانية ليكونوا شفعا ولايكونو وترا[2]، ثم يؤذنون واحدا بعد واحد.

روت عائشة قالت: ماكان بين أذان بلال وابن ام مكتوم الا ان ينزل هذا ويرقى هذا.

ولأن الصوت يختلط باجتماعهم، فلايفهم[3] الا ان يكون البلد كبيرا والمسجد واسعا فلا بأس ان يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة كالبصرة لأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الاعلام، ويتفقوا في الأذان اذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فان اشتراكهم في (كل)[4] منه أبين، واذا اختلفوا فيه اختلط، واذا أذنوا واحدا بعد واحد أذنوا على الولاء ولايتأخر أحدهم عن الآخر بكثير كما (قالت)[5] عائشة (انه)[6] كان ينزل هذا ويرقى هذا.

* (فصل)[7] *

فأما ما[8] بين الأذان والاقامة، فان كانت الصلاة مغربا والى بينهما (لانه لايتنفل قبلها)، وان كان غير مغرب أمهل قدر ما (يتأهب)[9] الناس ويحضر الامام ويتنفل بالقدر المسنون ثم يرفع بالاقامة.

روى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا عند كل الأذان ركعتين الا المغرب)[10].

= بزيادة ابي محذورة. وجمع بينهما البيهقي بأن الأول المراد به بالمدينة، والثاني المراد به بانضمام مكة. انظر: السنن الكبرى
التلخيص الحبير ٢٠٨/١ حديث رقم ٣٠٦.

(١) ذكر هذا الاثر جماعة من فقهاء الشافعية منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي ولا يعرف له اصل. وقد ذكر البيهقي في "المعرفة" ان الشافعي احتج في الاملاء بقصة عثمان في جواز اكثر من مؤذنين اثنين. انظر: التلخيص الحبير ٢١٢/١ حديث رقم ٣١٤ وانظر ايضا المجموع ١١٨/٣.

(٢) انظر: المجموع ١١٩/٣. (٣) وله عدد من المؤذنين. انظر: الأم ٨٤/١.

(٤) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: ساقطة.

(٥) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: كما قال. (٦) في د: ان بدل انه.

(٧) (ق ـ ٤٢ ظ ـ ب).

(٨) (ق ـ ٤٤ د ـ أ).

(٩) (ق ـ ٩٧ أ ـ أ).

(١٠) رواه البزار من طريق حيان ابن عبد الله، تقدم. انظر: نصب الراية: ٢٨٧/١، فتح الباري ٢٤٨/٢.

ويختار ان يقيم للصلاة من أذن لها لرواية زياد ابن الحارث الصدائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان أخا صداء قد أذن وانما يقيم من أذن)(١). فان أقام غير من أذن فلا بأس، فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعبد الله بن زيد: ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك فألقاه عليه، فأذن بلال فقال عبد الله: انا رأيته وأنا كنت أريده قال: فأقم انت)(٢).

* فصل *

فأما قيام الناس الى الصلاة عند اقامة المؤذن، فينبغي لمن كان منهم شيخا بطيء النهضة ان يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن كان منهم شابا سريع النهضة ان يقوم بعد فراغه من الاقامة. فيختلف (ذلك)(٣) بحسب اختلاف القائمين ليستووا في صفوفهم قياما في وقت واحد.

فلو أذن مؤذن وحضر قوم لم يكن قد أذن لهم، فلا بأس ان يصلوا جماعة بأذانه. روى عمر بن الخطاب قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم أذان المغرب فقال كما قال فانتهى اليه وهو يقول: حيي على الصلاة فنزل، وقال: انزلوا وصلوا بأذان هذا العبد الاسود)(٤).

---

(١) حديث ضعيف رواه أصحاب السنن الا النسائي واحمد من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد ابن الحارث الصدائي. ولفظه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال ان يقيم، فقال ان أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم. قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره. ورواه الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم: ان رجلا قد أذن فسكت القوم هويا، ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهلا يا بلال فانما من يقيم من أذن. والظاهر هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء. انظر: ابوداود ١/٣٥١ (٢) كتاب الصلاة (٣٠) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر حديث رقم ٥١٤ . الترمذي مع التحفة ١/٥٩٦ في الصلاة (١٤٦) باب ماجاء ان من اذن فهو يقيم حديث رقم ١٩٩ . تلخيص الحبير ١/٢٠٩ حديث رقم ٣٠٨، جامع الاصول ٥/٢٩٠ ـ ٢٩١ حديث رقم ٣٣٦٧ .

(٢) أخرجه اصحاب السنن الا النسائي. تقدم تخريجه.

(٣) كذا في الاصل (أ) ود، وفي ظ: ذلك ساقطة.

(٤) رواه الشافعي: ولفظه: اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال: =

(وهذا يدل على جواز)(١) أذان العبد ، وهكذا المدبر والمكاتب (ومن فيه)(٢) جزء من (الرق)(٣) .

(٢٨) * مسألة *

قال الشافعي : " ولا يرزقهم الامام وهو يجد متطوعا ، فان لم يجد متطوعا (فلا بأس)(٤) أن يرزق مؤذنا(٥) .

أما اذا وجد الامام ثقة يتطوع بالاذان بصيرا بالأوقات لم يجز ان يعطيه ولا لغيره أجرة(٦) لرواية مطرف(٧) بن عبد الله عن عثمان بن ابى العاص(٨) انه قال : يارسول الله : اجعلنى امام قوى . فقال : انت امامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا)(٩) .

ولأن ما بيد الامام مرصد لوجوه المصالح الماسة . فان لم يجد متطوعا بألاذان فلا بأس ان

= سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى الرجل وقد قامت الصلاة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا فصلى المغرب باقامة هذا العبد الأسود . الأم ١/ ٨٧ .

(١) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : وهذ يجوز على جواز .

(٢) (ق — ٩٧ أ — ب) .

(٣) (ق — ٤٤ د — ب) .

(٤) (ق — ٤٣ ظ — أ) .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣

(٦) فى ظ : وردت زيادة عليه .

(٧) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامرى الحرشى ، ابو عبد الله البصرى ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٣ .

(٨) هو عثمان بن ابى العاص الثقفى الطائفى ، ابو عبد الله صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، روى حديثه الامام مسلم والجماعة ، مات فى خلافة معاوية بالبصرة . انظر : تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٨ — ١٢٩ ، تقريب التهذيب ٢/ ١٠ .

(٩) رواه الخمسة والحاكم والبيهقى وابن خزيمة وابن ابى شيبة . رواه ابو داود والنسائى واحمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقى من هذا الطريق وبهذا اللفظ . ورواه الترمذى وابن ماجه عن أشعث عن الحسن عن عثمان من ابى العاص . ولفظه عند الترمذى : ان فى آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا . وقال حديث حسن صحيح . وفى رواية ابن ماجه بلفظ كان آخر ما عهد الى النبى صلى الله عليه وسلم ان لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان اجرا . ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص بن غياث عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال آخر ما عهد الينا النبى صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه اجرا . انظر : ابو داود ١/ ٣٦٣ (٢) كتاب الصلاة (٤٠) باب أخذ الأجر على التأذين ، حديث رقم ٥٣١ . تحفة الأحوذى ١/ ٦١٨ ١٥٥ — باب ماجاء فى كراهية ان يأخذ المؤذن على الاذان اجرا ، حديث رقم ٢٠٩ . النسائى ٢/ ٢٣ — كتاب الأذان — باب اتخاذ المؤذن الذى لايأخذ =

أن يعطى عليه رزقا (١) • ومنع ابو حنيفة منه (٢) ومن سائر القرب ان يؤخذ رزق عليها (٣) •

والكلام معه يأتى فى موضعه من كتاب الحج غير ان من الدليل على حسب مايقتضيه هاهنا

ماروى ان عثمان رضى الله عنه رزق مؤذنه ، ولأن مابيد الامام مصروف فى وجوه المصالح

وهذا منها • واذا كان كذلك فلايجوز ان يعطى المؤذن اجرة ، وانما يجوز ان يعطيه

رزقا لأن اعمال القرب تنقسم ثلاثة اقسام :

قسم لايجوز ان يفعل عن الغير ولايعود عليه نفعه كالصلاة والصيام فلايجوز ان تؤخذ

عليها اجرة ، وقسم يجوز ان يفعل عن الغير كالحج فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الاجارة ،

وقسم لايجوز ان يفعل عن الغير لكن قد يعود نفعه على الغير كالأذان والامامة والقضاء

فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ويجوز أخذ (الرزق) (٤) عليه كالجهاد • والله اعلم •

(٢٩) * مسألة *

قال الشافعى : " ولايرزقه (٥) الا من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم " (٦) • وهذا

كما قال •

رزق المؤذن والامام والقاضى يكون من (اموال المصالح) (٧) والمال المعد للمصالح هو

خمس الخمس (من الفىء) (٨) والغنائم (٩) سهم النبى صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين العامة •

= على أذانه اجرا • ابن ماجه ١/٢٣٦ — ٣ — كتاب الأذان والسنة فيها ٣ — باب السنة فى الأذان حديث رقم ٧١٤ • المستدرك ١/١٩٩ كتاب الصلاة — باب الامر باتخاذ المؤذن لايأخذ على أذانه اجرا • السنن الكبرى ١/٤٢٩ كتاب الصلاة — باب التطوع بالأذان • ابن خزيمة ١/٢٢١ كتاب جماع ابواب الأذان والاقامة (٦٢) باب الزجر عن الأخذ الاجر على الأذان حديث رقم ٤٢٣ • مسند احمد ٤/٢١٧ • مصنف ابن ابى شيبة ١/٢٢٨ كتاب الأذان والاقامة — باب من كره للمؤذن ان يأخذ على أذانه اجرا •

(١) انظر : الأم ١/٨٤ ، المجموع ٣/١٢١ ، نهاية المحتاج ١/٤٠١ •

(٢) والقاسم والهادى والناصر والأوزاعى وابن المنذر • انظر : المبسوط ١/١٤٠ ، المغنى ١/٣٠١ ، تحفة الأحوذى ١/٦١٩ •

(٣) لانه يعمل لنفسه فكيف يشترط الأجر على غيره ، ولانه خليفة للرسول فى الدعاء والامامة ، ممن يكون خليفته ينبغى ان يكون مثله • ولأنه لايصح الا من مسلم فلم يستأجره عليه كالامامة • انظر : المبسوط ١/١٤٠ ، المغنى ١/٣٠١ •

(٤) (ق — ٩٨ أ — أ) •

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ • وتمامه : " ... ولايجوز ان يرزقه من الفىء ولا من الصدقات لأن لكل مالكا موصوفا " •

(٦) وانظر ايضا : الأم ١/٨٤ ، المجموع ٣/١٢١ ، روضة ١/٢٠٥ • (٧) (ق — ٤٥ د — أ) •

(٨) اى من الفىء • (٩) (ق — ٤٣ ظ — ب) •

فأما أربعة أخماس الغنيمة فلايجوز ان يعطوا منها لأنها مال الغانمين • وأما اربعة أخماس الفئ فعلى قولين :

احدهما : انها للجيش خاصة فلايجوز ان تصرف فى غيرهم •

والثانى : انها لمصالح المسلمين العامة ، فعلى هذا القول يجوز ان تصرف فى ارزاق المؤذنين والائمة والقضاة • وأما اموال الزكوات (١) والكفارات فذلك لمستحقيها من الفقراء واهل السهم المذكورين (٢) لايجوز ان تصرف فى غيرهم •

(٣٠) * مسألة *

قال الشافعى : " وأحب الأذان لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • " (٣)

أما الأذان فالقيام به فضيلة وفى الانقطاع اليه والتشاغل به قربة عظيمة •

روى سعيد بن ابى سعيد (٤) عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس مافى التأذين لتنافسوا فيه) (٥) •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة (٦) •

---

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : الزكاة بالافراد ، كلاهما صحيح •

(٢) اى فى آية الصدقات • انظر : سورة التوبة آية رقم ٦٠ •

(٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ •

(٤) هو سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى ، ابو سعد المدنى ، ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين • وروايته عن عائشة وام سلمة مرسلة ، توفى سنة ١٢٠ هـ • وقيل قبلها وقيل بعدها • انظر : تهذيب التهذيب ٤/٣٨ — ٣٩ ، تقريب التهذيب ١/٢٩٧ •

(٥) رواه البخارى ومسلم وابن ابى شيبة • رواه البخارى ومسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ : لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجد والا ان يستهموا عليه لاستهموا ••••) • ورواه ابن ابى شيبة عن هشام عن يحيى بلفظ : قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو علم الناس مافى الأذان لتحاروه ، وكان يقال : ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الاقامة • انظر : فتح البارى ٢/٢٣٦ — ٢٣٧ فى مواقيت الصلاة — باب الكلام فى الأذان • مسلم بشرح النووى ٤/١٥٧ — ١٥٨ كتاب الصلاة — باب تسوية الصفوف واقامتها • مصنف ابن ابى شيبة ١/٢٢٤ — ٢٢٥ كتاب الأذان والاقامة — باب فى فضل الأذان وثوابه •

(٦) رواه مسلم والبيهقى وابن ابى شيبة عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبى محمد التيمى القرشى عن معاوية بن ابى سفيان • وعن ابى هريرة بألفاظ مختلفة • انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٨٩ كتاب الصلاة — باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه • السنن الكبرى ١/٤٣٢ كتاب الصلاة — باب الترغيب فى الأذان • مصنف ابن ابى شيبة ١/٢٢٥ كتاب الأذان والاقامة — باب فى فضل الأذان وثوابه • شرح السنة ٢/٢٧٧ — باب فضل =

وفيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : انهم اكثر الناس (رجاء) وأملا (١)، من قولهم : عنقي اليك ممدود (٢)(٣) .

والثاني : انهم اكثر الناس جمعا واظهرهم حزبا ، من قولهم : رأيت عنقا من الناس اي جمعا (٤) .

والثالث : انهم اكثر الناس اسراعا الى الخير ، من قولهم : فلان يسير العنق اي يسرع في السير (٥) .

وروى زياد ابو معشر (٦) قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو كنت موذنا ما باليت الا اجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الاسلام (٧) .

وروى عبد الله ابن الحسن (٨)(٩) قال : قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : ماأتسامح على شيئ الا أنني كنت سألت النبي صلى الله عليه وسلم الاذان للحسن والحسين . والله أعلم .

= الاذان حديث رقم ٤١٥ ، التلخيص الحبير ١/٢٠٨ ، حديث رقم ٣٠٤ .

(١) (ق - ٩٨ أ - ب) .

(٢) كذا في الاصل (أ) ود، وفي ظ وردت زيادة : اليك .

(٣) لأن من رجا شيئا طال اليه عنقه . فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون ان يؤذن لهم في دخول الجنة . شرح السنة ٢/٢٧٨ .

(٤) ومنه قوله تعالى :((فظلت اعناقهم لها خاضعين)) اي جماعاتهم . الشعراء ٤ .

(٥) انظر : مسلم بشرح النووي ٤/٩٢ ، شرح السنة ٢/٢٧٨ .

(٦) هو زياد بن كليب التيمي الحنظلي ، ابو معشر الكوفي ، ثقة من السادسة ، وهو من رجال مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه . مات سنة ١١٩ أو ١٢٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٢ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٧٠ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد وابن مسعود . انظر : ١/٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٨) (ق - ٤٤ ظ - أ) (ق - ٤٥ د - ب) .

(٩) هو عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ، المدني ابو محمد ، ثقة جليل القدر ، من الخامسة ، وهو من رجال الجماعة ، مات في اوائل سنة ١٤٥ هـ وله خمسون وسبعون ستة . انظر : تهذيب التهذيب ٥/١٨٦ ، تقريب التهذيب ١/٤٠٩ .

((فـصــل))

فاذا ثبت فضل الأذان بما ذكرنا ، فالامامة فضيلة ايضا والقيام بها سنة .

روى الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الائمة واغفر للمؤذنين (١) .

فان قيل : فأيهما افضل الأذان أو الاقامة ؟ قلنا للانسان (فيها) (٢) اربعة احوال :

أحدها : ان يمكنه القيام بهما والفراغ لهما والجمع بينهما أولى ليحوز شرف المنزلتين وثواب الفضيلتين .

والحال الثانية : ان يكون عاجزا عن الامامة لقلة علمه بأحكام الصلاة وضعف قراءته ويكون قادرا على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات ، فأولى بمثل هذا ان ينفرد بالأذان (فهو) (٣) افضل له ولا يتعرض للامامة .

والحال الثالثة : ان يكون عاجزا عن الأذان لضعف قوته وقلة ابلاغه ويكون قيما بالاقامة لعلمه بأحكام الصلاة وصحة قراءته ، فالأفضل لهذا ان يكون اماما ولا ينتدب للأذان .

والحال الرابعة : ان يصلح لكل واحد منهما ولا يعجز عن احدهما وليس يمكنه الجمع بينهما ، فقد اختلف اصحابنا أيهما افضل له ان ينقطع اليه وينفرد به ؟ على وجهين :

أحدهما : ان الامامة أفضل من الأذان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد بالامامة دون الأذان وكذلك خلفاءه (الراشدون) (٤) بعده ، وهو لا (ينفرد) (٥) الا بأفضل الأمرين وأعلى المنزلتين ، ولان

---

(١) رواه أصحاب السنن الا النسائي واحمد والشافعي والبيهقي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة تقدم تخريجه .

(٢) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : فيهما كلاهما صحيح . فالأول الضمير يرجع الى المسألة والثاني يرجع الى الأذان والاقامة .

(٣) (ق ـ ٩٩ أ ـ أ) .

(٤) (ق ـ ٤٦ أ ـ أ) .

(٥) (ق ـ ٤٤ ظ ـ ب) .

الامامة أكثر عملا وأظهر مشقة (١) . وبه قال ابو علي بن ابي هريرة (٢) .

والوجه الثاني : ان الأذان افضل لقوله صلى الله عليه وسلم : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الائمة واغفر للمؤذنين (٣)(٤) . فدل هذا الخبر على فضل الأذان على الامامة من وجهين :

أحدهما : ان منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان (٥) .

والثاني : انه دعاء للامام بالرشد وذلك لخوفه من زيغه ، ودعاء للمؤذن بالمغفرة وذلك لعلمه بسلامة حاله .

فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بالامامة ففيها أجوبة :

أحدها : ان في الأذان الشهادة برسالته ، واعتراف غيره بذلك أولى .

والثاني : انه لو أذن لكان لايحتاج ان يقول (٦) : واشهد أني رسول الله فلا يأمن أن يتبعه المؤذنون (فيه) (٧) .

والثالث : انه كان متشاغلا بالرسالة والقيام بأمر المسلمين عن الفراغ للأذان والانقطاع اليه ، وكذلك قال عمر رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنت (٨) .

---

(١) ولأن الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره . ولأن القيام بالشيئ أولى من الدعاء اليه . كما استدل بحديث : ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم . انظر : المجموع ٣/٧٧ ، حواشي التحفة ١/٤٧٣ ، نهاية المحتاج ١/٤١٦ ، مغني المحتاج ١/١٣٨ .

(٢) وهو الأصح عند الخراسانيين وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به الدارمي . انظر : المجموع ٣/٧٦ - ٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) وهو مذهب الشافعي كما نصه في الأم وبه قال أكثر الأصحاب . انظر : الأم ١/٨٧ ، المجموع ٣/٧٦ ، روضة ١/٢٠٤ . وهناك وجه ثالث ورابع ذكرهما النووي . الوجه الثالث : هما سواء ، حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما . والوجه الرابع : ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالأذان . قاله ابو علي الطبري والقاضي ابي القاسم بن كج والقاضي حسين والمسعودي . انظر : المجموع ٣/٧٧ ، روضة ١/٢٠٤ .

(٥) ولا يضمن الا الملئ حسا أو حكما .

(٦) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : لكان يحتاج وهو خطاء .

(٧) (ق - ٩٩ أ - ب) .

(٨) رواه البيهقي وابو الشيخ في كتاب الأذان . رواه البيهقي عن قيس بن خالد قال : قال عمر : لو كنت أطيق الأذان مع الخليفا لأذنت . والخليفا : بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة . انظر : السنن الكبرى ١/٤٣٣ كتاب الصلاة - باب الترغيب في الأذان . التلخيص الحبير ١/٢١١ - ٢١٢ حديث رقم ٣١٣ .

(٣١) * مسألة *

قال الشافعي: " وأحب للامام تعجيل الصلاة لأول وقتها الا ان يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات " (١). وهذا كما قال،

تعجيل الصلاة لأول وقتها أفضل من تأخيرها على ماسنفصله. وقال ابو حنيفة: تأخير الصلاة أفضل (٢) الا المغرب استدلالا برواية محمود بن لبيد (٣) عن رافع بن خديج (٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم (٥).

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (نور) (٦)(٧) بالفجر حتى ترى مواقع النبل (٨).

ولما روى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (٩) لايزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة (١٠).

---

(١) انظر: مختصر المزني، ص١٣. ولفظه: ويستحب بدل وأحب. وتمامه: "٠٠٠٠ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.

(٢) انظر المبسوط ١٤١/١ - ١٤٨. المجموع ٣/ ٥٤ - ٥٧.

(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي المدني، ابو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة. توفي سنة ٩٦هـ وقيل ٩٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦٥/١٠، تقريب التهذيب ٢٣٣/٢.

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الانصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ٧٣ أو ٧٤ هـ. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣، تقريب التهذيب ٢٤١/١.

(٥) هذا حديث حسن رواه اصحاب السنن واحمد والبيهقي والدارمي والطحاوي والطيالسي وابن حبان. واللفظ لأبي داود وابن ماجه. ولفظه عند الترمذي: اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر. انظر: ابو داود ٢٩٤/١ (٢) كتاب الصلاة (٨) - باب في وقت الصبح حديث رقم ٤٢٤، الترمذي مع التحفة ٤٧٧/١ ابواب الصلاة (١١٧) باب ماجاء في الاسفار بالفجر حديث رقم ١٥٤. النسائي: ٢٧٢/١ كتاب المواقيت - باب الاسفار، ابن ماجه: ٢٢١/١، ٢ - كتاب الصلاة - (٢) باب وقت صلاة الفجر حديث رقم ٦٧٢. مسند احمد ٤٦٥/٣، ٤/ ١٤٢، ١٤٣. السنن الكبرى ٣٧٧/١ كتاب الصلاة - باب أول وقت صلاة الصبح ٤٥٧/١ كتاب الصلاة - باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا. الطحاوي ١٠٥/١، ابن حبان: ٢٦٢ - ٢٦٤. الدارمي ٢٧٧/١ كتاب الصلاة - باب الاسفار بالفجر. شرح السنة ١٩٦/٢ حديث رقم ٣٥٤.

شرح الغريب: اسفروا بالفجر: اى صلوا صلاة الفجر اذ أضاءت الفجر وأشرق. أصبحوا بالصبح اى صلوها مصبحين وهو عند طلوع الفجر.

(٦) كذا في الأصل (أ) وظ. وهو الصحيح، وفي د: انور (٧) (ق - ٤٥ ظ - أ).

(٨) رواه البزار في مسنده. وفي سنده أيوب بن سيار وهو ضعيف. وكذا الطبراني في الكبير كما في الزوائد. ورواه الطحاوي ص ٦٠ عن علي بن معبد ثنا شبابة باسناد البزار. انظر: نصب الراية ٢٣٦/١.

(٩) (ق ٤٦ د - ب).

(١٠) حديث صحيح رواه البخاري عن عائشة وابن عمر. ورواه ايضا عن ابي هريرة بلفظ: الملائكة =

ودليلنا قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى))(*) .

والمحافظة عليها هي المبادرة بفعلها لأول وقتها ليأمن نسيانها أو عارضا يقطع عن أدائها .(١)(٢)

وروت أم فروة(٣) قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة في أول وقتها . وروى جرير بن عبد الله(٤) وعبد الله ابن عمر(٥) ان البنى صلى الله عليه وسلم قال : أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله(٦) . قال الشافعي(٧): " والرضوان

= تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه مالم يحدث اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لايزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لايمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة . ورواه ابن ماجه عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد عن انس بن مالك بلفظ : ... وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ...) . ورواه النسائي من حديث ابن عمر بلفظ : ... انكم تنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ..) ورواه احمد في مسنده عن ابي نضرة عن ابي سعيد بلفظ : ... وانكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ...) . انظر : فتح الباري ٢/١٨٩ — ١٩٠ و ٢٨٣ . ابن ماجه ١/٢٢٦ (٢) كتاب الصلاة (٨) باب وقت صلاة العشاء حديث رقم ٦٩٢ . النسائي ١/٢٦٧ — ٢٦٨ كتاب المواقيت — باب وقت العشاء . مسند احمد ٣/٥ .

(*) البقرة : ٢٣٨ . (١) كذا في د ، وفي الاصل (أ) وظ : هو .

(٢) وبقوله تعالى ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم)) والصلاة تحصل بذلك ، وبقوله تعالى ((فاستبقوا الخيرات)) . انظر : المجموع ٣/٥٤ .

(٣) هي ام فروة الأنصارية ، صحابية لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت . وهي بنت ابي قحافة وأخت ابي بكر الصديق لأبيه . انظر : تهذيب التهذيب ١٢/٣٧٦ ، تقريب ٢/١٢٣ .

(٤) أخرجه الترمذي وابو داود والبيهقي . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن . ورواه الحاكم والبيهقي والترمذي من حديث ابن مسعود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . الترمذي مع التحفة ١/٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ كتاب الصلاة (١٢٧) باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل حديث رقم ١٧٠ و ١٧٣ . السنن الكبرى ١/٤٣٤ كتاب الصلاة — باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات . ابو داود : ١/٢٩٦ (٢) كتاب الصلاة (٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٦ ، تلخيص الحبير ١/١٨١ حديث رقم ٢٥٩ .

(٥) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري ، ابو عمرو ، وقيل ابو عبد الله اليماني ، صحابي مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاوية وعمر . مات سنة ٥١ هـ ، وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٧٣ ، تقريب التهذيب ١/١٢٧ .

(٦) رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . انظر : تحفة الأحوذي ١/٥١٦ ابواب الصلاة — ١٢٧ — باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل حديث رقم ١٧١ . السنن الكبرى ١/٤٣٥ كتاب الصلاة — باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات . الدارقطني : ٩٢ .

(٧) في ظ : الساقعي بالسين .

يكون للمحسنين، والعفو يشبه ان يكون للمقصرين (١).

وروى ابو محذورة (ان النبي) (٢) صلى الله عليه وسلم قال: أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله (٣).

وروى سعد بن ابراهيم (٤) عن محمد بن عمرو (٥) قال: سألت جابرا عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والصبح بغلس (٦).

وهذه الأخبار عن مداومة فعله وهذه أول الأوقات، ولأنه اذا عجلها في أول أوقاتها أمن من فواتها ونسيانها. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا تستنسوا الشيطان يريد انك اذا قدرت على عمل الخير فلا تؤخروه (٧)، مأخوذ من نسأت الشيئ اذا أخرته.

فأما الجواب عن قوله (اصبحوا بالصبح) فمن وجهين:

أحدهما: ان الصبح صبحان: صبح الفجر (والثاني) (٨) صبح النهار، فأراد به الصبح الأول لأن لا (يقدم) (٩)(١٠) الصلاة مع الشك فيه، ألا ترى الى ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى شاكا في الفجر ثم أعاده.

---

(١) انظر: شرح السنة ٢/ ١٩١

(٢) (ق - ١٠٠ أ - أ).

(٣) رواه البيهقي. انظر: السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ - كتاب الصلاة - باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات.

(٤) في الأصل (أ) ود وظ: سعيد بن ابراهيم وهو خطاء لأن اسمه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ابو اسحاق، ويقال ابو ابراهيم، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، وهو من رجال الجماعة، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٣، تقريب التهذيب ١/ ٢٨٧.

(٥) هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي، ابو عبد الله المدني أمه رملة بنت عقيل بن ابي طالب، ثقة من الرابعة، روى عن عمة أبيه زينب بنت علي وابن عباس وجابر، وهو من رجال البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١، تقريب التهذيب ٢/ ١٩٥.

(٦) حديث متفق على صحته. رواه البخاري ومسلم والبيهقي. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٩ في مواقيت الصلاة - باب وقت العشاء اذا اجتمع أو تأخروا - وباب وقت المغرب. فتح الباري ٢/ ١٨١ - ١٨٧. مسلم بشرح النووي ٥/ ١٤٤ كتاب المساجد - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. السنن الكبرى ١/ ٤٤٩ كتاب الصلاة - باب من قال بتعجيلها اذا اجتمع الناس.

(٧) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر.

(٨) (ق - ٤٥ ظ - ب).

(٩) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: تقدم.

(١٠) (ق - ٤٧ د - أ).

والثاني : ان الاصباح بها انما هو استدامتها بعد تقدم الدخول فيها ليطول القراءة فيها فيدركها المتأخر عنها ٠

وأما قوله لبلال : نور بالفجر حتى ترى مواقع النبل ، فيحتمل ان يكون اراد الفجر الثاني لأن له نورا قدر بما رأى الناس معه مواقع النبل أو يكون أمره بذلك دفعة حين اراد ان يبين للسائل مواقيت الصلاة أول الوقت وآخره ٠

وأما قوله : لايزال (احدكم)(١) في صلاة ماكان ينتظر الصلاة ٠ فانما عنى من ادى صلاة وقته وجلس لانتظار الأخرى ٠

* فصل *

فاذا ثبت ان الأفضل تعجيل الصلوات، انتقل الكلام (الى)(٢) حال كل واحدة من الصلوات، فنقول : أما الصبح فيعجلها في الأحوال كلها(٣) وهو أفضل لرواية (عمرة)(٤)(٥) عن عائشة قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس(٦) ٠

---

(١) (ق - ١٠٠ أ - ب)٠

(٢) في ظ : الى مكرر٠

(٣) اي اذا تحقق طلوع الفجر وهو مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وابي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهم والأوزاعي ومالك واحمد واسحاق وداود وجمهور العلماء٠ وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة : تأخيرها الى الاسفار أفضل ، واستدلوا بالأحاديث السابقة ذكرها ٠ انظر : المجموع ٣/٤٨ ، روضة ١/١٨٤ ٠

(٤) في النسخ عروة ، كلاهما صحيح ٠ لأن هناك حديث روى عنهما كما في البخاري ومسلم والنسائي والدارمي ٠

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة فأكثرت عنها ٠ ثقة من الثالثة ، توفيت قبل المائة ويقال بعدها ٠ انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨ ، تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٧ ٠

(٦) رواه الستة ومالك والدارمي ٠ واللفظ لمسلم وابي داود والترمذي والنسائي ٠ رواه البخاري ومسلم عن عروة ابن الزبير وكذلك النسائي والدارمي ولفظه عند البخاري من رواية عروة : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفن أحد من الغلس ٠ وفي رواية بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لايعرفن من الغلس ولايعرف بعضهن بعضا ٠ وفي رواية مسلم عن عروة بلفظ : ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لايعرفهن أحد ٠ وفي أخرى : لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات =

* فصـــل *

وأما الظهر فقد روى الشافعي[(١)] عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. قال: واشتكت النار الى الله تعالى فقالت ربي أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف فأشد ماتجدون[(٢)] من (الحر)[(٣)] فمن حرها وأشد ماتجدون من[(٤)] البرد فمن (زمهريرها)[(٥)]. [(٦)] فاختلف أصحابنا في قوله: اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة،

= بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن ومايعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة.
انظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٥ في مواقيت الصلاة – باب وقت الفجر – وفي الصلاة في الثياب باب كم تصلي المرأة من الثياب – وفي صفة الصلاة – باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد. فتح الباري ٢/ ١٩٥. مسلم بشرح النووي ٥/ ١٤٣ – ١٤٤ كتاب المساجد – باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها. تحفة الأحوذي ١/ ٤٧٢ – ٤٧٣ ابواب الصلاة (١١٦) باب ماجاء في التغليس بالفجر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ابو داود ١/ ٢٩٤ (٢) كتاب الصلاة (٨) – باب في وقت الصبح حديث رقم ٤٢٣. النسائي ١/ ٢٧١ كتاب المواقيت – باب التغليس في الحضر ابن ماجه ١/ ٢٢٠ ٢ – كتاب الصلاة – (٢) باب وقت صلاة الفجر حديث رقم ٦٦٩. الدارمي ١/ ٢٧٧ كتاب الصلاة – باب التغليس في الفجر. شرح السنة ٢/ ١٩٥ باب تعجيل صلاة الفجر حديث رقم ٣٥٣. جامع الأصول ٥/ ٢٢٣ في الفجر في تقديم أوقات الصلوات حديث رقم ٣٢٨٣.

شرح الغريب.

متلفعات من التلفع، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء او غيره، وتلفع بالثوب اذا اشتمل به، اي تلفحت به وتغطت. بمروطهم: المروط جمع مرط بكسر الميم: وهو كساء معلم من خز اوصوف اوغير ذلك. وقيل لايسمى مرطا الا اذا كان أخضر ولايلبسه الا النساء.
انظر: فتح الباري ٢/ ١٩٥، شرح السنة ٢/ ١٩٦، جامع الأصول ٥/ ٢٢٤، تحفة الأحوذي ١/ ٤٧٣.

(١) كذا في الأصل (أ) وظ، وهو الصحيح، وفي د، ساقطة.
(٢) من: ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتناه هو التصحيح من كتب الحديث.
(٣) (ق – ٤٧ د – ب).
(٤) من ساقطة من جميع النسخ وما اثبتناه هو التصحيح من كتب الحديث.
(٥) (ق – ٤٦ ظ – أ).
(٦) هذا حديث متفق على صحته. رواه البخاري ومسلم والبيهقي والشافعي. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥ في المواقيت باب الابراد في الظهر من شدة الحر. فتح الباري ٢/ ١٥٨. مسلم بشرح النووي ٥/ ١١٩ كتاب المساجد – باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر. السنن الكبرى ١/ ٤٣٧ كتاب الصلاة – باب تأخير الظهر في شدة الحر. مسند الشافعي ١/ ٤٩، الأم ١/ ٧٢، شرح السنة ٢/ ٢٠٤ باب الابراد بالظهر في شدة الحر حديث رقم ٣٦١.

على وجهين :

أحدهما : انه وارد في بلاد تهامة والحجاز وكمكة والمدينة ، وأما غيرذلك من البلاد فلا ، لاختصاص تهامة بشدة الحر .

والثاني : ان ذلك وارد في كل البلاد اذا كان الحر بها شديدا . واذا كان هذا ثابتا فتأخيرها أفضل بشرطين :

أحدهما : ان يكون (الحر) (١) شديدا .

والثاني : ان تقام في جماعة يحضرها الأباعد (٢) .

فأما ان كان الحر يسيرا والبلد باردا او كان يصليها منفردا او في جماعة حاضرة لا يأتيها الأباعد ، كان تعجيلها أفضل (٣) .

فأما صلاة الجمعة فقد اختلف أصحابنا هل الأفضل تأخيرها في شدة الحر ام لا ؟ على وجهين :

أحدهما : ان تأخيرها أفضل كالظهر .

والثاني : ان تقديمها أفضل في الحر وغيره (٤) ، لأن الناس مندوبون الى تقديم البكور اليها ، فكان تعجيلها أوفق بالمنتظرين لها ليعودوا بعد الفراغ منها الى منازلهم فيقيلوا أو يستريحوا (٥) . ثم اذا قلنا بتأخير الظهر في شدة الحر ، لم يجز ان يؤخرها عن وقتها ، ولا يستحب ان يستوفي بها آخر وقتها بل يتأخى بها ان تقام وفي الوقت بقية بعد فراغه منها .

* فصل *

وأما العصر فتعجيلها أفضل في الحر وغيره (٦) . روى عبد الله بن فضالة الزهراني (٧) عن أبيه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظ على العصرين وماكانت من لغتنا

---

(١) (ق — ١٠١ أ — أ) .

(٢) وكذلك ان تكون البلاد حارة . وحقيقة الابراد ان يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت . انظر : المجموع ٣ / ٥٥ .

(٣) انظر : الأم ١ / ٧٢ ، المجموع ٣ / ٥٠ ، روضة ١ / ١٨٤ ، المغني ١ / ٢٨٢ .

(٤) اي لا يبردون بها . (٥) انظر : المجموع ٣ / ٥٥ .

(٦) انظر : المجموع ٣ / ٥٠ ، المغني ١ / ٢٨٣ .

(٧) كذا في الأصل (أ) و هـ ، وفي ظ : الزهري . وما اثبتناه هو الصحيح لأن اسمه هو عبد الله بن فضالة الزهراني الليثي ، من أولاد الصحابة ، عاش الى زمن الوليد بن عبد الله . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٥٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٤٠ .

فقلت : وما العصرين ؟ فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها (١) .

(وروى) (٢) محمد عن عبيدة (٣) عن علي رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٤) قال يوم الخندق : حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا (٥) .

وأما المغرب فتعجيلها أولى (٦) .

روى الحارث بن شبيل (٧) عن أم (النعمان) (٨) الكندية (٩) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال أمتي على سنتي مابكروا بصلاة المغرب (١٠) .

---

(١) رواه ابو داود . ولفظه عند ابي داود : قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني (وحافظ على الصلوات الخمس) قال : قلت : ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بأمر جامع اذا أنا فعلته أجزأ عني فقال (حافظ على العصرين) وماكانت من لغتنا ، قلت وما العصرين ؟ فقال : (صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها) . انظر : سنن ابي داود ١/ ٢٩٧ـ٢٩٨ (٢) كتاب الصلاة ـ (٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٨ .

(٢) (ق ـ ٤٨ د ـ أ) .

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، ابو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة ثبت ، كان شريح اذا أشكل عليه شيئ سأله ، روى حديثه الجماعة ، مات سنة ٧٢ هـ او بعدها . والصحيح انه مات قبل سبعين . انظر : تهذيب التهذيب ٧/ ٨٤ ـ ٨٥ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٤٧ .

(٤) (ق ـ ٤٦ ظ ـ ب) .

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا النسائي واحمد والدارمي تقدم تخريجه .

(٦) انظر : المجموع ٣/ ٥١ ، روضة ١ / ١٨٤ ، المغني ١ / ٢٨٤ .

(٧) هو الحارث بن شبيل ، بصري ، ضعيف ، من السادسة . ضعفه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان والدارقطني . انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٤ ، تقريب التهذيب ١ / ١٤١ .

(٨) (ق ١٠١ أ ـ ب) .

(٩) هي اسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي ، من شهيرات نساء العرب شرفا وجمالا ، يرتفع نسبها الى آكل المرار ملك كندة ، كان مقام أهلها بنجد ، وقدمت مع ابيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة ، فعرضها أبوها على النبي فارتضاها وأمهرها ولم يتزوج بها لصلف كانت موصوفة به ، فأقامت في المدينة الى ان توفيت في خلافة عثمان نحو ٣٠ هـ .

انظر : ابن سعد ٨ / ١٠٢ .

الاصابة ٨/ ١١ .

الاعلام : ١ / ٣٠٠ .

(١٠) أخرجه البيهقي عن ابي عطية الوادعي . ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن يحيى بن زكريا . تقدم تخريجه .

وأماعشاء الآخرة ففيها قولان :

أحدهما : قال في الاملاء، ان تعجيلها لأول وقتها أفضل له لرواية النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى عشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثلاث، واعتبارا بسائر الصلوات. (١) (٢)

والقول الثاني : قاله في الجديد، ان تأخيرها أفضل لرواية عطاء عن ابن عباس قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء فخرج عمر فنادى الصلاة يارسول الله، قد رقد النساء والولدان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الماء عن شقه وهو يقول : انه للوقت لولا أن أشق على أمتى. (٣) (٤)

وروى (أبو نضرة) عن (أبى سعيد الخدرى) قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى الى نحو (من شطر) الليل ثم خرج فصلى، فلما فرغ من صلاته قال : خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا، فقال : ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى هذه الساعة. (٥) (٦) (٧) (٨)

---

(١) انظر : المجموع ٣/ ٥١.

(٢) رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقى والدارمى. تقدم تخريجه.

(٣) انظر : المجموع ٣ /٥١.

(٤) رواه البيهقى. ولفظه عنده : اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : الصلاة، فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء ويضع يده على شق رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم ان يصلوها. انظر : السنن الكبرى ١/ ٤٤٩ كتاب الصلاة – باب من استحب تأخيرها.

(٥) كذا فى الأصل (أ) ود، وفى ظ : ابو بصرة بالباء، والصحيح ما اثبتناه. لأن اسمه هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة، أبو نضرة العبدى العوقى البصرى، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. توفى سنة ١٠٨ أو ١٠٩ هـ. انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٢، تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٥.

(٦) كذا فى الأصل (أ) وظ، وفى د : ابو سعيد البصرى وهو خطاء.

(٧) فى ظ : من قرب شطر.

(٨) رواه ابو داود والنسائى والبيهقى واسناده صحيح صححه ابن حجر وغيره. انظر : ابو داود ١/ ٢٩٣ (٢) كتاب الصلاة (٧) – باب فى وقت العشاء الآخرة حديث رقم ٤٢٢. النسائى ١/ ٣٦٨ كتاب المواقيت – باب آخر وقت العشاء. السنن الكبرى ١/ ٤٥١ كتاب الصلاة – باب من استحب تأخيرها. جامع الأصول ٥/ ٢٤٩ حديث رقم ٣٣٢١.

وروى ابن حميد السكوني[(١)] عن معاذ بن جبل[(٢)] ان (النبي)[(٣)] صلى الله عليه وسلم قال : اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر (الامم)[(٤)] ولم تصلها أمة قبلكم[(٥)].

(وكان)[(٦)] ابو علي بن أبي هريرة يمتنع عن تخريج الفضيلة فيها على قولين، ويحمل ذلك على اختلاف حالين اعتبارا بأحوال الناس، فمن علم من نفسه الصبر على تأخيرها وان النوم لا يغلبه حتى ينام عنها، كان تأخيرها أفضل له. ومن لم يثق بنفسه على الصبر لها (ولم يأمن سنة النوم عليه)[(٧)] حتى ينام عنها، كان تعجيلها أفضل له، ويجعل الأخبار المتعارضة محمولة على هذا (التخريج)[(٨)] ليصح استعمال جميعها.

---

(١) في النسخ : حميد وابن ساقطة منها والصحيح ما اثبتناه لأن اسمه هو عاصم بن حميد السكوني الحمصي، من اصحاب معاذ بن جبل صدوق، مخضرم من الثانية. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٤٠ - ٤١، تقريب التهذيب ١/ ٣٨٣.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، ابو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو فتى، شهد المشاهد كلها، له ١٥٧ حديثا، توفي رضي الله عنه سنة ١٨ هـ. انظر : ابن سعد ٣/ ١٢٠، أسد الغابة ٤/ ٣٧٦، حلية الأولياء ١/ ٢٢٨، صفة الصفوة ١/ ١٩٥، الاعلام ٨/ ١٦٦.

(٣) (ق - ٤٨ د - ب).

(٤) (ق - ٤٧ ظ - أ).

(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي واسناده حسن. ولفظه :
انه سمع معاذ بن جبل يقول: أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج، والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كما قالوا : فقال لهم هذا الحديث. انظر : ابو داود ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣ (٢) كتاب الصلاة (١) - باب في وقت العشاء الآخرة حديث رقم ٤٢١. السنن الكبرى ١/ ٤٥١ - كتاب الصلاة - باب من استحب تأخيرها. جامع الأصول ٥/ ٢٤٨، حديث رقم ٣٣٢٠.
شرح الغريب :
أبقينا : اى انتظرنا ، بقيت الرجل أبقيه اذا انتظرته.

(٦) (ق - ١٠٢ أ - أ).

(٧) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : ولم يأمن عليه سنة النوم.

(٨) كذا في الأصل (أ) وظ : وهو الصحيح، وفي د : التحريم بدل التخريج.

* فصل *

وأما قول الشافعي (فالعفو يشبه ان يكون للمقصرين) فظاهر هذا يقتضي ان مؤخر الصلاة الى آخر وقتها مقصر ، وليس هذا محمولا على ظاهره ، ولأصحابنا فيه تأويلان :

أحدهما : انه مقصر عن ثواب أول الوقت وان لم يكن مقصرا في الفعل .

والثاني : انه مقصر لولا عفو الله في اباحة التأخير . والله اعلم .

باب إستقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس

بـــاب

اســتقـبال القـبلة وان لافـرض الا الخمــــس

قال الشافعي : " ولايجـوز لأحـد صلاة فريضـة ولانافلـة ولاسجود قـرآن ولاجـنازة (١) الا متوجها الى البيت الحرام ماكان يقـدر على رؤيـته الا في حالـتين (٢) : أحـدهما النافـلة في السـفر راكـبا " . وهـذا كما قال .

وأصل هـذا ان الله تعالى فرض الصلاة بمكـة فاسـتقبل بها رسول الله صلى الله عليـه (وسلم) (٣) بيت المقدس ، واختلف أصحابنا في جملـة العلماء ، هل استقبل بيت المقدس برأيه أوعن أمر ربـه (عز وجل) (٤) (على وجـهيـن) (٥) :

أحـدهما : انـه استقبل بيت (المقـدس) (٦) برأيـه واجـتهاده لما تقـدم من تخـيير اللـه سـبحانه وتعالى ((وللـه المشرق والمغرب فأينما تولـوا فـثم وجـه اللـه)) (٧) فاختـار بيت المقـدس ، وهـذ قول الحـسن وعكـرمـة وأبي العالية (والربيع) (٨) .

(والوجه الثاني) (٩) : انه كان يستقبل بيت المقـدس عـن أمر ربـه عـز وجل لقوله تعالى ((ومـا جعلنا القبلـة التي كـنت عليها الا لنعلم من يتـبع الرسول ممن ينقلب على عـقبيـه)) (١٠) ، وهـذا قول ابن عـباس وابن جـريـج (١١) .

---

(١) في د : حالين ، كلاهما صحـيح .
(٢) انـظر : مختصـر المزنـي ، ص ١٣ .
(٣) (ق ـ ١٠٢ أ ـ ب) .
(٤) (ق ـ ١٤٩ د ـ أ) .
(٥) في الأصل (أ) ود وظ : على قولين ، والصحـيح ما اثبتناه لأن القول يطلق على صاحب المذهب ، والوجه يطلق على الأصحاب .
(٦) (ق ـ ٤٧ ظ ـ ب) .
(٧) البـقرة : ١١٥ وتمام الآيــة ((ان الله واسـع عليـم)) .
(٨) سـاقـطة من د .
(٩) في الأصل (أ) وظ : والقول الثاني . والصحـيح ما اثبتناه لما مـر .
(١٠) البقـرة : ١٤٣ . وتمام الآية ((وكـذلك جعلنا كـم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وماجعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسـول ممن ينقلب على عـقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هـدى الله وماكان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحـيم)) .
(١١) وهـناك وجـه ثالث ذكـره القرطبي : انه كان مخـير بينه وبين الكـعبة ، فاختار القدس طمعا في ايمان اليهـود واستمالتهم ، قالـه الطـبري . انظر : تفسـير القرطبي ٢ / ١٥٠ ، نهاية المحـتاج ١ / ٤٢٥ .

وفى قوله تعالى ((الا لنعلم من يتبع الرسول))[١] أربعة تأويلات[٢] :

أحدها : ان معناه : الا ليعلم رسولى وأوليائى ، لأن من عادة العرب اضافة مافعله اتباع الرئيس الى الرئيس كما قالوا : فتح عمر سواد العراق .

والثانى : ان قوله تعالى ((الا لنعلم)) بمعنى الا لنرى ، والعرب قد (تضح)[٣] العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال تعالى ((ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل))[٤]، يعنى ألم تعلم[٥] .

والثالث : ان معناه (الا ليعلموا اننا نعلم) لأن المنافقين كانوا فى شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها[٦] .

والرابع : ان معناه (الا لنميز أهل اليقين من أهل الشك) ، وهذا قول ابن عباس[٧] .

فأما قوله تعالى ((ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله))[٨] ففيه ستة تأويلات :

أحدها : ماقاله (الأولون)[٩] من تخيير الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يستقبل حيث شاء قبل استقبال الكعبة .

والثانى : انها نزلت فى صلاة التطوع للسائر حيث توجه (وللخائف)[١٠] فى الفرض حيث يمكن من شرق أو غرب ، وهذا قول ابن عمر .

والثالث : انها نزلت فيمن خفيت (عليهم القبلة)[١١] فلم يعرفوها فصلوا الى (جهات مختلفة)[١٢] .

---

(١) البقرة : ١٤٣
(٢) اى تفسيرات
(٣) فى ظ : يضح
(٤) الفيل ١
(٥) قاله على بن ابى طالب ، انظر : تفسير القرطبى ٢/ ١٥٦
(٦) حكاه ابن فورك ، وذكره الطبرى عن ابن عباس . انظر : نفس المرجع .
(٧) انظر هذه التأويلات فى التفسير الكبير للرازى : ٤/ ١٠٤ ، تفسير القرطبى ٢/ ١٥٦ .
(٨) البقرة : ١١٥
(٩) (ق ـ ١٠٣ أ ـ أ) .
(١٠) فى ظ : والخائف .
(١١) (ق ـ ٤٩ د ـ ب)
(١٢) (ق ـ ٤٨ ظ ـ أ) .

والسبب الرابع : ان سبب نزولها ان الله تعالى لما انزل قوله تعالى ((ادعوني استجب لكم)) [1] قالوا (الى) [2] اين ؟ فنزلت ((فأينما تولوا فثم وجه الله)) ، وهذا قول مجاهد .

والخامس : ان معناه ((وحيثما كنتم من شرق أو مغرب فلهم جهة الكعبة تستقبلونها))

والسادس : ان سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم حين (استقبل) [3] الكعبة تكلمت اليهود ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وهذا قول ابن عباس [4] .

* فصل *

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس بعد هجرته الى المدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، ثم كره استقبالها وأحب استقبال الكعبة . واختلفوا في سبب كراهيته لها :

فقال مجاهد : انما كرهها ليخالف اليهود فيها ولايوافقهم عليها لأنهم قالوا : يتبع قبلتنا ويخالفنا ديننا ، وكانوا يقولون : ان محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ماد روا أين قبلتهم حتى هديناهم . وقال ابن عباس : انما كرهها (لأنه) [5] أحب الكعبة قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام وكره العدول عنها فسأل الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة فأنزل الله تعالى ((قد نرى تقلب وجهك في السماء)) [6] (يعني نحو السماء) [7] (فلنولينك قبلة ترضاها) يعني الكعبة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [8] (وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره) [9] اى نحوه [10] وجهته . وعنى بالمسجد الحرام الكعبة لقوله تعالى : ((جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس)) [11] ، (فنسخ

---

(١) غافر ٦٠ وتمام الآية (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) .

(٢) ساقطة من ظ .

(٣) في د : استقبلت .

(٤) انظر : التأويلات الستة في تفسير القرطبي ٢ / ٨٢ — ٨٣ .

(٥) (ق — ١٠٣ أ — ب) .

(٦) البقرة : ١٤٤

(٧) ساقطة من الاصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٨) ساقطة من د .

(٩) البقرة : ١٤٤

(١٠) كما قال الشاعر : الامن مبلغ رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو .
اى نحو عمرو . وتقول العرب : هؤلاء القوم يشاطروننا اذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم .

(١١) المائدة : ٩٧ وتمام الآية ((والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله =

الله تعالى) بهذه الآية استقبال بيت المقدس وفرض استقبال الكعبة (١) .

واختلفوا في زمان النسخ : فقال قوم : كان ذلك في رجب قبل بدر بشهرين ، (وهذا) قول من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبال بيت المقدس بعد الهجرة (٢) بستة عشر شهرا (٣) .

وقال آخرون : بل كان في شعبان ، وهذا قول من روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس بعد الهجرة بسبعة عشر شهرا (٤) .

قال أنس بن مالك : كان ذلك في صلاة الظهر وكان قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين منها نحو بيت المقدس فانصرف الى الكعبة (٥) .

قال الواقدي (٦) : وكان ذلك في يوم الثلثاء النصف من شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

= يعلم مافي السموات ومافي الأرض وان الله بكل شيئ عليم .

(١) (ق — ٥٠ د — أ) .

(٢) (ق — ٤٨ ظ — ب) .

(٣) أخرجه مالك وابو داود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم تحولت القبلة الى الكعبة قبل بدر بشهرين . واخرجه ابن عدي والبيهقي من طريق سعيد بن المسيب بلفظ : سمعت سعد بن ابي وقاص يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماقدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حول بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين . واخرجه ابن أبي شيبة وابو داود في ناسخه والنحاس والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ماتحول الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرفه الله الى الكعبة . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢ — ٣ ، الدر المنثور ١ / ١٤٢ — ١٤٣ ، تفسير القرطبي ٢ / ١٤٩ — ١٥٠ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٢٦ .

(٤) حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وابن خزيمة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فأنزل الله عزوجل (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه الى الكعبة ..... الحديث . انظر : فتح الباري ٢ / ٤٨ ، كتاب الصلاة — باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، مسلم بشرح النووي ٥ / ١٠ كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة . السنن الكبرى ٢ / ٢ — ٣ كتاب الصلاة — جماع ابواب استقبال القبلة وباب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة . ابن خزيمة ١ / ٢٢٢ جماع ابواب الأذان والاقامة (٦٥) باب ذكر الصلاة كانت الى بيت المقدس حديث رقم ٤٢٤ ، الدر المنثور ١ / ١٤٣ .

(٥) هذا الحديث في الصحيح ، الا انه جعل ذلك في صلاة الصبح وهنا الظهر . والحديث المذكور رواه البزار وفيه عثمان بن سعيد ضعفه يحيى القطان وابن معين وابو زرعة ، وثقه ابو نعيم انظر : مجمع الزوائد ٢ / ١٣ .

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني ، ابو عبد الله الواقدي ، من أقدم المؤرخين =

قال ابن عباس : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن بيان القبلة والقيام الأول فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة والمسلمون معه وتغيرت أمور الناس حتى ارتد من المسلمين قوم (ونافق قوم)(١) ، وقالت اليهود : ان محمدا قد اشتاق الى بلده ، وقالت قريش : ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد علم أنا على هدى وسيتابعنا ، فلذلك قال الله تعالى ((الا لنعلم من يتبع الرسول)) يعني في استقبال الكعبة (ممن ينقلب على عقبيه) بالردة أو النفاق (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) يعني بالكعبة والتولية عن البيت المقدس الى الكعبة .

قال ابن عباس :(٢) ولما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة أتى رفاعة بن قيس(٣) وكعب بن الأشرف(٤) وابن أبي الحقيق وهم زعماء اليهود (فقالوا)(٥) : لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة ابراهيم عليه السلام ودينه ، (ارجع) الى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك ،(٦) وانما يريدون فتنة عن دينه فأنزل الله تعالى (سيقول (السفهاء)(٧) من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم)(٨) ثم قال المسلمون : يارسول الله !

= في الاسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة سنة ١٣٠ هـ، وانتقل الى العراق سنة ١٨٠ في ايام الرشيد . له مؤلفات كثيرة منها " المغازي النبوية " وغيره .توفي سنة ٢٠٧ هـ .انظر: وفيات ١/٥٠٦ ، تريخ بغداد ٣/٣ — ٢١ ،ميزان الاعتدال ٣/١١٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٦٣ — ٣٦٨ ،الفهرست ١/٩٨ ،الاعلام ٧/٢٠٠ — ٢٠١ .

(١) (ق — ١٠٤ أ — أ) .

(٢) هو رفاعة بن نصر بن مالك بن عطفان بن قيس بن جهينة ، جد جاهلي من جهينة أحد زعماء اليهود ،أدرك الاسلام ولم يسلم ،من نسله عمرو بن مرة الصحابي .انظر: اللباب ١/ ٤٧٢، معجم قبائل العرب ٢/٤٣٩ ،الاعلام ٣/٥٥ .

(٣) هو كعب بن الأشراف الطائي من بني نبهان ،شاعر جاهلي كانت امه من بني النضير،فدان باليهودية ،ادرك الاسلام ولم يسلم واكثر من هجر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه و تحريض القبائل عليهم وايذائهم والتشبيب بنسائهم ،وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ،فانطلق اليه خمسة منا لأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه ،وحملوا رأسه في مخلاة الى المدينة توفي سنة ٣ هـ. انظر: الروض الأنف ٢/١٢٣ ،امتاع الاسماع ١/١٠٧ — ١٠٩ ،ابن الأثير ٢/٥٣ ، الطبري ٣/٢ ،المحبر ١١٧ ، ٢٨٢ ، ٣٩٠ ،الاعلام ٦/٧٩ — ٨٠ .

(٤) وقردم بن عمرو ونافع بن أبي نافع والحجاج بن عمر. انظر: الدر المنثور ١/١٤٢ .

(٥) مكرر في ظ .

(٦) (ق — ٥٠ د — ب) .

(٧) (ق — ٤٩ ظ — أ) .

(٨) (البقرة : ١٤٢ .

كيف بمن مات من اخواننا (قبل) (١) استقبال الكعبة ؟ فأنزل الله تعالى ((وماكان الله ليضيع ايمانكم)) (٢) يعني صلاتكم الى بيت المقدس ((ان الله بالناس لرؤف رحيم)) يعني (قوله) (انه لايحبط لهم عملا ولايضيع لهم اجرا) (٣) ٠

وروى عن ابن عباس ان أول من صلى الى الكعبة وأوصى بثلث ماله وأمر ان يوجه الى الكعبة البراء بن معرور (٤) وابنه بشر بن البراء الذى أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٥) الشاة المسمومة فمات ٠

* فصل *

فاذا ثبت ان استقبال الكعبة فرض فلايجزئ احد صلاة فرض ولا نفل ولا جنازة ولاسجود سهو ولاتلاوة الا ان يستقبل به الكعبة الا فى حالين استثناهما الشرع ٠

أحدهما : حال المسايفة والتحام القتال ٠

والثانية : المتنفل فى سفر سائرا ، وماسواهما يجب فيه استقبال الكعبة ولايصح مع العدول عنها ٠

واذا كان كذلك فالمتوجهون اليها على ستة أضرب : أحدهما : من فرضه المشاهدة ، والثانى : من فرضه اليقين ، والثالث : من فرضه الخبر ، والرابع : من فرضه التفويض ، والخامس : من فرضه الاجتهاد ، والسادس : من فرضه التقليد ٠

فأما الضرب الأول وهو من فرضه (المشاهدة) (٦) : فهو من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود ٠
(٢) ساقطة من ظ
(٣) انظر : الدر المنثور ١/١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ٠ التفسير الكبير ٤/١٠٦ ٠ تفسير البيضاوى ١/١٩٦ ، روح المعانى ٢/٧ ، القرطبى ٢/١٤٨ ، ١٥٧ ٠
(٤) هو البراء بن معرور بن صخر الخزرجى الأنصارى ، صحابى من العقلاء المقدمين ، شهد العقبة وكان احد النقباء الاثنى عشر من الأنصار ، وهو أول من تكلم منهم ليلة العقبة حين لقى السبعون من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه ، وأول من مات من النقباء ، توفى قبل الهجرة بشهر واحد ٠ انظر : الاصابة ١/١٤٤ ، صفة الصفوة ١/٢٠٣ ، الاعلام ٢/١٥ ٠
(٥) (ق — ١٠٤ أ — ب)
(٦) (ق — ٥١ د — أ) ٠

حائل (يمنح)(١) من مشاهدتها فغرضها فى استقبالها المشاهدة فلا تصح صلاته الان يكون (مشاهد الكعبة)(٢) أو قد شاهدها لأن ظلمة الليل (المانعة)(٣) من المشاهدة لا تمنع من جواز الصلاة اليها لتقدم المشاهدة(٤)، ثم كل موضع من الكعبة تجوز الصلاة اليه لأن جملتها القبلة •

فأما الحجر ففيه وجهان :

أحدهما : ان استقباله فى الصلاة جائز كالبيت لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها : صلى فى الحجر فانه من البيت(٥) •

والوجه الثانى : ان استقباله وحده فى الصلاة غير جائز (وهو الصحيح)(٦) لأن الحجر ليس من البيت قطعا واحاطة وانما هو من البيت من (تغلبة)(٧) الظن(٨) فلم يجز العدول عن اليقين والنص لأجله(٩) •

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود •

(٢) فى د : مشاهد الكعبة كلاهما صحيح •

(٣) (ق ـ ٤٩ ظ ـ ب) •

(٤) انظر : الأم ١/ ٩٣، المجموع ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠، المغنى ١/ ٣١٧ •

(٥) حديث حسن صحيح رواه ابوداود والترمذى واحمد فى مسنده •
ولفظه : انها قالت : كنت احب ان أدخل البيت فأصلى فيه، فأخذ رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر، فقال : صلى فى الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت •
وفى رواية لأحمد بلفظ : قالت يارسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيرى ؟ فقال ارسلى الى شيبة فيفتح لك الباب، فأرسلت اليه، فقال شيبة ما استطعنا فتحه فى جاهلية ولا اسلام بليل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صلى فى الحجر فان قومك استقصروا عن بناء البيت بنوه •
انظر : ابوداود ٢/ ٥٢٦ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٩٤) باب الصلاة فى الحجر، حديث رقم ٢٠٢٨ • الترمذى مع التحفة ٣/ ٦١٥ فى الحج (٢٤٧) باب ماجاء فى الصلاة فى الحجر، حديث رقم ٨٧٧ • مسند احمد ٦/ ٦٧، ٩٢ •

(٦) (ق ـ ١٠٥ أ ـ أ) •

(٧) فى ظ : تغلبه كلاهما صحيح •

(٨) غير مقطوع به •

(٩) انظر : المجموع ٣/ ١٨٠ •

وأما الضرب الثاني : وهو من فرضه اليقين وان لم يكن عن مشاهدة، فهو من كان بمكة أو خارجا عنها بقليل وقد منعه من مشاهدتها (حال)(١) مستحدث من دار أو جدار، ففرضه اليقين بالأسباب الموصلة اليه، فاذا تيقنها صار اليها، وان لم يتيقنها لم يجز لأن الحائل (المستحدث)(٢) لايسقط فرض اليقين كما لو حال بينه وبين (مشاهدة)(٣) الكعبة رجل قائم، وهكذا المصلي الى (كل)(٤) قبلة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بالمدينة وغيرها وهو على يقين من صوابها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز ان يقر على الخطاء(٥) .

وأما الضرب الثالث : وهو من فرضه الخبر، فذلك في حالين :

أحدهما : الضرير بمكة أو غيرها من الأنصار، فان كان بمكة كان الخبر (عن مشاهدة)(٦)، وان كان (بغيرها)(٧) من البلاد كان عن تفويض .

والحال الثانية : البصير بمكة أو فيما قرب من شعابها، ان كان ممنوعا بحائل غير مستحدث (من جبل)(٨) أو (أكمه)(٩) فانه يستخبر من على الجبل الحائل من المشاهدين(١٠) .

وأما (الضرب)(١١) الرابع : وهو من فرضه التفويض، فهو الراحل الى بلد كبير كثير الأهل قد اتفقوا على قبلتهم فيه كالبصرة وبغداد فيستقبل قبلتهم تفويضا لاتفاقهم لأنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان وتعاقب الأعصار (وكثرة العدد)(١٢) ان يكونوا على خطاء يستدركه الواحد باجتهاده .

---

(١) في د : حائط، كلاهما صحيح
(٢) كذا في د، وفي الأصل (أ) وظ : المحدث كلاهما صحيح لأن المستحدث ما احدثه الناس والمحدث : ماوجد بعد مالم يكن موجودا اي بعد بناء الكعبة ومنع من مشاهدتها .
(٣) في د : مشاهدته .
(٤) ساقطة من د
(٥) انظر : المغني ١/ ٣١٨ . روى أسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة، وقال هذه قبلة . رواه البخاري ومسلم سيأتي تخريجه . ومن رواية ابن عباس : قبل الكعبة، بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء قيل معناه : مااستقبلك منها وقيل مقابلها . وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث : فصلى ركعتين في وجه الكعبة . وهذا هو المراد بقبلها . وقوله (هذه قبلة) معناه ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت فلاينسخ بعد اليوم، فصلوا اليه ابدا فهو قبلتكم، قاله الخطابي . انظر : المجموع ٣/ ١٧٩ - ١٨٠ .
(٦) (ق - ٥١ د - ب) .
(٧) كذا في الأصل (أ) ود وفي ظ : بغير مكة كلاهما صحيح .
(٨) (ق - ٥٠ ظ - أ) .
(٩) اي الذي يولد أعمى . انظر : الصحاح ٦/ ٢٢٤٧ .
(١٠) انظر : المجموع ٣/ ١٨٤، المغني ١/ ٣١٨ .
(١١) في د : الغرض، وهو تصحيف .
(١٢) (ق - ١٠٥ أ - ب) .

وأما الضرب الخامس : وهو من فرضه الاجتهاد ، فهو البصير اذا كان سائرا فى بر أو بحر أو فى قرية قليلة الأهل فعليه الاجتهاد فى القبلة بالدلائل المنصوبة عليها (١) ، وهل عليه فى اجتهاده طلب العين أو الجهة ؟ ففيه قولان :

أحدهما : وهو الذى نقله المزنى (٢) ، ان عليه فى اجتهاده طلب الجهة دون العين وهو قول أبى حنيفة (٣) لأن العين مع البعد عنها يتعذر اصابتها فلم يكلفها وكلف الجهة التى يقدر عليها ولا يتعذر اصابتها ، ولأن الصف الواحد لو امتد حتى خرج عن طول الكعبة جازت صلاة جميعهم ولم يلزمهم أن يعدلوا عن استواء الصف متحرفين طلبا لموافقة العين ، فقد علم ان بعضهم عادل عن العين الى الجهة . والقول الثانى : قاله فى " الام " (٤) : ان الواجب عليه فى اجتهاده طلب العين ، فان أخطأها الى الجهة أجزأ لأنه لما لزم الدانى من الكعبة مصادفة عينها لزم النائى فى اجتهاده طلب عينها لأنه انما يتوصل بالاجتهاد الى ما كان يلزمه باليقين .

(وأما) (٥) الضرب السادس : وهو من فرضه التقليد ، وهو الضرير فى السفر يقلد البصير ليجتهد له فى القبلة لأنه بذهاب بصره قد (فقد) (٦) آلة الاجتهاد فى القبلة فصار كالعامى يقلد العالم فى الأحكام لفقده ما يتوصل به الى علمها (٧) . والفرق بين التقليد والخبر : ان التقليد يكون عن اخبار والخبر يكون عن يقين (٨) . والفرق بين التقليد (والتفويض) : ان التقليد يحتاج الى سؤال وجواب ، والتفويض لا يحتاج الى سؤال (ولا جواب) (٩) .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين ، المجموع ٣/١٨٦ ، المغنى ١/٣١٨ .
(٢) انظر : المجموع ٣/١٨٧
(٣) والثورى وحكاه الترمذى عن عمر بن الخطاب وعلى بن على بن ابى طالب وابن عباس وابن المبارك . انظر : تحفة الأحوذى ٢/٣٢٠ ، المجموع ٣/ ١٨٧ ، شرح السنة ٢/ ٣٣٠ .
(٤) انظر : ١ / ٩٤
(٥) (ق ـ ٥٢ د ـ أ) .
(٦) (ق ـ ٥٠ د ـ ب)
(٧) انظر : المغنى ١/ ٣١٨ .
(٨) (ق ـ ١٠٦ أ ـ أ) .
(٩) فى ظ : وجواب ، وهو خطأ .

* فصل *

فأما دلائل القبلة التي يتوصل بها المجتهد الى جهة القبلة فهي الشمس في مطلعها ومغربها [١]، والقمر في سيره ومنازله [٢]، والنجوم في طلوعها وأفولها [٣]، والرياح الأربع في هبوبها [٤]،

---

(١) فالشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لقبلته. انظر: المغني ١/ ٤٤٣ .

(٢) ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية وعشرون منزلا وهي: السرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعواء، والسماك، والغفر، والزبانا، والاكليل، والقلب، والشولة، والنعايم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم، والفرع المؤخر، وبطن الحوت، منها اربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق او مائلة عنه الى الشمال قليلا أولها: السرطان وآخرها السماك، ومنها اربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو مايليه الى التيامن، أولها الغفر وآخرها بطن الحوت، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع أحدهما غاب رقيبه. وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريبا منه ثم ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه. قال الله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) يس ٣٩، والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما، فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من احوال السنة الشمسية، وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها اربعة عشر منزلا، ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك. ووقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل، وهو نصف سدس سواد الليل، وسواد الليل اثنا عشر منزلا، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب الا ان أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا طلع جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الأيسر كان مستقبلا للكعبة، وكذلك آخر الشامية، وأول اليمانية يكون متقاربا لذلك، والمتوسط من الشامية وهو الذراع ومايليه من جانبيه يميل مطلعه الى ناحية الشمال، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعايم والبلدة والسعود تميل مطالعها الى اليمين. فاليماني منها يجعله من أمام كتفه اليسرى والشامي يجعله خلف كتفه الأيمن قريبا منها والغارب منها منها يجعله عند كتفه الأيمن، كذلك وان عرف المتوسط منها يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ههنا وسبعة من ههنا استقبله، ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عن يمينه وشماله يكثر عددها حكمها حكمه، ويستقل بها عليه وعلى ما تدل عليه كالنسرين والشعرين، والنظم المقارن للهقعة، والسماك الرامح والفكة وغيرها، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب. انظر: المغني ١/ ٤٤٢ — ٤٤٣ .

(٣) أفل اي غاب، وأفلت الشمس تأفل وتأفل أفلاء وأفولا. غربت، وفي التهذيب: اذا غابت فهي آفلة وآفل، وكذلك القمر آفل اذا غاب، وكذلك سائر الكواكب. قال الله تعالى ((فلما أفل قال لا أحب الآفلين)). الانعام ٧٦ . انظر: اللسان ١١/ ١٨ . مثل سهيل نجم كبير مضيئ يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور. والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا، ثم تغيب في مهب الشمال. انظر نفس المصدر في نفس الصفحة .

(٤) الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الأيسر مايلي وجهه الى يمينه، والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة الى =

والجبال في مراسيها، والبحار في مجاريها (١)، الى غير ذلك من الدلائل التي يختص كل فريق (٢) بنوع منها . قال الله تعالى ((وعلامات وبالنجم هم يهتدون)) (٣) وقال تعالى ((وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر)) (٤) . فاذا أداه اجتهاده بأحدى هذه العلامات ان القبلة في جهة من الجهات استقبلها وصلى اليها . فلو كانوا في جماعة واتفق اجتهاد جميعهم جاز ان يصلوا جماعة ويأتموا بأحدهم (٥)، وان اختلف اجتهادهم وكان كل واحد منهم الى جهته ولم يجز ان يقلد غيره لتكافؤهم ولا يجوز ان يأتموا بأحدهم جماعة وهو قول الجماعة الا ابا ثور فانه جوز ذلك (كأهل مكة) (٦) يأتمون بمن (هو) (٧) في مقابلتهم، وهذا خطاء (٨)(٩) لأن المأموم يعتقد فساد صلاة امامه لعدوله عن قبلته ومن ائتم بمن يعتقد بطلان صلاته بطلت صلاته كمن اعتقد حدث امامه، وخالف أهل مكة لأن جميعهم على قبلة واحدة لا يعتقد (بعضهم) (١٠) فساد صلاة بعض (١١) .

= مهب الجنوب . والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن مارة الى الزاوية المقابلة لها، والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلى، وربما هبت الرياح بين الحيطاني والجبال فتدور فلا اعتبار بها، وبين كل ريحين ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة، وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها . انظر : نفس المصدر ١/ ٤٤٣ — ٤٤٤ .

(١) مثل من يعلم ان جبلا بعينه يكون في قبلتهم اوعلى ايمانهم وغيرذلك من الجهات . انظر: نفس المصدر ١/ ٤٤٤ .

(٢) فالأنهار الكبار تجرى عن يمينة المصلى الى يسرته على انحراف قليل، وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان، والاعتبار بالانهار المحدثة، ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلى الى يمينه . انظر : نفس المصدر في نفس الصفحة .

(٣) النحل ١٦

(٤) الانعام ٩٧ . وتمام الآية : قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون .

(٥) انظر : الأم ٢/ ٩٤، المجموع ٣/ ١٨٩، روضة ١/ ٢٢١، المغنى ١/ ٤٤٦ .

(٦) (ق — ٥٢ د — ب) .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) و د — كلاهما صحيح .

(٨) لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، فان فرضه التوجه الى ما توجه اليه فلم يمنع اقتدائه به اختلاف جهته .

(٩) اى المصلين حول الكعبة مستديرين حولها .

(١٠) (ق — ١٠٦ أ — أ) (ق — ٥١ ظ — أ) .

(١١) انظر : المغنى : ١/ ٤٤٧ .

ثم اذا اجتهد الرجل لفرض صلاة وماشاء من النوافل لم يجز أن يصلي فرضا ثانيا الا باجتهاد ثان كالمتيم[١]، فان وافق اجتهاده الثاني للأول صلى[٢]. وان اختلف الاجتهادان فكان الأول الى الشرق (والثاني)[٣] الى المغرب صلى الثانية الى الغرب[٤] ولم يعد الأولى التي صلاها الى الشرق لأن الاجتهاد لاينقض الاجتهاد.

فلو كان حين اجتهد أولا تساوت عنده جهتان مختلفان على كل واحدة منهما امارات دالة ولم يترجح عنده احداهما ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : يكون مخيرا في الصلاة الى اى الجهتين شاء.

والثاني : انه صلى في احدى الجهتين ويعيد في الأخرى[٥].

وأصل هذين الوجهين اختلافهم في العامي اذا أفتاه فقيهان بجوابين مختلفين فأحد الوجهين : يكون مخيرا فكذا في الجهتين.

والثاني يأخذ بأغلظ الجوابين، فعلى هذا يصلي الى الجهتين.

* فصل *

فأما الحالتان اللتان يسقط فرض التوجه فيهما، فأحدهما : حال شدة الخوف والتحام القتال يصلي فيها كيف أمكنه (راكبا)[٦] ونازلا وقائما وقاعدا ومومیا الى القبلة وغير القبلة حسب طاقته وامكانه[٧]. قال الله تعالى : فان خفتم فرجالا اوركبانا[٨]. قال ابن عمر : مستقبلي

---

(١) انظر : المجموع ٣/ ١٨٩، المغني ١/ ٤٤٧.
(٢) اذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقي في موضعه حتى حضرت صلاة أخرى. انظر : المجموع ٣/ ١٨٩.
(٣) في ظ : والآخر، كلاهما صحيح.
(٤) اي صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية. انظر : المجموع ٣/١٨٩، روضة ١/ ٢٢١، المغني ١/ ٤٤٦.
(٥) انظر : المجموع ٣/ ١٩٠.
(٦) (ق — ٥٣د — أ).
(٧) سواء أكانت فرضا ام نفلا فلايكون التوجه شرطا، فيجوز ان يترك القبلة اذا اضطر الى تركها. انظر : الأم ١/ ٩٦، نهاية المحتاج ١/ ٤٢٨، مغني المحتاج ١/ ١٤٢، روضة ١/ ٢٠٩، المجموع ٣/ ١٩٥، ٢١٣، ٢١٤.
(٨) البقرة ٢٣٩ وتمام الآية : (فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون).

القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

وقد روى ابن أبي ذئب(٢) عن الزهري عن سالم عن أبيه (عبدالله بن عمر)(٣)(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

واذا كان كذلك فصلاة شدة الخوف تسقط من فروض الصلاة (ثلاثة)(٥) أشياء بالعجز عنها :

أحدها : التوجه الى القبلة يسقط بالخوف اذا عجز عنه .

والثاني : القيام يسقط عنه اذا لم يقدر عليه .

والثالث : استيفاء الركوع والسجود يعدل عنه الى الايماء اذا لم يمكنه . فلو قدر على بعضها وعجز عن بعضها لزمه ما قدر عليه وسقط ما عجز عنه ، فلو أمكنه ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة صلى الى القبلة راكبا ولم يجز ان يصلي الى غير القبلة قائما لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر ، وفرض القبلة لا يسقط مع القدرة من غير عذر .(٦)

* فصل *

وأما الحال الثانية فهي السائر في سفره يصلي النافلة الى جهة سيره من قبلة وغيرها(٧)

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة والبيهقي . رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث كيفية صلاة الخوف . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ، وفيه رد لقول من زعم ان قوله : لا أراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل الحديث في كيفية صلاة الخوف ، لا هذه الزيادة ، واحتجاجه لذلك بأن مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع ، وصرح بأنه من قول ابن عمر . ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما . انظر : تلخيص الحبير ١/٢١٣ - ٢١٤ في باب استقبال القبلة حديث رقم ٣١٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قبيس بن عبد ون بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، ابو الحارث المدني . انظر : تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ - ٣٠٧ .

(٣) في ظ : عبيد الله وهو خطأ .

(٤) (ق - ١٠٧ أ - أ) .

(٥) في د : ستة وهو خطأ .

(٦) انظر : المجموع ٣/١٩٦ .

(٧) انظر : الأم ١/٩٧ ، نهاية المحتاج ١/٤٢٨ ، مغني المحتاج ١/١٤٢ ، روضة ١/٢٩٠ ، المجموع ٣/ ٢١٤ .

لرواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار(١) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به(٢) .

وروى الشافعي عن عبد المجيد(٣) عن ابن جريج عن أبي الزبير(٤) عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على راحلته النوافل في كل جهة(٥) . ولأنه أحد تأويلات قوله تعالى ((فأينما تولوا فثم وجه الله))(٦) ولأن المسافر لو منع من التنفل سائرا لأداه اما الى ترك (النفل) او الى الانقطاع عن السير(٧) ، وفي تمكينه منه رفق به في سفره ووفور بتنفله .

---

(١) هو عبد الله بن دينار العدوي ، ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ، أحد الأئمة الاثبات ، من التابعين ، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع القرشي مولى ابن عمر وابي صالح السمان وغيرهم . روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٠١ - ٢٠٣ ، ميزان الاعتدال ٢/٤١٧ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والشافعي واللفظ لمسلم والشافعي . وللبخاري ألفاظ منها عن جابر بن ربيعة : كان يسبح على الراحلة . وله من وجه آخر عن ابن عمر : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه كان لا يصلي عليها المكتوبة . وله ايضا : كان يسبح على ظهور راحلته حيث كان وجهه يومئ حيث توجهت به ، فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . ولم يذكر مسلم النزول . ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج وزاد : ولكن يخفض السجدتين من الركعة يومئ ايماء . ولابن حبان نحوه . انظر : فتح الباري ٢/٤٩ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان .
مسلم بشرح النووي ٥/٢١٠ كتاب المساجد - باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت . ابن خزيمة ٢/٢٤٩ جماع ابواب صلاة التطوع في السفر على الدواب (٥٥٥) باب اباحة التطوع على الراحلة في السفر حديث رقم ١٢٦٢ (٥٥٦) باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به حديث رقم ١٢٦٣ و (٥٥٧) باب اباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب حديث رقم ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ . ترتيب مسند الشافعي : ١/٦٦ - ٦٧ حديث رقم ١٩٧ . تلخيص الحبير ١/٢١٤ حديث رقم ٣١٧ .

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد الأزدي ، مولى المهلب ، ابو عبد المجيد المكي . انظر : تهذيب التهذيب ٦/٣٨١ - ٣٨٣ .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، ابو الزبير المكي . انظر : تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ - ٤٤٣ . تقريب التهذيب ٢/٢٠٧ .

(٥) رواه البخاري والشافعي . انظر : فتح الباري ٢/٤٩ كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان . ترتيب مسند الشافعي ١/٦٥ - ٦٦ حديث رقم ١٩٣ .

(٦) البقرة ١١٥ .

(٧) (ق - ١٠٧ أ - ب) .

فاذا ثبت هذا فكل صلاة لم تكن فرضا له ان يصليها سائرا سواء كانت من السنن الموظفات كالوتر وركعتي الفجر أو كانت من النوافل المستحدثات . ومنع أبو حنيفة[1] من صلاة الوتر سائرا لوجوبها عنده[2]. وقد (روينا)[3] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته[4].

فأما صلاة الجنازة ، فان تعين عليه فعلها لم يسقط فرض التوجه فيها ولم يجز ان يصليها سائرا حتى ينزل فيصليها على الأرض قائما لكونها فرضا ، وان لم يتعين عليه فرضها فعلى وجهين :

أحدهما : وهو قول البصريين ، يجوز أن يصليها سائرا لأنه متطوع بها .

والوجه الثاني : وهو قول البغداديين ، انه لايجوز ان يصليها سائرا حتى يستقبل بها القبلة لأنها من فروض الكفايات فتأكدت ، ولأنها تقل فتسهلت .

* فصل *

فاذا تقرر هذا فلايخلو حال المسافر من احد أمرين : اما أن (يكون)[5] سائرا أو غير سائر .

فان لم يكن سائرا فلايجوز اذا اراد التطوع بالصلاة أن يعدل عن القبلة لأنه لايرتفق بالعدول عنها وكان فرض التوجه فيها باقيا عليه . وان كان سائرا فلايخلو من أن يكون راكبا أو ماشيا ، فأما الماشي فيجوز أن يتنفل الى جهة سيره[6] لأن المشي أشق من الركوب لكن عليه (أن يستقبل)[7] القبلة في أربعة مواضع (من)[8] صلاته :

أحدها : عند الاحرام لقرب الأمر فيه حتى ينعقد ابتداء الى القبلة .

والثاني : في حال الركوع لأن الركوع هو فيه منقطع السير فاستوى عليه التوجه الى القبلة والعدول عنها .

---

(١) اي وحده - وعند صاحبيه : له ان يوتر على الدابة . انظر : المبسوط ١/ ٢٥٠ .
(٢) انظر : المبسوط ١/ ٢٥٠ ، مسلم بشرح النووي ٥/ ٢١١ .
(٣) (ق - ٥٢ ظ - أ) .
(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والشافعي - تقدم تخريجه قريبا .
(٥) (ق - ٥٤ د - أ) .
(٦) اى حيث توجه . انظر : المجموع ٣/ ٢٠١ .
(٧) (ق - ١٠٨ أ - أ) .
(٨) في د : من .

والثالث : عند السجود لأنه لايجوز اذا كان على الأرض أن يومئ به فاستوى الأمران عليه في التوجه وغيره فلزمه أن يتوجه • واذا كان كذلك فعليه أن يبقى على التوجه في سجدته والجلسة التي بينهما لأنها ان كان لايمكن فصلها بالقيام والسير •

وأما الرابع : فهو وقت السلام ، وقد اختلف أصحابنا هل يلزمه استقبال القبلة فيه ام لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول البصريين : يلزمه التوجه عنده لأنه أحد طرفي الصلاة كالاحرام (١) •

والثاني : وهو قول البغداديين : لايلزمه لأن السلام خروج من الصلاة ، فكان أخف من أثناء الصلاة وهو في أثنائها لايلزمه التوجه ، ففي حال الخروج منها أولى أن يلزمه التوجه وليس كذلك حال الاحرام لأنه ابتداء الدخول في الصلاة وبه تنعقد فكان حكمه (أغلظ) (٢) ، وهذا أصح الوجهين عندي (٣) •

فأما ماسوى هذه الأحوال من حال القراءة والتشهد والقيام الذي بين الركوع والسجود فيسقط فرض التوجه فيه كله (٤) •

فان قيل فهلا كان القيام بين الركوع والسجود يلزمه التوجه فيه كالجلسة التي بين السجدتين ؟

قلنا : مشي القائم يسهل فيسقط عنه التوجه ليمشي فيه شيئا من سفره قد ما يأتي بالركن المسنون فيه ، ومشي الجالس لايمكن الا بالقيام وقيامه غير جائز فكان على حال التوجه فيه •

* فصل *

وأما الراكب فضربان : راكب سفينة وراكب بهيمة •

فأما راكب السفينة فلايخلو من أحد أمرين : اما أن يكون مسيرا لها كالملاح ، واما

---

(١) كمالزم عند التحريم يلزمه عند التسليم •
(٢) (ق ــ ٤٥ د ــ ب) •
(٣) انظر : المجموع ٣/ ٢٠١ ، روضة ١/ ٢١٠ •
(٤) انظر : المجموع ٣/ ٢٠١ •

أن يكون جالسا فيها كالركاب ٠ فان كان من ركابها جالسا لم يسقط عنه فرض التوجه ولم يجز أن يتنفل الا الى القبلة لأنه يقدر على استقبالها ولم ينقطع عن سيره ٠ وان كان ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجه في نافلته وجاز أن يصلي الى جهة سيره لأنه لما سقط فرض التوجه عن الماشي (لأن لاينقطع)(١) عن السير وحده فالملاح أولى لأن لا ينقطع بالتوجه عن السير هو وغيره(٢) ٠

فأما راكب البهيمة فضربان :

أحدهما : يحتاج الى حفظ نفسه في ركوبه كراكب السرج(٣) أو القتب(٤) لا يستقر عليه الا أن يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه فيجوز لمثل هذا ان يتنفل الى جهة سيره راكبا ويكون فرض التوجه فيه ساقطا لأن رسول (الله)(٥) صلى الله عليه وسلم هكذا كان يركب ،وعلى مثل هذه الحال يتنفل ، وسواء كان راكبا فرسا أو بعيرا أو حمارا لاستواء جميعها في المعنى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على راحلته تارة وعلى حماره أخرى ٠

(والضرب الثاني)(٦) : أن لايحتاج الى حفظ نفسه في ركوبه بنفسه وانما هو محفوظ بآلة كالهودج(٧) والمحمل(٨) والعمارية(٩) ففيه وجهان :

أحدهما : ان فرض التوجه لازم له لأنه يقدر على استقبال القبلة وان سار البعير الى غيرها(١٠) فصار كراكب السفينة ٠

---

(١) (ق – ٥٣ ظ – أ) ٠ (٢) انظر : المرجع السابق : ١٩٧/٣

(٣) السرج : رجل الدابة اى مايوضع على ظهر الدابة للركوب عليه ،معروف، والجمع سروج ٠ انظر : لسان العرب ٢٩٧/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٥٦ ٠

(٤) وهو رحل صغير على قدر السنام ٠ انظر : الصحاح ١/ ١٩٨

(٥) (ق – ٥٥ د – أ) ٠

(٦) (ق – ١٠٩ أ – أ) ٠

(٧) الهودج : مركب من مراكب النساء مضبب وغير مضبب ٠ انظر : الصحاح ١/ ٣٥٠ ٠

(٨) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بكسر الأولى وفتح الثانية لغتان ٠ والمحمل الذى يركب عليه ٠ قال ابن سيدة : المحمل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان ٠ انظر : اللسان ١١/ ١٧٨ ،الصحاح ١٦٧٨/٤ ٠

(٩) العمارية بتشديد الميم والياء وقيل بتخفيف الميم وهو الأجود ،وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته ٠ انظر : المجموع ١٩٧/٣ ٠

(١٠) اى متمكن منها ،وبه قال احمد ٠ انظر: المجموع ١٩٧/٣ ،المغني ٤٣٥/١ – ٤٣٦ ٠

والوجه الثاني : ان فرض التوجه ساقط عنه ويجوز أن يتنفل الى جهة سيره مستديرا ببدنه الى القبلة ففيه اضرار بركوبه وادخال مشقة عليه فصار كراكب السرج (١) ·

* فصل *

فاذا ثبت ان للراكب أن يصلي الى جهة مسيره فلايخلو حاله من أحد أمرين : اما أن يكون مركوبه مقطورا بركوب غيره كالجمال المقطورة في سيرها (٢) فيجوز أن يفتتح الصلاة وينهيها الى الجهة التي هو سائر اليها ولايجوز (أن يستقبل) (٣) بشيئ منها القبلة لما في عدوله (٤) الى القبلة من الانقطاع عن مسيره وسواء في ذلك حال (احرامه) (٥) وسجوده بخلاف الماشي ·

والحال الثانية : أن يكون مركوبه مفرد السير غير مقطور بغيره، فليس عليه أن يستقبل القبلة فيما سوى الاحرام ، وهل عليه استقبالها في الاحرام ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول البغداديين : يلزمه (ذلك) (٦) كالماشي لسرعة فعله ·

والوجه الثاني : وهو قول البصريين : لايلزمه ذلك بخلاف الماشي لأن الماشي أسرع حركة من البهيمة ، ولأنه لما كان (الراكب) (٧) مخالفا للماشي في سقوط التوجه فيما سوى الاحرام من الركوع والسجود فكذلك الاحرام ، وهذا أصح الوجهين (عندي) (٨) · ثم عليه الايماء في ركوعه وسجوده ولايلزم السجود على كفه ولاعلى سرجه (٩) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئ بالركوع والسجود على راحلته لكن يكون سجوده أخفض من ركوعه (١٠) ·

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٤٢٨/١ ، مغني المحتاج ١٤٢/١ ، الروضة ٢١٠/١ ، المجموع ١٩٧/٣

(٢) اي مرتبطا بعضها ببعض ·

(٣) (ق — ٥٣ ظ — ب) ·   (٤) اي صلى حيث توجه · انظر : المجموع ١٩٨/٣ ·

(٥) في د : أدائه كلاهما صحيح اي ادائه للصلاة ·

(٦) (ق — ٥٥ د — ب) ·   (٧) (ق — ١٠٩ أ — ب) ·

(٨) في د : عنده اي عند الماوردي · وهناك وجه ثالث ورابع ذكرهما النووي في "المجموع" · الوجه الثالث : ان سهل وجب والافلا ، فالسهل ان تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها ، أو كانت سائرة وبيده زمامها فهي سهلة ، وغير السهلة ان تكون مقطرة أو صعبة · والوجه الرابع: ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة أو طريقه أحرم كما هو · وان كانت الى غيرهما لم يصح الاحرام الا الى القبلة · انظر: المجموع ١٩٨/٣ — ١٩٩ · وانظر ايضا : المغني ٤٣٦/١ ·

(٩) اي أن ينحني الى جهة مقصده · انظر : المجموع ١٩٩/٣ ·

(١٠) انظر : نفس المرجع في نفس الصفحة ·

* فصل *

فلو كان الراكب في صلاته سائرا فعدل به المركوب عن جهة سيره الى غيرها فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون سائرا الى جهة القبلة فيعدل به الى غير القبلة .

والثاني : أن يكون سائرا الى غير القبلة فيعدل به المركوب (الى القبلة)(١) .

والثالث : (أن يكون سائرا الى غير القبلة فيعدل به المركوب الى جهة أخرى غير القبلة)(٢) .

فأما الضرب الأول : وهو أن يكون سائرا الى جهة القبلة فيعدل لمركوبه الى غيرها فعليه أن يرد مركوبه الى جهة سيره (ويبنى)(٣) على صلاته ، فان رده في الحال الى جهة سيره بنى على صلاته ، وفي سجود السهو وجهان :

أحدهما : عليه سجود السهو لأنه قد أوقع في صلاته عملا .

والوجه الثاني : لاسجود عليه للسهو لأن الفعل لم يكن من جهته فلايلزمه سجود السهو بعمل مركوبه .

وان لم يرد مركوبه في الحال حتى تطاول الزمان ، فان كان قادرا على رده فتركه توانيا(٤) بطلت صلاته ، وان لم يقدر على رده لصعوبة ركوبه (وضعفه)(٥) عن ضبطه ، ففي (بطلان)(٦) صلاته وجهان : مثل المتكلم (في صلاته)(٧) ساهيا اذا أطال الكلام(٨) .

وأما الضرب الثاني : أن يكون سائرا الى غير القبلة فيعدل به المركوب الى (جهة)(٩) القبلة فهو بالخيار بين أن يتم صلاته الى جهة القبلة لأنها أغلظ وبين أن يعدل بمركوبه الى جهة سيره ويتم صلاته ليترخص .

---

(١) كذا في ظ . وفي الأصل (أ) ود : الى جهة اخرى غير القبلة . وهو خطاء لأن هذا من الضرب الثالث الذى سيأتي بيانه .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٣) (ق - ٥٤ ظ - أ) .

(٤) اى مهملا ليس بجاد .

(٥) في د : فضعفه .

(٦) (ق - ٥٦ د - أ) .

(٧) (ق - ١١٠ أ - أ) .

(٨) انظر : المجموع ٣/ ٢٠٠ .

(٩) في د : بياض .

وأما الضرب الثالث : وهو اذا كان سائرا (الى غير القبلة)[1] فعدل به المركوب الى جهة أخرى غير القبلة ، فلايجوز أن يقيم على الجهة التى عدل به المركوب اليها لأنها ليست جهة سيره ولا جهة القبلة ، ويكون مخيرا بين أن يعدل بمركوبه الى جهة القبلة فيتم صلاته ويترك الرخصة فى ترك التوجه ، وبين أن يعدل بمركوبه الى جهة سيره فيتم صلاته وتقيم على ماكان عليه من رخصة . فان عدل الى احدى هاتين الجهتين (فى الحال)[2] أجزأته صلاته ، وفى سجود السهو وجهان ، وان لم يعدل الى احدى الجهتين مع القدرة بطلت صلاته ، ومع العجز فى بطلان صلاته وجهان[3] .

* فصل *

واعلم أن المصلى سائرا الى غير جهة القبلة يلزمه العدول الى القبلة فى أربعة أحوال :

أحدها : (أن يدخل)[4] بلده أو البلد الذى هو غاية سفره فيلزمه استقبال القبلة فيما بقى من صلاته لزوال المعنى المبيح لتركها ، فان أقام على ماكان عليه من العدول عنها[5] بطلت صلاته ، ولكن لو دخل بلدا غير بلده مجتازا[6] فيه بنى على صلاته الى جهة سيره[7] .

والحال الثانية : أن ينوى (المقام)[8] فيخرج من حكم السفر ويلزمه استقبال القبلة فيما بقى من صلاته ، (فان لم)[9] يفعل بطلت .

والحال الثالثة : أن ينتهى الى المنزل الذى يريد أن ينزله فى سفره لأنه وان كان باقيا فى الحكم فسيره قد انقطع فيلزمه استقبال القبلة فيما بقى منها ، فان لم يفعل بطلت .

والحال الرابعة : أن يقف عن السير لغير نزول اما استراحة (من)[10] كلال السير ، واما انتظارا لمن[11] تأخر عن المسير فيلزمه استقبال القبلة فيما بقى منها لأن مسيره قد انقطع .

---

(١) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : لغير القبلة .
(٢) ساقطة من الأصل (أ) .
(٣) انظر : المجموع ٣/ ٢٠٠ ، المغنى ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .
(٤) (ق - ٥٤ ظ - ب) .   (٥) اى فان لم يفعل .
(٦) اى مارا به غير ناو للاقامة ونازل به .
(٧) انظر : المغنى ١/ ٤٣٨ .
(٨) (ق - ١١٠ أ - ب) .
(٩) (ق - ٥٦ د - ب) .
(١٠) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : عن .
(١١) لرفيق ونحوه .

واستقبال القبلة لايؤثر في حال وقوفه ٠

فان سار بعد أن توجه الى القبلة وقبل اتمام صلاته، فان كان ذلك (لسير)(١) القافلة جاز أن يتم باقيها الى جهة سيره ويعدل عن القبلة لما في تأخره عن القافلة لاتمام الصلاة من الاضرار به ٠

وان كان هو المريد لاحداث (السير)(٢) من غير ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه في هذه الصلاة فلم يكن له اسقاطه من غير عذر ظاهر فيكون كالنازل اذا ابتدأ بالصلاة الى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يبني(٣) على هذه الصلاة الى غير القبلة لأن فرض التوجه اليها قد لزمه بالدخول فيها نازلا فلم يسقط بما أحدثه من الركوب سائرا(٤) ٠

* فصل(٥) *

وأما المقيم في المصر اذا أراد أن يتنفل سائرا على مركوبه أو ماشيا على قدميه لم يجز، لأن ترك التوجه رخصة فعلها (رسول الله) صلى الله عليه وسلم في سفره(٦)، ولأن في (التوجه) في السفر انقطاعا عن السير الذي هو السفر وليس في توجه المقيم انقطاع عن(٧) الاقامة(٨) ٠

وقال ابو سعيد الاصطخري: يجوز للمقيم أن يتنفل سائرا(٩) لأن لاينقطع عن تصرفه أو لاينقطع تطوعه، وهذا خطأ(١٠) لما بينا من الفرق بين الحالين، ولأن الرخص لايقاس عليها(١١) ٠

---

(١) في الأصل (أ) وظ: لمسير٠

(٢) في الأصل (أ) وظ: المسير٠ (٣) اي أن يتم ٠

(٤) هذا تفصيل جيد من الامام الماوردي، والنووي لم يفصل هذا الموضوع تفصيلا مفصلا كما فعله الماوردي مع انه متأخر عنه، والواقع عليه أن ينظر ويفصل أكثر مما فعله الماوردي ولو بطريق آخر٠ انظر: المجموع ٣/ ٢٠٢ ٠

(٥) (ق ـ ٥٥ ظ ـ أ) (٦) (ق ـ ١١١ أ ـ أ)٠ (٧) (ق ـ ٥٧ د ـ أ)٠

(٨) وهذا أصح الأوجه الذي قاله الجمهور من الأصحاب ٠

(٩) راكبا كان أو ماشيا ٠

(١٠) قال القاضي حسين وغيره: وكان ابو سعيد الاصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته٠ أقول: لعل هذا هو السبب في تجويزه لهذا ٠

(١١) وهناك وجه ثالث ورابع ذكرهما النووي في " المجموع ": الوجه الثالث: يجوز للراكب =

(٣٢) * مسألة *

قال الشافعي: " وطويل السفر وقصيره سواء "[١]. وهذا صحيح.

(تجوز) النافلة على الراحلة حيث توجهت في طويل السفر الذي يجوز فيه القصر[٢] وفي قصيره الذي لا يجوز فيه القصر[٣].

وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر طويل يجوز فيه قصر الصلاة[٤]. قال: لأن السفر إذا غير حكم الصلاة ترخيصا احتاج أن يكون السفر محدودا كالقصر. وهذا خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر، ولو اختص بسفر محدود (لنقل)[٥] ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الراحلة كالسفر الطويل، ولأن المعنى فيه اتصال السفر وأن لا ينقطع المسير لكثرة النوافل وهذا موجود في طويل السفر وقصيره (كالتيمم)[٦]، وبهذا المعنى وقع الفرق بينه وبين القصر الذي لأجل المشقة التي لا توجد غالبا إلا في سفر طويل[٧].

* فصل *

(وإذا)[٨] ثبت هذا فرخص (السفر)[٩] سبع تنقسم ثلاثة أقسام: قسم منها يجوز في طويل السفر وقصيره وهو ثلاثة أشياء: التيمم وأكل الميتة والنافلة على الراحلة، (وقسم) منها لا (يجوز)[١٠] إلا في سفر طويل[١١] وهو ثلاثة أشياء: القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثا. وقسم منها مختلف فيه وهو الجمع بين الصلاتين وفيه قولان:

= دون الماشي، حكاه القاضي حسين، لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب. والوجه الرابع: يجوز بشرط استقبال القبلة في كل صلاة. قال الرافعي: هذا اختيار القفال. انظر: المجموع ٣/٢٠٣.

(١) انظر: مختصر المزني، ص ١٣.

(٢) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: لجواز، كلاهما صحيح لأن (لجواز) لتعليل الحكم، (وتجوز) لبيان الحكم تفصيلا ما قاله الشافعي.

(٣) انظر: المجموع ٣/٢١٤، ٢١٦، روضة ١/٢١٠.

(٤) انظر: الشرح الصغير ١/٢٩٨.

(٥) في د: لتنفل، والمثبت من الأصل (أ) ظ وهو الصحيح لأن ذلك أمر يتعلق بالعبادة، والصحابة هم أحرص الناس على الاحتياط لعبادته.

(٦) في ظ: المتيمم.

(٧) انظر: المجموع ٣/٢١٦

(٨) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: فإذا بالفاء كلاهما صحيح.

(٩) (ق ـ ١١١ أ ـ ب).

(١٠) (ق ـ ٥٥ ظ ـ ب)

(١١) (ق ـ ٥٧ د ـ ب).

أحدهما : لايجوز الافي سفر طويل ، قاله في الجديد كالقصر .

والثاني : يجوز في السفر الطويل والقصير ، قاله في القديم كالنافلة على الراحلة .

(٣٣) * مسألة *

قال الشافعي : " وان اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه ".(١)

اذا اجتمع رجلان في سفر واحتاجا الى الاجتهاد في القبلة وكان أحدهما بصيرا يعرف دلائلها لم يخل حال الآخرين من أحد أمرين : اما أن يكون بصيرا أو ضريرا .

فان كان ضريرا ففرضه في القبلة تقليد البصير الذي معه اذا لم يقع في نفسه كذبه سواء كان البصير رجلا أو امرأة حرا أو عبدا لانه حين يستوى جميعهم في قبوله منهم وليس بشهادة وانما كان كذلك لأن الضرير قد فقد بذهاب بصره آلة الاجتهاد فجاز له تقليد من فيه آلة الاجتهاد كالعامي في تقليد العالم في الأحكام . فلو اجتهد الضرير لنفسه وصلى لزمته الاعادة أصاب أو أخطاء ، لانه بفقد الآلة صلى شاكا . وللضرير فيما يكون فيه الاجتهاد من أسباب الصلاة ثلاثة (أحوال)(٢) : حال لايجوز له الاجتهاد فيها وهي القبلة ، وحال يجوز له الاجتهاد فيها وهو الوقت ، وحال اختلف قول الشافعي وهو الاناءان والثوبان ، وفي جواز اجتهاده فيها قولان(٣) :

(٤) * فصل *

فان كان الآخر بصيرا فله ثلاثة (أحوال)(٥) :

أحدهما : أن يكون عارفا بدلائل القبلة ، فهذا عليه أن يجتهد لنفسه ، ولايجوز أن يرجع فيها الى تقليد صاحبه لاستوائهما في (حالة)(٦) الاجتهاد الموصلة اليها كالعالم لايجوز له أن يقلد العالم .

---

(١) انظر: مختصر المزني ، ص ١٣

(٢) (ق ـ ١١٢ أ ـ أ) .

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٨٩ ، المغني ١/ ٤٤٦

(٤) (ق ـ ٥٨ د ـ أ)

(٥) (ق ـ ٥٦ ظ ـ أ) .

(٦) كذا في الأصل (أ) وفي د : حال ، وفي ظ : آلة .

والحال الثانية : أن يكون غير عارف لدلائل القبلة لكن اذا عُرِّف (عَرَف)(١) وعلم ، فهذا عليه أن يتعرف دلائل القبلة ولايجوز ان يقلد غيره . فاذا تعرف دلائل القبلة اجتهد لنفسه لأنه قادر على الوصول الى معرفتها باجتهاده فصار كالعارف .(٢)

والحال الثالثة : أن يكون غير عارف لدلائلها ، واذا عرفها لم يعرفها (لابطاء)(٣) ذهنه وقلة فطنته ، فهذا في حكم الأعمى يقلد غيره فيها لأنه قد عدم مايتوصل به الى الاجتهاد ولأن عمى القلب أعظم من عمى العين ، قال الله تعالى ((فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور))(٤)(٥) .

* مسألة (٣٤) *

قال الشافعي : " فان كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالاعمى " . وقال في موضع آخر : " ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولايسع بصيرا خفيت عليه الدليل (اتباعه) "(٦) . وقال المزني : " لافرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر "(٧) .

وصورتها في بصيرين اجتهدا في القبلة فوقف أحدهما على جهتها باجتهاده وأشكل على الآخر ، فان كان الذي قد أشكل عليه ممن لايعرفها اذا (عرفه)(٨) ولايتنبه عليها اذا نبهه فهو على ماذكرنا كالاعمى يقلد صاحبه ولايعيد . وان كان ممن يعرفها ويتنبه (عليها)(٩) ولكن وقع الاشكال لحادثة صد عنها ، فان كان الوقت واسعا توقف ولم يقلد غيره ، وان ضاق الوقت وخاف الفوت تبع صاحبه في جهته وصلى اليها باجتهاده ، فاذا فعل وصلى فقد قال الشافعي في وجوب الاعادة وسقوطها (كلاما)(١٠) محتملا ، فقال هاهنا : ومن خفيت عليه

---

(١) في الأصل (أ) : يعرف . وفي د : تعرف كلها صحيحة ، والأحسن هو ما اثبتناه .
(٢) لأنه يمكنه أداء الغرض بالاجتهاد فلايؤديه بالتقليد . انظر : المجموع ٣/١٩٣
(٣) في ظ : لبطاء .
(٤) الحج ٤٦ (٥) انظر : المجموع ٣/١٩٣ .
(٦) (ق - ١١٢ أ - ب) .
(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٣
(٨) (ق - ٥٨ د - ب) .
(٩) (ق - ٥٦ ظ - ب) . (١٠) في الأصل (أ) : مكرر .

الدلائل فهو كالأعمى . فظاهر هذا يقتضي سقوط الاعادة . وقال في موضع آخر حكاه عنه المزني هاهنا : ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه . فظاهر هذا يقتضي سقوط وجوب الاعادة . واختلف أصحابنا على ثلاث طرق :

أحدها : وهي طريقة المزني وأبي الطيب بن سلمة (١) وأبي حفص بن الوكيل (٢) : ان وجوب الاعادة على قولين على اختلاف الظاهر في الموضعين :

أحدهما : عليه الاعادة لأن الاشكال عليه لتقصير يعود اليه .

والقول الثاني : لا اعادة عليه لأن الجاهل بها لفقد علمه كالجاهل بها لفقد بصره .

والطريقة (الثانية) (٣) هي طريقة أبي العباس (بن سريج) (٤) : انه لا اعادة عليه (قولا واحدا) (٥) ويحمل قول الشافعي : " ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه عليه اذا كان الوقت واسعا .

والطريقة الثالثة : وهي طريقة أبي اسحاق المروزي : ان الاعادة واجبة عليه قولا واحدا ، وحمل قول الشافعي : " ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى " . على (وجوب) (٦) الاتباع لا على سقوط الاعادة . (٧) والله أعلم .

* مسألة (٣٥) *

قال الشافعي : " ولا يسع دلالة مشرك بحال " (٨) . وهذا كما قال ، لا يجوز للضرير أن يقلد (مشركا) (٩) في (القبلة) (١٠) ولا للبصير أن يقبل خبره فيها قال الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) (١١) ، والكفر اغلظ الفسق (١٢) . وقال

---

(١) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة البغدادي ، تفقه على ابن سريج ، وكان موصوف بفرط الذكاء ، وكان عالما جليلا من كبار الفقهاء ومتقدميهم ، والده من الأدباء وله مصنفات في العربية وجده سلمة بن عاصم تلميذ الفراء وشيخ ثعلب وقد أكثر ثعلب النقل عنه . توفي وهو شاب في شهر المحرم سنة ٣٠٨ هـ . انظر : شذرات ٢ / ٢٥٣ ، وفيات ٣ / ٣٤٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٤٥ — ٤٧ .

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل أو الباب الشامي كان فقيها جليلا من نظراء ابن سريج وكبار المحدثين والرواة واعيان النقلة ، تفقه على الأنماطي ، توفي ببغداد سنة ٣١٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٤٧٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٥٨ .

(٣) (ق — ١١٣ أ — أ) (٤) في د : ابن شريح بالشين والحاء

(٥) كذا في ظ و د ، وفي الأصل (أ) : قول واحد . (٦) (ق — ٥٩ د — أ) .

(٧) انظر : المجموع ٣ / ١٩٥ . (٨) انظر : مختصر المزني ص ١٣ . بلفظ : " ولا تتبع دلالة مشرك بحال .

(٩) في د : بياض . (١٠) (ق — ٥٧ ظ — أ) .

(١١) الحجرات : ٦ وتمام الآية : ((أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) .

(١٢) والفاسق لا يقبل قوله ولا خبره لقلة دينه ، وتطرق التهمة اليه ، ولأنه لا تقبل روايته ولا شهادته =

تعالى : ((وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين)) (١) ، ولأن فسقة المسلمين لما لم يجز تقليدهم في القبلة ولا قبول خبرهم فيها فالكفار أولى . ولأن الكافر قصده لضلال المسلم عن عبادته وفتنته عن دينه .

فان قيل : أليس الكافر مقبول القول في الأذن وقبول الهدية أوسع حكما ؟ ألا ترى ان قول الصبي مقبول فيه (٢) وأمر القبلة أغلظ لأن خبر الصبي فيه غير مقبول .

فأما (اذا) (٣) استدل مسلم من كافر مشرك دلائل القبلة كأنه سأله عن احوال الرياح ومطالع النجوم فأخبره ووقع في نفسه صدقه ثم اجتهد عن خبر المشرك في دلائل القبلة جاز ، لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها مما يستوي في الاخبار به من وقع في النفس صدقه من مسلم وكافر .

* مسألة (٣٦) *

قال الشافعي : " ومن اجتهد (فصلى) (٤) الى (الشرق) (٥) ثم رأى القبلة الى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطاء جهتها الى (يقين) (٦) (صواب) (٧) جهتها (٨) " .

وصورتها في رجل اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده الى أنها في الشرق فاستقبلها وصلى اليها ثم بان له الخطاء (وانه) (٩) في الغرب أو على يمينه أو يساره أو بان له الخطأ في جهته ولم يتعين له صواب القبلة (في غيرها) (١٠) فالحكم في هذه الأحوال واحد لا يخلو حاله من

= فالمشرك أولى . انظر : المغني ١/٤٥٣ .

(١) البقرة : ١٤٥ . وتمام الآية : ((ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم ...))

(٢) لأن من شأنه ان لا يعرف أمر القبلة ، وانما يعرفها من كان يصلي ، وكذلك لأنه لا يلحقه مأثم بكذبه فتحرزه من الكذب غير موثوق به . انظر : المجموع ٣/١٨٥ ، المغني ١/٤٥٣ . والاذن وقبول الهدية مبنيان على التسامح والشهرة ، والعبادة مبنية على الحيطة .

(٣) (ق — ١١٣ أ — ب) . (٤) في الأصل (أ) وظ وط : وصلى والمثبت من المختصر .

(٥) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : المشرق . (٦) في د : نفس .

(٧) (ق — ٥٩ د — ب) . (٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٣

(٩) في ظ : وانها . (١٠) (ق — ٥٧ ظ — ب) .

أحد أمرين : اما أن يبين الخطاء من طريق الاجتهاد أو من طريق اليقين .

فان بان له الخطاء من طريق الاجتهاد فلا اعادة عليه ، لأن الاجتهاد لا ينقض حكما نفذ باجتهاده . وان بان له الخطاء من طريق اليقين ففي وجوب الاعادة قولان :

أحدهما : قاله في القديم وفي كتاب " الصيام " من الجديد : انه لا اعادة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة (١) .

والقول الثاني : قاله في كتاب " الصلاة " من الجديد : ان الاعادة عليه واجبة (٢) . (٣) (ووجه) القول الأول في سقوط الاعادة ما روى عاصم بن عبيد الله (٤) عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة (٥) عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدا يصلي فيه ، فلما أصبحنا اذا نحن صلينا الى غير القبلة ، فقلنا يارسول الله : لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة ؟ فأنزل الله تعالى : ((ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)) (٦)(٧) . ولأن كل جهة صح صلاة المسايف اليها صح صلاة المجتهد كالقبلة . ولأن كل صلاة صحت الى القبلة جاز أن تصح بالاجتهاد الى غير القبلة كالمسايف . ولأنه لو صلى باجتهاده الى جهتين مختلفتين فاليقين موجود في حصول الخطاء في احدى الصلاتين ، فلو لزم القضاء بيقين الخطاء للزمه اعادة الصلاتين لأن من علم ان عليه احدى صلاتين لا يعرفها لزمه اعادة الصلاتين ، فلما أجمعوا على سقوط القضاء في هاتين الصلاتين دل على سقوط القضاء مع يقين الخطأ .

---

(١) وأحمد وداود . انظر: المجموع ٣/١٩١ ، المغني ١/٤٤٩ .

(٢) انظر: المجموع ٣/١٩١ . (٣) (ق — ١١٤ أ — أ) .

(٤) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى حديثه البخاري في خلق أفعال العباد وأصحاب السنن . ضعيف من الرابعة . توفي في أول دولة بني العباس سنة ١٣٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٤٦ . تقريب التهذيب ١/٣٨٤ .

(٥) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ، ابو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة مشهورة وثقه العجلي من كبار التابعين رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على امه وهو صغير . روى حديثه الجماعة . توفي سنة ٨٠هـ . انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٧٠ ، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٥ .

(٦) أخرجه البيهقي بلفظ: قال أظلمت مرة ونحن في سفر واشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل رجل منا حياله ، فلما انجلت اذا بعضنا صلى لغير القبلة ، وبعضنا قد صلى للقبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مضت صلاتكم ونزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) . انظر: السنن الكبرى ٢/١١ كتاب الصلاة — باب استبيان الخطاء بعد الاجتهاد .

(٧) وبحديث جابر قال: كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل =

ووجه القول الثاني في وجوب الاعادة قوله تعالى ((وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره))[1] فأمر تعالى بالتوجه اليه، فمن توجه الى غيره فالأمر باق عليه. ولأن مالايسقط بالنسيان من شروط الصلاة لايسقط بالخطاء كالطهارة (والوقت)[2]. (ولأن)[3] (تعين)[4] الخطاء في الصلاة يوجب القضاء (كأهل مكة)[5] ولأنه تعين له يقين الخطاء فيما يأمن مثله في القضاء فوجب ان تلزمه الاعادة كالحكم اذا خالف نصا باجتهاده.

وأما الجواب عن الخبر مع ماذكرناه من الاختلاف في تأويل الآية فهو انه يحمل على أحد أمرين : اما على صلاة النفل دون الفرض أو على خطاء العين دون الجهة[6].

وأما قياسهم على مستقبل القبلة فمنتقض بالمكي، ثم المعنى فيه صواب الجهة.

وأما قياسهم على المسايف فالمعنى فيه ان علم المسايف بعدوله عن القبلة لايبطل صلاته، وعلم المجتهد بالعدول عنها يبطل صلاته.

وأما المصلي الى جهتين فانما لم يجب عليه الاعادة لأنه لم يتعين له الخطاء في احدى الجهتين كالحاكم (اذا)[7] اختلف اجتهاده في الحادثة فحكم فيها (بحكمين)[8] مختلفين لم ينقض واحدا منهما لأن الخطاء لم يتيقن في احدهما ولو خالف نصا نقض.

* فصل *

فأما المزني فانه يذهب الى اختيار القول الأول في سقوط الاعادة وذكر فصولا خمسة بعضها استشهادا بمذهب وبعضها استدلالا بشبهة.

= أحد نا يخط بين يديه، فعلما أصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قد اجيزت صلاتكم). اخرجه البيهقي ايضا، وفي رواية له بلفظ : صلينا في ليلة غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما انصرفنا نظرنا، فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد احسنتم، ولم يأمرنا ان نعيد. انظر: السنن الكبرى ٢/ ٩ كتاب الصلاة- باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة.

(١) البقرة ١٤٤ و ١٥٠ .

(٢) في د : والوفق وهو تصحيف .

(٣) في د : ولا

(٤) في ظ : تعيين .

(٥) (ق - ١١٤ أ - ب).

(٦) بالاضافة الى الحديثين ضعيفان، ضعف الأول الترمذي والبيهقي وآخرون. وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون. انظر: المجموع ٣/ ٢٠٦، السنن الكبرى ٢/ ١٢ .

(٧) كذا في الأصل (أ) وظ : وفي د : ماذا .

(٨) (ق - ٦٠ د - ب).

فالفصل الأول من أسولته " ان الشافعي قال في كتاب (الصيام)[1] ولو تأخى[2] القبلة ثم علم[3] بعد كمال الصلاة أنه أخطاء ان ذلك يجزئه كما يجزئ ذلك في خطاء عرفة[4] " . فنقل المزني عن الشافعي (رواية)[5] أن لا اعادة عليه وهي لعمري أحد قوليه[*] ثم استشهد بعرفة حجاجا لأن من أخطاء فوقف بعرفة في اليوم العاشر أو في الثامن ثم لم يعلم حتى دخل في العاشر ان حجه مجزئ فكذلك الخطاء في القبلة .

قلنا : بينهما فرقان يمنعان من تساوى حكمهما احد الفرقين : ان الخطاء بعرفة لا يؤمن مثله في القضاء فسقط عنه القضاء كالأكل ناسيا في الصوم لما لم يأمن مثله في القضاء (سقط)[6] عنه القضاء ، (والخطاء)[7] في القبلة لما أمن مثله في القضاء فلزم فيه القضاء كالخاطئ في استعمال الماء النجس . والفرق الثاني : ان اعادة الحج (شاق)[8] فسقط عنه كما سقط عن المسافر قضاء القصور ، واعادة الصلاة التي اخطاء فيها لا يشق ، فوجب عليه كما وجب على المسافر قضاء الصوم .

والفصل الثاني : من أسولته ماحكاه عن الشافعي (انه قال)[9] في كتاب الطهارة : اذا تأخى (في)[10] أحد الاناءين انه طاهر والآخر نجس فصلى ثم غلب على ظنه[11] ان الذى ترك هو الطاهر لم يتوضاء بواحد منهما ويتيمم ويعيد لأن معه ماء مستيقن الطهارة ، وليس كالقبلة اذا تأخاها لصلاة ثم رأها في غيره لصلاة أخرى لأنه ليس من ناحية الا وهي قبلة لقوم[12] " .

يعني بهذا الفصل : انه لما جاز اذا أداه اجتهاده في القبلة الى جهة ثانية ان يصلي اليها ، ولو أداه الى طهارة الاناء الثاني لم يجز أن يستعمله ، دل على ان الخطاء في القبلة (لايوجب)[13] القضاء .

---

(١) من وسلت أسأل سوالا بمعنى سألت اى أسئلة حكاه سيبويه . وقال ثعلب : سوالا وسوالا كجوار وجوار . وحكى ابو زيد : تهمايتسا ولان فهذ ايدل على انهما واو في الأصل على هذه اللغة وليس على بدل الهمزة . ورجل سؤلة على هذه اللغة سؤول اى كثير السؤال وحكى ابن جني سوالا وأسولة . انظر: اللسان ٣١٩/١١ و ٣٥٠ .

(٢) (ق — ٥٨ ظ — ب) . (٣) اى اجتهد .

(٤) انظر: مختصر المزني ، ص ١٣ . (٥) (ق — ١١٥ أ — أ) .

(*) هو مبتدأ والخبر محذوف تقديره : قسمي .

(٦) في ظ : فسقط . (٧) في د : فالخطاء . (٨) في الأصل (أ) وظ : شق .

(٩) ساقطة من ظ . (١٠) (ق — ٦١ د — أ) .

(١١) ثم اراد ان يتوضاء ثانية . انظر : مختصر المزني ، ص ١٣ .

(١٢) انظر : نفس المصدر .

(١٣) (ق — ١١٥ أ — ب) .

والجواب عن هذا الفصل (ان نقول)(١)(٢) : انما جاز ان يصلى الى الجهة الثانية بالاجتهاد الثانى لأن عليه أن يعيد الاجتهاد ثانيا، ولم يجز أن يستعمل الاناء الثانى لأنه لايجب عليه اعادة الاجتهاد ثانيا.

فأما قوله الذى جعله المزنى تعليلا ودليلا (انه ليس من ناحية الا وهى قبلة لقوم) ففيه تأويلان :

أحدهما : انه اراد ليس من ناحية الا وهى قبلة لقوم فى حال المسايفة.

والثانى : انه اراد ليس من ناحية الا وهي قبلة لقوم لأن المشرق قبلة لأهل المغرب، والمغرب قبلة أهل المشرق. ثم مصادفة هذا المصلى جهة هى قبلة لغيره لايسقط عنه فرض التوجه الى جهته.

والفصل الثالث من أسولتهان قال " لما أجاز صلاته فى هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه اصابة العين للعجز عنها فى حال الصلاة "(٣).

فالجواب ان يقال: لم يكلف الاجتهاد وحده وانما كلف اصابة العين أو الجهة باجتهاده على حسب ماذكرنا من اختلاف قوليه. وهذا اذا أخطاء الجهة أو العين لم يؤد ماكلف فلم يسقط عنه الغرض فيه.

وأما الفصل الرابع من أسولته ان قال احتجاجا " وهذا قياس على ماعجز عنه فى الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر ان فرض الله سبحانه وتعالى ساقط (عنه)(٤)(٥) : يعنى انه لما سقط عنه فرض ماذكرناه بالعجز عنه فكذلك فرض التوجه بالعجز عنه.

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ان القيام والستر معنى معدوم مع العجز عنه فلذلك سقطت الاعادة (فيه)(٦) لعدمه، والقبلة غير معدومة بالخطاء فيها فلذلك لم تسقط عنه الاعادة لخطئه.

---

(١) كذا فى د، وفى الأصل (أ) وظ: ان تقول بالتاء.
(٢) (ق ـ ٥٩ ظ ـ أ).
(٣) انظر: مختصر المزنى، ص ١٣ .
(٤) (ق ـ ١١٦ أ ـ أ).
(٥) وتمامه : دون ماقدر عليه من الايماء عريانا، فاذا قدر من بعد لم يعد، فكذلك اذا عجز عن التوجه الى عين القبلة كان عنه اسقط. انظر: المرجع السابق فى نفس الصفحة.
(٦) (ق ـ ٥٩ ظ ـ ب).

والجواب الثاني : ان الاعذار التي يعجز عن فروض الصلاة على أربعة اضرب :
ضرب يكون عامّ الوقوع، واذا وقع جاز ان يدوم كالمريض فهذا يسقط معه القضاء. وضرب يكون عام الوقوع واذا وقع لم يدم كالمسايفة وعدم الماء، فهذا يسقط القضاء. وضرب يكون نادر الوقوع واذا وقع جاز ان يدوم كالاستحاضة وفقد مايستر به العورة، فهذا يسقط الاعادة. وضرب يكون نادر الوقوع واذا وقع لم يدم كعدم الماء والتراب، وهذا لايسقط الاعادة. فلما كان الخطاء في جهة القبلة نادر الا يدوم لم يسقط الاعادة، ولما كان العجز عن القيام والركوع والسجود عاما قد يدوم سقط عنه الاعادة، وهذا تمهيد لأصول الأعذار في وجوب القضاء وسقوطه.

والفصل الخامس من أسولته ان قال احتجاجا " قد حولت القبلة فصلى أهل قباء ركعة الى غير القبلة[1] ثم اتاهم آت فقال: ان القبلة قد حولت استداروا وبنوا (بعد) (يقينهم)[2] انهم صلوا الى غير القبلة ".[3][4] فجعل المزني سقوط الاعادة عن أهل قباء ما صلوا الى غير القبلة دليلا (على)[5] سقوط القضاء عن كل من أخطاء القبلة.

والجواب عن هذا ان اصحابنا قد اختلفوا في النسخ، هل يتوجه الى من يعلم به[6] ؟ على وجهين :

أحدهما : انه لايتوجه الا الى من علم به ومن لم يعلم به[7] فهو على الفرض الأول كما لايكون منسوخا عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالم)[8] ينزل به جبريل عليه السلام، فعلى هذا

---

(١) (ق ـ ٦٢ د ـ أ).
(٢) كذا في الأصل (أ) وفي ظ و د : تعيينهم.
(٣) وتمامه: " ولو كان صوابا عنى القبلة الحمول اليها فرضا ما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لايجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن انه غير طاهر فتفهم رحمك الله. انظر: مختصر المزني، ص ١٤.
(٤) اى بعد وجوب استقبال الكعبة، ولو يؤمروا بالاعادة. جاء في الأم " ١ / ٩٤ فيمن استبان الخطاء بعد الاجتهاد . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآنا وقد أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. اخرجه البيهقي والدارقطني . انظر: السنن الكبرى ٢ / ١١ كتاب الصلاة ـ باب استبيان الخطاء بعد الاجتهاد. الدارقطني ١ / ٢٧٣ كتاب الصلاة ـ باب التحويل الى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة حديث رقم ١. المجموع ٣ / ٢٠٦.
(٥) (ق ـ ١١٦ أ ـ أ).
(٦) اى هل يثبت في حق الأمّة قبل بلوغه اليهم؟ أم لايكون نسخا في حقهم حتى يبلغهم. انظر: المجموع ٣ / ٢٠٦.
(٧) اى لايثبت في حقهم حتى يبلغهم. (٨) (ق ـ ٦٠ ظ ـ أ).

يسقط سؤال المزني لأن أهل قباء قبل علمهم غير مخاطبين باستقبال الكعبة[1].

والوجه الثاني : انه يتوجه النسخ الى الجميع وان لم يعلم به بعضهم ، لأن فرضه متوجه الى جميعهم ، فعلى هذا يكون الفرق بين اهل قباء[2] وغيرهم[3] : ان اهل قباء صلوا بالنص على اليقين الأول فجاز ان تسقط الاعادة عنهم . ألا ترى انهم لو اراد والاجتهاد قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم ، وليس كذلك الخاطئ في القبلة لانه دخلها باجتهاد لا بنص وعن ظن لا يقين[4].

فأما قول المزني : (فتفهم)[5] يريد به الشافعي ، قال أصحابنا : كل موضع يقول فيه المزني (تفهم) يريد به الشافعي ، وكل موضع يقول فيه : (فافهم)[6] يريد به أصحاب الشافعي ، وكل موضع يقول فيه الشافعي : (قال بعض الناس) : يريد به أبا حنيفة ، وكل موضع قال فيه (قال بعض أصحابنا) : يريد به مالكا ، واذا اراد غيرهما ذكره باسمه .

ثم ذكر المزني بعده (فصلا)[7] لا احتجاج فيه ولا استشهاد[8] ، وهذه احدى مسائله الثلاث (التي)[9] أطال الكلام فيها والأخرى : المقيم اذا رأى الماء في تضاعيف صلاته . والثالثة : ظهار السكران . وكلامه في هذه المسألة أطول .

* مسألة (٣٧) *

قال الشافعي : " ويعيد الاعمى ما صلى معه متى أعلمه "[10] . وهذا صحيح اذا صلى الأعمى باجتهاد بصير ثم أخبر الضرير بيقين الخطأ المجتهد له ، ففي وجوب

---

(١) الا حين بلغتهم فلا اعادة عليهم قولا واحدا ، وان كان في المخطئ قولان كما سيأتي بيان الفرق بينهما قريبا ان شاء الله . انظر : المجموع ٣/٢٠٦ .
(٢) اى يثبت في حقهم . انظر : نفس المصدر في نفس الصفحة .
(٣) اى المخطئ .
(٤) انظر : المرجع السابق ٣/٢٠٦ .
(٥) في الأصل (أ) ود وظ : فيفهم ، والمثبت هو الصحيح من " المختصر " .
(٦) في الأصل (أ) ود وظ : فيفهم . (٧) (ق ــ ٦٢ د ــ ب) .
(٨) وقال فيه : " ودخل في قياس هذا الباب ان من عجز عليه من نفس الصلاة او ما امر به فيها أولها ان ذلك ساقط عنه لا يعيد اذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوسا في نجس أنه يصلي كيف امكنه ويعيد اذا قدر " . انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .
(٩) (ق ــ ١١٧ أ ــ أ) .
(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٣ .

الاعادة عليه قولان كالبصير ،أحدهما : لااعادة عليه . والثانى : عليه الاعادة . وانما كان كذلك ،لأن دلالة الأعمى على القبلة قول البصير (كما)(١) ان دلالة البصير مشاهدة العلامات ، فاذا وقع الخطاء فى (دلائل)(٢) البصير وقع فى دليل الأعمى ،ثم استويا فى حكم الاعادة وسقوطها .

فأما ان أخبره غير المجتهد له فذلك ضربان :

أحدهما : ان يكون خبرا متواترا ففى الاعادة ايضا قولان كما مضى .

والثانى : ان يكون خبر واحد وقع فى النفس صدقه ، فقد اختلف أصحابنا : فقال أبو اسحاق المروزى : لا اعادة عليه (لانه)(٣) لايتيقن الخطاء (بخبره)(٤) كما يتيقن البصير بمشاهدته . وقال غيره من أصحابنا : بل تكون الاعادة على قولين اذا كان المخبر (عنه)(٥) غير مجتهد(٦) .

(٣٨) * مسألة *

قال الشافعى : " وان كانت (شرقا)(٧) ثم رأى انه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه ان ينحرف ويعتد بما مضى "(٨) .

(وصورتها)(٩) فى رجل استيقن الشرق بصلاته مجتهدا ثم بان له فى أثنائها انه منحرف (عن القبلة)(١٠) فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الانحراف والجهة واحدة .

والثانى : (أن)(١١) يكون (الانحراف)(١٢) الى جهة أخرى .

فان كان منحرفا والجهة واحدة ، فان كان متيامنا عنها قليلا أو متياسرا عنها ، فلايخلو أن يتبين له الانحراف من جهة اليقين أو من جهة الاجتهاد .

فان بان له الانحراف من جهة اليقين تحرف الى حيث بان له من تيامن أو تياسر وبنى على

---

(١) (ق — ٦٠ ظ — ب) .
(٢) كذا فى الأصل (أ) ود ،وفى ط: دليل بالافراد كلاهما صحيح .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) وظ . (٤) ساقطة من د .
(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٦) انظر : المجموع ٣/١٩٠ — ١٩١ ، المغنى ١/٤٤٩ — ٤٥٠ .
(٧) فى د : بياض ، فى الأصل (أ) : سرقا بالسين .
(٨) انظر : مختصر المزنى ،ص ١٣ .
(٩) (ق — ١١٧ أ — ب) .
(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من تصحيح ظ .
(١١) ساقطة من د (١٢) (ق ٦٣ — د — أ) .

صلاته لأن الجهة واحدة فلم يكن الانحراف فيها مانعا من جواز البناء نص عليه الشافعي .

وان بان له الانحراف من جهة الاجتهاد ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما ومذهب الشافعي : يلزمه الانحراف الى حيث بان له ويبني على صلاته .

والوجه الثاني : لايلزمه الانحراف ويبني على حاله (التي)(١) كان عليها لأنه دخل في صلاته الى الجهة (بالاجتهاد)(٢) فلم ينحرف عنها باجتهاد(٣) .

* فصل *

وان كان الانحراف الى جهة أخرى اما مستديرا أو يمنة أو يسرة لم يخل أن يكون ذلك عن يقين أو اجتهاد . فان كان عن يقين استدار اليها ، وهل يبني على مامضى من صلاته أو يستأنفها ؟ على قولين :

أحدهما : يبني اذا قيل انه لو تيقن الخطاء بعد الفراغ لم يعد .

والقول الثاني : يستأنف اذا قيل انه لو تيقن الخطاء بعد الفراغ أعاد(٤) .

وان كان عن اجتهاد فعلى وجهين :

(أحدهما)(٥) : يبني على الجهة الأولى ولايستدير الى الثانية لاستقرار حكم اجتهاده الأول بالدخول في الصلاة .

والوجه الثاني : انه يستدير الى الجهة الثانية كما لو بان له صلاة ثانية لأنه لايجوز ان يقيم على استقبال جهة يعتقدها غير قبلة ، فعلى هذا (اذا استدار)(٦) اليها بنى على صلاته لأن الاجتهاد لاينقض الاجتهاد ، ألا تراه لو علم ذلك بعد الفراغ لم يعد(٧) .

---

(١) (ق - ٦١ ظ - أ) .
(٢) في د : بياض .
(٣) انظر : المجموع ٣/١٩٢ ، المغني ١/ ٤٥١ .
(٤) انظر : المجموع ٣ / ١٩٢ . (٥) (ق - ١١٨ أ - أ) .
(٦) (ق - ٦٣ د - ب) .
(٧) ولم يؤثر قطعا ، والصلاة ماضية على الصحة .
انظر : المرجع السابق في نفس الصفحة .

* فصل *

فاذا تقرر ماذكرنا فان لزمه البناء على جهته من غير انحراف على ما وصفنا من (الشرح)(١) فهو على حاله يبنى على صلاته اماما كان أو مأموما أو منفردا ، وان بطلت صلاته استأنفها اماما كان أو مأموما أو منفردا .

فأما ان لزمه الانحراف والبناء لم تخل من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون منفردا فينحرف ويبنى .

والقسم الثانى : ان يكون مأموما ،فان كان الامام قد بان له مثل ذلك (انحرفا)(٢) جميعا وبنيا ، وان لم يبن لامامه مثل ذلك أخرج نفسه من امامته وبنى على صلاته . فان أقام على الائتمام به منحرفا أو غير منحرف بطلت صلاته لاختلاف جهته وجهة امامه .

والقسم الثالث : ان يكون اماما فانه (ينحرف)(٣) ثم (ينظر)(٤) فى المأمومين . فان بان لهم مثل ذلك (انحرفوا)(٥) بانحرافه وبنوا معه على الصلاة ، وان لم يبن لهم مثل ذلك أخرجوا نفوسهم من امامته . فان أقاموا على الائتمام (به)(٦) بطلت صلاتهم لأنهم ان انحرفوا فهم لايرون الانحراف قبلة ، وان لم ينحرفوا فعندهم ان امامهم الى غير القبلة الا أن يكون فيهم أعمى فينحرف بانحراف امامه ويجزئه لأن الأعمى لابد ان يكون متابعا لغيره فى القبلة فكان اتباعه لامامه أولى من اتباعه لغير امامه ، ولأنه دخل فى الصلاة فى اجتهاد امامه(٧) .

* فصل *

اذا دخل البصير فى صلاته باجتهاد ثم شك فى القبلة فى تضاعيفها (بنى)(٨) على صلاته ولا حكم للشك الطارئ لأنه على القبلة مالم ير غيرها . ولو دخل فى صلاته شاكا فى

---

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : الشرع بالعين .
(٢) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : تحرفا ، كلاهما صحيح ، انحرف عنه وتحرف واحرورف اى مال وعدل . انظر : الصحاح ٤/ ١٣٤٣ .
(٣) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : يتحرف بالتاء كلاهما صحيح .
(٤) فى ظ : لم ينظر .
(٥) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : تحرفوا ، كلاهما صحيح ، كما سبق .
(٦) (ق ـ ١١٨ أ ـ ب) .
(٧) انظر : المجموع ٣/ ١٩٢ ، المغنى ١/ ٤٥١ .
(٨) (ق ـ ٦٤ د ـ أ) .

القبلة ثم علم صوابها في تضاعيف صلاته استأنفها لأن ما ابتدأ به منها مع الشك باطل . ولو كان البصير في ظلمة وخفيت عليه الدلائل فصلى على غالب ظنه ثم (علم) [(١)] صواب جهته أعاد كالأعمى اذا صلى باجتهاد نفسه يعيد وان اصاب . ولو دخل البصير في الصلاة بيقين القبلة ثم اطبق الغيم والظلمة واشتبه عليه، فهو على الصواب حتى يعلم الخطاء فيعيد .

* مسألة * (٣٩)

قال الشافعي : "واذا (اجتهد به) [(٢)] رجل ثم قال له آخر : هذا أخطائبك فصدقه انحرف [(٣)] حيث قال له ومامضى يجزئ عنه لأنه (اجتهد به) [(٤)] من له قبول اجتهاده [(٥)]" . وهذا صحيح .

وصورتها في أعمى اجتهد له بصير في القبلة ثم قال له آخر : قد أخطاء بك (في الاجتهاد) [(٦)] فلا (يخلو) [(٧)] ذلك من أحد ثلاثة أقسام : اما أن يكون قبل دخوله في الصلاة، أو يكون بعد دخوله في الصلاة، أو يكون بعد خروجه من الصلاة .

فأما ان كان قبل دخوله في الصلاة فلا تخلو حال الثاني من احد أمرين : اما أن يخبر عن يقين أو اجتهاد . فان كان مخبرا عن يقين [(٨)] صار الى قوله الثاني، اذا وقع في النفس صدقه لأن ترك الاجتهاد باليقين واجب . وان كان مخبرا عن اجتهاد لم تخل حال الثاني والأول من ثلاثة أحوال :

أحدها : ان يكون الأول أوثق وأعلم من الثاني، فيعمل على قول الأول ويترك قول الثاني [(٩)] .

والحال الثانية : أن يكون الثاني أوثق وأعلم من الأول فيعمل على قول الثاني ويعدل عن قول الأول .

---

(١) كذا في د، وفي الأصل (أ) وظ : على

(٢) في الأصل (أ) ود وظ : اجتهد به، والتصحيح من المختصر .

(٣) كذا في الأصل (أ) ود وظ : انحرف . وفي "المختصر" : تحرف كلاهما صحيح كما سبق بيانه .

(٤) في الأصل (أ) ود وظ : اجتهد له، والتصحيح من "المختصر" .

(٥) انظر : مختصر المزني، ص ١٣

(٦) (ق ٦٢ ظ _ أ) . (٧) (ق _ ١١٩ أ _ أ) .

(٨) اى عن علم ومشاهدة

(٩) اى لم يجب العمل بقول الثاني .

والحال الثالثة : أن يكونا في الثقة والعلم سواء فيكون كالبصير اذا تساوت عنده جهتان فيكون على وجهين :

أحدهما : يكون مخيرا في الأخذ بقول من شاء منهما .

والثاني : يأخذ بقوليهما ويصلي الى جهة كل واحد منهما (١).

* فصل *

فأما القسم الثاني وهو أن يخبره بالخطاء بعد دخوله في الصلاة فلا يخلو أن يكون أخبره عن يقين أو اجتهاد . فان كان أخبره عن يقين (٢) صار اليه وانحرف بقوله (٣)، فان كانت الجهة واحدة وانما كان منحرفا عنها يسيرا بنى على صلاته، وان كانت جهة أخرى فهل يبني او يستأنف؟ على قولين :

وان كان خبره عن اجتهاد، (فان) (٤) كان الأول أوثق وأعلم مضى (٥) على جهة الأول ولم يعمل بقول الثاني (٦). وان كان الثاني أوثق وأعلم رجع الى قول الثاني وترك قول الأول (٧). فاذا انحرف الى جهته بنى على صلاته قولا واحدا، لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد . وان كان في الثقة والعلم سواء ففيه وجهان :

أحدهما : يكون على حاله ويعمل على قول الأول دون الثاني .

والوجه الثاني : يرجع عن قول الأول الى قول الثاني ويبني على صلاته (٨).

---

(١) انظر : المجموع ٣ / ١٩٣ .

(٢) مثل من يقول : قد رأيت الشمس، أو الكوكب وتيقنت انك مخطئ .
انظر : المغني : ١ / ٤٤٨ .

(٣) اى يستدير الى الجهة التي أخبره انها جهة الكعبة، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذى قلده الأعمى لزمه قبول خبره، فالأعمى أولى . انظر : نفس المصدر .

(٤) (ق - ١١٩ أ - ب).

(٥) اى مضى على ماهو عليه.

(٦) لأنه شرع في الصلاة بدليل يقينا، فلا يزول عنه الشك .

(٧) انظر : المجموع ٣/ ١٩٣، المغني ١/ ٤٤٩ .

(٨) انظر : المجموع ٣/ ١٩٣ .

* فصل *

وأما القسم الثالث وهو أن يخبره بالخطاء بعد خروجه من الصلاة، فان كان أخبره عن اجتهاد فلا اعادة عليه بحال (سواء)(١) كان الأول أعلم أو الثاني كالبصير ولا (يلزمه)(٢) الاعادة اذا بان له الخطاء باجتهاد .

وان كان أخبره عن يقين فقد اختلف أصحابنا :

فقال أبو علي بن أبي هريرة بوجوب الاعادة عليه على قولين كالبصير اذا تيقن الخطاء بعد فراغه من الصلاة .

وذهب أبو اسحاق المروزي الى أنه لا اعادة قولا واحدا ، وفرق بينه وبين البصير ، بأن البصير على احاطة من يقين (نفسه)(٣) وليس الأعمى على احاطة من يقين غيره . قال أبو علي بن أبي هريرة : " قد كنت أذهب الى هذا حتى وجدت عن الشافعي ما يدل على التسوية بينهما "(٤) .

* فصل *

(واذا)(٥) دخل الأعمى في صلاته باجتهاد بصير ثم أبصر الأعمى في تضاعيف صلاته ، (فان)(٦) وقعت عينه حين ابصر على القبلة بنى على صلاته ، وان خفيت عليه بطلت صلاته لما يلزمه من الاجتهاد فيها (وتكون)(٧) حاله كالمصلي عريانا اذا وجد ثوبا ، فان كان قريبا استتر به وبنى على صلاته وان كان بعيدا بطلت صلاته لما يلزمه من ستر العورة . وان دخل (فيها)(٨) بصير باجتهاد نفسه ثم عمي في تضاعيفها بنى على صلاته مالم يستدر فيها أو يتحول عنها ، فان استدار (لزمته)(٩) الاعادة أخطأ أو أصاب(١٠) .

---

(١) (ق - ٦٥ د - أ) .
(٢) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : تلزمه بالتاء كلاهما صحيح .
(٣) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : غيره وهو خطاء .
(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٩٣ .
(٥) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : فاذا بالفاء كلاهما صحيح .
(٦) (ق - ١٢٠ أ - أ) .
(٧) في ظ : ويكون كلاهما صحيح .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٩) (ق - ٦٣ ظ - أ) .
(١٠) انظر : المجموع ٣/ ١٩٤ .

(٤٠) * مسألة *

قال الشافعي : " ولو دخل غلام في صلاته فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن عليه (الاعادة)(١) الى آخر كلام المزني(٢)" .

هذا كما قال .

اذا دخل الصبي قبل بلوغه في (صلاة)(٣) وقته ثم بلغ في تضاعيفها باستكمال خمس عشرة سنة أو دخل في صيام يوم شهر رمضان ثم بلغ في تضاعيفه بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة لم تبطل صلاته ولا صيامه لكن قال الشافعي : " أحببت أن يتم ويعيد "(٤) . فاختلف أصحابنا على ثلاثة مذاهب وخالفهم المزني خلافا رابعا :

أحدها وهو قول أبي العباس بن سريج : يتم صلاته وصيامه استحبابا(٥) ، ويعيدهما واجبا ، فحمل الاستحباب على الاتمام والايجاب على الاعادة .

والمذهب (الثاني)(٦) وهو قول ابي اسحاق المروزي : انه يتم صلاته وصيامه واجبا ويعيدهما استحبابا ، فحمل الاتمام على الايجاب والاعادة على الاستحباب .

والمذهب الثالث وهو قول أبي سعيد الاصطخري : انه ان كان وقت الصلاة باقيا أعاد واجبا ، وان كان فائتا أعاد استحبابا ولا يعيد الصيام .

والمذهب الرابع وهو قول المزني : انه يعيد الصلاة واجبا في الوقت وبعد الوقت ولا يعيد الصيام ، وفرق بينهما بما سنذكره .

---

(١) كذا في الأصل (أ) وظ : اعادة بدون الالف واللام .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ . وتمامه : " قال المزني : " لايمكنه صوم يوم في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب انه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لامكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع امكان القدرة ، ولا تكليف مع العجز .

(٣) (ق ـ ٦٥ د ـ ب) .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤

(٥) في اليوم نفسه ، واليوم الثاني أصبح واجبا .

(٦) (ق ـ ١٢٠ أ ـ ب) .

وعلى جميع المذهب لا تبطل صلاته وصيامه ببلوغه في انتهائها وعند أبي حنيفة استدلالا بأن بلوغه في وقت العبادة يوجب عليه فرضها، وما فعله قبل بلوغه اما ان يكون (نفلا) (١) او لا يكون نفلا، وأيهما كان فلا يجوز ان يسقط (به الفرض) (٢)، ولأن بلوغ الصبي في حجه لا يسقط (حجة) (٣) الاسلام عنه كذلك بلوغه في صلاته وصيامه لا يسقط فرض الصلاة والصيام عنه. ولأن التكليف قد (تعلق) (٤) ببلوغ الصبي وافاقة المجنون، فلما كانت افاقة المجنون في بعض الصلاة توجب استئنافها بحدوث التكليف وجب أن يكون بلوغ الغلام في تضاعيف الصلاة يوجب استئنافها بحدوث التكليف.

ودليلنا هو انها عبادة يبطلها الحدث فجاز أن ينوب ما فعله قبل بلوغه عما وجب عليه بعد بلوغه كالطهارة. ولأن كل من صح منه الطهارة صح منه فعل الصلاة كالبالغ. (ولأنها) (٥) عبادة على البدن طرأ البلوغ فيها على الملتبس بها في وقت معرض لفواتها فوجب أن يجزئه كالصبي اذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل عرفة.

فأما استدلالهم (ان النفل لا ينوب عن الفرض)، فهذا يفسد على أصلهم بالمصلي في أول الوقت عندهم ان صلاته نافلة تنوب عن فريضة على ان ما يمنع من وجوب الفرض عليه اذا كان قد أداه قبل بلوغه، لا نقول: انها نافلة وانما نقول صلاة مثله.

فأما استدلالهم بالحج فان كان بلوغه قبل عرفة أجزأه باتفاق، وان كان بعد عرفة لم يجزه لأنه أتى بالحج قبل وقته، والصلاة قد أتى بها بعد دخول وقتها.

وأما المجنون فانه لم يكن في صلاته لأنه لا يصح منه مع الجنون أداء عبادة ألا ترى انه لو تطهر لم يجزه، وقد يصح ذلك من الصبي ألا ترى انه لو تطهر أجزأه باتفاق منا ومن أبي حنيفة وان (خالفنا) (٦) داود فمنع من صحة طهارته.

---

(١) (ق ـ ٦٣ ظ ـ ب).
(٢) (ق ـ ٦٤ ظ ـ ب).
(٣) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: حج كلاهما صحيح.
(٤) في: تتعلق.
(٥) (ق ـ ١٢١ أ ـ أ).
(٦) (ق ـ ٦٤ ظ ـ أ).

(١)
* فصل *

فأما المزني فانه ذهب الى وجوب اعادة الصلاة دون الصيام وكان من فرقه بينهما ان قال:
(٢)
لانه لايمكنه صوم يوم هو فى (آخره غير صائم) ولكنه صلاة هو فى آخرها غير مصل ٠ وكان
أبو اسحاق المروزى يقول انما أراد هو فى (أوله غير صائم) وأخطأ فى العبارة يقال "فى آخره" ٠
(٣)
وقال غير أبى اسحاق : العبارة صحيحة ومراده أن يفرق بين الصيام والصلاة (بأن) الصلاة
لايستوعب وقتها والصوم يستوعب وقته ٠ والجواب أن يقال : ليس كل يوم لايمكنه
صيام أوله لايجب عليه صومه وقضاؤه ٠ ألا ترى ان صوم يوم الشك لايمكن صيام أوله
ويجب عليه قضاؤه وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل العوالى فى يوم عاشوراء
ان من لم يأكل فليصم فامرهم بصيام آخره ولم يلزمهم صيام أوله ٠ ثم يقال للمزنى : لو
عكس عليك قولك فى ايجاب قضاء الصلاة دون الصيام لكان أشبه لأن الصيام أدخل فى
القضاء من الصلاة لأن الحائض تقضى الصيام دون الصلاة، والمسافر يقضى ما افطر دون
ماقصر فكان ماذكره من الفرق فاسد ٠

* فصل *

فاذا تقرر ماذكرناه من شرح المذهب واختلاف أصحابنا فلايخلو الصبى اذا بلغ فى وقت
الصلاة من أربعة أحوال :

أحدها : أن لايكون قد صلى ولا هو فى الصلاة، فعليه أن يصلى اتفاقا ٠
(٤) (٥)
والحال الثانية :(أن يكون) قد صلى (وأكمل) الصلاة قبل بلوغه، فعلى قول أبى العباس :
(٦)
يجب عليه اعادتها ، وعلى قول أبى اسحاق : لايجب عليه اعادتها ،(وعلى) قول أبى
سعيد : ان كان الوقت باقيا بعد بلوغه وجب عليه اعادتها وان لم يبق وقت الاعادة لم
يجب عليه اعادتها ٠

---

(١) (ق ـ ٦٦ د ـ ب) ٠
(٢) انظر: مختصر المزنى ، ص ١٤ ٠
(٣) (ق ـ ١٢١ أ ـ ب) ٠
(٤) فى د : انه يكون ، وهو خطاء ٠
(٥) (ق ـ ٦٧ د ـ أ)
(٦) (ق ـ ٦٤ ظ ـ ب) ٠

والحال الثالثة : أن يكون في تضاعيف صلاته ٠

فعلى (قول) أبي العباس[1] : هو مخير بين تركها وفي اتمامها وهو أولى ثم عليه قضاؤها واجبا وان كان قد أتمها ٠

وعلى قول أبي اسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي (ان اتمامها واجب عليه)[2] ولا يجوز له تركها ويستحب له اعادتها ٠

وعلى قول أبي سعيد الاصطخري : ان كان وقتها بعد اتمامها باقيا وجبت عليه اعادتها ، وان خرج منها قبل اتمامها لزمه استئنافها في الوقت وبعده ٠

والحال الرابعة : أن يبلغ في تضاعيفها ويفسدها قبل اتمامها ، فعليه قضاؤها في قول جميعهم ٠ فأما اذا بلغ في صوم يوم من شهر رمضان فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون مفطرا فعليه القضاء في قول جميعهم ٠

والثانية : ان يكون فيه صائما ويتممه ، فعلى قول المزني وأبي سعيد وأبي اسحاق يجزئه ولا يعيد ، وعلى قول أبي العباس : عليه الاعادة ٠

والحال الثالثة : ان يكون فيه صائما ويفسد صومه ، فعليه القضاء باتفاقهم ٠ (والله عز وجل أعلم بالصواب)[3] ٠

---

(١) (ق — ١٢٢ أ — أ) ٠
(٢) كذا في ظ ، وفي الأصل (آ) : ان واجبا عليه اتمامها ٠ وفي د : انه واجب عليه اتمامها ٠
(٣) كذا في الاصل (أ) ود ، وفي ظ : والله اعلم ، كلاهما صحيح ٠

باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن

بـاب صـفة الصـلاة

ومايجزئ مـنها ومايفـسد ها وعـدد سجود القرآن

(قال الشافعي) : " واذا أحرم اماما أو وحـده نوى صـلاته في حال التكبير لا قبـلـه[1] ولا بعـده "[2] .

وانما قال الشافعي : (نوى صلاته) وان كان معلوما أنه لاينوي صلاة غيره رد اعلى مالـك[3] وأبي حـنيفة (حين منعا)[4] من اختلاف نـية الامام (والمأموم)[5] .

---

(١) (ق ــ ٦٧ د ــ ب) . (٢) انظر: مختصر المزني ، ص ١٤ .

(٣) في المشهور عنه . انظر: المجموع ٤/١٥٢ . (٤) (ق ــ ٦٥ ظ ــ أ) .

(٥) وقالا بوجوب الاتفاق بين الامام والمأموم في الظاهر والباطن ، فلايجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا أن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب ، كما لايجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل ويجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض . وبه قال أحمد في رواية والثوري . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى . وبقوله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم بـه فلا تختلفوا عليه . واجابوا عن فعل معاذ بأنه اما ان يكون خاصا ، أو ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ، ولهذا أجاز أرباب هـذا المذهب صلاة المتنفل خلف المفترض بناء على هذا التأويل لفعل معاذ .

انظر: فتح القدير ١/٣٧١ ، تبيين الحقائق ١/١٤١ ــ ١٤٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/١٢٦ ، المجموع ٤/٦٥٢ ، المغني ٢/٢٢٦ ، المقتح ١/٢٠٩ ــ ٢١٠ ، فتـح الباري ٢/١٩٥ .

ومذهب الشافعي : يجوز الاختلاف عن الامام في الأمور الظاهرة والباطنة ، ولذلك يجـوز أن يصلي المفترض بالمتنفل والعكس . وبه قال احمد في رواية عنه وعطاء وطاووس وأبي رجاء والأوزاعي وسليمان بن حرب وابو ثور وابن المنذر وابو اسحاق الجوزجاني . واستدلوا على جواز الاختلاف في الباطن لأن اختلاف نيـة الامام عن المأموم والعكس لايمنع صحـة الاقـتداء . وعلى جواز الاختلاف في الظاهر : أولا : لأن الصلاتين تتفقان في الصفة وان اختلف العدد . ثانيـا : ولأنه يجوز للمأموم أن يدخل في الصلاة على نية مفارقة الامام . وحملوا حديث : انما جعل الامام ليؤتم به ، على غـالب الأحوال . انظر : المغني ٢/٢٢٦ ، المجموع ٤/٦٥٢ ، فتح القـدير ١/٣٧١ ، فتح الباري ٢/١٩٥ . وذهبت الظاهريـة الى وجوب اتفاق المأموم مع الامام في الأمور الظاهرة دون الباطنة ، فلايجوز عندهم أن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب ولا أن يصلي الكسوف خلف من يصلي العيد ، واجاز واختلاف المأموم على الامام في الأمور الباطنة بمن يقضيـها ، ومن يصلي فرضا خلف من يصلي نفلا وغير ذلك من الصور التي تشـبه هـذه . استـدل ارباب هذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به) ، وبقصـة معاذ ، وقالوا : ان الجمع بين الحديثيـن يعني انه لايجوز الاختلاف على الامام في الأمور الظاهرة ، واما الاختلاف عليه في الأمور الباطنة ففهمناه من حديث معاذ ، ولأن النية سـبيل لمعرفتها لانها من الأمور الظاهرة ، ولهذا امـثل النبي صلى الله عليه وسلم بها في الحديث فقال : (فاذا كـبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ...) الخ الحديث ، ولم يأت للأمور الباطنة ذكر في الحديث . انظر: المحلى ٣ ــ ٤ ، ص ٤١١ . =

فأما النيــة فمن شرائط الصلاة (١)، والدلالــة على وجوبها قوله تعالى ((وما أمروا الا ليعبدوا الله مخــلصــين له الدين)) (٢)، والاخلاص في كلامهم النيــة .

وروى عــمر بن الخــطاب رضي الله عــنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انمــا الاعــمـال بالنــيات وانما (لامــرئ) (٣) مانوى) (٤).

فاذا تــقرر وجوبها ، فالــكلام فيها (يقع) (٥) في ثــلاثــة فــصول :

= وقال الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابو قلابة وهو رواية عــن مالك : لايجوز نفل خلف فرض ، ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر . انظر: المجموع ٤/ ٦٥٢ . وحديث معاذ الذي استدل به العلماء حديث صحيح رواه البخاري بسنده حدثنا شعبة عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء بالبقرة فانصرف الرجل ،فكأن معاذ اتناول منه ،فبلغ النبــي صلى الله عليه وسلم فقال : فــتان ،فــتان ،فــتان ثلاث مرارا ،أو قال : فاتنا فاتنا فاتنا ،وأمره بسورتين من أوسط المفصل ،قال عمرو لا أحــفظهما . ورواه مسلم والبيهقي ايضا بلفظ آخر . انظر :صحيح البخاري ١/ ١٧٢ ،مسلم بشرح النووي ٤/ ١٨٢ كتاب الصلاة ــ باب القراءة في العشاء . السنن الكبرى ٢/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣ كتاب الصلاة ــ باب قدر القراءة في العشــاء الآخــرة .

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٢٣ ، المغني ١/ ٤٦٤ .

(٢) البينــة : ٥ .

(٣) كذا في الأصل (أ) ود وظ ، وهو موافق لأكثر رواياته . واما الرواية بلفظ (لكل امرئ) فرواية البخاري .

(٤) تمام الحديث : (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانــت هجرته الى دنيا يصــيبها أو مرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) .هذا الحديث صحيح رواه السبعة والدارقطني وابن حــبان والبيهقي .
انظــر :صحيح البخاري ١/ ٢ كتاب بدء الوحي ــ باب كيف بدء الوحي . ١/ ٢١ كتاب الايمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى . ٧/ ٤ كتاب النكاح ــ باب من هاجر أو عمل خير التزويج امرأة فله مانوى . ٣/ ١٩١ كتاب العتق وفضله ــ باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه . ٥/ ٧٢ كتاب مناقب الانصار ــ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة . ٨/ ١٧٥ كتاب الايمان والنذور ــ باب النية في الأعمال . ٩/ ٢٩ كتاب الحيل ــ باب في ترك الحيل وان لكل امرئ مانوى من الايمان وغيرها .فــتــح الباري ١/ ١٣٥ ، عــمدة القاري ١/ ٢٠ . مسلم بشرح النووي ١٣/ ٥٣ آخر كتاب الامــارة . ١٣/ ٥٣ ــ ٥٤ كتاب الجهاد ــ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية . أبو داود : ٢/ ٦٥٠ ــ ٦٥١ (٧) كتاب الطلاق (١١) باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث رقم ٢٢٠١ . الترمذي مع التحفة ٥/ ٢٨٣ في فضائل الجهاد (١٦) باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا حديــث رقم ١٦٩٨ .النسائي ١/ ٥٨ كتاب الطهارة ــ باب النية في الوضوء ، ٦/ ٥٨ كتاب الطــلاق ــ باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه . ابن ماجه : ٢/ ١٤١٣ (٣٧) كتاب الزهد (٢١) باب النية حديث رقم ٤٢٢٧ . مــسند احمد ١/ ٢٥ ، ٤٣ ، ٦٠ ، ترتيب المسند لأبي الساعاتي : ٥/ ١٩ . الســنن الكبرى ٩/ ١٩٨ .

(٥) كــذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : يشــتمل . كلاهما صحــيح .

أحـدها : محل النـية ، والثاني : كـيفـية النيـة ، والثالث : وقـت النيـة .

فأما الفصـل الأول وهو محـل النيـة (فهو)[1] القـلـب[2] ولذلك سـميت (نيـة)[3] لأنها تفعل بأنأى عـضو في الجسـد والقلب[4] . وإذا كان ذلك كذلك فله ثلاثـة أحوال :

أحـدهـا : أن ينوي بقلبـه ويتلفظ بلسـانه ، فهذا يجـزئه وهو أكـمل أحوالـه .

والحال الثانـية : ان يتلفـظ بلسانه ولا ينوي بقلبه ، فهذا لا يجـزئه ، لأن محل النية الاعتـقاد بالقـلب . كـما ان محـل القراءة الذكر باللسـان ، فلما كان لو عـدل بالقراءة عن ذكر اللسـان الى الاعـتقاد بالقلب لم يجـزه وجب اذا عدل بالنية عن اعـتقاد القلب الى ذكر اللسان لا يجزئه لعدوله بكل واحـد منهما عن جارحـته .

والحال الثالثة : ان ينوي بقلبـه ولا يتلفـظ بلسانه ، فمذهب الشافعي : (يجزئه)[5]

وقال ابو عـبد الله (الزبيري)[6] من أصحابنا : لا يجزئه حتى يتلفـظ بلسـانه تعلقا بـأن الشافعي قال في كـتاب " المناسـك " : ولا يلزمـه اذا احرم بقلبـه (أن يذكره)[7] بلسـانه[8] ، وليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق . فـتأول ذلك على وجوب النطق في النيـة .

وهـذا فاسـد ، وانما اراد وجوب النطق بالتكـبير[9] . (ثم)[10] مما يوضح فسـاد هذا القول حجـاجا[11] : ان النيـة من أعـمال القـلب فلم يفتقـر الى غـيره من الجوارح ، كما ان القراءة لمـا كانت من أعـمال اللسـان لم يفـتقـر الى غـيره من الجـوارح .

---

(١) في الأصل (أ) وظ ود : وهو بالواو ، والصحيح هو المثبـت .
(٢) انظـر : المغني ١/ ٤٦٥ .
(٣) كذا في ظ وهو الصحيح . وفي الأصل (أ) ود : بـه .
(٤) اي أبعد . تأيتـه وتأيت عنه اي بعدت ومنه قوله تعالى : (أعرض ونأى بجانبه) الاسراء ٩٢ . انظر : تاج العروس ١٠/ ٣٥٣ فصل النون مع الواو والياء .
(٥) (ق ـ ٦٨ د ـ أ) .
(٦) في د : الزبيدي بالدال وهو خطاء لأن اسمه : هو الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري المعروف بالزبيري ، كان عارفا بالمذهب حافظا للأدب ، خبيرا بالانساب . قال الأودني : كان شيخ أصحابنا في عصره ، وصار أعمى في آخر عمره . توفي رحمه الله سنة ٣١٧ هـ ، وقيل سنة ٣٢٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٨٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٥١ ، وفيات ٢/ ٦٩ ، تاريخ بغداد ٨/ ٤٧١ ، نكت الهميان ، ص ١٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٢٩٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٥٦ ، الاعلام : ٣/ ٧٣ .
(٧) (ق ـ ١٢٣ أ ـ أ) . (٨) اي اذا نوى حجا وعمرة أجزأه ، وان لم يتلفظ .
(٩) اي ابتداؤها بالتكبير ، فان أحدا لا يقول : يجوز دخول الصلاة بالنية فقط ، بل لا بد من النطق بالتكبير ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين . انظر : المجموع ٣/ ٢٤٣ .
(١٠) (ق ـ ٦٥ ظ ـ ب) . (١١) اي من باب الحجة .

* فـــصـــل *

وأما الفصل الثاني في كيفية النية (فيحتاج)(1) أن تتضمن ثلاثة أشياء: فعل الصلاة(2) ووجوبها(3) وتعيينها(4)، لأن العبادات كلها على ثلاثة أضرب: ضرب يفتقر الى نية الفعل لاغير وضرب يفتقر الى نية الفعل والوجوب لاغير، وضرب يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين.

فأما الذي يفتقر الى نية الفعل دون الوجوب والتعيين فهو الحج والعمرة والطهارة، فاذا نوى فعل الحج أو فعل العمرة أو الطهارة للصلاة أجزأ وان لم ينو الوجوب والتعيين، لأنه لو عين ذلك على النفل وكان عليه فرض لايعقد ذلك بالفرض دون النفل.

وأما الذي يفتقر الى نية الفعل والوجوب دون التعيين فهو الزكاة والكفارة، يجزئه أن ينوي فيما يخرجه أنه زكاة وان لم يعين، وفي العتق انه عن كفارة (وان لم يعين)(5).

وأما الذي يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين فهو الصلاة والصيام، فينوي (صلاة)(6) ظهر يومه، لكن اختلف أصحابنا هل يكون تعيينها يغني عن نية الوجوب حتى اذا نوى صلاة(7) الظهر أغنى عن أن ينوي انها فرض ؟

قال أبو اسحاق المروزي: لاتغني نيته انها ظهر عن أن ينوي انها فريضة ولا في صوم رمضان عن أن ينوي أنه فرض. قال لأن الصبي قد يصلي الظهر(8) ويصوم رمضان ولايكون فرضا(9)، فعلى هذا يحتاج ان ينوي ظهر يومه الفريضة(10).

(وقال)(11) ابو علي بن أبي هريرة: اذا نوى انها ظهر(12) أغنى عن أن ينوي انها فرض، لأن

---

(1) كذا في الأصل (أ) وظ: وفي د: فتحتاج.

(2) اي نية الفعل، فعند اراد ة الصلاة ينوي فعل صلاة معينة متميزة عن سائر الافعال ولايكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل.

(3) اي وجوب نية الفريضة، يحدد الصلاة فرضا كانت او نفلا، أداء أو قضاء، اماما او مأموما، قصرا أو اتماما جمعا او تقديما او تأخيرا.

(4) اي تعيين الصلاة المأتي بها لكي يحصل به تمييز الظهر عن العصر، والمغرب عن العشاء وهكذا.

(5) (ق — ٦٨ د — ب). (6) (ق — ١٢٣ أ — ب).

(7) انظر: المجموع ٣/ ٢٢٧، نهاية المحتاج ١/ ٤٣١.

(8) اي تلزمه الفرضية، وهو الأصح وبه قال ابن حامد من الحنابلة وهو الصحيح عند هم. انظر المجموع ٣/ ٢٥٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٥١، المغني ١/ ٤٦٥، الكافي في فقه الامام احمد ١/ ١٦١.

(9) لأن اصلها وقوع صلاته نفلا، فكيف ينوي الفريضة. انظر: نهاية المحتاج ١/ ٤٥٢، المغني ١/ ٤٦٥. أقول: ان الصلاة تتعين فرضا و نفلا بالنسبة للمصلي، فان كان بالغا عاقلا فهي فرض، وان لم يكن بالغا فليست بفرض.

(10) وكذلك من صلى وحده ثم ادرك جماعة فصلاها معهم لايكون فرضا عليه. انظر: المجموع ٣/ ٢٤٥.

(11) (ق — ٦٦ ظ — أ). (12) اي لايحتاج الى نية الفرضية، لأن التعيين يغني عنها.

الظهر لايكون الا فرضا ، وليس اذا سقط فرضها عن غير المكلف خرجت من ان يكون فرضا ، لأن سائر الفروض هكذا تكون . فعلى هذا ان نوى ظهر يومه أجزأه.(١)

فأما ان نوى صلاة الظهر ولم ينو بها اليومه أو وقته ، فان كانت عليه ظهر فائتة لم تجزه حتى ينوى بها ظهر يومه لتمتاز عن الفائتة ، وان لم يكن عليه ظهر فائتة أجزأه .

فأما الصلوات الفوائت فلا يلزمه تعيين النية لأيامها ، وانما ينوى صلاة الظهر الفائتة ، فأما ان ينوى من يوم كذا فى شهر كذا فلا يلزمه .(٢)

* فصل *

فأما الفصل الثالث فى وقت النية ، فقد قال الشافعى : " مع التكبير لا قبله ولا بعده ".(٣)

فان نوى بعد التكبير لم يجزه ، وان نوى قبل التكبير لم يجزه الا ان يستديم النية الى وقت (التكبير).(٤)(٥)

وقال أبو حنيفة : ان نوى قبل التكبير بزمان قريب أجزأه(٦)(٧) (وان كان)(٨) بزمان بعيد لم يجزه.(٩)

وقال داود : وأحب أن ينوى قبل التكبير ، فان لم ينو قبله لم يجزه.(١٠)

---

(١) وهو مذهب بعض الحنابلة . انظر : المغنى ١/ ٤٦٥ ، المجموع ٣/ ٢٤٥ .
(٢) انظر : المغنى ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ .
(٣) اى وجوب مقارنة النية لأول الصلاة لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له ، واليه ذهب المالكية . ولكن قال بعض الشافعية : حقيقة المقارنة ان تنبسط النية على أول التكبير وتنتهى بنهايته . وقال آخرون : تتحقق المقارنة بأن يكون آخر جزء من استحضار النية مقارنا لأول التكبير . انظر : الام : ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ ، المجموع : ٣/ ٢٤٣ ، المغنى : ١/ ٤٦٩ .
(٤) (ق ـ ٦٩ د ـ أ) . (٥) انظر : المحرر فى الفقه : ١/ 52
(٦) واحمد . انظر : المجموع ٣/ ٢٤٤ ، المغنى ١/ ٤٦٩ .
(٧) بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة فى عرف الناس . انظر : المجموع ٣/ ٢٤٤ .
(٨) (ق ـ ١٢٤ أ ـ أ) .
(٩) معللين بأن ذلك أحوط للعبادة ، فان تأخير النية الى أول التكبير تفويت جزء منه بدون نية . ولأن طبيعة النية غالبا توجد قبل بداية العمل . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ . المغنى ١/ ٤٦٩ ، المرجع السابق ٣/ ٢٤٤ .
(١٠) وقال : بأن النية هى القصد بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى فى ذلك ، وهذا لا يكون الا معتقدا قبل العمل ومعه . انظر : المحلى ١/ ٦٩ . وقال ابو يوسف وغيره من اصحاب أبى حنيفة : اذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الامام فانتهى اليه وهو فى الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره انها تلك الصلاة أجزأه . انظر : المجموع ٣/ ٢٢٤ .

فأما أبو حنيفة فاستدل على جواز (تقديم)(١) النية بأنه لما جاز تقديمها في الصيام على الدخول فيه بطلوع الفجر جاز تقديمها في الصلاة على الدخول فيها بالتكبير، لأن مراعاة النية مع ابتداء الدخول فيها يشق(٢).

وأما داود فانه استدل على وجوب تقديم النية بأنه لو قارن النية بالتكبير لتقدم جزء من التكبير قبل النية، كما لو تأخى بنيته طلوع الفجر لم يجزه لتقدم جزء منه قبل كمال (نيته)(٣).

والدليل على أبي حنيفة في ان تقديم النية لايجوز، انه احرام عري عن النية فوجب ان لايجزئه قياسا على الزمان البعيد. ويفارق مااستشهد به من الصيام من وجهين:

أحدهما: انه لما جاز تقديم النية فيه بالزمان القريب جاز بالزمان البعيد، والصلاة لما لم يجز تقديم النية عليها بالزمان البعيد لم يجز بالزمان اليسير.

والثاني: ان دخوله في الصيام "(بالزمان لا بفعله)(٤) فشق عليه مراعاة النية في أوله، ودخوله الى الصلاة بفعله فلم يشق عليه مراعاة النية في أولها.

والدليل على داود: أن ما وجب تقديم النية عليه لم يلزم استدامة النية اليه كالصيام، فلما كان وجود النية عند الاحرام معتبرا لم يكن تقديمها قبل الاحرام واجبا، وفيه انفصال.

* فصل(٥) *

واذا أحرم ونوى ثم (شك)(٦)، هل كانت نيته مقارنة لاحرامه أم مقدمة لم (تجزه)(٧) حتى يبتدئ الاحرام ناويا معه. فلو تيقن بعد شكه مقارنة النية لاحرامه، فان تيقن بعد ان عمل في صلاته بعد الشك عملا من قراءة أو ركوع(٨) فصلاته باطلة(٩). وان تيقن قبل ان عمل فيها

---

(١) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: ساقطة. وهو خطأ.
(٢) اي في الصوم على خلاف الصلاة فلامشقة في المقارنة. انظر: المغني ١/٤٦٩.
(٣) (ق — ٦٦ ظ — ب). (٤) كذا في ظ وفي الأصل (أ) ود: لايفعله بالزمان.
(٥) (ق — ٦٩ د — ب) (٦) (ق — ١٢٤ أ — ب).
(٧) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: لم يجزه بالياء. (٨) اي ان أتى بركن فعلي أو قولي.
(٩) على أصح الوجهين لخلو جزء من الصلاة عن النية المتيقنة، والشرط التيقن في ابتداء الصلاة. انظر: المجموع ٣/٢٢٨.

عملا ، فان كان الزمان قريبا فصلاته جائزة ويتممها (١) وان كان الزمان قد خرج عن حد القرب الى حد البعد ، ففي صلاته وجهان :

أحدهما : باطلة ويستأنفها لأن اللبث فيها عمل منها (٢) .

والوجه الثاني : صلاته جائزة ويتممها ، لأن اللبث مقصود لايقاع الفعل فيها وليس هو المقصود من عملها .

وهكذا الوشك ، هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزه عن (واحدة) (٣) منهما (٤) حتى يتيقنها ، فان تيقنها بعد الشك فعلى مامضى من التقسيم والجواب .

* مسألة (٤١) *

قال الشافعي : " ولايجزئه الا قوله (الله اكبر) أو (الله الاكبر) (٥) . وهذا كما قال . لايصح دخوله في الصلاة محرما الا بلفظ التكبير وهو قوله : (الله أكبر) أو (الله الاكبر) (٦) .

وقال مالك وداود : لايصح الا بقوله (الله أكبر) ، فأما بقوله (الله الاكبر) فلا يصح (٧) .

وقال أبو يوسف : يصح بسائر ألفاظ التكبير من قوله : (الله اكبر) أو (الله الاكبر) أو (الله الكبير) (٨) .

---

(١) انظر : المجموع ٣ : ٢٢٨ .
(٢) انظر نفس المصدر في نفس الصفحة .
(٣) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : واحد .
(٤) (ق - ٦٧ ظ - أ) . (٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .
(٦) انظر : المهذب ١ / ٧٠ ، المجموع ٣ / ٢٥٤ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٥٩ ، الأم ١ / ١٠٠ ، روضة ١ / ٢٢٩ ، مغني المحتاج ١ / ١٥١ ، التنبيه ، ص ٢٢ ، بداية المجتهد ١ / ١٢٣ .
(٧) وهو مذهب احمد ، جاء في " المغني " : .... ان الصلاة لاتنعقد الا بقوله الله اكبر عند امامنا ومالك .... " . وجاء في " الشرح الصغير " : ... وانما يجزئ الله اكبر .. " . انظر : المغني ١ / ٣٣٣ ، الشرح الصغير ١ / ٣٠٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٢ ، بداية المجتهد ١ / ١٢٣ . وأما مانسبه الامام الماوردي من ان هذا المذهب هو مذهب داود فليس بصحيح . والصحيح من مذهبه انه مع الشافعي وابي حنيفة . جاء في " المحلى " مانصه : " مسألة " ويجزئ في التكبير الله اكبر والله الأكبر والله الأكبر الله والكبير الله والله الكبير والرحمن أكبر واي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ، ولايجزئ غير هذه الالفاظ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فكبر) ، وكل هذا تكبير ، ولايقع على غير هذا لفظ التكبير ، وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود . وذكر النووي في " مجموعه " : ان مذهبه مع الامامين مالك واحمد . انظر : المحلى ٣ / ٢٣٣ ، المجموع ٣ / ٢٦٢ .
(٨) انظر : المجموع ٣ / ٢٦٢ .

وقال أبو حنيفة : يصح بكل أسماء الله سبحانه وبكل ما كان فيه اسم الله (تعالى)(١) الا(٢) قوله : (مالك يوم (الحساب)(٣) و (اللهم اغفرلي)(٤) و(حسبي الله)(٥) ، استدلالا بقوله (تعالى)(٦) ((قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى))(٧) . قال : ولأنه افتتح صلاته بذكر الله وتعظيمه ، فصح انعقادها به كقوله (الله أكبر) . قال : ولأنه لايخلو أن يكون الاعتبار بلفظ التكبير أو بمعناه ، فلما صح بقوله (الله الاكبر) دل على ان المقصود المعنى دون اللفظ .

ودليلنا رواية محمد بن علي بن الحنفية(٨) عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)(٩) .

---

(١) ود اود لما سبق بيانه قريبا . (٢) ساقطة من ظ .
(٣) (ق — ٧٠ د — أ) . (٤) (ق — ١٢٥ أ — أ) .
(٥) انظر: الهداية ١/٤٦ ، فتح القدير ١/٢٨٣—٢٨٤ ، المغني ١/٣٣٣ ، بداية المجتهد ١/١٢٣ .
(٦) كذا في ظ ، وفي الاصل (أ) ود : سبحانه بدل تعالى ، كلاهما صحيح .
(٧) الاعلى : ١٤ — ١٥ .
(٨) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، أحد الابطال الاشداء في صدر الاسلام ، وهو أخو الحسن والحسين غير ان امهما فاطمة الزهراء ، وامه خولة بنت جعفر الحنفية ، نسب اليها تمييزا له عنهما ، ثقة عالم ، وهو تابعي ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٨١هـ . انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٥٤ ، تقريب التهذيب ٢/١٨٢ ، طبقات ابن سعد ٥/٦٦ ، وفيات ١/٤٤٩ ، صفة الصفوة ٢/٤٢ ، حلية الأولياء ٣/١٧٣ ، الاعلام ٧/١٥٢ .
(٩) حديث حسن رواه اصحاب السنن الا النسائي والشافعي واحمد والحاكم والدارمي والدارقطني والطحاوي والبزار وابن أبي شيبة . وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه الترمذي والحاكم وابن ماجه وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ حديث علي واسناده ضعيف ولكنه يتقوى بالذي قبله . قال الترمذي : حديث علي بن ابي طالب اجود اسنادا وأصح من حديث ابي سعيد . اهـ . كما رواه الترمذي واحمد ايضا من حديث جابر مرفوعا بلفظ : (مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور) ، وفي سنده ضعيفان لسوء حفظهما . وهذا الحديث ذكره الهيثمي ايضا في كتابه " مجمع الزوائد " عن ابن عباس وعبد الله ابن زيد وعبد الله بن مسعود ، حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه نافع مولى يوسف السلمي وهو ابو هرمز ضعيف ، ذاهب الحديث ، وحديث عبد الله بن زيد رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الواقدي وهو ضعيف . وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . ولفظه : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ، واذا اسلمت معجلت بك حاجة ، فانطلق قبل ان تقبل بوجهك . انظر: ابو داود ١/٤٩ (١) كتاب الطهارة (٣١) باب فرض الوضوء حديث رقم ٦١ . الترمذي مع التحفة ٢/٣٨ كتاب الصلاة (١٧٦) باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها حديث رقم ٢٣٨ . ابن ماجه ١/١٠١ (١) كتاب الطهارة وسننها (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم ٢٧٦ . مسند الشافعي ١/٦٩ ، الأم ١/١٠٠ ، مسند احمد ١/١٢٣ ، ١٢٩ ، ٣/٣٤٠ . المستدرك ١/١٣٢ ، الدارمي : ١/١٧٥ كتاب الوضوء — باب مفتاح الصلاة طهور . الطحاوي ، ص ١٦١ . الدارقطني ١/٢٨٧ كتاب الصلاة — باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند =

وروى (رفاعة بن رافع)(1) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضاء كما امر الله عز وجل ثم ليكبر(2).

وروت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير (ويختمها)(3) بالتسليم وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى(4).

ولأن كل لفظ لايصح افتتاح الأذان به لايصح افتتاح الصلاة له كقوله حسبى الله.

(ولأنها)(5) عبادة شرع فى افتتاحها التكبير، فوجب ان لاتصح الا به كالأذان، وان الذكر المفروض لايؤدى بمجرد ذكر الله تعالى. ولأنه ركن فى الصلاة فوجب ان يكون معينا كالركوع والسجود.

= الافتتاح. تلخيص الحبير ١/٢١٦ حديث رقم ٣٢٣ شرح السنة ٣/١٧ـ ١٨ حديث رقم ٥٥٨ . مجمع الزوائد ٢/١٠٤ . مصنف ابن ابى شيبة ١/٢٢٩ كتاب الصلاة ـ باب فى مفتاح الصلاة ما هو . نصب الراية ١/٣٠٧ .

(١) فى الأصل (أ) ود وظ: رفاعة بن مالك وهو خطاء، واسمه رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصارى الزرقى ابو معاذ، صحابى جليل شهد بدرا وصحب عليا فشهد معه الجمل وصفين، له فى كتب الحديث ٢٤ حديثا . مات سنة ٤١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٨١، تقريب التهذيب ١/٢٥١، الاعلام ٣/٥٥ .

(٢) حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه واحمد والشافعى فى الأم والدارمى والطحاوى وابن الجارود والحاكم والبيهقى وابن حبان . انظر: الترمذى مع التحفة ٢/٢٠٥ـ ٢٠٨، كتاب الصلاة (٢٢٤) باب ماجاء فى وصف الصلاة حديث رقم ٣٠١ . ابو داود: ١/٥٣٦ ـ ٥٣٨ (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود (حديث المسيئ صلاته) حديث رقم ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١ . النسائى ٢/١٩٣ كتاب الافتتاح ـ باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع . مسند احمد ٤/٣٤٠، الأم ١/٨٨، ابن الجارود (١٩٤)، المستدرك ١/٢٤١، ٢٤٣ . السنن الكبرى ٢/١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٠ . ابن حبان، ص ٤٨٤، شرح السنة ٣/٧ـ ٨ حديث رقم ٥٥٣ .

(٣) كذا فى ظ اى الصلاة، وفى الأصل (أ) ود: ويختم . والصحيح ما اثبتناه وهو موافق لما فى الدارمى .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم وابو داود والدارمى وابن ابى شيبة والطبرانى . انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٢١٣ كتاب الصلاة ـ باب صفة الصلاة ومايفتتح به ويختتم به . ابو داود ١/٤٩٤ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم ٧٨٣، ١/٥٣٨ (١٤٨) باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٨ . الدارمى ١/٢٨١ كتاب الصلاة ـ باب فى افتتاح الصلاة . مصنف ابن ابى شيبة ١/٢٢٩ كتاب الصلاة ـ باب فى مفتاح الصلاة ماهو ؟ . تلخيص الحبير ١/٢١٧، حديث رقم ٣٢٤ . شرح السنة ٣/١٨ . واخرجه ابن ماجه من حديث أبى حميد، وأبى داود من حديث رفاعة . انظر: ابن ماجه ١/٢٦٤ (٥) كتاب الصلاة والسنة فيها (١) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٨٠٣ . ورواه البخارى من حديث ابن عمر . انظر: صحيح البخارى : ٢/١٨٣ .

(٥) (ق ـ ٦٧ ظ ـ ب).

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : ان المراد بها الأذان والاقامة، لأنه عقب الصلاة بذكر الله تعالى .

والثاني : انه مخصوص (بما عينته)(١) (السنة)(٢) من التكبير .

(والثالث)(٣): ان حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان، لأن ضده اللسان فبطل التعلق بالظاهر .

وأما قياسهم على التكبير فالمعنى فيه صحة افتتاح الأذان به .

وأما الجواب عن قولهم: (لايخلو أن يكون الاعتبار باللفظ أو المعنى) فمن وجهين :

أحدهما : ان الاعتبار باللفظ، وقوله (الله اكبر) قد تضمن لفظ التكبير .

والثاني : انه وان كان الاعتبار بالمعنى فهو لايوجب الا فيما ذكرنا دون غيره(٤) .

وأما منع مالك من افتتاحها بقوله (الله الأكبر) فغلط، لأنه قد أتى بلفظ قوله (الله اكبر) ومعناه وزاد حرفا فلم يمنع من الجواز كما لو قال (الله اكبر وأجل) .

وأما أجازه أبي يوسف افتتاحها بقوله (الله الكبير) فغلط، لأن الكبير وان كان في لفظ أكبر وزيادة فهو مقصر عن معناه لأن أفعل أبلغ في المدح من فعيل .

* فصل *

فاذا ثبت انه لايصح الدخول فيها الا بقوله (الله اكبر) أو (الله الأكبر) ، فزاد على ذلك شيئا من تعظيم الله تعالى كقوله (الله أكبر وأعظم) أو (الله أكبر وأجل) أو (الله أكبر كبيرا) أجزأه وان لم تختره(٥) .

---

(١) (ق - ٧٠ د - ب) . (٢) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : النية .
(٣) (ق ١٢٥ أ - ب) .
(٤) انظر: المجموع ٣/٢٦٣ . ودليل مالك وموافقيه : لأنه هو المنقول، والأصل فيه التوقيف . كما استدلوا ايضا بحديث: تحريمها التكبير . قالوا : والألف واللام ههنا للحصر، والحصر يدل ان الحكم خاص بالمنطوق به، وانه لايجوز بغيره . وقال للمسيئ صلاته : اذا قمت الى الصلاة فكبر . متفق عليه . وفي حديث رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله (الله اكبر) ،لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على انه لايجوز العدول عنه . انظر: حاشية الدسوقي ١/٢٣٢ ،بداية المجتهد ١/١٢٣ ، فتح القدير ١/٢٨٤ ،المغني ١/٣٣٣ ،المجموع ٣/٢٦٣ .
(٥) لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لغيره ،فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة . انظر : الأم ١/١٠٠ ،المهذب ١/٧٠ ، المجموع ٣/٢٥٥ ،روضة ١/٢٢٩ .

فأما اذا أتى بين ذكرالله تعالى والتكبير (بشيئ) (١) من صفات الله عز وجل ومدحه، فان كان يسيرا لايصير به التكبير مفصولا عن ذكرالله سبحانه كقوله (الله لااله الاهو اكبر) أوكقوله (الله عزوجل أكبر) (أجزأه) (٢) وان لم نستحبه. فان كان طويلا ما (بين) (٣) الذكرين مفصولا مثل قوله (الله لااله الاهو وحده لاشريك له أكبر) لم يجزه، لأنه خرج عن حد التكبير الى الثناء والتهليل (٤).

فأما ان قال (الله الاكبر الله) ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن تقديم الصفة على الاسم أبلغ في التعظيم والمدح.

والثاني: لايجوز وهو أصح، لأنه (يوقع الالتباس) (٥) ويخرج عن صفة التكبير وصيغته.

ولكن لو قال (أكبرالله) لم يجزه، لأنه لايكون كلاما مفهوما (٦).

ولو ترك حرفا من التكبير فلم يأت به كتركه الراء لم يجزه (٧) لأنه قد ترك بعض النطق المستحق الا ان يعجز عنه، لأن لسانه لايدور به كالألثغ (٨) فيجزئه (٩).

* فصل *

فاذا ثبت ان الاحرام بالصلاة ينعقد بما ذكرنا، فالاحرام من نفس الصلاة وهو أحد الاركان فيها (١٠).

قال أبو حنيفة: الاحرام ليس من الصلاة وانما يدخل به في الصلاة (١١) استدلالا بقوله صلى

---

(١) (ق — ٦٨ ظ — أ).   (٢) (ق — ٧١ د — أ).
(٣) (ق — ١٢٦ أ — أ).
(٤) انظر: المجموع ٣/٢٢٥، روضة ١/٢٢٩، نهاية المحتاج ١/٤٥٩ — ٤٦٠، مغني المحتاج ١/١٥١.
(٥) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) د: أو قع الالباس.
(٦) انظر: المجموع ٣/٢٥٥ — ٢٥٦، نهاية المحتاج ١/٤٤١.
(٧) ولم تنعقد صلاته. انظر: المجموع ٣/٢٣٨.
(٨) اللثغة في اللسان هو ان يصير الراء غينا او لاما، والسين ثاء، وقد لثغ بالكسر يلثغ لثغا فهو ألثغ وامرأة لثغاء. انظر: الصحاح ٤/١٣٢٥.
(٩) انظر: المجموع ٣/٢٣٨.
(١٠) وبه قال احمد ومالك. انظر: المهذب ١/٧٠، المجموع ٣/٢٥٤، مغني المحتاج ١/١٥٠، المغني ١/٤٦٤.
(١١) انظر: الهداية ١/٤٦، فتح القدير ١/٢٧٩، بدائع الصنائع ١/٣١٢، المجموع ٣/٢٥٤. =

الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير) (١) ، واضاف التكبير الى الصلاة والشيئ انما يضاف الى غيره كقولهم : غلام زيد وثوب عمرو . ولأن ماكان من الصلاة لم يجز للمأموم أن يأتي به الا مع الامام كالركوع والسجود ، فلما جاز اذا ادرك الامام في الصلاة أن يأتي به ، علم انه ليس من الصلاة . ولانه لايدخل في الصلاة الا بعد كمال الاحرام ، فاذا صار بكماله داخلافيها لم يجز أن يكون منها لتقدمه عليها .

ودليلنا (قوله) (٢) صلى الله عليه وسلم : (ان صلاتنا) (٣) (هذه) (٤) لايصلح فيها شيئ من كلام الآدميين انما هي تكبير وتهليل) (٥). فلما جعل التكبير في الصلاة وليس يجب فيها الا تكبيرة الاحرام دل على انها في الصلاة . ولانه ذكر من شرط صحة كل صلاة ، فوجب ان يكون التكبير فيها كالاذان . ولأن التكبير الذى لاينفصل عن الصلاة فانه من الصلاة كالتكبيرات التى في وسط الصلاة ولأن كل ذكر لم يصح أن يتخلل بينه وبين القراءة ماليس بالصلاة فانه من الصلاة كالتوجه .

فأما استدلالهم بالخبر فلايصح ، لأن الشيئ قد يضاف الى جملته كما يضاف الى غيره كما يقال : رأس زيد ويد عمرو (٦) .

---

* وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهرى انه قال : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، وحكى أبو الحسن الكرخي عن ابى علية والاصم كقول الزهرى . انظر : المجموع ٣/ ٢٥٤ .

(١) تقدم تخريجه قريبا . فالتحريم ليس واجبا في الصلاة .

(٢) (ق - ٦٨ ظ - ب) (٣) (ق - ١٢٦ أ - ب) .

(٤) (ق - ٧١ د - ب) .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وابوداود والنسائي واحمد وابوعوانة . والحديث عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل اماه ، ماشأنكم تنظرون الى ؟ قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتون لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي : مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه ، والله ماكهرني ولاشتمني ولاضربني قال : ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيئ من كلام الناس هذا ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٢٠ كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة . النسائي ٣/ ١٤ - ١٨ كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة . ابوداود ١/ ٥٧٠ (٢) كتاب الصلاة (١٧١) باب تشميت العاطس في الصلاة حديث رقم ٩٣٠ و ٩٣١ . مسند احمد ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ . مسند ابي عوانة ٢/ ١٥٦ - ١٥٧ كتاب الصلاة - باب في بيان حظر الكلام في الصلاة بعد . شرح السنة ٣/ ٢٣٩ حديث رقم ٧٢٦ .

(٦) وبيان ذلك ان الاضافة ضربان : أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد ، والثاني تقتضي الجزئية كقوله : رأس زيد ، فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه . انظر : المجموع ٣/ ٢٣٣ ، المغني ١/ ٤٦٤.

وأما استدلالهم بأنه لما أتى به وراء امامه لم يكن من صلاته، قلنا: انما أتى به وراء امامه لانه لا يدخل في الصلاة الا به، والركوع والسجود لم يأت به لانه قد دخل في الصلاة بغيره .

وأما استدلالهم بأنه لما لم يدخل في الصلاة الا بكماله لم يكن من الصلاة لتقدمه فغير صحيح، لانه استفتاح الصلاة وابتداؤها، والدخول في الشيئ يكون بعد ابتدائه، ولا يدل ذلك على ان ابتداء الشيئ ليس منه .

* فصل *

فاذا ثبت ان الاحرام من الصلاة[1]، فان كانت الصلاة فرادى أسر المصلي بالتكبير، وان كانت جماعة جهر الامام (بالتكبير)[2][3] وأسر به المأموم[4] الا أن يكون الجمع كثيرا[5] ولا بأس ان يجهر به عدد منهم ليسمع[6] جميعهم[7] . والله اعلم .

* مسألة * (٤٢)

قال الشافعي: " (وان لم يحسن العربية)[8] كبر بلسانه، وكذلك الذكر وعليه ان يتعلم[9] " .

أما اذا كان يحسن التكبير بالعربية فلا يجوز له أن يكبر بغير العربية وهو قول الجماعة[10]، الا أبا حنيفة فانه انفرد[11] بجواز التكبير بغير العربية لمن يحسن التكبير بالعربية استدلالا

---

(١) وأدناه أن يسمع نفسه . (٢) (ق – ١٢٧ أ – أ) .

(٣) اى بتكبيرة الاحرام وبتكبيرة الانتقالات ليسمع المأمومين، فيعلموا صحة صلاته . انظر: المجموع ٢٥٨/٣ .

(٤) أو المنفرد .

(٥) لا يبلغ صوته الى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقته .

(٦) كذا في د وهو الصحيح . وفي الاصل (أ) وظ: ليستمع .

(٧) للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير . رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨) (ق – ٦٩ ظ – أ) . (ق – ٧٢ د – أ) . (٩) انظر: مختصر المزني، ص ١٤ .

(١٠) وبه قال ابو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة . وهو مذهب مالك واحمد وداود والجمهور . انظر: المهذب ٧٠/١، المجموع ٢٥٦/٣، روضة ٢٢٩/١، مغني المحتاج ١٥١/١، نهاية المحتاج ٤٦٢/١، المحرر ٥٣/١، التنبيه، ص ٢٢، المغني ٣٣٥/١ .

(١١) انظر: الهداية ٤٧/١، فتح القدير ٢٨٤/١، المغني ٣٣٥/١ .

بأنه لما صح ذكر الشهادتين بغير العربية وصار به مسلما وان كان يحسن العربية، كان في التكبير مثله[1]. وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، وكانت صلاته بالتكبير العربي. ولأن الصلاة تشتمل على أذكار وأفعال، فلما لم يجز العدول عن الافعال الى ابدالها مع القدرة لم يجز العدول عن الاذكار الى ابدالها مع القدرة.

فأما لفظ الشهادتين فقد كان أبو سعيد الاصطخري يقول: لايصح ممن يحسن العربية الا بالعربية[3]. فعلى قوله يسقط الاستدلال.

وقال جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي: يجوز بالفارسية ممن يحسن العربية والفرق بينه وبين أذكار الصلاة، ان أذكار الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معناه فلزم الاتيان به على الصفة المشروعة، والمقصود بالشهادتين الاخبار عن التصديق بالقلب، وهذا المعنى (يستوى فيه)[4] لفظ الفارسية والعربية[5].

* فصل *

فأما ان كان لايحسن العربية فكبر بلسانه فيجزئه، لأن العجز عن أذكار الصلاة يوجب الانتقال الى ابدالها. فلو كان لايحسن العربية ويحسن الفارسية والسريانية، فقد اختلف (أصحابنا)[6] بأيهما يكبر ؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يكبر بالفارسية لأنها (أقرب اللغات)[7] الى العربية.

والوجه الثاني: انه يكبر بالسريانية، لأن الله تعالى قد أنزل بها كتابه وما انزل بالفارسية[8].

والوجه الثالث: انه يكبر بأيهما شاء.

---

(١) كما استدل ايضا بقوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) الأعلى: ١٥ ولم يفرق بين العربية وغيرها، وبحديث (تحريمها التكبير). انظر: المجموع ٣/ ٢٤٠.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) اى لايصح اسلامه بغير العربية ولايصير مسلما قياسا على تكبيرة الاحرام.

(٤) (ق ١٢٧ د ـ ب).

(٥) اى يحصل بكل لسان. انظر: المجموع ٣/٢٤٠.

(٦) (ق ـ ٧٢ د ـ ب) (٧) (ق ـ ٦٩ ظ ـ ب).

(٨) انظر: المجموع ٣/ ٢٥٦، روضة ١/ ٢٣٠.

وان كان يحسن الفارسية والتركية، فأحد الوجهين : يكبر بالفارسية، والثاني : انه بالخيار، ولو كان يحسن بالسريانية والنبطية، فأحد الوجهين : يكبر بالسريانية، والثاني : انه بالخيار. ولو كان يحسن بالتركية والهندية فهما سواء وهو بالخيار فيهما وجها واحدا.(١)

فان قيل: فلم جوزتم له التكبير بغير العربية اذا كان لايحسن العربية، ومنعتموه من القراءة بغير العربية وان كان لايحسن العربية ؟ .

قلنا : الفرق بينهما ان للقرآن نظما معجزا يزول اعجازه اذا عبر عنه بغيرالعربية فلم يكن قرآنا، وليس في التكبير اعجاز يزول عنه اذا زال عن العربية.(٢)

* فصل *

قال الشافعي: " وكذلك الذكر" . يعني ماسوى القراءة من اذكار الصلاة (كالتسبيح)(٣) والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

اذا كان لايحسن ذلك كله بالعربية قاله بلسانه، وان كان يحسن العربية قاله بالعربية. فان خالف وقاله بالفارسية وهو يحسن العربية، فما كان من ذلك ذكرا واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه، وماكان منه مستحبا مسنونا كالتسبيح والتوجه أجزأه وقد أساء(٤) .

* فصل *

قال الشافعي : " (وعليه)(٥) أن يتعلم" . يعني هذه الأذكار من التكبير وغيره اذا كان لا يحسنها بالعربية فذكرها بلسانه، فعليه أن (يتعلمها)(٦) بالعربية، فان أمكنه أن يتعلمها

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٥٦، روضة ١/ ٢٣ .
(٢) وبعبارة اخرى نقول: ان التكبير ذكرالله، وذكرالله تعالى يحصل بكل لسان، واما القرآن فانه عربي، فاذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا، والذكر لايخرج بذلك عن كونه ذكرا. انظر : المغني ١/ ٣٣٥ .
(٣) (ق ـ ١٢٨ أ ـ أ) . (٤) انظر: المجموع ٣/ ٢٦١
(٥) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : فعليه بالفاء، وما اثبتناه هو موافق لما في "المختصر" .
(٦) (ق ـ ٧٣ د ـ أ) .

بالعربية (فلم يفعل) (١) وذكرها بلسانه لم يجزه وعليه الاعادة ٠ وان لم يقدر على تعلمها اما لتعذر من يعلمه ، (واما لبطء ذهنه ، واما لضيق وقت الصلاة عن تعلمه) (٢) ، جازت صلاته اذا ذكرها بلسانه ٠ ثم فرض التعليم باق عليه اذا قدر وليس عليه اذا عدم في موضعه من يعلمه أن ينتقل الى بلد آخر ليجد فيه من يعلمه ، كما ليس عليه اذا عدم الماء في موضعه ان ينتقل الى ناحية يجد فيها الماء وانما عليه أن يطلب في موضعه من يعلمه كما يلزمه اذا عدم الماء أن يطلب في موضعه ماء يستعمله (٣) ٠

* مسألة (٤٣) *

قال الشافعي (٤) :" ولا يكبر (ان) (٥) كان اماما حتى (تستوى) (٦) الصفوف خلفه " (٧) ٠ وهذا كما قال ٠ ينبغي للامام اذا وقف في محرابه بعد فراغ المؤذن (من اقامته) (٨) ألا يحرم بالصلاة الا بعد استواء الصفوف خلفه (ويلتفت) (٩) يمينا فيقول : (استووا رحمكم الله) ، ويلتفت يسارا فيقول كذلك (١٠) ، وان رأى في الصفوف خللا أمرهم بالتسوية ، فاذا استووا أحرم بهم (١١) ٠ (وعند أبي حنيفة : يحرم) (١٢) ولا ينتظر استواء صفوفهم ٠

---

(١) (ق — ٧٠ ظ — أ) ٠

(٢) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ ٠

(٣) انظر : روضة ١ / ٢٣٠ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٤٣ ٠

(٤) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ وردت زيادة : رضي الله عنه ٠

(٥) كذا في الأصل (أ) و ظ ، وفي د : اذا ، كلاهما صحيح وماأثبتناه هو موافق لما في المختصر ٠

(٦) كذا في د وهو الصحيح ٠ وفي الأصل (أ) : يستوى ، وفي ظ : يسوى ٠

(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ ٠ (٨) (ق — ١٢٨ أ — ب) ٠

(٩) ساقطة من د ٠

(١٠) لحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال : (اعدلوا ، سووا صفوفكم) ، ثم اخذه بيساره فقال : (اعدلوا ، سووا صفوفكم) ٠ رواه ابو داود ٠ وفي رواية له عن محمد بن مسلم بن السائب قال : صليت الى جنب أنس بن مالك يوما فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول : (استووا ، واعدلوا صفوفكم) ٠ وهناك روايات اخرى عند النسائي ٠ انظر : ابو داود ١ / ٤٣٤ (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف حديث رقم ٦٦٨ ، النسائي ١ / ٩١ كتاب الامامة — باب كم مرة يقول : استووا ٠ جامع الأصول ٥ / ٦٨ حديث رقم ٣٨٦٤ ٠

(١١) انظر : التنبيه ، ص ٢١ ٠

(١٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، والزيادة من ظ ٠

ودليلنا رواية شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) (١).

وروى سماك بن حرب (٢) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى الصف حتى يجعله مثل القداح أو الرماح، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر رجل (قائما) (٣) فقال: عباد الله، لتسون صفوفكم أو (ليخالفن) (٤) الله بين وجوهكم (٥).

وروى كثير بن مرة (٦) (عن ابن عمر) (٧) (ان) (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا بين الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي والدارمي واحمد وعبد الرزاق في مصنفه. انظر: فتح الباري ٢/٣٥١ كتاب ابواب الأذان ـ باب اقامة الصف من اقامة الصلاة. مسلم بشرح النووي ٤/١٥٦ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف واقامتها. ابو داود: ١/٤٣٤ (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف حديث رقم ٦٦٨. النسائي ٢/٨٩ كتاب الامامة ـ باب كيف يقوم الامام الصفوف. ابن ماجه: ١/٣١٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٥٠) باب اقامة الصفوف حديث رقم ٩٩٣. الدارمي ١/٢٨٩، كتاب الصلاة ـ باب في اقامة الصفوف. مسند احمد ٢/٢٢٤، ٣١٩، ٥٠٥، ٣/١٧٧، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١، ٥/٢٦٢. المصنف ٢/٤٤ كتاب الصلاة ـ باب الصفوف حديث رقم ٢٤٢٤. جامع الأصول ٥/٦٠٦ حديث رقم ٣٨٦٣، شرح السنة ٣/٣٦٨ حديث رقم ٨١٢.

(٢) هو سماك بن حرب بن اوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري الكوفي، ابو مغيرة، صدوق من الرابعة، روى حديثه البخاري معلقا ومسلم والجماعة. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، توفي سنة ١٢٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣، تقريب التهذيب ١/٣٣٢.

(٣) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: قائم.

(٤) في الأصل (أ) ود ظ: لتخالفن، والتصحيح من كتب الحديث.

(٥) حديث صحيح رواه الستة واحمد وعبد الرزاق في مصنفه. انظر: فتح الباري ٢/٣١٨ ـ ٣١٩ في ابواب الأذان ـ باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها. مسلم بشرح النووي: ٤/١٥٧ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف واقامتها. ابو داود ١/٤٣٢ (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف حديث رقم ٦٦٣، ٦٦٥. الترمذي مع التحفة ٢/١٦ ـ ١٧ كتاب الصلاة ١٧ كتاب الصلاة (١٦٧) باب ما جاء في اقامة الصفوف حديث رقم ٢٢٧. النسائي ٢/٨٩ كتاب الامامة ـ باب كيف يقوم الامام الصفوف. ابن ماجه: ١/٣١٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٥٠) باب اقامة الصفوف حديث رقم ٩٩٤. مسند احمد ٤/٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧. المصنف ٢/٤٤ ـ ٤٥ كتاب الصلاة ـ باب الصفوف حديث رقم ٢٤٢٩. جامع الأصول: ٥/٦٠٦ ـ ٦٠٧ حديث رقم ٣٨٦٣. شرح السنة ٣/٣٦٤، حديث رقم ٨٠٦. شرح الغريب: القداح: مايقطع ويقوم من السهم قبل ان يراش ويركب نصله، فاذا ريش وركب نصله فهو حينئذ سهم. والمعنى: يبالغ في تسويتها حتى تصير كالقداح. انظر: معالم السنن ١/١٥٤، شرح السنة ٣/٣٦٤.

(٦) هو كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي، أبو شجرة، ويقال ابو القاسم الحمصي، ثقة من الثانية روى حديثه ابو داود والجماعة، وهم من عده من الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٢٨ ـ ٤٢٩، تقريب التهذيب ٢/١٣٣.

(٧) (ق ـ ٧٣ د ـ ب).

(٨) (ق ـ ٧٠ ظ ـ ب).

صفا وصله الله عز وجل ، ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل)[1] .

ولأن الامام اذا احرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الاحرام ، فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض ، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الاحرام كما يتفقون سائر الأركان .

* مسألة * (٤٤)

قال الشافعي : " ويرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه "[2] .

أما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فمسنون (باتفاق)[3] ،[4] (لكن)[5] (اختلفوا)[6] في حد رفعهما . فذهب الشافعي : انه يرفعهما الى منكبيه[7] .

---

(١) أخرجه ابو داود والنسائي ، واسناده حسن . وفي رواية بزيادة (ولينوا بأيدي اخوانكم) بعد قوله (وسدوا الخلل) . وفيه كذلك (فرجات للشيطان) باللام . واخرجه النسائي منه قوله (من وصل صفا ... الى آخره) . انظر : ابو داود ١/٤٣٣ (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف حديث رقم ٦٦٦ . النسائي ٩٣/٢ كتاب الامامة — باب من وصل صفا . وفي رواية لأبي داود عن انس بلفظ (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق ، فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف .
شرح الغريب : لينوا بأيدي اخوانكم : اى اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف . فرجات الشيطان : الفرجات جمع فرجة وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف فأضافها الى الشيطان . كأنه الحذف : الحذف الغنم الصغار الحجازية ، وأحدهما : حذفة ، وقيل : هي غنم صغار ليس لها أذناب ولا أذن يجاء بها من جرش اليمن ، سميت حذفا لأنها محذوفة عن مقدار الكبار . انظر : جامع الأصول ٦٠٩/٥ — ٦١٠ . شرح السنة ٣٦٩/٣ ، معالم السنن ١٥٤/١ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .

(٣) كذا في ظ و د ، وفي الأصل (أ) : واتفاق وهو خطأ .

(٤) الا ما نقل عن الزيدية : انه لا يرفع يديه عند الاحرام ، ذكره النووي في " المجموع " نقلا عن العبدري . انظر : الأم ١٠٤/١ ، المهذب ٧٨/١ ، التنبيه ، ص ٢٢ ، المجموع ٢٤٢/٣ ، روضة ٢٣١/١ ، نهاية المحتاج ٤٦٣/١ ، مغني المحتاج ١٥٢/١ ، المغني ٤٦٩/١ ، الهداية ٤٦/١ ، فتح القدير ٢٨٠/١ ، بداية المجتهد ١٣٤/١ ، شرح السنة ٢٢/٣ — ٢٣ .

(٥) كذا في الاصل (أ) و د ، وفي ظ : ولكن بالواو .

(٦) (ق — ١٢٩ أ — أ) .

(٧) والمراد ان تحاذي راحتاه منكبيه . وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة أبو بكر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير وغيرهم . ومن التابعين : الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم . وبه قال الأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد واسحاق . انظر : المراجع السابقة .

و قال أبو حنيفة :(يرفعهما الى شحمة أذنيه استدلالا برواية عبد الجبار بن وائل (١)(٢) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة أذنيه) (٣) .

و روى عاصم بن كليب (٤) عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة و عليهم (برانس) (٥) و اكسية) (٦) .

و دليلنا رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان اذا قام الى الصلاة يكبر و يرفع يديه حذو منكبيه ، و يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و أراد أن يركع و يصنعه اذا رفع من الركوع) (٧) .

---

(١) اي الى معلق القرط. انظر : الصحاح ٥/١٩٥٩ .

(٢) انظر : الهداية ١/٤٦ ، فتح القدير ١/٢٨١ ، بداية المجتهد ١/ ١٣٤ .

(٣) رواه ابو داود و النسائي و اللفظ لابي داود . و في رواية النسائي بلفظ : انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه) . و في سنده انقطاع . انظر : ابو داود ١/٤٦٥ (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٢٣ . النسائي ٢/١٢٣ كتاب الافتتاح ـ باب موضع الابهامين عند الرفع .

(٤) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالارجاء ، من الخامسة روى حديثه البخاري معلقا و مسلم والجماعة . توفي سنة ١٣٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٥٥ ـ ٥٦ ، تقريب التهذيب ١/٣٨٥ .

(٥) كذا في ظ و هو الصحيح . و في الأصل (أ) و د : برانيس بالياء و هو خطأ .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم و ابو داود و النسائي و الشافعي . و اللفظ لأبي داود . انظر : مسلم بشرح النووي ٤/١١٤ كتاب الصلاة ـ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام . أبو داود ١/٤٦٧ (٢) كتاب الصلاة (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة حديث رقم ٧٢٨ . النسائي ٢/١٩٤ كتاب الافتتاح ـ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع . ترتيب مسند الشافعي ١/٧٣ حديث رقم ٢١٣ . جامع الأصول ٥/٣٠٥ ـ ٣٠٦ حديث رقم ٣٣٨٨ .

شرح الغريب : برانس : جمع برنس و هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

(٧) أخرجه أبو داود و البيهقي و اسناده صحيح . و في رواية ابي داود بلفظ :(انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه ، و يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و اراد أن يركع و يصنعه اذا رفع من الركوع ، و لا يرفع يديه في شيئ من صلاته و هو قاعد ، و اذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر) . و في رواية البيهقي بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا اراد أن يركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في شيئ من سجوده ، واذا قام من السجدتين مثل ذلك) . انظر : ابوداود : ١/٤٧٦ (٢) كتاب الصلاة (١١٨) باب من ذكر أنه يرفع يديه اذا قام من الثنتين حديث رقم ٧٤٣ و ٧٤٤ ، السنن الكبرى : ٢/٢٤ كتاب الصلاة ـ باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ، جامع الأصول : ٥/٣٠٨ حديث رقم ٣٣٩١ .

وروى ابن عمر (١) وأبو هريرة (٢) وأبو حميد الساعدي (٣) والبراء بن عازب (٤) (ان) (٥) رسول (الله) (٦) صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه (٧) .

فأما الجواب عن حديث وائل بن حجر فمن وجهين : أحدهما : ترجيح ، والثاني : استعمال . فأما الترجيح فمن وجهين :

---

(١) أخرج حديثه البخاري ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك والدارمي والبيهقي . انظر : فتح الباري ٢ / ٣٦٠ — ٣٦٢ . مسلم بشرح النووي ٤ / ٩٤ كتاب الصلاة — باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام . أبو داود : ١ / ٤٧٥ (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٢٢ ، ٧٤٢ ، الترمذي مع التحفه ٢ / ٩٨ ، كتاب الصلاة (١٨٩) باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٥ . النسائي ٢ / ١٢١ ، ١٢٢ كتاب الافتتاح — باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين . الموطأ ١ / ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ كتاب الصلاة — باب افتتاح الصلاة . الدارمي ١ / ٢٨٥ كتاب الصلاة — باب في رفع اليدين في الركوع والسجود . السنن الكبرى ٢ / ٢٣ كتاب الصلاة — باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه . جامع الأصول ٥ / ٢٩٩ حديث رقم ٣٣٨٢ ، شرح السنة ٣ / ٢٢ ، حديث رقم ٥٦١ .

(٢) اخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك . انظر : فتح الباري ٢ / ٤١٢ كتاب صفة الصلاة — باب اتمام التكبير في الركوع . مسلم بشرح النووي ٤ / ٩٧ كتاب الصلاة — باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة . أبو داود ١ / ٤٧٣ (٢) كتاب الصلاة (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة حديث رقم ٧٣٨ (١١٩) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٧٥٣ . الترمذي مع التحفة ٢ / ٩٦ كتاب الصلاة (٨٨) باب التكبير عند الركوع والسجود حديث رقم ٢٥٣ . النسائي ٢ / ١٢٤ كتاب الافتتاح — باب رفع اليدين مدا — وباب التكبير للركوع وباب التكبير للنهوض . الموطأ ١ / ٧٦ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة . جامع الأصول ٥ / ٢٠٣ حديث رقم ٣٣٨٥ .

(٣) اخرج حديثه اصحاب السنن الا ابن ماجه ، واسناده حسن ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . انظر : الترمذي مع التحفة ٢ / ٢١١ كتاب الصلاة (٢٢٤) باب ماجاء في وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٣ . ابو داود : ١ / ٤٦٧ — ٤٦٩ (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٣٠ ، ٧٣١ . النسائي ٣ / ٢ — ٣ كتاب السهو — باب رفع اليدين في القيام الى الركعتين . جامع الأصول ٥ : ٣٠٥ حديث رقم ٣٣٨٦ .

(٤) اخرج حديثه أبو داود والبيهقي ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله . انظر : ابو داود ١ / ٤٧٧ (٢) كتاب الصلاة (١١٩) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٧٤٩ — . السنن الكبرى ٢ / ٢٦ كتاب الصلاة — باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه .

(٥) (ق — ٧١ ظ — أ) .

(٦) (ق — ٧٤ د — أ) .

(٧) وهناك روايات اخرى عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب كما سبق ، وانس بن مالك ومالك بن الحويرث .

أحدهما : ان حديثنا اكثر رواة وأشهر عملا ، فكان أولى (١) .

والثاني : ان حديث وائل مختلف فيه لأنه روى (الى الأذنين) وروى (الى الصدر) ، بعضه يعارض بعضا ، وحديثنا مؤتلف فكان أولى .

وأما الاستعمال فهو ان يستعمل من روى (الى الصدر) (على ابتداء الرفع) (٢) ، ومن روى (الى الأذنين عن اطراف الأصابع) في انتهاء الرفع ، ومن روى (الى المنكبين) أخبر عن حال الكفين في مقصود الرفع ، فنصير مستعملين للروايات على وجه صحيح .

وكان أبو العباس بن (سريج) (٣) يقول : " كل هذا من اختلاف المباح وليس بعضه أولى من بعض " (٤) .

* فصل *

فاذا ثبت بما ذكرنا ان السنة رفعهما الى المنكبين فسواء في ذلك الامام والمأموم والرجل والمرأة والقائم والقاعد ، في الفريضة والنافلة (٥) ، فاذا رفعهما نشر أصابعه (٦) . (فقد) (٧) روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ونشر أصابعه) (٨) .

فلو كان بيديه مرض لم يقدر على رفعهما الى المنكبين رفعهما الى حيث أمكنه ، ولو قدر على رفع احدى يديه دون الاخرى رفعهما . ولو كان اقطع الكفين رفع زنديه الى منكبيه ، ولو ركع لم يبلغ بزنديه الى ركبتيه ، لأنه ان فعل ذلك خالف هيئة الركوع ، وليس كذلك في رفعهما (للتكبير) (٩) لأنه لا يصير مخالفا (لهيئة) (١٠) شيئ (١١) .

---

(١) انظر : المجموع ٣/٢٤٣ ، شرح السنة ٣/٢٤ .
(٢) (ق — ١٢٩ أ — ب) .
(٣) كذا في الأصل (أ) و ظ ، وفي د : شريح بالشين والحاء ، وهو خطاء .
(٤) انظر : المجموع ٣/ ٢٤٣ . (٥) انظر : نفس المرجع ٣/٢٤٦
(٦) اى بسطها . انظر : التنبيه ، ص٢٢ ، روضة ١/٢٣١
(٧) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : وقد بالواو . كلاهما صحيح وبالفاء اقرب
(٨) رواه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وفيه يحيى بن يماني وهو وان كان صدوقا يخطئ كثيرا وقد تغير ، وباقي رجاله ثقات . انظر : الترمذي مع التحفة ٢/٤٢ كتاب الصلاة (١٧٧) باب في الأصابع عند التكبير حديث رقم ٢٣٩ . صحيح ابن حبان ، ٤٤٦ . المستدرك ١/٢٣٥ ، ولفظه عنده : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا ، ثم قال عن رواة الحديث : سعيد بن سمعان تابعي معروف من اهل المدينة .
(٩) (ق — ٧٤ د — ب) . (١٠) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) و د : هيئة .
(١١) انظر : نهاية المحتاج ١/ ٤٤٤ .

* مسألة * (٤٥)

قال الشافعي : " ويأخذ كوعه الأيسر بكفه (اليمنى)(١) ويجعلها تحت صدره "(٢) .

وانما استحب له ذلك لرواية علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)(٣) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة)(٤) .

(وروى)(٥) أبو عثمان النهدي(٦) عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع (يده)(٧) اليمنى على اليسرى)(٨) .

---

(١) (ق _ ٧١ ظ _ ب) .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .
وبه قال علي وابو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة ، وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور وداود وجمهور العلماء وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي : انه يرسل يديه ولا يضع احداهما على الأخرى . وحكاه القاضي ابو الطيب ايضا عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد : يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . وقال الأوزاعي : هو مخير بين الوضع والارسال ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك : الوضع وروى عنه ابن القاسم : الارسال وهو الأشهر . وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن . انظر : المجموع ٣/٢٧٠ ، المغني ١/ ٤٧٣ .

(٣) كذا في ظ و د ، وفي الأصل (أ) : عليه السلام بدل رضي الله عنه . كلاهما صحيح ، لأن كلا منهما دعاء ولا مخالفة ، وان كان الجمهور عند ذكر الصحابة على الترضي .

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ (انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الفطور ، وان نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة) . ورواهما أيضا مثله عائشة وابي هريرة . ورواه ابن حبان والطبراني في الأوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطورنا وان نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا) . ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الافراد . وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا : من أخلاق النبيين ، وضع اليمنى على الشمال في الصلاة) . ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث ابي هريرة . انظر : الدارقطني ١/٢٨٤ كتاب الصلاة _ باب في اخذ الشمال باليمين في الصلاة حديث رقم ٢ و ٣ و ٤ . السنن الكبرى ٢/٢٩ كتاب الصلاة _ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . التلخيص الحبير ١/٢٢٤ حديث رقم ٣٣٠ .

(٥) (ق _ ١٣٠ أ _ أ) .

(٦) هو عبد الرحمن بن مل (بلام ثقيلة والميم مثلثة) بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد ، أبو عثمان النهدي ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الشافعية ، ثقة ثبت عابد ، وهو من رجال الجماعة ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧ _ ٢٧٨ ، تقريب التهذيب ١/٤٩٩ .

(٧) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) و د .

(٨) رواه الدارقطني والبيهقي واللفظ له . انظر : الدارقطني ١/٢٨٧ كتاب الصلاة _ باب في = في أخذ الشمال باليمين في الصلاة حديث رقم ١ ، السنن الكبرى : ٢/ ٢٨ .

وروى ان النبي (صلى الله عليه وسلم)(١) مر برجل وقد أسدل يديه فقال: (لو خشع قلبك لخشعت يدك، وأمره بوضع اليمنى على اليسرى)(*) ٠

* فصل *

فاذا ثبت وضع اليمنى على اليسرى فمن السنة أن يضعهما تحت صدره(٢) ٠ وقال أبو حنيفة:(٣) تحت سرته، لأن أبا هريرة كان يضعهما تحت سرته(٤) ٠

ودليلنا رواية علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)(٥) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعلهما تحت صدره)(٦) ٠ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تأويل قوله سبحانه وتعالى: (فصل لربك وانحر)(٧)، أن يضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة(٨) ٠

---

(١) كذا في الأصل (أ) و د، و في ظ: عليه السلام، كلاهما صحيح ٠

(٢) اى فوق السرة ٠ وبه قال احمد في رواية عنه وسعيد بن جبير وداود وعلي في رواية عنه ٠ انظر: المجموع ٣/٢٧١، المغني ١/ ٤٧٣ ٠

(٣) وروى ذلك عن علي في رواية عنه وابي هريرة وابي مجلز والنخعي والثوري واسحاق، وبه قال ابو اسحاق المروزي من الشافعية، واحمد في رواية عنه ٠ وله رواية ثالثة: يتخير بينهما ولا تفضيل ٠ انظر: الهداية ١/ ٤٧ ٠ المجموع ٣/٢٧١، المغني ١/ ٤٧٢ ٠

(٤) ولما روى عن علي انه قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) ٠ رواه احمد وابو داود، وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو متروك، واختلف عليه فيه مع ذلك ٠ انظر: ابو داود ١/ ٤٨٠ (٢) كتاب الصلاة (١٢٠) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حديث رقم ٧٥٦، التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٤٢٥ ٠

(٥) كذا في الأصل (أ) و د، وفي ظ: كرم الله وجهه، كلاهما صحيح ٠

(٦) رواه ابو داود عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال: رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) ٠ انظر: ابو داود ١/ ٤٨٠ (٢) كتاب الصلاة (١٢٠) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حديث رقم ٧٥٧ ٠

(٧) الكوثر: ٢

(٨) رواه البيهقي والدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه ٠ والحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه كما روى البيهقي مثله عن ابن عباس ٠ وفي رواية الدارقطني بلفظ: وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٠ وفي رواية البيهقي بلفظ: قال: وضع يمينك على شمالك في الصلاة ٠ وفي أخرى: وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره ٠ وفي اخرى: وضعهما على الكرسوع وهو طرف رأس الزند مما يلي الخنصر ٠ انظر: السنن الكبرى ٢/ ٢٩ كتاب الصلاة — باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢/ ٣١ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ٠ الدارقطني: ١/ ٢٨٥ كتاب الصلاة — باب في اخذ الشمال باليمين في الصلاة حديث رقم ٦، تلخيص الحبير: ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٤٢٥ ٠

(*) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٠ سيأتي تخريجه ص ٤٩٣ ٠

و لأن ما تحت السرة عورة و تحت الصدر القلب و هو محل الخشوع، و كان وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعهما على العورة ٠

* مسألة * (٤٦)

قال الشافعي : " ثم يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض (حنيفا)(١) مسلما و ما أنا من المشركين ، ان صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ٠ "(٢) و هذا صحيح ٠

أما لفظ التوجه فمسنون باجماع،(٣) و انما الاختلاف في فصلين : أحدهما : في صفته ٠ و الثاني : (في محله)(٤) ٠

فأما صفة التوجه فهو ماذكره الشافعي(٥) ٠

و قال أبو حنيفة(٦) بما رواه أبو الجوزاء(٧) (عن عائشة)(٨) رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللّهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لااله غيرك)(٩) تعلقا بهذه الرواية ٠ و استدلالا بقوله سبحانه : (و سبح

---

(١) (ق ــ ٧٥ د ــ أ) ٠ (٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ ٠

(٣) و به قال جمهور العلماء من الصحابة و التابعين فمن بعدهم ، و لايعرف من خالف فيه الا مالك رحمه الله تعالى فقال : لايأتي بدعاء الاستفتاح و لاشيئ بين القراءة و التكبير أصلا بل يقول : الله اكبر الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة ، ليس التوجه بواجب و لاسنة ٠ انظر : المجموع ٣/ ٢٨٠ ، بداية المجتهد ١/ ١٢٣ ٠

(٤) (ق ــ ١٣٠ أ ــ ب) ٠

(٥) و به قال علي بن أبي طالب ٠ انظر : المجموع ٣/ ٢٥٧ ٠

(٦) و احمد و محمد بن الحسن و رواية عن ابي يوسف، و هو مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود و الثوري و اسحاق و داود ٠ و عن ابي يوسف انه يضم اليه قوله : اني وجهت وجهي الى آخره ، و به قال ابو اسحاق المروزي و ابن حامد من الشافعية ٠ انظر : الهداية ١/ ٤٨ ، فتح القدير ١/ ٢٨٨ ، المغني ١/ ٤٧٣ ، المجموع ٣/ ٢٥٧ ٠

(٧) هو أوس بن عبد الله الربَعي، أبو الجوزاء البصري ، من ربعة الازد ، من كبار التابعين ، مات سنة ٨٣ هـ ٠ انظر : تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٣ ٠ تقريب التهذيب ١/ ٨٦ ٠

(٨) (ق ــ ٧٢ ظ ــ أ) ٠

(٩) حديث حسن اخرجه أصحاب السنن و البيهقي و الحاكم و احمد و الدارقطني و ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و الطحاوي رواه الترمذي و ابن ماجه عن عمرة ، و رواه ابو داود و البيهقي و الحاكم و الدارقطني عن ابي الجوزاء عن عائشة ٠ و رواه أصحاب السنن ايضا و البيهقي و احمد و الحاكم عن ابي سعيد الخدري ، و اسناده حسن ٠ قال الترمذي : و حديث ابي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ٠ و عند احمد و ابي داود و البيهقي بزيادة : ثم يقول : لااله الاالله ثلاثا اعوذ =

بحمد ربك حين تقوم [١] .

ودليلنا رواية الشافعي عن مسلم بن خالد [٢] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة [٣] عن عبد الله بن الفضل [٤] عن عبد الرحمن الأعرج عن (عبيد الله بن أبي رافع) [٥] عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) [٦] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال: (وجهت) [٧] وجهي للذي

= بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) .
انظر: الترمذي مع التحفة ٢/٥١ كتاب الصلاة (١٧٩) باب مايقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٢، ٢٤٣ . ابوداود: ١/٤٩١ (٢) كتاب الصلاة (١٢٢) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث رقم ٧٧٦ . النسائي: ٢/١٠٢ كتاب الصلاة — باب نوع من الذكر بعد التكبير . ابن ماجه ١: ٢٦٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٨٠٤، ٨٠٦ . السنن الكبرى: ٢/٣٤ كتاب الصلاة — باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . المستدرك ١/٢٣٥ كتاب الصلاة — باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة . مسند احمد ٣/٥٠ . المصنف ٢/٧٥ كتاب الصلاة، حديث رقم ٢٥٥٤ . الدارقطني ١/٢٩٩ كتاب الصلاة — باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث رقم ٥-١٠ مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٧ كتاب الصلاة — باب في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها . مجمع الزوائد ٢/٢٦٥، شرح السنة ٣/٣٨، شرح معاني الآثار ١/١٩٧ كتاب الصلاة — باب مايقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام . شرح الغريب: جدك اي علمت عظمتك وارتفعت .

(١) الطور: ٤٨ وتمام الآية (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم .) واستدل مالك بحديث (المسيئ صلاته)، وليس فيه استفتاح . ولما روى عن انس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه انظر: المجموع ٣/٢٥٦، المغني ١/٤٧٣ .

(٢) وعبد المجيد وغيرهما . ومسلم بن خالد هو مسلم بن خالد بن فروة، ويقال ابن المخزومي مولاهم، ابو خالد الزنجي المكي الفقيه، تابعي، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه، صدوق كثير الأوهام من الثانية، من كبار الفقهاء، كان امام اهل مكة، أصله من الشام، وبه تفقه الامام الشافعي قبل أن يلقى مالكا، وهو الذي أذن للشافعي بالافتاء . توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر: تهذيب التهذيب ١/١٢٨، تقريب التهذيب ٢/٢٤٥، طبقات الفقهاء، ص٤٨، اللباب ١/٥٠٩، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧، الاعلام ٨/١١٨ .

(٣) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير، ادرك ابن عمر وغيره، عالم بالسيرة النبوية، مدني، ثقة من الخامسة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٤١ هـ . انظر: تهذيب ١٠/٣٦٠، تقريب ٢/٢٨٦، تذكرة الحفاظ ١/١٤٠، اللباب ٣/١٥٠، الاعلام ٨/٢٧٦ .

(٤) هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني، روى عن انس وعبد الله بن ابي رافع وغيرهما، ثقة من الرابعة، روى حديثه الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٥٧ — ٣٥٨، تقريب التهذيب ١/٤٤٠ .

(٥) في الأصل (أ) وظ ود: عبيد الله بن رافع ساقطة وهو خطاء لأن اسمه هو عبيد الله بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن ابيه وامه سلمى وعن علي وكان كاتبه وابي هريرة وشقران مولى العباس، ثقة من الثالثة، روى حديثه الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٠ — ١١، تقريب التهذيب ١/٥٣٢ .

(٦) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: عليه السلام بدل رضي الله عنه، كلاهما صحيح .

(٧) كذا في ظ ود، وفي الأصل (أ): اذا وجهت وهو خطاء .

فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ، ان صلاتي و نسكي و محياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ٠اللهم أنت الملك لااله الا انت سبحانك اللهم و بحمدك انت ربي و أنا عبدك ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا لايغفرها الا أنت ،أصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت ، لبيك و سعديك و المهدى من (هديت)(١) و الخير بيدك (أنا بك و اليك)(٢) ، تبارك و تعاليت استغفرك و أتوب اليك)(٣) ٠

و روى عطاء بن يسار (عن أبي هريرة)(٤) عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه ، فكان ما ذهب اليه الشافعي من هذه الرواية أولى لثلاثة أشياء :

أحدها : أنه أصح رواية و أثبت اسنادا وأشهر عند أصحاب الحديث متنا ٠

و الثاني : انه موافق لكتاب الله عز و جل و مشابه لحال المصلي ٠

(و الثالث)(٥) : لأنه يشتمل على أنواع ، و ذلك نوع فكان ماذهبنا اليه أولى(٦) ٠

و أما قوله سبحانه (و سبح (بحمد ربك)(٧) حين تقوم) فيحمل على أمرين : اما على القيام من النوم ، و اما على التسبيح في الركوع و السجود ٠

---

(١) (ق ــ ٧٥ د ــ ب) ٠ (٢) مابين القوسين ساقطة من د ٠

(٣) حديث صحيح رواه مسلم و أبو داود و النسائي و الدارقطني و الشافعي وابن حبان ٠و رواه النسائي ايضا من حديث جابر ٠كان اذا استفتح الصلاة قال :ان صلاتي ٠٠٠ الحديث٠ورواه الشافعي بلفظ آخر عن علي بن ابي طالب كرم الله و جهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحدهما كان اذا ابتدأ الصلاة ،و قال الآخر كان اذا افتتح الصلاة قال : و جهت و جهي للذى فطر السموات و الأرض حنيفا و ماانا من المشركين ، ان صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لاشريك له و بذلك امرت قال احدهما و انا أول المسلمين و قال الآخر: و انا من المسلمين) ٠ انظر: صحيح مسلم ١ / ٥٣٤ ــ ٥٣٥ (٦) كتاب صلاة المسافرين و قصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه حديث رقم ٧٧١ ٠ابو داود ١ / ٤٨١ (٢) كتاب الصلاة (١٢١) باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ،حديث رقم ٧٦٠ ٠النسائي ٢ / ١٣٠ كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر و الدعاء بين التكبير و القراءة ٠ الدارقطني ١ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧ كتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث رقم ٢ ٠ ترتيب مسند الشافعي : ١ / ٧٤ ــ ٧٧ حديث رقم ٢١٦ و ٢١٧ ٠ تلخيص الحبير ١ / ٢٢٨ حديث رقم ٣٤٠ ٠

شرح الغريب : لبيك :قال العلماء معناه :انا مقيم على طاعتك بعد اقامة ، يقال لب بالمكان لبا و ألب البابا اذا أقام به ،و أصل لبيك لبين فخذفت النون للاضافة ٠ سعديك : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ،و متابعة لدينك بعد متابعة ٠ أنا بك و اليك : اى التجائي وانتمائي اليك ،وتوفيقي بك ٠

(٤) كذا في الأصل (أ) ود ،و في ظ: عطاء بن ابي هريرة ،و هو تصحيف ٠

(٥) ساقطة من الأصل (أ) و ظ و د ،و انما أثبتناه ليصح الكلام ٠

(٦) انظر: المجموع ٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ٠ (٧) (ق ــ ٧٢ ظ ــ ب) ٠

* فصل *

وأما محله ففي الصلاة بعد تكبيرة الاحرام، وبه قال أبو حنيفة (١).

وقال مالك: يتوجه قبل الاحرام لتحقق ذلك بالتوجه والاحرام.

وهذا خطأ لرواية علي (٢) وأبي هريرة (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. ولأن قوله (وجهت وجهي): قصدت بوجهي الله سبحانه، وأنشد الفراء (٤):

أستغفر الله ذنبا لست محيصه * رب العباد اليه الوجه والعمل.

يعني: اليه القصد والعمل.

واذا كان معناه: (قصدت بوجهي الله) فهو قبل الاحرام غير قاصد بوجهه لله تعالى، وانما هو عازم على القصد، وبعد الاحرام قاصد لأنه يخبر عن حقيقة توجهه وكان ذكره في حقيقته أولى منه في مجازه.

* فصل * (٥)

فاذا ثبت أن السنة فيه ما وصفنا بعد الاحرام فهو سنة في الفرض والنفل، للرجل والمرأة الا أن يكون اماما (فيقتصر منه) الى قوله: (وانا من المسلمين) (٦)، ولا يقول ما بعده لئلا تطول الصلاة فيقطع الناس عن أشغالهم ويتأذى به المريض منهم، ولا يقول: (وانا أول المسلمين) (٧)، فان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨).

---

(١) وأحمد. انظر: المجموع ٣/٢٥٣، المغني ١/٤٧٣.
(٢) حديث علي رواه مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني. تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه النسائي. انظر: ٢/١٢٨ كتاب الافتتاح — باب الدعاء بين التكبير والقراءة.
(٤) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد أو بني منقر، أبو زكريا، المعروف بالفراء، امام الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وكان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة وانتقل الى بغداد، له مؤلفات كثيرة. توفي سنة ٢٠٧ هـ. انظر: مفتاح السعادة ١/١٤٤، تاريخ بغداد ١٤/١٤٩ — ١٥٥، وفيات ٢/٢٢٨، الاعلام ٩/١٧٨.
(٥) (ق — ٧٦ د — أ). (٦) (ق — ١٣١ أ — ب).
(٧) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: (وانا من المسلمين). اقول: ويصح الاقتباس على انه قرآنا.
(٨) لأنه أول مسلمي هذه الأمة. انظر: البجيرمي على المنهج ١/١٩٨، المجموع ٣/٢٥١.

* مسألة * (٤٧)

قال الشافعي : " ثم يتعوذ (فيقول)(١): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم."(٢) وهذا كما قال .

السنة أن يتعوذ في صلاته بعد التوجه وقبل القراءة(٣) .

وقال أبو هريرة : يتعوذ بعد القراءة (لقوله تعالى)(٤) : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)(٥)(٦) .

وقال مالك : يتعوذ قبل الاحرام حتى لايكون بعد الاحرام ذكر الا القراءة(٧) .

ودليلنا رواية جبير بن مطعم(٨) عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ، قال : نفثه الشعر ، ونفخه الكبر ، وهمزه الجنون)(٩) .

---

(١) في الأصل (أ) ودوظ: ويقول بالواو. والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: مختصر المزني ، ص ١٤

(٣) وبه قال الحسن وعطاء والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد . انظر: التنبيه ، ص٢٢ ، المجموع ٢٨٣/٣ ، روضة ٢٤٠/١ ، نهاية المحتاج ٤٥٥/١ ، الهداية ٤٨/١ ، المغني ٤٧٥/١ .

(٤) (ق ــ ٧٣ ظ ــ أ) .   (٥) النحل : ٩٨

(٦) وبه قال ابن سيرين والنخعي . انظر : المجموع ٢٨٣/٣ ، ٢٨٤ .

(٧) اى لايتعوذ أصلا لحديث (المسيئ صلاته) . انظر: المدونة ٦٤/١ ، المجموع ٢٨٣/٣ ، المغني ٤٧٥/١ .

(٨) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، صحابي عارف بالانساب ، روى حديثه الجماعة ، توفى سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ . انظر: التهذيب ٦٣/٢ــ٦٤ . التقريب ١٢٦/١

(٩) رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وأحمد وابن حبان وابن ابي شيبة . واخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر . وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري . وابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود .
انظر: أبو داود ٤٨٦/١ (٢) كتاب الصلاة (١٢١) باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء حديث رقم ٧٦٤ . الترمذي مع التحفة : ٤٨/٢ كتاب الصلاة (١٧٩) باب مايقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٢ . ابن ماجه ٢٦٥/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢) باب الاستعاذة في الصلاة حديث رقم ٨٠٧ ، ٨٠٨ . السنن الكبرى ٣٥/٢ كتاب الصلاة ــ باب التعوذ بعد الافتتاح . مسند أحمد ٨٠/٤ ، ٨٥ . المستدرك ٢٣٥/١ كتاب الصلاة ــ باب في دعاء افتتاح الصلاة . ابن خزيمة ٢٤٠/١ كتاب الصلاة (٨٣) باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة حديث رقم ٤٧٢ . الدارقطني ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ــ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث رقم ٤ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ كتاب الصلاة ــ باب في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها ؟ . شرح السنة ٤٣/٣ــ ٤٤ حديث رقم ٥٧٥ .

و روى أبو المتوكل الناجي (١) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ) (٢)(٣) .

* فصل *

فاذا ثبت أن السنة فيه بعد الاحرام و قبل القراءة فهو (سنة) (٤) في الفريضة و النافلة ، و الامام و المأموم في الركعة الأولى وحدها (٥) .

و قال ابن سيرين (٦) : يتعوذ في كل ركعة (٧) .

---

(١) هو علي بن داود و يقال ابن داود ، بضم الدال بعد ها واو بهمزة ، أبو المتوكل الناجي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، روى حديثه الجماعة . توفي سنة ١٠٨ هـ . و قيل قبل ذلك .
انظر : تقريب التهذيب ١/٢٩ ٣ . تهذيب التهذيب ٧/٣١٨ .

(٢) رواه أصحاب السنن و الحاكم و البيهقي و الدارقطني و أحمد . أنظر : أبو داود ١/٤٩٠ (٢) كتاب الصلاة (١٢٢) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك الله و بحمدك حديث رقم ٧٧٥ . الترمذي مع التحفة ٢/٤٧ كتاب الصلاة (١٧٩) باب مايقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٢ . ابن ماجه ١/٢٦٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٢) باب الاستعاذة في الصلاة حديث رقم ٨٠٨ . مسند احمد ٤/٨٠ ، ٨٥ من حديث ابن جبير ابن مطعم .
المستدرك ١/٢٣٥ كتاب الصلاة — باب في دعاء افتتاح الصلاة . السنن الكبرى ٢/٣٥ كتاب الصلاة — باب التعوذ بعد الافتتاح . الدارقطني ١/٢٩٩ كتاب الصلاة — باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث رقم ٤ . شرح السنة ٣/٤٣ حديث رقم ٥٧٥ .

(٣) كما ان الجمهور استدلوا بالآية ايضا . و اما استدلالهم بالآية فمعناها : اذا أردت القراءة فاستعذ ، و هو اللائق السابق الى الفهم . انظر : المجموع ٣/٢٨٤ .

(٤) (ق — ٧٦ د — ب) .

(٥) و به قال أحمد في رواية عنه ، لحديث ابي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، و لم يسكت) . رواه مسلم . و لأن الصلاة جملة واحدة ، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة و لذلك اعتبر الترتيب في القراءة في الركعتين ، فأشبه مالو سجد للتلاوة في أثناء قراءته ، فاذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح . انظر : الأم ١/١٠٧ ، المغني ١/٥٣١ — ٥٣٢ .

(٦) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، امام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، مولده و وفاته بالبصرة ، فقيه محدث ، من الثالثة ، مشهور بالورع و تعبير الرؤية توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : التهذيب ٩/٢١٤ ، وفيات ١/٤٥٣ ، حلية الأولياء ٢/٢٦٣ . تاريخ بغداد ٥/٣٣١ ، الاعلام ٧/٢٥ ، التقريب ٢/١٦٩ .

(٧) و به قال عطاء و النخعي و الثوري و هو مذهب ابن حزم . لقوله تعالى : ((فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)) فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة لأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين . انظر : المغني ١/٥٣١ — ٥٣٢ ، المحلى ٣/٢٤٧ — ٢٤٩ .

وهذا خطأ لأن ما قبل القراءة (من الدعاء) محله في الركعة الأولى كالاستفتاح، ويسر به ولا يجهر في صلاة الجهر والاسرار معا، فان جهر به لم يضره[1]. ويقول: (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهو أولى من قوله: (أعوذ بالله العلي من الشيطان القوي)[2]، وأولى من قوله: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، لأن ذلك موافق لقوله (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)[3]، وقوله (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) أولى من قوله: (أعوذ بالله العلي من الشيطان القوى) لرواية أبي سعيد الخدري له، فصار أولا ماجاء به كتاب الله سبحانه، ثم بعده ماوردت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤٨) * مسألة[4] *

قال الشافعي: " ثم يقرأ ترتيلا بأم القرآن "[5]. وهذا صحيح.

أما القراءة في الصلاة فواجبة لاتصح الصلاة الا بها[6].

وقال الحسن بن صالح بن حيي[7] والأصم[8]: القراءة سنة كسائر الأذكار[9].

---

(١) وبه قال ابن عمرو أبو حنيفة وأحمد. وقال أبو هريرة: يجهر. وقال ابن أبي ليلى: الاسرار والجهر سواء، وهما حسنان. انظر: البجيرمي على المنهج ١/ ١٩٩، قليوبي وعميرة ١/ ١٤٨، المجموع ٣/ ٢٨١، فتح القدير ١/ ٢٩٢، المغني ١/ ٤٧٦.

(٢) وبه قال الأكثرون. وعند أحمد أنه يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم). لخبر أبي سعيد، ولقوله تعالى السابق ذكره، وهذا تضمن للزيادة. كما نقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلك: ان الله هو السميع العليم. وبه قال الشافعية كما ذكر الامام النووي في "روضته". انظر: فتح القدير ١/ ٢٩٠، المغني ١/ ٤٧٥، روضة ١/ ٢٤٠.

(٣) النحل: ٩٨ (٤) (ق ـ ٧٣ ط ـ ب) (٥) انظر: مختصر المزني، ص ١٤.

(٦) اى فرض من فروضها، وبه قال جمهور العلماء. انظر: المجموع ٣/ ٢٨٧، المغني ١/ ٤٧٦.

(٧) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله، أصله من ثغور همدان، ولد سنة ١٠٠ هـ. من زعماء الفرقة البترية، من الزيدية، كان فقيها مجتهدا متكلما، توفي في الكوفة سنة ١٦٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥، الفهرست ١/ ١٧٨، الاعلام ٢/ ١٩٣.

(٨) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء، أبو العباس الأصم النيسابوري، فقيه، محدث، رحل رحلة واسعة، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد، وأصيب بالصمم بعد ايابه، كان ثقة أمينا، توفي سنة ٣٤٦ هـ. انظر: اللباب ١/ ٥٦، المنتظم ٦/ ٣٨٦، شذرات ٢/ ٣٧٤، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٣، الاعلام ٨/ ١٧.

(٩) انظر: المجموع ٣/ ٢٨٣.

لماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها ، فقيل له : نسيت القراءة ؟ قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس اذا)[1] .

وهذا خطأ خالف به الاجماع لرواية أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أخرج (فناد في المدينة)[2] (انه لا)[3] صلاة (الا بقرآن)[4] ولو بفاتحة الكتاب فما زاد)[5] .

وروى (ابو) مسعود[6] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أتقرأ في الصلاة ؟ فقال : أو تكون صلاة بلا قراءة)[7] . ولعل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالنداء لأجل هذا السؤال .

---

(١) هذا الاثر ضعيف ، رواه الشافعي في الأم وغيره عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ، ان عمر فذكره . وضعفه الشافعي بالارسال . وقال ابن عبد البر : ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لأن مالكا طرحه في الآخر ؛ والصحيح عن عمر : انه أعاد تلك الصلاة . وروى البيهقي من طريقين موصولين عن عمر : انه أعاد المغرب ، سيأتي ذكرهما . انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٧٣ حديث رقم ٤٢٦ ، المجموع ٣ / ٢٨٧ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٨١ — ٣٨٣ .

(٢) كذا في ظ و د ، وفي الأصل (أ) : فناد في الناس المدينة . والمثبت هو الصحيح لأنه موافق لنص الحديث في سنن أبي داود .

(٣) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : أن لا .

(٤) (ق — ٧٧ د — أ) .

(٥) رواه ابو داود والحاكم . وفي رواية لهما بلفظ : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي : انه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) . انظر : ابو داود ١ / ٥١٢ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم ٨١٩ . المستدرك ١ / ٢٣٩ كتاب الصلاة — باب اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها .

(٦) في الأصل (أ) ود وظ : ابن وهو تصحيف .

(٧) أخرجه أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان في ترجمة ابراهيم بن أيوب الفرساني عن أبي مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الانصاري .
انظر : نصب الراية ١ / ٣٦٥ +

فأما حديث عمر رضى الله عنه فيجوز أن يكون تركها ناسيا أو أسرها (١) .

*** فصل ***

فاذا ثبت وجوب القراءة فهى معينة بفاتحة الكتاب و لايجزئ غيرها (٢) .

و قال أبو حنيفة : المستحق من القراءة غير معين ، و الواجب أن يقرأ آية من آى القرآن ان شاء (٣) ، استدلالا بقوله تعالى : ((فاقرؤا ما تيسر من القرآن)) (٤) ، و تعيين القراءة بالفاتحة يزيل الظاهر عن حكمه . و بحديث ابى عثمان النهدى عن أبى هريرة المقدم ذكره . و برواية أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها) (٦) .

---

(١) بدليل أن الشعبى و النخعى رويا عنه أنه أعاد تلك الصلاة كما ذكر البيهقى فى "السنن الكبرى" و عبد الرزاق فى "مصنفه" كما سيأتى . و كذلك أن فى سنده أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و هو لم يدرك عمر ، لأن مولده كان سنة بضع و عشرين ، و محمد بن الحنفية لم يكن مميزا فى عهد عمر رضى الله عنهم اجمعين . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٨١ـ ٣٨٣ . المصنف ٢ / ١٢٥ حديث رقم ٢٧٥٤ ـ ٢٧٥٥ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٧٣ حديث رقم ٤٢٦ ، المجموع ٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٢) و به قال مالك و الثورى و هو المشهور عن أحمد . انظر : المجموع ٣ / ٢٨٧ ، قليوبى و عميرة ١ / ١٤٩ ، المغنى ١ / ٤٧٦ ، فتح القدير ١ / ٢٩٣ .

(٣) و به قال أحمد فى رواية عنه . جاء فى " فتح القدير " مانصه : " ... ثم يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة أو ثلاث آيات من اى سورة شاء ، فقراءة الفاتحة لاتتعين ركنا عندنا .. " . و جاء فى "المغنى" لابن قدامة مانصه : " ... وروى عن احمد فى رواية أخرى : انها لاتتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أى موضع كان ، و هذا قول أبى حنيفة ... " . و جاء فى " بداية المجتهد " ... أما ابو حنيفة فالواجب عنده انما هو قراءة اى آية اتفقت أن تقرأ .. " . و هذا فى الركعتين الأوليين و فى جميع ركعات النفل والوتر ، و أما فى الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة ، خلافا للجمهور كما سيأتى . انظر : فتح القدير ١ / ٢٩٣ ، المغنى ١ / ٢٧٦ ، بداية المجتهد ١ / ١٢٦ .

(٤) المزمل : ٢٠ (٥) و لفظه : (لاصلاة الا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد) .

(٦) أخرجه الترمذى وابن ماجه بمعناه عن أبى سفيان طريف السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم ، و لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد) و بزيادة (فى كل ركعة) سكت عنه الترمذى و هو معلول بأبى سفيان . قال عبد الحق فى "احكامه" لايصح هذا الحديث من أصله ، و رواه ابن عدى فى الكامل ، و ضعف أباسفيان عن ابن معين ، و قال عن النسائى انه متروك الحديث و لفظه : (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب و سورة) و فى لفظ : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تقرأ بفاتحة الكتاب و ماتيسر) . و فى لفظ : (لاتجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب و معها غيرها) . و فى لفظ : (و سورة فى فريضة أو غيرها) و لين هو أبا سفيان . و رواه ابن أبى =

قال : ولأنه ذكر من شرط الصلاة ، فوجب أن يجزئ فيه ما ينطلق الاسم عليه (كالتكبير)(١)،

قال : ولأنه ذكر فيه اعجاز ، فوجب أن تتم به الصلاة كالفاتحة . قال : ولأن الخطبة

تجري في شروطها عندكم مجرى الصلاة ، فلما لم يتعين القراءة فيها لم تتعين في الصلاة .

ودليلنا رواية الزهري عن محمود بن الربيع(٢) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : (لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)(٣) .

وروى سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه (وسلم)(٤) قال : (كل صلاة)(٥) لم يقرأ منها بفاتحة الكتاب فهي خداج)(٦) يعني ناقصة .

= شيبة واسحاق بن راهوية ، ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" عن اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي نضرة به (لاصلاة الا بأم القرآن ومعها غيرها) . انظر : الترمذي مع التحفة ٢/٣٨ (١٧٦) باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها حديث رقم ٢٣٨ . ابن ماجه ١/٢٧٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١) باب القراءة خلف الامام حديث رقم ٨٣٩ ، نصب الراية ١/٣٦٣ — ٣٦٤ ، ٣٦٧ .

(١) (ق — ٧٤ ظ — أ) .

(٢) هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو نعيم ، ويقال أبو محمد المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عتبان بن مالك وعبادة وأيوب ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، وروى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٦٣ ، التقريب ٢/ ٢٣٣ .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وابن حبان وأحمد والشافعي والدارمي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وعبد الرزاق في مصنفه . وفي رواية لمسلم : (لمن لم يقرأ بأم القرآن) . وزاد ابو داود (فصاعدا) قال : وقال سفيان : لمن يصلي وحده . وزاد النسائي ايضا في رواية (فصاعدا) ، ورواه الدارقطني بلفظ : (لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها بأم القرآن) ومثله عند ابن خزيمة وابن حبان . انظر : فتح الباري ٢/٢٧٢ — ٢٧٣ كتاب الصلاة — باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت . مسلم بشرح النووي ٤/١٠٠ — ١٠١ كتاب الصلاة — باب قراءة الفاتحة في كل ركعة . ابو داود : ١/٥١٤ — ٥١٥ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم ٨٢٢ ، ٨٢٣ . الترمذي مع التحفة ٢/٥٩ كتاب الصلاة (١٨٣) باب ماجاء انه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب حديث رقم ٢٤٧ . النسائي ٢/١٣٧ — ١٣٨ كتاب الافتتاح — باب قراءة فاتحة الكتاب . المصنف ٢/٩٣ كتاب الصلاة — باب قراءة أم القرآن حديث رقم ٢٦٢٢ . المستدرك ١/٢٣٨ ، ابن ماجه ١/٢٧٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة (١١) باب القراءة خلف الامام حديث رقم ١ . ابن خزيمة ١/٢٤٦ كتاب الصلاة (٩٣) باب ايجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها حديث رقم ٤٨٨ . الدارمي ١/٢٨٣ — باب لاصلاة الا بفاتحة الكتاب . مسند الشافعي ، ص ٣٦ ، تلخيص الحبير ١/٢٣٠ حديث رقم ٣٤٢ .

(٤) (ق — ١٣٣ أ — أ) . (٥) في د : لاصلاة .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك والشافعي وأحمد . انظر : مسلم بشرح النووي ٤/١٠٤ كتاب الصلاة — باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . ابو داود : ١/٥١٥ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم ٨٢١ . =

وروى شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب) (١) ذكره ابن المنذر.

ولأنه ذكر في الصلاة، فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود (٢)، ولأن أركان العبادة المتخايرة متعينة كالحج.

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: ان المراد بها قيام الليل على ماذكرنا في أول الكتاب (٣) ثم يستحب.

والثاني: انها مستعملة في الخطبة أو فيما عدا الفاتحة.

والثالث: انها مجملة فسرها قوله صلى الله عليه وسلم: (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) لأن ظاهرها متروك بالاتفاق (٤)، ولأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه.

وأما حديث أبي هريرة وأبي سعيد (فعنه) (٥) جوابان:

أحدهما: ان قوله صلى الله عليه وسلم (أو بغيرها) يعني: وبغيرها على معنى الكمال.

والثاني: ان معناه: لاصلاة الا بفاتحة (الكتاب) (٦) لمن يحسنها أو بغيرها لمن لا يحسنها، لو لاذلك لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى (٧).

= ابن ماجه ١/٢٧٣ ( ) كتاب الصلاة (١١) باب القراءة خلف الامام حديث رقم ٨٣٨. الترمذي مع التحفة ٨/٢٨٣ في التفسير - باب ومن سورة الفاتحة حديث رقم ٤٠٢٧ و ٤٠٢٨. النسائي ٢/١٣٥ و ١٣٦ كتاب الافتتاح - باب من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب الموطأ: ١/٨٤، ٨٥ كتاب الصلاة - باب القراءة خلف الامام فيما لايجهر به بالقراءة. ترتيب مسند الشافعي ١/٧٨ حديث رقم ٢٢١، مسند احمد ٢/٢٨٥.

(١) واخرجه البيهقي في كتاب "القراءة خلف الامام" وابن خزيمة في "صحيحه" وفي رواية البيهقي بلفظ: (لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب، قلت: فان كنت خلف الامام، قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يافارسي). ورواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى محتجا به على أن قوله في سائر الروايات فهي خداج المراد به النقصان الذي لاتجزئ الصلاة معه. انظر: كتاب القراءة خلف الامام، ص ٣٥ باب الدليل على ان كل صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج حديث رقم ٦٢، صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٨ في الصلاة (٩٥) باب ذكر الدليل على ان الخداج الذي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لاتجزئ الصلاة معه حديث رقم ٤٩٠.

(٢) انظر: المغني ١/٤٧٦. (٣) لافي قدر القراءة.

(٤) والأولى أن نقول: انها مطلقة قيدها هذا الحديث.

(٥) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: ففيه، كلاهما صحيح لأن الثاني يحتاج الى التقدير عنه، ومالايحتاج الى التقدير أولى

(٦) (ق - ٧٤ د - ب).

(٧) اي ان أقل مايجزئ فاتحة الكتاب لو صح حديث أبي هريرة، كما يقال: صمو لو ثلاثة أيام من الشهر، اي اكثر من الصوم، فان نقصت فلاتنقص عن ثلاثة ايام. كمارواه ابو داود باسناد ضعيف انظر: المجموع ٣/٢٦٣.

و أما قياسهم فمتروك بالنص، لأنما رفع النص كان متروكا ٠

و أما قياسهم على التكبير فالأصل غير متفق على حكمه عندنا و عندهم فلا يسلم لأنهم يقولون : يجوز بما لا ينطلق عليه (اسم التكبير) (١) على صفة مخصوصة ٠

و أما استدلالهم بالخطبة فهو أصل يخالفونا فيه فلم يجز أن يستدلوا (علينا به) (٢)، ثم المعنى (في الخطبة) (٣) لما لم تتعين أركانها لن تتعين القراءة فيها ، بخلاف الصلاة التى تتعين أركانها ٠

* مسألة (٤٩) *

قال الشافعي : " و يبتدئ بها ببسم الله الرحمن الرحيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ أم القرآن (وعدها) (٤) آية (٥) " ٠ و هذا كما قال ٠

بسم الله الرحمن الرحيم عندنا آية من كل سورة ، من الفاتحة و غيرها الا من سورة التوبة فليست آية منها (٦) ٠ و اختلف أصحابنا : هل هي آية من كل سورة حكما (٧) أو قطعا (٨) ؟

فالذى عليه جمهورهم : انها آية من كل سورة حكما (٩) الا سورة النمل فانها آية منها قطعا (١٠) ٠

و حكى عن ابن أبى هريرة : أنها آية من كل سورة قطعا كسورة النمل الا التوبة (١١) ٠

---

(١) (ق ــ ١٣٣ أ ــ ب) ٠ (٢) كذا فى الأصل (أ) و ظ ، و فى د : به علينا ٠

(٣) (ق ــ ٧٨ د ــ أ) ٠

(٤) فى الأصل (أ) و د و ظ : فعدها بالفاء ، و ما اثبتناه هو التصحيح من المختصر ٠

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ ٠

(٦) و به قال أحمد فى رواية عنه و ابن المبارك و اسحاق و ابى عبيد ٠ انظر : التنبيه ، ص ٢٢ ، روضة ١/ ٢٤٢ ، المجموع ٣/ ٢٩٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٤٥٨ ، المغنى ١/ ٤٨٠ ٠

(٧) اى على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها ٠ (٨) اى على سبيل القطع كسائر القرآن ٠

(٩) بمعنى انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فى أول الفاتحة ، و لا يكون قارئ السورة غيرها بكمالها الا اذا ابتدأها بالبسملة ٠ انظر : المجموع ٣/ ٢٦٦ ٠

(١٠) قال الله تعالى (و انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم) النمل ٣٠ ، اذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر ، و لو كانت قرآنا قطعا لكفر من نفى غيرها ٠ انظر : المرجع السابق ٣/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧ ٠

(١١) انظر : روضة ١/ ٢٤٢ ، المجموع ٣/ ٢٦٧ ، بداية المجتهد ١/ ١٢٤ ٠

وقال مالك : ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها الا من سورة النمل ، ولا يجوز أن يستفتح بها القراءة فى الصلاة الا فى قيام شهر رمضان (١) .

فأما أبو حنيفة : فالمشهور عنه : انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل كقول مالك (٢) .

وحكى بعض أصحابه (٣) : انها آية فى كل موضع ذكرت فيه ، الا أنها ليست آية من السورة .

واستدل من منع أن تكون آية من الفاتحة ومن كل سورة بأمور :

منها رواية حميد (الطويل) (٤)(٥) عن أنس (ان) (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) (٧) .

---

(١) اى فى صلاة النفل . وبه قال أحمد فى رواية عنه والأوزاعى وداود وعبد الله بن معبد الرومانى . انظر : المدونة ١/ ٦٤ ، بداية المجتهد ١/ ١٢٤ . المغنى ١/ ٤٨٠ ، المجموع ٣/ ٢٩٢ .

(٢) الا انها تقرأ وتستفتح بها فى الصلاة عنده . انظر : فتح القدير وحاشيته ١/ ٢٩١ ، وفيه : ... ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، هكذا نقل المشاهير .. " . اى احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول : لا يأتى المصلى بالتسمية لا سرا ولا جهرا .

(٣) وحكى ابو بكر الرازى من الحنفية وغيرهم منهم : هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة ، وليست من السور ، بل هي قرآن كسورة قصيرة . وحكى هذا عن داود واصحابه ايضا ورواية عن احمد . انظر : المجموع ٣/ ٢٩٢ ، المغنى ١/ ٤٨٠ .

(٤) (ق ـ ١٣٤ أ ـ أ) .

(٥) هو حميد بن أبى حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعى البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله فى شيئ من امر الامراء ، من الخامسة ، روى حديثه الجماعة مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ هـ وهو قائم يصلى . انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٠٢ .

(٦) (ق ـ ٧٥ ظ ـ أ) .

(٧) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابو داود وابن خزيمة وابو عوانة ومالك واحمد والدارقطنى والطحاوى وابن حبان والبيهقى وعبد الرزاق فى مصنفه ، واللفظ للبخارى . اخرجه مالك واحمد والترمذى والنسائى بهذا الطريق . واخرجه البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس . واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس . وفى رواية مسلم بلفظ : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ، فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) . وعند الترمذى (القراءة) بدل (الصلاة) وزاد عثمان ايضا كما فى مسلم . ولفظه : فى رواية حميد الطويل عند الترمذى والنسائى واحمد : (قمت وراء ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة) . انظر : فتح البارى ٢/ ٣٦٩ كتاب صفة الصلاة ـ باب ما يقول بعد التكبير . مسلم بشرح النووى ٤/ ١١٠ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة . الترمذى مع التحفة ٢/ ٥٣ كتاب الصلاة (١٨٠) باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٤٤ . الموطأ ١/ ٨١ كتاب الصلاة ـ باب العمل فى القراءة . النسائى ٢/ ١٣٥ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . الطحاوى ١/ ١١٩ ، ابو داود ١/ ٢٠٧ حديث رقم ٧٨٢ ، ابن خزيمة ١/ ٢٤٨ ـ =

وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (١) .

قالوا : ولأن أول ما نزل جبريل (عليه السلام) (٢) على النبى صلى الله عليه وسلم قال له : اقرأ ، قال : وما أقرأ ؟ قال : (اقرأ باسم ربك الذى خلق) (٣) ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) (٤) ، فدل على انها ليست منها . قالوا : ولأن محل القرآن لايثبت الا بما يثبت به لفظ القرآن ، فلما كان لفظ القرآن لايثبت الا بالتواتر والاستفاضة ، كذلك محله لايثبت الا بالتواتر والاستفاضة

قالوا : ولأن الصحابة (رضى الله عنهم) (٥) قد أجمعت فى كثير من السور على عدد آيها ، فمن ذلك سورة (قل هو الله أحد) (٦) أجمعوا على انها أربع آيات ، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لكانت خمسا ، وكذلك (الملك) (٧) أجمعوا على انها ثلاثون آية (٨) .

= ٢٤٩ حديث رقم ٤٩١ ، ٤٩٢ ، أبو عوانة ٢ / ١٢٢ كتاب الصلاة ـ باب صلاة النبى و أبى بكر وعمر وعثمان . مسند أحمد ٣ / ٢٦٤ ، ٤ / ٨٥ . السنن الكبرى ٢ / ٥٠ ـ ٥١ كتاب الصلاة ـ باب من قال لايجهر بها . المصنف ٢ / ٨٨ كتاب الصلاة ـ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٥٩٩ . نصب الراية ١ / ٣٣٣ ، شرح السنة ٣ / ٥٣ ـ ٥٤ حديث رقم ٥٨١ ـ ٥٨٣ ، جامع الأصول ٥ / ٣٢٤ حديث رقم ٣٤١٩ ، المنتقى ، ص ٧١ حديث رقم ١٨٢ ، شرح معانى الآثار ١ / ٢٠٢ ، نصب الراية ١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(١) حديث صحيح رواه مسلم و ابو داود وابن ماجه والدارمى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفهما والطحاوى . انظر : مسلم بشرح النووى ٤ / ٢١٣ كتاب الصلاة ـ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يختم به . ابو داود : ١ / ٤٩٤ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حديث رقم ٧٨٣ . الدارمى ١ / ٢٨١ كتاب الصلاة ـ باب فى افتتاح الصلاة شرح الآثار ١ / ٢٠٣ . مصنف ابن ابى شيبة ١ / ٢٩٩ كتاب الصلاة ـ باب فى مفتاح الصلاة ما هو . مصنف عبد الرزاق ٢ / ٨٩ كتاب الصلاة ـ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٦٠ . ابن ماجه ١ / ٢٦٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤) باب افتتاح القراءة حديث رقم ٨١٥ .

(٢) (ق ـ ٧٨ د ـ ب) .　　　(٣) العلق : ١

(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة فى مبدأ الوحى : ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم) . ولم يذكر البسملة فى أولها . انظر : فتح البارى ١٠ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧ فى فضائل القرآن ـ باب اقرأ باسم ربك الذى خلق . مسلم ١ / ١٣٩ ـ ١٤١ (١) كتاب الايمان (٧٣) باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٦٠ .

(٥) كذا فى ظ و د ، و فى الأصل (أ) : رضى الله عنهما وهو خطأ .

(٦) الاخلاص : ١　　　(٧) اى سورة الملك .

(٨) رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان من القرآن سورة ثلاثون آية لرجل حتى غفر له وهى (تبارك الذى بيده الملك) . انظر : أبو داود : ٢ / ١١٨ (٢) كتاب الصلاة (٣٢٧) باب فى عدد الآى حديث رقم ١٤٠٠ . الترمذى مع التحفة : ٨ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ فى فضائل القرآن ـ باب ما جاء فى سورة الملك ، حديث رقم ٣٠٥٣ .

و دليلنا رواية ابن جريج (١) عن ابن أبي مليكة (٢) عن أم سلمة أنها قالت : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ، الحمد لله رب العالمين آية ، الرحمن الرحيم آية ، مالك يوم الدين آية ، اياك نعبد و اياك نستعين آية اهدنا الصراط (المستقيم) (٣) آية ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين آية) (٤) ، و هذا نص .

و روى أبو سعيد (٥) (عن أبي هريرة) (٦) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحمد لله رب العالمين سبع آيات (٧) أولاهم بسم الله (الرحمن الرحيم) و هي السبع المثاني و هي فاتحة الكتاب و أم القرآن) (٨) .

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، و كان يدلس و يرسل ، من السادسة ، روى حديثه الجماعة . مات سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢ — ٤٠٦ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠ . تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠ .

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة بن زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر و يقال أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، ثقة فقيه من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم . مات سنة ١١٧ و يقال ١١٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٦ — ٣٠٧ . تقريب التهذيب ١/ ٤٣١ .

(٣) (ق — ١٣٤ أ — ب) .

(٤) رواه الحاكم و الدارقطني وابن خزيمة من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج ، و عمر ضعيف و الشافعي في رواية البويطي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ام سلمة . والطحاوي من طريق عمر بن حفص عن أبيه ، و أعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة : انه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا . قال ابن حجر في " التلخيص " : و هذا الذي أعله ليس بعلة ، فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة ، و صححه و رجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن يملك . انظر : المستدرك ١/ ٢٣٢ كتاب الصلاة — باب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . الدارقطني ١/ ٣٠٧ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة حديث رقم ٢١ . تلخيص الحبير ١/ ٢٣٢ ، حديث رقم ٣٤٦ .

(٥) هو أبو سعيد المقبري ، اسمه كيسان ، و هو صاحب العباس مولى شريك ، ثقة ثبت ، من الثانية ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر : التهذيب ١٢/ ١١١ . التقريب ٢/ ١٣٧ .

(٦) كذا في الأصل (أ) ود ، و في ظ : أبو سعيد و ابي هريرة و هو تصحيف .

(٧) (ق — ٧٥ ظ — ب) .

(٨) أخرجه البيهقي ، و في رواية بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن و أم الكتاب و السبع المثاني ، و بسم الله الرحمن الرحيم احداها) . و يؤيده رواية الدارقطني من طريق أبي أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان اذا قرأ و هو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هي الآية السابعة) . و رواه الحاكم من طريق ابن جريج اخبرني ابي ان سعيد بن جبير أخبره في قوله تعالى (و لقد آتيناك سبعا من =

وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه) قال: (لقد أنزلت علي (١) (٢)

آية (لم تنزل) على أحد قبلي الا على أخي سليمان بن داود، فقال: ماهي يارسول الله ؟ (٣) (٤)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم تستفتح قراءة الفاتحة ؟ فقال: ببسم الله الرحمن

الرحيم، فقال صلى الله عليه وسلم: هي هي. (٥)

وروى (محمد بن فضيل) عن المختار بن فلفل عن أنس يقول: قال رسول الله (٦) (٧)

صلى الله عليه وسلم: (انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك

الكوثر حتى ختمها، قال: هل تدرون ما الكوثر ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:

(فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة). (٨)

= المثاني والقرآن العظيم) .قال: هي ام القرآن، وقرأ سعيد بن جبير: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن جبير: قرأها على عبد الله بن عباس لما قرأتها، قال ابن عباس: فأخرجها الله لكم ما اخرجها لأحد قبلكم) . اسناده صحيح . انظر: السنن الكبرى ٢/٤٥ كتاب الصلاة ـ باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة . الدارقطني ١/٣٠٦ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة حديث رقم ١٧ . تلخيص الحبير ١/٢٣٣ حديث رقم ٣٤٧ .

(١) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، من الثالثة روى حديثه الجماعة . مات سنة ١٠٥ هـ وقيل بل ١١٥ وله مائة سنة . انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٥٧ ـ ١٥٨، تقريب التهذيب ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ . (٣) (ق ـ ٧٩ د ـ أ) .

(٤) وهو قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) النمل: ٣٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني بلفظ: (لأخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو قال بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري، قال: فمشى وتبعه حتى انتهى الى باب المسجد، فأخرج رجله من أسكفة المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي أنسي ؟ قال: فأقبل على بوجهه وقال: بأي شيئ تفتح القراءة اذا افتتحت الصلاة ؟ قال: قلت ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: هي هي، ثم خرج) . انظر: الدارقطني ١/٣١٠ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم ٢٩ . نصب الراية ١/ ٣٢٥ .

(٦) في الأصل (أ) ود وظ: فضيل ومحمد بن أو ابن ساقطة وهو خطاء لأن اسمه هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، ابو عبد الله الكوفي، روى عن ابيه واسماعيل بن ابي خالد وعاصم الأحول والمختار بن فلفل وغيرهم، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢٩٥ هـ . انظر: التهذيب ٩/٤٠٥، التقريب ٢/ ٢٠٠ .

(٧) هو المختار بن فلفل المخزومي مولى عمرو بن حريث، روى عن أنس وابراهيم التيمي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وطلق بن حبيب، صدوق له اوهام، من الخامسة، روى حديثه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه . انظر: التهذيب ١٠/٦٨، التقريب ٢/٢٣٤ .

(٨) حديث صحيح أخرجه مسلم وابو داود . انظر: مسلم بشرح النووي ٤/١١٢ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة . ابو داود: ١/٤٩٦ ـ ٤٩٧ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٧٨٤، شرح السنة ٣/ ٤٩ ـ ٥٠ حديث رقم ٥٧٩ .

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) ذكره أبو داود، (١) و هذا دل على انها من كل سورة.

و كذلك روى عن ابن عباس انه قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة ثلاث عشرة آية) (٢)، يعني أنها آية من كل (سورة) (٣).

(و يدل) (٤) على ذلك من طريق الاجماع ما روى انه لما كثر القتل في المسلمين يوم اليمامة في قتال مسيلمة، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : " أرى القتل قد استمر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و أني أخشى أن يذهب القرآن، فلو جمعته. فقال ابو بكر رضي الله عنه لزيد بن ثابت : اجمعه، فجمعه زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة و وفاقهم (في مصحف) (٥)، فكان عند أبي بكر رضي الله عنه مدة (حياته) (٦)، ثم عند عمر رضي الله عنه بعده، فلما مات عمر رضي الله عنه دفعه الى ابنته حفصة حتى قدم حذيفة ابن اليمان من العراق على عثمان، و ذكر له اختلاف الناس في القرآن، فأخذ عثمان رضي الله عنه المصحف من حفصة و كتب منه ست نسخ و أنفذ كل مصحف الى بلد و أمر الناس بالرجوع اليه) (٧)، فأجمعوا على ان ما بين الدفتين قرآن، و كانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف، دل

---

(١) و رواه الحاكم ايضا و قال : صحيح على شرطهما. انظر: ابو داود ١/٤٩٩ (٢) كتاب الصلاة (١٢٥) باب من جهر بها حديث رقم ٧٨٨. المستدرك ١/٢٣١ كتاب الصلاة — باب كان النبي صلى الله عليه و سلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) ذكره النووي في " المجموع " : ٣/٢٧٣. و ذكر ابن قدامة في "المغني" منتسبا هذا القول الى ابن المبارك. انظر: المغني ١/ ٤٨٠.

(٣) (ق — ١٣٤ أ — أ). (٤) في الأصل (أ) : مكرر.

(٥) (ق — ٧٦ ظ — أ). (٦) (ق — ٧٩ د — ب).

(٧) أخرجه البيهقي عن انس بن مالك بلفظ : (ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان في ولايته و كان يغزو مع اهل العراق قبل أرمنية و أذربيجان في غزوهم ذلك الفرج من اهل الشام و أهل العراق، فتنازعوا في القرآن حتى سمع حذيفة رضي الله عنه من اختلافهم فيه ما ادعوه، فركب حذيفة حتى قدم على عثمان رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود و النصارى في الكتب، ففزع ذلك عثمان رضي الله عنه، فأرسل الى حفصة بنت عمر أن ارسلي الينا بالمصحف التي جمع فيها القرآن، فأرسلت بها اليه حفصة، فأمر عثمان زيد بن ثابت و سعيد بن العاص و عبد الله بن الزبير و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف و قال لهم : اذا اختلفتم انتم و زيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فان القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا حتى كتبت المصاحف ثم رد عثمان الصحف الى حفصة وأرسل =

اجماعهم على انها من كل سورة ٠

فان قيل : فقد أثبت في المصحف اسماء السور وذكر الاعشار ولم يكن ذلك دالا على انه من القرآن ! (فعنه)(1) جوابان :

أحدهما : ان هذا أحدثه الحجاج في زمانه فلم يكن به اعتبار ٠

والثاني : انهم فصلوا بين هذا وبين السورة فأثبتوا الأعشار(2) بغير خط المصحف ليمتاز عن القرآن (لعلمهم)(3) ان ماكان بخطه فهو من القرآن(4) ٠

فان قيل : فلو كانت من القرآن لكان جاحده كافرا كمن جحد الفاتحة ؟

قيل : فلو لم تكن من القرآن لكان من أثبتها منه كافر كمن أثبت غيرذلك(5)،

ومع هذا فان ابن مسعود أنكر المعوذتين أن تكون من القرآن فلم يكفر، ولم يدل هذا على أنها غير قرآن ٠

ولأن الفاتحة سبع آيات بالنص والاجماع، فمن أثبت بسم الله الرحمن الرحيم منها جعل أول الآية السابعة : صراط الذين أنعمت عليهم)(6)، ومن نفاها جعل (أول) الآية السابعة : (غير المغضوب عليهم)، وكان اثباتها أولى من وجهين :

(أحدهما) : ليكون الكلام في السابعة تاما مستقلا(7) ٠

والثاني : أن لايكون الابتداء في السابعة بقوله : (غير المغضوب عليهم)، لأنه لفظ استثناء وليس في القرآن آية مبتدأة به ٠

فأما الجواب عن حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما، فالمراد به بسورة الحمد لله رب العالمين ٠

= الى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به، وذلك زمان أحرقت المصاحف ٠ انظر : البيهقي ٢ / ٤١ — ٤٢ كتاب الصلاة — باب الدليل على ان ماجمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته ٠

(1) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : ففيه، كلاهما صحيح وما اثبتناه هو الأصح ٠

(2) وتراجم السور ٠ (3) (ق — ١٣٥ أ — ب) ٠

(4) فان العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنا استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز، لأن ذلك يحمل على اعتقاد انها قرآن، فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ماليس بقرآن قرآنا، فهذا مما لايجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم ٠ انظر : المجموع ٣ / ٢٦٩ ٠

(5) لأن الكفر لايكون بالظنيات، بل بالقطعيات، والبسملة ظنية ٠ انظر : المصدر السابق ٣ / ٢٧٣

(6) (ق — ٨٠ د — أ) ٠ (7) (ق — ٧٦ ظ — ب) ٠

وأما الجواب عن نزول جبريل عليه السلام بسورة (اقرأ باسم ربك) ، فهو ان السورة قد كانت تنزل في مرات، وبسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور نزل (بعد نزول) كثير (١) من القرآن ، وقد روى ابن عباس ذلك على ماذكرنا (٢) ·

وأما قولهم : (ان اثبات محلها لايكون الا بالاستفاضة) ، فالجواب عنه انه قد ثبت محلها تلاوة بالاجماع وحكما بالاستفاضة (٣) ·

وأما الجواب عن استدلالهم بالاجماع على أن سورة (قل هو الله أحد) (٤) أربع آيات فمن وجهين :

أحدها : انهم أشاروا الى ماسوى بسم الله الرحمن الرحيم ·

والثاني : أنه يجوز أن يكونوا جعلوها مع الآية الأولى واحدة ·

* فصل *

فاذا ثبت وجوب الفاتحة وأن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، فحكمها في الجهر والاسرار حكم الفاتحة ،سواء جهر بها مع الفاتحة في صلاة الجهر ويسر بها مع الفاتحة في صلاة الاسرار (٥) ·

وقال أحمد بن حنبل : يسر (بها) (٦) في صلاة الجهر والاسرار (٧) ·

وقال اسحاق (٨) : هو مخير بين الجهر والاسرار (٩) ·

---

(١) مابين القوسين مكرر في الأصل (أ) ·
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٧٣ ·
(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢٧١ ·
(٤) (ق ـ ١٣٦ أ ـ أ) ·
(٥) وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء · انظر: نهاية المحتاج ١/ ٤٥٥ ، المجموع ٣/ ٢٧٤ ، المغني ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ·
(٦) (ق ـ ٨٠ د ـ ب) ·
(٧) وهو مذهب أبي حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعي والثوري · قال الترمذي : وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار ، وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي · " انظر: فتح القدير ١/ ٢٩١ ، الهداية ١/ ٤٨ ، المجموع ٣/ ٣٠٠ ، المغني ١/ ٤٧٨ ·
(٨) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي ابن راهوية ، أحد الائمة الفقيه المحدث، توفي سنة ٢٣٨هـ · انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦ ·
(٩) وبه قال النخعي وابن أبي ليلى · انظر: المجموع ٣/ ٢٧٥ ·

واستدل من قال يسر بها برواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر (بسم الله) الرحمن الرحيم في المكتوبات[(١)] [(٢)].

قالوا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لو جهر بها لكان النقل بها مستفيضا[(٣)] كالجهر بالقراءة، ولما كان يخفى على أحد من الصحابة .

ودليلنا رواية علي[(٤)] وابن عباس[(٥)] وأنس[(٦)] وعائشة[(٧)] وأبي هريرة[(٨)] وابن عمر[(٩)] رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

---

(١) (ق ـ ٧٧ ظ ـ أ) .

(٢) حديث ضعيف منقطع عن محمد بن جابر عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله قال : ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا أبو بكر ولا عمر) . ومحمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الائمة ، وابراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود . هذا الحديث ذكره ابو بكر الجصاص في كتابه " أحكام القرآن " ١/١٥ . ونصب الراية ١/ ٣٣٥ ، رواه الطحاوي وابن جارود . الطحاوي ، ص ١٩٩ ، الانصاف ، ص ٢٥ ، مجمع الزوائد ٢/ ١٠٨ ، شرح الآثار ١/ ١٩٩

(٣) اي منتشرا .

(٤) أخرجه الحاكم . انظر : المستدرك ١/ ٤٣٤

(٥) رواه الدارقطني والحاكم باسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) . قال الحاكم : هذا اسناد صحيح وليس له علة . انظر : الدارقطني ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٤ و ٢٦ . المستدرك ١/ ٢٣١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والحاكم . وفي رواية البخاري بلفظ : سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم) . وفي رواية مسلم بلفظ : ما اضحكك يارسول الله ؟ قال : انزلت علي آنفا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) . الى آخره . ومثله عند ابي داود . انظر : فتح الباري ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩ كتاب فضائل القرآن باب مد القراءة . مسلم بشرح النووي ٤/١١٢ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال البسملة آية من أول سورة سوى براءة . ابو داود ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٧٨٤ . المستدرك ١/٢٣٣

(٧) أخرجه الحاكم والدارقطني . انظر : المستدرك ١/ ٢٣٤ ، الدارقطني ١/ ٣١١ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . حديث رقم ٣٢ .

(٨) أخرجه البخاري ومسلم ومالك والشافعي والحاكم والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن نعيم بن عبد الله المجمر قال : صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى اذا بلغ(ولا الضالين)قال : آمين ، وقال الناس: آمين ، ويقول : كلما سجد : الله اكبر ، واذا قام من الجلوس من الاثنين قال :الله اكبر ، ثم يقول : اذا سبح ، والذي نفسي بيده اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) . سيأتي تخريجه . انظر : المستدرك ١/ ٢٣٢ ، الدارقطني ١/ ٣٠٧ حديث رقم ١٨ .

(٩) أخرجه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ٢/ ١٩٢ كتاب الصلاة ـ باب من قال يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم .

و روى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة صلى صلاة جهر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب و لم يجهر بها للسورتين ، فناداه المهاجرون و الأنصار من كل مكان أسرقت الصلاة يامعاوية ، اين بسم الله الرحمن الرحيم) (١) ، (فدل) (٢) هذا الانكار منهم على الاجماع في الجهر بها ، و ان ما ثبت انه من الفاتحة كان الجهر بها كسائر آي الفاتحة .

فأما حديث ابن مسعود فيحمل على صلاة الاسرار .

و أما استدلالهم (ان الجهر بها لو كان سنة لكان نقله مستفيضا) ، فيقال : و لو كان الاسرار بها سنة لكان مستفيضا كالركعتين (الاخريين) (٣) .

* فصل *

فاذا تقرر أن بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة و في حكمها في الجهر و الاسرار فتركها وقرأ الفاتحة بعدها لم يجزه قراءة الفاتحة و استأنف الفاتحة مبتدئا لها بسم الله الرحمن الرحيم . و لو ترك آية من الفاتحة أو حرفا من آية ، أتى بما ترك و أعاد (بعده) (٤) لتكون على الولاء ، فان

---

(١) أخرجه الشافعي و الحاكم و البيهقي و الدارقطني ، و في سنده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك ، لكن رواه الشافعي في "المسند" و "الأم" من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن حفص بن عمر عن أنس . و قد ضعفه الزيلعي بعبد الله بن عثمان بن خثيم ، فقال : وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي الى ابن معين انه قال : احاديثه غير قوية . و قال النسائي لين الحديث ليس بالقوي فيه . و قال الدارقطني : ضعيف لينوه ، و قال ابن المديني : منكر الحديث ، ثم ان هذا الخبر شاذ مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس ، و كيف يروي انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به ، و هو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن خلفائه الراشدين ، و لم يعرف عن احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك . انظر : مسند الشافعي ١/٧٤ ، الأم ١/١٠٨ ، ترتيب مسند الشافعي ١/٨٠ حديث رقم ٢٢٣ - ٢٢٤ . المستدرك ١/٢٣٣ و قال : صحيح على شرط مسلم . السنن الكبرى ٢/٤٩ كتاب الصلاة — باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . الدارقطني ١/٣١١ كتاب الصلاة — باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها حديث رقم ٣٣ و ٣٤ ، شرح السنة ٣/٥٦

(٢) (ق — ١٣٦ أ — ب) .

(٣) كذا في ظ ، و في الأصل (أ) ود : الاخرتين بالتاء .

(٤) (ق — ٨١ د — أ) .

الترتيب في قراءة الفاتحة مستحق (١) .

ولو أخذ في قراءة الفاتحة ونوى قطعها وهو على قراءته أجزأه ، ولم يكن ما أحدثه من نية القطع مؤثرا في حكمها (اذ كان) (٢) على التلاوة لها ، خلاف الصلاة التي تبطل بنية القطع لأن القراءة لا تفتقر الى نية فلم يؤثر فيها تغيير النية ، والصلاة تفتقر الى نية فأثر فيها تغيير النية ، ولكن لو كان حين نوى قطعها أخذ في قراءة غيرها كان قطعا لها .

ولو سكت مع نية القطع، فان كان سكوتا طويلا كان قطعا وعليه أن يستأنفها (٣) ، وان كان سكوتا قليلا ففيه وجهان :

أحدهما : يكون قطعا (وهو أصح) (٤) ، لأنه قد اقترن بنية القطع الفعل .

والوجه الثاني : لا يكون قطعا ، لأن النية لا تأثير لها والسكوت القليل بمجرده لا يكون قطعا لها (٥) .

فأما قول الشافعي : (ويقرأ ترتيلا) فلقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) (٦) ، قال الشافعي : ترك العجلة مع الابانة (٧) .

* فصل *

فاذا تقرر ما وصفنا من وجوب الفاتحة وما يتعلق بها (من) (٨) الأحكام ، فعليه أن يقرأ بها في كل ركعة ، فان تركها في واحدة من ركعات صلاته بطلت (٩) .

وقال داود : الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة ولا يجب عليه في غيرها (١٠) .

---

(١) انظر : الأم ١/ ١٠٧ ، المغني ١/ ٤٨٢ .
(٢) (ق — ٧٧ ظ — ب) .
(٣) انظر : روضة : ١/ ٢٤٣ ، المغني ١/ ٤٨٤ .
(٤) (ق — ١٣٧ أ — أ) . (٥) انظر : روضة ١/ ٢٤٣
(٦) المزمل : ٤ وتمام الآية : (أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) .
(٧) انظر : الأم ١/١٠٧ ، السنن الكبرى ٢/ ٥٢ .
(٨) في الاصل (أ) وظ و د : مع .
(٩) وبه قال جابر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والصحيح عن مالك وأحمد في المشهور عنه والاوزاعي وأبو ثور . انظر : نهاية المحتاج ١/٤٥٧ ، المجموع ٣/ ٣٩١ — ٣٩٢ المغني ١/ ٤٨٥ .
(١٠) والصحيح عن داود انه مع جمهور العلماء في وجوب القراءة في كل ركعة . انظر : المجموع ٣/ ٢٩١ .

و قال أبو حنيفة : عليه أن يقرأ في ركعتين لا غير (١) .

و قال مالك : عليه أن يقرأ في أكثر الصلاة ، فان كانت ظهرا كانت في ثلاث ركعات ، و ان كانت مغربا قرأ في ركعتين ، و ان كانت صبحا قرأ في جميعها (٢) .

و استدلوا بحديث ابن (عباس) (٣) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض الصلاة و يمسك في بعضها ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فقال : ايتهم رسول الله صلى الله عليه و سلم (٤) .

قال أبو حنيفة : و لأن الجهر كان مختصا بركعتين اقتضى أن تكون القراءة مختصة بركعتين . (قالوا) (٥) : و لأن أذكار الصلاة الواجبة لا تكون في كل ركعة كالاحرام و السلام .

و دليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن (ابن جريج) (٦) عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول في كل ركعة ، فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أسمعناكم ، و ما أخفى منا أخفينا منكم ، كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداج عندنا ، فقال رجل : أرأيت ان قرأت بها وحدها يجزئ عني ؟ فقال : ان انتهيت اليها أجزأتك و ان زدت عليها فهو حسن (٧) .

---

(١) و به قال النخعي و الثوري و أحمد في رواية عنه . انظر : الهداية ١ /٥٣ ، فتح القدير ٣٢٨/١ ، المجموع ٢٩١/٣ ، المغني ١/ ٤٨٥ .

(٢) ان ترك القراءة في ركعتين من الصبح لم تجزه ، و ان تركها في ركعة من غيرها أجزأه . انظر : المدونة الكبرى ٦٥/١ ، المجموع ٢٩١/٣ ، المغني ٤٨٥/١ . و هناك مذاهب أخرى ذكرها النووي في " المجموع " قال الحسن البصري و بعض أصحاب داود : لا تجب القراءة الا في ركعة من كل الصلوات . و حكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهوية : ان قرأ في أكثر الركعات أجزأه . وعن الثوري : ان قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه . انظر : المجموع ٢٩١/٣ .

(٣) (ق — ٨١ د — ب) .

(٤) رواه ابو داود باسناد صحيح بلفظ : (دخلنا على ابن عباس فقلنا للشاب : سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر و العصر ؟ فقال : لا لا ، فقيل له : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ فقال : خمشي ، هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا ابلغ ما أرسل به .. و رواه أحمد أيضا . انظر : أبو داود ٥٠٨/١ حديث رقم ٨٠٩ . المسند حديث رقم ٢١٤٦ / ٢٣٣٢

(٥) (ق — ٧٨ ظ — أ) . (٦) (ق — ١٣٧ أ — ب) .

(٧) حديث صحيح رواه البخاري و مسلم و ابو داود و النسائي و الشافعي و ابن خزيمة . انظر : صحيح البخاري ٢٠٩/٢ كتاب صفة الصلاة — باب القراءة في الفجر . فتح الباري ٣٨٦/٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ . مسلم بشرح النووي ١٠٥/٤ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . ١٧١/٤ — ١٧٢ باب القراءة في الظهر و العصر . أبو داود ٥٠٣/١ (٢) كتاب الصلاة (١٢٩) باب ماجاء في القراءة في الظهر حديث رقم ٧٩٧ . النسائي ١٦٣/٢ — ١٦٤ كتاب الافتتاح — باب قراءة النهار — و باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر . ابن خزيمة ٢٥٢/١ كتاب الصلاة — (١٠١) باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان انها السبع المثاني حديث رقم ٥٠٠ . شرح السنة ٦٤/٣ ، حديث رقم ٥٩٢ .

وروى (رفاعة بن رافع)(١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصف للرجل الركعة الأولى وأمره بقراءة فاتحة الكتاب فيها قال : (ثم اصنع ذلك في كل ركعة)(٢) .

وروى عبد الله بن أبي قتادة(٣) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في (الأولين)(٤) بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، وكذلك في العصر)(٥) .

ولأن كل ذكر شرع في الركعات فانه يثبت فيها على سواء كالتسبيح . وأما ما تكرر من أركان الصلاة في كل ركعة يكون ايجابه في كل ركعة كالركوع والسجود . ولأن مالزم في الثانية لزم في الثالثة والرابعة كالقيام . ولأن ما استحق به من محل القراءة، استحقت فيه القراءة (كالأوليين)(٦) . ولأن تكرار القراءة مستحق بتكرار الركعات كالصبح .

---

(١) في الأصل (أ) ود وظ: رفاعة بن مالك وهو تصحيف، لأن اسمه هو رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي، ابو معاذ . انظر: التهذيب ٣/٢٨١، الاعلام ٣/٥٥ .

(٢) أخرجه النسائي والشافعي والحاكم . انظر: النسائي ٣/٦٠ كتاب السهو — باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، الأم ١/١١٣ . ترتيب مسند الشافعي ١/٧٠ — ٧٢ حديث رقم ٢٠٨، المستدرك ١/٢٤١ .

(٣) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو ابراهيم، ويقال ابو يحيى المدني، روى عن أبيه وجابر، تابعي، ثقة، من الثانية . مات سنة ٩٩هـ . انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠، تقريب التهذيب ١/٤٤١ .

(٤) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: الأولتين بالتاء .

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن خزيمة . انظر: صحيح البخاري ٢/٢١٦ كتاب صفة الصلاة — باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب — وباب القراءة في العصر، وباب اذا سمع الامام آية، وباب يطول في الركعة الأولى . مسلم بشرح النووي ٤/١٧١ — ١٧٣ كتاب الصلاة — باب القراءة في الظهر والعصر . أبو داود ١/٥٠٤ (٢) كتاب الصلاة (١٢٩) باب ماجاء في القراءة في الظهر حديث رقم ٧٩٨ . النسائي ٢/١٦٤، ١٦٥ كتاب الافتتاح — باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب اسماع الامام الآية في الظهر، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين من صلاة الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر . السنن الكبرى ٢/١٩٣ كتاب الصلاة — باب الاسرار في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما . ابن خزيمة ١/٢٥٤ كتاب الصلاة (١٠٢) باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب حديث رقم ٥٠٣ . ورواه الدارقطني عن ابن أبي رافع عن أبيه . انظر: ١/٣٢٢ كتاب الصلاة — باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام حديث رقم ٢١، ٢٢، ٢٣ .

(٦) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : كالأولتين . بالتاء .

فأما الجواب عن (حديث) [1] ابن عباس فمن وجهين :

أحدهما : ان التهمة لايتوجه اليه اذا قرأ فيه ، لانه فى صلوات الاسرار يقرأ فى نفسه ولايكون متهما ٠

والثانى : انه نفى قد (عارضه) [2] اثبات فكان (أولى) [3] (منه) [4] ٠

وأما احتجاجهم بالجهر (بالأوليين) [5] فكذلك القراءة فخطاء ، لأن صلوات الاسرار فيها القراءة وان لم يكن فيها جهر ، فكذلك (الأوليان) [6] ٠

وأما قياسهم على الاحرام والسلام ، فالمعنى فيه انه لما لم يتكرر نطقا لم يكن تكراره مستحقا ، والقراءة لما تكررت نطقا كان تكرارها مستحقا ٠

(٥٠) * مسألة *

قال الشافعى : " واذا قال (ولاالضالين) ، قال (آمين) ، (فيرفع) [7] بها صوته ليقتدى به من خلفه " [8] ٠ وهذا كما قال ٠

فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فقال : (ولاالضالين) ، فمن السنة أن يقول بعده : (آمين) (يشترك) [9] فيه الامام والمأموم جهرا فى صلاة الجهر على ما نذكره [10] ٠

---

(١) (ق — ٨٢ د — أ) ٠ (٢) (ق — ١٣٨ أ — أ) ٠

(٣) (ق — ٧٨ ظ — ب) ٠

(٤) وبيان ذلك : ابن عباس نفى وغيره أثبت ، والمثبت مقدم على النافى ، وكيف ؟ وهم أكثر وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبى صلى الله عليه وسلم لاسيما ابو هريرة وابو قتادة وابو سعيد ، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه ٠ وهناك رواية ثانية لابن عباس وفيه قوله : (لاأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا ؟) رواه أبو داود باسناد صحيح أيضا ٠فهذه الرواية تبين أن نفيه فى الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لاعن تحقيق ، فلايعارض الأكثرين الجازمين باثبات القراءة ٠انظر : المجموع ٣/ ٢٩٢ ٠

(٥) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : بالأوليتين بالتاء

(٦) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : الأولتان ٠ بالتاء ٠

(٧) فى الأصل (أ) ود وظ : ويرفع بالواو ٠ والمثبت من المختصر ٠

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ ٠ وتمامه : لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا أمن الامام فأمنوا) وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جهر بها وأمر الامام بالجهر بها) ٠

(٩) كذا فى ظ ود ، وفى الأصل (أ) : يسترك بالسين ٠

(١٠) وبه قال أحمد فى المشهور عنه وداود والثورى وعطاء ويحيى بن يحيى واسحاق وابو خيثمة وابن أبى شيبة وسليمان بن داود ٠وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ٠
انظر : التنبيه ، ص ٢٢ ، نهاية المحتاج ١/ ٤٦٩ ، روضة ١/ ٢٤٧ ، المجموع ٣/ ٣٣٥ ، المغنى ١/ ٤٨٩ ٠

وقال أبو حنيفة : يسر به الامام والمأموم في الجهر والاسرار (١) .

وقال مالك : يقوله المأموم وحده دون الامام (٢) استدلالا برواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين) (٣) . قال : ولأن من سنة الدعاء أن يؤمن عليه من يدعو به (٤) .

ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أمن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة (غفرله) (٥) ما تقدم من ذنبه) (٦) .

---

(١) وهو رواية عن احمد والثوري . واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه : (اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين) . وبحديث علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين ، واخفى بها صوته) . رواه احمد وابو يعلى والدارقطني والحاكم . قالوا لأنه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء كما في خارج الصلاة . قال الله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) الاعراف : ٥٥ . انظر : فتح القدير ١/ ٢٩١ — ٢٩٥ ، المغني ١/ ٤٨٩ — ٤٩٠ ، المجموع ٣/ ٣٣٥ .

(٢) وفي الامام روايتان : احداهما : يسر به ، والثانية : لا يأتي به ، وكذا المنفرد عنده . انظر : المجموع ٣/ ٣٣٥ ، المغني ١/ ٤٨٩ .

(٣) حديث صحيح رواه مالك في (الموطاء) عن ابي هريرة بلفظ : (اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه) . وكذلك رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ . انظر : فتح الباري ٢/ ٤٠٧ — ٤٠٨ كتاب صفة الصلاة — باب جهر المأموم بالتأمين . مسلم بشرح النووي ٤/ ١٢٨ — ١٢٩ كتاب الصلاة — باب التسميع والتحميد والتأمين ، الموطاء : ١/ ٨٧ (٣) كتاب الصلاة (١١) ، باب ماجاء في التأمين خلف الامام حديث رقم ٤٥ . قال : وهذا دليل على انه لا يقولها حيث أمر المأمومين دون الامام . انظر : المغني ١/ ٤٨٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/ ٢٩٥ .

(٥) في الأصل (أ) ود وظ : غفر الله له ، كلاهما صحيح ، والمثبت من كتب الحديث .

(٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك في الموطاء والشافعي انظر : فتح الباري ٢/ ٤٠٦ — ٤٠٨ كتاب صفة الصلاة — باب جهر الامام بالتأمين . مسلم بشرح النووي ٤/ ١٢٨ — ١٢٩ كتاب الصلاة — باب التسميع والتحميد والتأمين . الترمذي مع التحفة ٢/ ٧٨ كتاب الصلاة (١٨٥) باب ماجاء في فضل التأمين حديث رقم ٢٥٠ . ابو داود ١/ ٥٧٥ (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الامام حديث رقم ٩٣٥ . النسائي : ٢/ ١٤٣ كتاب الافتتاح — باب جهر الامام بالتأمين ، الأم : ١/ ١٠٩ ، ترتيب مسند الشافعي ١/ ٨٢ حديث رقم ٢٢٩ . الموطاء ١/ ٨٧ كتاب الصلاة — باب ماجاء في التأمين خلف الامام . شرح السنة ٣/ ٦٠ حديث رقم ٥٨٧ . وهناك روايات أخرى بألفاظ مختلفة رواه النسائي وابن ماجه واحمد والشافعي ، واسناده صحيح . انظر : المراجع السابقة ، مسند احمد ٣/ ٢٠٣ ، الأم ١/ ١٠٩ ، ابن ماجه ١/ ٢٧٧ — (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين حديث رقم ٨٥١ .

وروى (الشافعي) عن سفيان عن عاصم الأحول (٢) عن أبي عثمان النهدي (١) عن بلال انه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لاتسبقني (٣)) بآمين (٤).

وروى (حجر بن العنبس) (٥) عن وائل بن حجر (٦) عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين (٧).

---

(١) (ق — ١٣٨ أ — أ). (ق — ٨٢ د — ب).

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال مولى عثمان، ويقال مولى آل زياد، روى عن أنس وأبي عثمان وعكرمة وابن سيرين وغيرهم، ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه الا القطان، وكان بسبب دخوله في الولاية. مات سنة ١٤٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٤٢، تقريب التهذيب ١/ ٣٨٤.

(٣) في الأصل (أ) ود وظ: لايستغفر. والمثبت من ابي داود.

(٤) رواه ابو داود والشافعي ورجاله ثقات. لكنه قيل: ان عثمان لم يلق بلالا، وقد روى عنه بلفظ (ان بلالا قال: وهو ظاهر الارسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول. انظر: ابو داود ١/ ٥٧٦ (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الامام حديث رقم ٩٣٧. شرح السنة ٣/ ٦٢ حديث رقم ٥٩١، جامع الأصول ٥/ ٣٣١ حديث رقم ٣٤٢٩

<u>شرح الغريب:</u>

لاتسبقني بآمين: يشبه ان يكون معناه: ان بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من السكتتين، فربما بقي عليه الشيئ منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين مقدار مايتم فيه بقية السورة، حتى ينال بركة موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في التأمين. انظر: شرح السنة ٣/ ٦٣، جامع الأصول ٥/ ٣٣١ — ٣٣٢. لسان العرب ١٦/ ١٦٨.

(٥) في الأصل (أ) وظ ود: قيس بن وائل، وهو خطأ لأن وائل بن حجر ليس له ابن الذي روى عنه واسمه قيس، وانما عنه ابناه علقمة وعبد الجبار. والمذكور هو حجر بن العنبس الحضرمي، أبو العنبس، ويقال ابو السكن الكوفي، من كبار التابعين، ادرك الجاهلية، ثقة مشهور. روى عن وائل وعلي وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٤.

(٦) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عوف الحضرمي. أبو هنيدة الكندي، ويقال غير ذلك في نسبه، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهما. مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان. انظر: تهذيب التهذيب: ١١/ ١٠٨ — ١٠٩. تقريب ٢/ ٣٢٩.

(٧) رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان واسناده حسن، قال الترمذي: حديث وائل حديث حسن. وفي الباب عن علي وأبي هريرة. وفي رواية الترمذي بلفظ: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، ومد بها صوته). وفي رواية ابي داود بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين ورفع بها صوته. سنده صحيح. وفي رواية بلفظ: (انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده). انظر: ابو داود ١/ ٥٧٤ (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الامام حديث رقم ٩٣٣. الترمذي مع التحفة ٢/ ٦٥ كتاب الصلاة (١٨٤) باب ماجاء في التأمين حديث رقم ٢٤٨. جامع الاصول ٥/ ٣٣١ حديث رقم ٣٤٢٨، تلخيص الحبير ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٣٥٣.

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم (كان)[1] اذا صلى قال : آمين حتى يسمع لصوته طنين)[2] .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : (ماحسدتكم النصارى على شيئ ماحسدتكم على قول آمين)[3] . ومعناه : اللهم استجب[4] .

فاما استدلالهم برواية وائل بن حجر ، فقد روينا عنه ما عارضها[5] .

و أما استشهادهم بأن التأمين على الدعاء يكون من غير الداعي ، فهذا مستمر فى غير الصلاة ، و أما الدعاء فى الصلاة فمخالف له .

* فصل *

فاذا ثبت انه سنة للامام و المأموم ، فلافرق فيه بين الفرض و النفل ، لكن لاتخلو الصلاة من أحد أمرين : اما أن تكون صلاة جهر أو اسرار . فان كانت صلاة اسرار خافت به الامام و لم يجهر مخافته يدلهم عليها حتى يتبعوه فى الاسرار بها .

و ان كانت صلاة جهر جهر به الامام . فأما المأموم فقد قال الشافعى فى القديم :

---

(١) (ق — ٧٩ ظ — أ) .

(٢) أخرجه الترمذى و ابو داود عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر ، و اللفظ لأبى داود : قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قرأ (و لا الضآلين) قال : آمين ، و رفع بها صوته) ، و لفظ الترمذى : و مد بها صوته . و قال حديث حسن .
انظر : أبو داود ١/ ٥٧٤ (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الامام حديث رقم ٩٣٢ . الترمذى مع التحفة ٢/ ٦٥ فى الصلاة (١٨٤) باب ماجاء فى التأمين حديث رقم ٢٤٨ . نصب الراية : ١/ ٢٧٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة ، كما رواه عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس . و لفظه فى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : (ما حسدتكم اليهود على شيئ ، ما حسدتكم على السلام و التأمين) . اسناده صحيح و رجاله ثقات . و لفظه فى حديث ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ماحسدتكم اليهود على شيئ ماحسدتكم على آمين ، فاكثروا من قول آمين) . اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .
انظر : ابن ماجه ١/ ٢٧٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين حديث رقم ٨٥٦ ، ٨٥٧ .

(٤) انظر : لسان العرب ١٦/ ١٦٧ . فصل الألف حرف النون .

(٥) فحديثهم لاحجة لهم فيه ، و انما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الامام (ولا الضآلين) ، لأنه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام و المأموم فى وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة . انظر : المغنى ١/ ٤٨٩ .

يجهر به (كالامام)(٣) . وفى القول الجديد : يسر ولايجهره بخلاف الامام(١)(٢).

واختلف أصحابنا : فكان أبو اسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة : (يخرجان)(٤) جهر المأموم به على قولين . (وكان (غيرهما)(٥)(٦) من أصحابنا : يمنعون من تخريج قولين ويحملونه على اختلاف حالين : فقوله فى القديم : انه يجهر به اذا كان المسجد كبيرا والجمع كثيرا فيجهر به المأموم ليسمعه من لم يسمع الامام فيقوله(٧) .

وقوله فى الجديد : أنه يسر به ولايجهر به، اذا كان المسجد صغيرا والجمع يسيرا يسمع جميعهم الامام فيسرون ولايجهرون(٨) .

* فصل *

فلو تركه المصلى ناسيا ثم ذكره، فان ذكره قبل قراءة السورة قاله، وان ذكره بعد أخذه فى الركوع تركه(٩)، (وان)(١٠) ذكره (بعد اخذه)(١١) فى القراءة قبل اشتغاله بالركوع، ففى عوده اليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ فى القراءة، ولو تركه على الأحوال كلها أجزأته صلاته ولاسهو عليه(١٢) .

* فصل *

فأما قول (آمين) ففيه (لغتان)(١٣) : احداهما : أمين بالقصر (والتخفيف)(١٤) . والثانية :

---

(١) (ق ـ ٨٣ د ـ أ) .
(٢) لما روى عطاء : ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى ان للمسجد للجة .
(٣) لأنه ذكر مسنون فى الصلاة فلايجهر به المأموم كالتكبيرات . انظر : المجموع ٣/٣٣٢ .
(٤) فى الأصل (أ) وظ ود : يخرجون بالجمع . وهو خطأ .
(٥) كذا فى ظ، وفى الأصل (أ) ود : وكان غيره وهو خطأ، والصحيح هو المثبت لأن الضمير يعود عليهما اى ابو اسحاق وابو على .
(٦) (ق ـ ١٣٩ أ ـ أ) . (٧) اى يحتاج الى الجهر للابلاغ .
(٨) لأنه لايحتاج الى الجهر به . انظر : المجموع ٣/٣٣٢، روضة ١/ ٢٤٧ .
(٩) اى لم يأت به لأنه سنة فات محلها .
(١٠) كذا فى ظ، وفى الأصل (أ) ود : ولو، كلاهما صحيح .
(١١) (ق ـ ٧٩ ظ ـ ب) .
(١٢) انظر : روضة ١/ ٢٤٧، المغنى ١/ ٤٩٠ .
(١٣) كذا فى ظ ود، وهو الصحيح، وفى الأصل (أ) : لغات بالجمع .
(١٤) (ق ـ ٨٣ د ـ ب) .

آمـين بالمـد و التخـفيف ، قـال الشاعـر (١) :

يارب لاتـسلبنـى حـبها أبـدا * ويرحـم اللـه عـبدا قال آمـينا (٢) .

فأما تشـديد الميم فـيه فـينصرف معـناه عن الدعاء الى القـصد، (قال الله تعالى) (٣) :

((ولا آمـين البيت الحـرا م)) (٤) يعنى قاصـدين البيت الحرام . (والله اعلم) (٥)(٦) .

(٥١) * مـسـألـة *

قال الشافعى : " ثم يقرأ بعد أم القرآن بسـورة " (٧) . وهـذا كـما قال .

قـراءة السورة (بعد الفاتحة) (٨) سـنـة (٩) .

وحكى عن عـمر بن الخطاب وعـثمان بن أبى العاصى (رضى الله عنهما) (١٠) : ان قراءة السورة

واجـب لما روى جعفـر (١١) عن أبى عـثمان (١٢) عن أبى هريـرة قال : أمرنى رسول الله صلـى الله عليه وسلم

أن انادى : انـه لاصـلاة الا بقـراءة فاتحـة الكـتاب فما زاد (١٣)) .

---

(١) وهو عمر بن أبى ربيعة فى الاشارة الى الثانية . انظر: لسان العرب ١٦٧/١٦ . تاج العروس ١٣٥/٩ ، الصحاح ٢٠٧٢/٥ .

(٢) وقال آخر فى المقصور:

تـباعـد عنى فـطحـلٌ اذ رأيتـه * أمـين فـزاد الله ما بـيننا بُعـدا .

وروى ثعلب : فطحل بضم الفاء والحاء ،انشد هذا البيت جبير بن الأضبط . كما أنشد ابن برى فى لغـة القـصر :

سـقى الله حـيا بين صارة والحمى * حـمى فـيد صوب المدجـنات المواطر

أمـين ورد الله ركـبا اليهـم * بخـير ووقاهـم حـمام المقـادر

انظر: المراجع السابقـة .

(٣) كذا فى الأصل (أ) ود، وفى ظ : قال الله عزوجل ، كلاهما صحيح .

(٤) المائـدة : ٢ . وتمام الآية ((ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولايجرمنكم شـنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونـوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب)) .

(٥) كذا فى ظ ،ود، وفى الأصل (أ) : والله تعالى اعلم ، كلاهما صحيح .

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٤٦٩/١ ، المغنى ٤٩٠/١ . (٧) انظر: مختصر المزنى ،ص١٤ .

(٨) (ق ـ ١٣٩ أ ـ أ) .

(٩) انظر: الأم ١٠٩/١ ، التنبيه ، ص٢٣ ،نهاية المحتاج ٤٧١/١ ، المجموع ٣١٤/٣ .

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ،وفى الأصل (أ) : وردت كلمة رضي الله عنه بعد قوله : عمر بن الخطاب .

(١١) هو جعفر بن ميمون التميمى ،أبو على أو أبو العوام الانماطى ،صدوق يخطئ ، من السادسة ،روى حديثه ابو داود والجماعة . انظر: التهذيب ١٠٨/٢ ـ ١٠٩ . التقريب ١٣٣/١ .

(١٢) هو أبو عثمان النهدى . تقدمت ترجمتـه .

(١٣) رواه ابو داود والحاكم .تقدم تخريجه . انظر: ابو داود ٥١٢/١ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) =

ودليلنا حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : أم القرآن عوض (من غيرها)(١) وليس غيرها منها عوضا)(٢) ٠

ولأن مالم يتعين من القرآن لم يجب في الصلاة كسائر السور ٠

واذا ثبت ان قراءة السورة سنة ابتداءها بسم الله الرحمن الرحيم ، لأننا قد بينا أنها آية من كل سورة فيقرأ بالسورة في الركعتين (الأوليين)(٣)(٤) ، (وهل)(٥) من السنة أن يقرأ بهما في الأخريين ؟ على قولين نذكرهما فيما بعد ٠

* فصل *

فاذا ثبت ماوصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب السورة ،فلايجوز أن يقرأ بالفارسية ولابلغة غير العربية(٦) ٠ وأجازه أبو حنيفة ان احسن العربية أو لايحسنها ،واجازه أبو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية دون من يحسنها(٧) ٠

واستدلوا بقوله تعالى : ((ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى))(٨) ٠

وبقوله تعالى : ((وانه لفي زبر الأولين))(٩) ،فأخبر انه كان في صحفهم وزبرهم ، ومعلوم انها لم يكن بالعربية وانما كانت بلغتهم فبعضها عبراني وبعضها سرياني ٠وقال تعالى : ((وأوحي الي هذا القرآن لأنذركم (به)(١٠) ومن بلغ))(١١) فأخبر انه انذار للكافة من

---

* باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم ٨٢٠ ٠ المستدرك ١/ ٢٣٩ كتاب الصلاة ــ باب اذ اقرأ الامام فلاتقرؤا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ٠

(١) في الأصل (أ) وظ و د :عن غيرها ، والمثبت من المستدرك ٠

(٢) أخرجه الحاكم وقال : قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث عن الزهري من اوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ،ورواه هذا الحديث اكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ٠انظر : المستدرك ١/ ٢٣٨ كتاب الصلاة ــ باب أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا ٠ تلخيص الحبير ١/ ٢٣١ حديث رقم ٣٤٢ ٠

(٣) كذا في الأصل (أ) ود :وفي ظ : الأولتين بالتاء ٠

(٤) انظر: المغني ١/ ٤٩١ (٥) (ق ــ ٨٠ ظ ــ أ) ٠

(٦) وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وداود ٠ انظر: المجموع ٣/ ٣١٢ ،المغني ١/ ٤٨٦

(٧) اي يجوز للعاجز دون القادر ٠ انظر: فتح القدير ١/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥ ،المجموع ٣/ ٣١٢ ٠

(٨) الاعلى : ١٨ ــ ١٩ (٩) الشعراء : ١٩٦ (١٠) (ق ــ ١٤٠ أ ــ أ) ٠

(١١) الانعام : ١٩ تمام الآية ((قل أي شيئ أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي الي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون ان مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل انما هو اله واحد وانني بريئ مما تشركون)) ٠

العرب والعجم، ولا يمكن انذار العجم الا بلسانهم ولا يكون نذيرا لهم الا بلغتهم، فدل على جواز قراءته بغير العربية ليصير نذيرا للكافة (١).

وروى أن عبدالله بن مسعود كان يعلم صبيا (ان شجرة الزقوم (٢) (طعام الاثيم) (٣)، فكان الصبى يقول: طعام اليتيم، فقال له (قل طعام الفاجر) (٤) لأن معناهما واحد، فدل على أن المقصود هو المعنى، قالوا: ولأن الذكر المستحق فى الصلاة قرآن وغير قرآن، فلما جاز أن يأتى بالأذكار التى ليست بقرآن بغير العربية جاز أن يأتى بالقرآن بغير العربية. ولأن العجز عن القرآن يوجب الانتقال الى (بدله) (٥)، فكان معنى القرآن أقرب اليه من التسبيح والتهليل فكان أولى أن يكون بدلا منه.

ودليلنا قوله تعالى: ((قل لئن اجتمعت الانس والجن على (أن يأتوا) (٦) بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله)) (٧)، وهذا القارئ بغير العربية لايخلوا حاله من ثلاثة أحوال: اما أن يكون هو القرآن بعينه، وهذا محال، أو يكون مثل القرآن، وهذا رد على الله تعالى وعناد له، أو يكون ليس بقرآن ولا مثله، فمن قاله لم تجز صلاته لأنها انما تجزئ بالقرآن لابغيره. وقال تعالى: ((بلسان عربى مبين)) (٨)، فنفى عنه بغير العربية. وقال تعالى: ((انا جعلناه قرآنا عربيا)) (٩)، وأبو حنيفة يجعله قرآنا فارسيا.

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٤٨٦.
(٢) (ق — ٨٤ د — أ).
(٣) الدخان: ٤٣ — ٤٤.
(٤) ذكر هذا الاثر الامام القرطبى فى تفسيره. قال ابو بكر الانبارى: حدثنى أبى قال حدثنا نصر قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا نعيم بن حماد عن عبدالعزيز بن محمد عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: علم عبدالله بن مسعود رجلا (ان شجرة الزقوم طعام الاثيم) فقال الرجل: طعام اليتيم، فأعاد عليه عبدالله الصواب وأعاد الرجل الخطاء، فلما رأى عبدالله ان لسان الرجل لايستقيم على الصواب قال له: أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ قال بلى، قال فافعل). وكذلك قرأ ابو الدرداء (الاثيم) الفاجر قال همام بن الحارث: كان ابو الدرداء يقرئ رجلا: ان شجرة الزقوم طعام الأثيم) والرجل يقول: طعام اليتيم، فلما لم يفهم قال له (طعام الفاجر). انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦ / ١٤٩.
(٥) كذا فى ظ ود. وفى الأصل (أ): مثله.
(٦) (ق — ٨٠ ظ — ب).
(٧) الاسراء: ٨٨، وتمام الآية: ((ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)).
(٨) الشعراء: ١٩٥
(٩) الزخرف: ٣ وتمام الآية (لعلكم تعقلون).

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (احبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، ولأن القرآن (عربي) (١) ، ولأن لسان أهل الجنة عربي) (٢) .

وروى عبد الله بن أبي أوفى (٣) قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اني) (٤) لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني فقال : (قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله) ، قال : يارسول الله ! هذا لله تعالى فمالي ؟ قال اللهم (ارحمني) (٥) وعافني واهدني وارزقني ، فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما هذا فقد ملأ يديه من الخير) (٦) ، فموضع الدليل منه : انه لو جاز العدول من القرآن الى معناه لأمره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعدل به الى التحميد والتكبير ، ولأن كل كلام لم يكن في جنسه اعجاز ، لم يجز أن ينوب مناب القرآن كالشعر . ولأنه لو ابدل ألفاظ القرآن بما في معناه من الكلام العربي لم يجز ، فاذا أبدله

---

(١) (ق ـ ١٤٠ أ ـ ب) .

(٢) رواه الطبراني والحاكم والعقيلي والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : فتح الكبير ١ / ٤٩ .

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي ، أبو ابراهيم ، وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ، صحابي جليل ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أخو زيد بن أبي أوفى . وآخر من مات بالكوفة من الصحابة ، مات سنة ٨٦ وقيل ٨٧ وقيل ٨٨ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ١٥١ ـ ١٥٢ . تقريب التهذيب ١ / ٤٠٢ .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ، والزيادة من ظ و د .

(٥) (ق ـ ٨٤ د ـ ب) .

(٦) حديث صحيح أخرجه ابو داود والنسائي واحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني في كتاب القراءة خلف الامام والسنن الكبرى بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم بلفظ آخر عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علمني كلاما أقوله قال : قل لا اله الا الله وحده لاشريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لاحول ولاقوة الا بالله العزيز الحكيم ، قال : فهولاء لربي ، فمالي ؟ قال : اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وارزقني ، قال موسى : اماعافني فأنا أتوهم وما ادري ولم يذكر ابن ابي شيبة في حديثه قول موسى . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٩ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء . ابو داود ١٧ / ١٩ كتاب الصلاة (١٣٩) باب مايجزئ الأمي والأعجمي من القراءة حديث رقم ٨٣٢ . النسائي ٢ / ١٤٣ كتاب الافتتاح ـ باب مايجزئ من القراءة لمن لايحسن القرآن . مسند احمد ٤ / ٣٥٢ ، ٣٨٢ . المستدرك ١ / ٢٤١ . الدارقطني ١ / ٣١٣ كتاب الصلاة ـ باب مايجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب حديث رقم ١ ، ٢ ، ٣ . ابن خزيمة ١ / ٢٧٣ كتاب الصلاة (١٢٢) باب اجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لايحسن القرآن حديث =

بالكلام العجمي أولى أن لا يجزه (١) .

فأما الجواب عن قوله تعالى : ((ان هذا)) (٢) لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى)) (٣) ، (وانه لفي زبر الأولين) (٤) ، فهو انه ليس براجع الى القرآن لأن القرآن لم ينزل الا على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

وأما الجواب عن قوله تعالى : ((وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)) (٥) ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : انه وان كان انذارا للكافة ، فالتحقيق به انما توجه الى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم ، لأنهم اذا عجزوا عن لسانهم ، كانت العجم عنه أعجز فصار (انذارا) (٦) للعرب يعجزهم ، وانذارا للعجم من هو أقدر عليه منهم .

والجواب الثاني : ان الانذار به يكون بالنظر فيه وتأمل اعجازه ، والعجم اذا أراد واذلك توصلوا اليه بمعاطاة العربية ليتوصلوا بمعرفتها .

فان قيل : فعلى هذا الجواب يلزم جميع العجم أن يتعلموا العربية لأنه انذار لهم ؟

قلنا : انما كان يلزمهم ان لو لم يكن للنبي صلى الله (عليه وسلم) (٧) معجزة غيره ، كيف (وله غيره من المعجزات) (٨) التي يستدلون بها على نبوته وصدق رسالته ، وان كانوا عجما لا يفقهون العربية فلا يلزمهم .

وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود ، فكان مقصوده التنبيه على المعنى ليفهم اللفظ على صيغته ، لأننا أجمعنا أن ابداله باللفظ العربي لا يجوز (٩) .

وأما استدلالهم بجواز الذكر بالفارسية ، فقد تقدم الفرق بينهما وأنه ليس في سائر الأذكار اعجاز يزول بنقله الى غير العربية .

---

(١) المجموع ٣/ ٣١٢ (٢) (ق ـ ٨١ ظ ـ أ) .
(٣) الأعلى : ١٨ ـ ١٩ (٤) الشعراء : ١٩٦
(٥) الانعام : ١٩
(٦) (ق ـ ١٤١ أ ـ أ) .
(٧) (ق ـ ٨٥ د ـ أ) .
(٨) كذا في ط و في الأصل (أ) : وأما وله غيره من المعجزات . و في د : وأماله غير المعجزات .
(٩) انظر : المجموع ٣/ ٣١٣ .

وأما استدلالهم : ان معنى القرآن أقرب اليه وأولى من التسبيح والتكبير، فعنه جوابان :

أحدهما : أن يقلب عليهم فيقال لهم : التسبيح بالكلام العربي أقرب الى القرآن من الكلام العجمي .

والثاني : يقال : نحن لم نجعل التسبيح بدلا من القرآن، وانما أسقطنا (به)[1] فرض القراءة في الصلاة للعجز عنها[2] .

* مسألة * (٥٢)

قال الشافعي : " واذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو (يهوى راكعا)[3][4] " .

أما الركوع فهو الخضوع لله تعالى بالطاعة[5]، ومنه قول الشاعر :

بيعت بكسر لبيم واستغاث بها * من الهزال أبوها بعد ما ركعا .

يعني بعدما خضع من شدة الجهد والحاجة .

والركوع في الصلاة ركن من أركانها المفروضة[6]، قال الله تعالى[7] : ((يآ أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا))[8]، وقال تعالى : ((وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود))[9]، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[10] .

---

(١) (ق – ٨١ ظ – ب) .
(٢) انظر : المرجع السابق : المجموع ٣/ ٣١٣ .
(٣) (ق – ١٤١ أ – ب)+
(٤) انظر : مختصر المزني، ص ١٤
(٥) انظر : لسان العرب ٨/١٣٣، تاج العروس ٥/٣٦٢، القاموس المحيط ٣/ ٣١، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٤ .
(٦) انظر : المجموع ٣/٣٣٣، المغني ١/٤٩٥، الهداية ١/ ٤٦، فتح القدير ١/٢٧٥ .
(٧) اى في بيان الأصل في وجوبه من الكتاب والسنة .
(٨) الحج : ٧٧ وتمام الآية : ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)) .
(٩) الحج : ٢٦ وتمام الآية : ((واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)) .
(١٠) تقدم تخريجه . وكذلك أجمعت الأمة على وجوب الركوع في الصلاة على القادر عليه . انظر : المغني ١/ ٤٩٥ .

فاذا ثبت وجوبه، فمن السنة أن يكبر (له) (١) وهو قول الكافة (٢) (٣).

وحكي عن عمر بن عبد العزيز (وسعيد بن جبير) (٤) انهما قالا: لايكبر لركوعه ولا في شيئ من صلاته سوى تكبيرة الاحرام (٥).

ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين (٦) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع، فما زالت صلاته حتى لقي الله سبحانه) (٧).

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فاذا انصرف قال: والله (لاشبهكم) (٨) صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٩).

---

(١) اي الركوع.　　　(٢) ساقطة من ظ، والزيادة من الاصل (أ) ود.

(٣) وبه قال ابن مسعود وابن عمرو جابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد وعوام العلماء من الأنصار. انظر: المجموع ٣/٣٣٤، المغني ١/ ٤٩٦ . قليوبي وعميرة ١/ ١٥٥ .

(٤) (ق — ٨٥ د — ب).

(٥) وبه قال الحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونقله أبو الحسن ابن البطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين ايضا. انظر: المجموع ٣/٣٣٤، المغني ١/٤٩٦ .

(٦) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن أو ابو محمد ويقال أبو عبد الله المدني، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قريشا افضل منه، من كبار التابعين، روى حديثه الجماعة، مات رحمه الله سنة ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٣٠٤ — ٣٠٦، تقريب التهذيب ٢/٣٥، وفيات ١/٣٢٠، طبقات ابن سعد ٥/١٥٦، صفة الصفوة ٢/٥٢، ذيل المذيل ٨٨، حلية الأولياء ٣/١٣٣، الاعلام ٤/ ٢٧٧ .

(٧) رواه الشافعي ومالك، وهو مرسل صحيح . انظر: الأم ١/١١٠ باب التكبير للركوع وغيره، ترتيب مسند الشافعي ١/٨٦ حديث رقم ٢٤٤ . الموطأ ١/٧٥ — ٧٦ كتاب الصلاة — باب ماجاء في افتتاح الصلاة . جامع الأصول ٥/٣١٠ حديث رقم ٣٣٩٥ .

(٨) كذا في ظ ود: وفي الأصل (أ): أشبهكم.

(٩) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك والبيهقي والشافعي والدارقطني والحاكم وابن خزيمة وأبو عوانة . انظر: صحيح البخاري ٢/٢٢٤ كتاب صفة الصلاة — باب اتمام التكبير في الركوع. مسلم بشرح النووي ٤/٩٧ كتاب الصلاة — باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. الموطأ ١: ٧٦ كتاب الصلاة — باب ماجاء في افتتاح الصلاة . السنن الكبرى ٢/ ٦٧ كتاب الصلاة — باب التكبير للركوع وغيره، الأم ١/١١٠ ترتيب مسند الشافعي ١/٨٦ حديث رقم ٢٤٥، الدارقطني ١/٣٠٦ كتاب الصلاة — باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ١٤ . المستدرك ١/٢٣٢ كتاب الصلاة باب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . شرح السنة ٣/٨٩ — ٩٠ حديث رقم ٦١١، أبو داود ١/٢٣١ (٢) كتاب الصلاة (١٤٠) باب تمام التكبير حديث رقم ٨٣٦ . النسائي ٢/١٤١ كتاب الصلاة — باب التكبير للركوع، ابن خزيمة ١/٢٩١ كتاب الصلاة (١٤١) باب ذكر الدليل على ان هذه اللفظة التي ذكرها لفظ عام مراده خاص حديث رقم ٥٧٩، ٥٨٠ . ابو عوانة ٢/٩٥ كتاب الصلاة — باب التكبير للصلاة في كل رفع وخفض.

فاذا ثبت أنه يكبر لركوعه ،فالسنة أن يبتدئ بالتكبير قائما و يهوى فى ركوعه مكبرا حتى يكون آخر تكبيره مع أول ركوعه (لتصل) (١) الاذكار بالأركان ·

(٥٣) ((مسألة (*)))

قال الشافعى : " و يرفع يديه حذو منكبيه حتى يبتدئ التكبير " (٢) · و هذا كما قال ·

من السنة أن يرفع يديه اذا كبر لركوعه و اذا كبر لرفعه منه كما يرفع يديه لتكبيرة الاحرام (٣) ،و فى تكبيرة الركوع و فى تكبيرة الرفع من الركوع ،و لا يرفعها فى غير ذلك من تكبيرات الصلاة و هو قول الأكثر من الصحابة (٤) و التابعين (٥) ، و فعل أهل الحرمين (٦) و الشام (٧) ·

---

(١) كذا فى الأصل (أ) ود ،و فى ظ : ليصل كلاهما صحيح ·
(*) (ق ـ ١٤٢ أ ـ أ) · (ق ـ ٨٢ ظ ـ أ) ·
(٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ ·
(٣) لكل مصل من قائم و قاعد و مضطجع و امرأة و متنفل و مفترض · انظر : الأم : ١/ ١١٠ ، المجموع : ٣ / ٣٣٦ ·
(٤) منهم ابن عمر وابن عباس و جابر وأبو هريرة وابن الزبير و أنس و أبو سعيد الخدرى ·
(٥) منهم الحسن و عطاء و طاووس و مجاهد و سالم و سعيد بن جبير ونافع و غيرهم ·
(٦) و به قال ابن المبارك و اسحاق و مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنهما و الليث بن سعد و أبو ثور · انظر : المجموع ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ،المغنى ١/ ٤٩٧ ·
(٧) و قال جماعة من الأصحاب منهم أبو بكر ابن المنذر و ابو على الطبرى : يستحب الرفع كلما قام من السجود و من التشهد ،واحتجوا بما ذكره البخارى فى كتاب رفع اليدين ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد) · لكنه ضعيف ضعفه البخارى و فى كتاب النسائى حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه و سلم و قال آخرون من أصحابنا : يستحب الرفع اذا قام من التشهد الأول ، و هذا هو الصواب · و ممن قال به من الأصحاب : ابن المنذر و ابو على الطبرى و ابو بكر البيهقى و الشيرازى و البغوى و غيرهم و هو مذهب البخارى و غيره من المحدثين ·

و استدلوا بحديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما (كان اذا دخل الصلاة كبر و رفع يديه ،و اذا ركع رفع يديه ،و اذا قام من الركعتين رفع يديه ،و رفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه و سلم · رواه البخارى · و عن أبى حميد الساعدى انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال فيها : (و اذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه) · و عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و اراد أن يركع ، و يصنعه اذا رفع من الركوع ، و لا يرفع يديه فى شيئ من صلاته و هو قاعد ، و اذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك و كبر) · حديث صحيح رواه البخارى و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و آخرون · و فى رواية ابى داود بلفظ و اذا قام من السجدتين بدل من الركعتين · انظر : المجموع ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ، الأم : ١/ ١١٦ ·

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يرفع (يديه)(١) الا فى تكبيرة الاحرام وحدها ، وحكوه عن على وابن مسعود رضى الله عنهما استدلالا(٢) برواية ابن مسعود قال : (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين استفتح الصلاة ثم لم يعد)(٣) . وبرواية جابر بن سمرة(٤) ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصحابة فقال : (مالى أراكم رافعى (أيديكم)(٥) كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى صلاتكم) وروى (كفوا أيديكم)(٦) .

قالوا : ولأن التكبيرات التى فى أثناء الصلوات ليس يسنون فيها رفع اليدين كتكبيرات السجود .

---

(١) كذا فى ظ ود ، وفى الأصل (أ) : يده ، كلاهما صحيح لأن المراد يديه ايضا .

(٢) وبه قال الثورى والنخعى وابن أبى ليلى وأحمد ومالك فى احدى الروايتين عنهما . انظر : المجموع ٣/٣٣٨ ، المغنى ١/١٩٧ .

(٣) رواه الترمذى وقال : حديث حسن . انظر : الترمذى مع التحفة ٢/١٠٣ فى الصلاة (١٨٩) باب رفع اليدين عن الركوع حديث رقم ٢٥٦ .

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم بعدها نون ، السوائى ، أبو عبد الله ، صحابى ابن صحابى ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٣ هـ وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٣٩ ، تقريب التهذيب ١/١٢٢ .

(٥) (ق — ٨٦ د — أ) .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وابو داود والنسائى والشافعى وعبد الرزاق فى مصنفه . واللفظ لأبى داود . وفى رواية مسلم والشافعى بلفظ : (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم السلام عليكم ، فاشار بيده عن يمينه وعن شماله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مابالكم ترمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفى احدكم وانما احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ، السلام عليكم ورحمة الله) . وفى رواية لأبى داود بلفظ : (مابال احدكم يرمى بيده .....) وفى أخرى : قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم ، قال زهير : اراه قال فى الصلاة فقال : مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة) .
انظر : مسلم ١/٣٢٢ (٤) كتاب الصلاة (٢٧) باب الأمر بالسكون فى الصلاة حديث رقم ٤٣٠ . ابو داود ١/٦٠٨ (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب فى السلام حديث رقم ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، النسائى ٣/٦١ كتاب السهو — باب موضع اليدين عند السلام . مسند الشافعى ١/٩٢ ، ترتيب مسند الشافعى ١/٩٨ حديث رقم ٢٨٠ ، المصنف ٢/٢٢٠ ، حديث رقم ٣١٣٥ . تلخيص الحبير ١/٢٢٠ فصل فيما عارض ذلك .

شرح الغريب :

شمس : بضمتين شموس بوزن صور ، وهى الدابة النفور التى لا تقف ولا تسير بارادة صاحبها بل تشاكسه وتركله اذا هم بركوبها أو سوقها .

ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم (١) عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة، واذا أراد أن يركع، واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود (٢).

وروى الشافعي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح (الصلاة) (٣)، وحين يريد أن يركع، واذا رفع رأسه من الركوع، قال: ثم قدمت على الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس) (٤).

قال الشافعي: " وقد روى رفع اليدين في الركوع والرفع منه ثلاثة عشر نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥). ولأن كل فعل في الصلاة فانه يتكرر كالركوع. ولأن كلما كان هيئة لتكبيرة الاحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر. ولأن كل صلاة تكرر فيها التكبير تكرر فيها الرفع كالعيدين.

وأما حديث ابن مسعود فقد عارضه ماذكرنا، وقد روى عنه خلافه.

وأما حديث سمرة فيجوز أن يكون نهاهم عن رفع أيديهم يمينا وشمالا، أو أن يكون نهاهم عن رفع أيديهم في كل رفع وخفض كما يقوله طاووس (٦)(٧).

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦، ابن عساكر ٦/ ٥٠، غاية النهاية ١/ ٣٠١، صفة الصفوة ٢/ ٥٠، حلية الأولياء ٢/ ١٩٣، الاعلام ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الا ابو داود والبيهقي والشافعي ومالك. انظر: الترمذي مع التحفة ٢/ ٩٩ كتاب الصلاة (١٨٩) باب رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٥. النسائي ٢/ ٢٨٢، ٢٠٦ كتاب الافتتاح ـ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين وباب ترك رفع اليدين عند السجود. ابن ماجه ١/ ٢٧٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٥) باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٥٨، السنن الكبرى ٢/ ٦٩ كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، ترتيب مسند الشافعي ١/ ٧٢ حديث رقم ٢١١، الموطأ ١/ ٧٤ كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة.

(٣) (ق ـ ١٤٢ أ ـ ب).

(٤) حديث صحيح رواه مسلم وابو داود والنسائي والشافعي. تقدم تخريجه.

(٥) وهم سالم بن عبد الله بن عمر وأبو حميد الساعدي وابو قتادة وعمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وابو هريرة وابو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو موسى وجابر بن عمير الليثي. فصار كالتواتر الذي لايتطرق اليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون وانكروا على من لايعمل به. انظر: المغني ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٦) هذا الحديث لادليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه. قال البخاري: من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم، هذا مشهور لاخلاف فيه انه انما كان في حال التشهد. وقال ابن حبان: ذكر الخبر المقتضي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم انما أمروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع. انظر: تلخيص الحبير: ١/ ٢٢١.

(٧) ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى من خمسة أوجه: =

و أما قياسهم فمدفوع بالنص ٠

* مسألة * (٥٤)

قال الشافعي : " و يضع راحتيه على ركبتيه و يفرق أصابعه "(١) ٠ (وهذا كما قال)(٢) ٠

اذا ركع فمن السنة أن يضع راحتيه على ركبتيه و يفرق بين (أصابع كفيه)(٣) ٠

قال ابن مسعود(٤) : يطبق(٥) يديه و يتركهما(٦) بين ركبتيه ٠

و روى علقمة(٧) عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة و كبر و رفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه)(٨) ٠ و هذا الذي قاله ابن مسعود كان سنة في أول الاسلام ثم نسخ ، روى عن سعد أنه لما سمع حديث ابن مسعود قال :صدق أخي (كنا نفعل هذا) ثم أمرنا بهذا(٩) يعني الامساك على الركبتين(١٠) ٠

= أحدها :لأنها أصح اسنادا ،و أعدل رواة ،فالحق الى قولهم أقرب ٠
و الثاني :انها أكثر رواة ، فظن الصدق في قولهم أقوى ،و الغلط منهم أبعد ،
والثالث :انهم مثبتون ،و المثبت يخبر عن شيئ شاهد ورواه ، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه ،
و النافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ،ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل ٠
والرابع :انهم فصلوا في روايتهم ،و نصوا على الرفع في الحالين المختلف فيهما ،و المخالف لهم
عمهم بروايته المختلف وغيره ،فيجب تقديم الخاص على العام ،و النص على الظاهر المحتمل ٠
والخامس : ان أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة و التابعين ،فيدل ذلك على قوتها ٠
انظر: المجموع ٣٤١/٣ ، المغني ١/ ٤٩٨ ــ ٤٩٩ ٠

(١) انظر: مختصر المزني ، ص ١٤ (٢) (ق ــ ٨٦ د ــ ب) ٠

(٣) كذا في ظ ود ، و في الأصل (أ) : أصابع مع كفيه ٠ وانظر :المغني ٤٩٩/١ ٠

(٤) و علقمة والأسود ٠انظر: مسلم بشرح النووي :٥ /١٥ ٠

(٥) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ،و يجعلهما بين ركبتيه وفخذيه في الركوع ٠و قيل غير ذلك
انظر:شرح السنة ٩٥/٣ ،المجموع ٣٤٦/٣ ،مسلم بشرح النووي ١٥/٥ تحفة الأحوذي ١١٥/٢ ٠

(٦) انظر: فتح القدير ٢٩٧/١ ،المجموع ٣٥٠/٣ ٠

(٧) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين ،مات بعد
الستين و قيل بعد السبعين ٠ روى حديثه الجماعة ٠ انظر:التهذيب ٢٧٦/٧ التقريب ٣١/٢ ٠

(٨) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي واحمد وابن خزيمة ٠ انظر: مسلم بشرح النووي ١٥/٥ كتاب
المساجد ــ باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع و نسخ التطبيق ٠ النسائي ١٨٤/٢
١٨٥ كتاب الافتتاح ــ باب التطبيق ٠ احمد : ٤١٤/١ ،٤١٨ ،٤١٩ ،٤٥٩ ٠ ابن خزيمة
٣٠١/١ كتاب الصلاة (١٤٨) باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع حديث رقم ٥٩٥ ٠

(٩) (ق ــ ٤٣ أ ــ أ) ٠

(١٠) حديث صحيح رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم و عبد الرزاق في مصنفه ٠انظر :
الترمذي مع التحفة ١١٥/٢ كتاب الصلاة (١٩٠) باب ماجاء في رفع اليدين على الركبتين في
الركوع ، حديث رقم ٢٥٨ ٠ النسائي ١٨٤/٢ ــ ١٨٥ كتاب الافتتاح ــ باب التطبيق ٠
ابن خزيمة ٣٠١/١ كتاب الصلاة (١٤٨) باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع حديث رقم =

و روى مصعب بن سعد قال : صليت الى جنب أبي فطبقت ، فنهاني قال : كنا نفعله فنهينا (١) .

و روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم اخرج أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه (٢) .

* فصل *

فاذا ثبت أن السنة أن يضع راحتيه على ركبتيه و يفرق بين أصابع كفيه ، (فان) (٣) (كان) (٤) عليل اليدين لا يمكن وضعهما على ركبتيه ابتدأ بهما و انتهى في ركوعه الى حيث يمكنه القبض على ركبتيه لو قدر ، لأن هذا حد الركوع الذي لا يجزئ أقل منه .
فلو كان أقطع اليدين لم تبلغ (زنديه) (٥) الى ركبتيه و يبلغ بهما في الرفع الى منكبيه .
و الفرق بينهما : أن في تبليغهما الى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئة (٦) ، وليس كذلك في الرفع (٧) .

= ٥٩٥ . المستدرك ١/٢٢٤ ، المصنف ٢/١٧٦ كتاب الصلاة — باب موضع اليدين اذا خر للسجود و تطبيق اليدين بين الركبتين حديث رقم ٢٩٥٢ و ٢٩٥٣ .

(١) حديث صحيح رواه الستة وابن خزيمة . انظر : البخاري ٢/٢٢٦ — ٢٢٧ كتاب صفة الصلاة — باب وضع الأكف على الركب في الركوع ، فتح الباري ٢/٤١٦ — ٤١٧ ، مسلم بشرح النووي ٥/١٧ — ١٨ كتاب المساجد — باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع و نسخ التطبيق النسائي ٢/١٨٥ كتاب الافتتاح — باب نسخ ذلك . الترمذي مع التحفة ٢/١١٥ كتاب الصلاة (١٩٠) باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين حديث رقم ٢٥٨ . ابو داود ١/٥٤١ (٢) كتاب الصلاة (١٥٠) باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حديث رقم ٨٦٧ . ابن ماجه ١/٢٨٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٧) باب وضع اليدين على الركبتين حديث رقم ٨٧٣ ، ابن خزيمة ١/٣٠٢ كتاب الصلاة (١٤٩) باب ذكر البيان ان التطبيق غير جائز حديث رقم ٥٩٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" بلفظ : (اذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك ، وافرج أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله ، و اذا سجدت فامكن جبينك من الأرض و لا تنقر) . انظر : المصنف ١/١٥١ كتاب الصلاة — باب كيف الركوع والسجود حديث رقم ٢٨٥٩ . شرح الغريب : افرج : اي لا تضمها . امكن : اي ثبته عليها . و لا تنقر : اي و لا تستعجل .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ، والزيادة من ظ ود .

(٤) (ق — ٨٤ ظ — أ) .

(٥) كذا في الأصل (أ) ود ، و في ظ : زنداه .

(٦) من استواء الظهر .

(٧) و ان كان اقطع او أشل احدى اليدين أخذ احدى ركبتيه بالأخرى . انظر : الأم ١/١١١ ، روضة ١/٢٤٩ ، ٢٥١ . المجموع ٣/٣٤٨ .

(٥٥) * مسألة *

قال الشافعي : " ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره (ولا يرفعه)(١) ويكون مستويا يجافي مرفقيه "(٢). وهو صحيح .

اعلم أن صفة الصلاة وهيئات أركانها مأخوذة من خبرين هما العمدة في الصلاة :

أحدهما : حديث أبي حميد الساعدي ، والثاني : تعليم رسول الله صلى الله (عليه وسلم)(٣) الصلاة للاعرابي .

فأما حديث أبي حميد(٤) فلم يروه الشافعي ولكن رواه أبو داود من طرق شتى عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري(٥) قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فلم؟ قال : فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يرفع واضعا راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ثم يعتدل فيهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ، ثم يرفع (فيقول)(٦) : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي الى الأرض فيجافي (يديه)(٧) عن جنبيه ويضع كفيه حذو منكبيه ويفتح أصابع رجليه وينصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم يكبر ويرفع رأسه ويمكن رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل (عظم)(٨) .

---

(١) (ق ـ ٨٧ د ـ أ) .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .

(٣) (ق ـ ١٤٣ أ ـ ب) .

(٤) هو أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني ، قيل اسمه عبد الرحمن ، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل اسم جده مالك وقيل عمرو بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح ، شهد أحدا وما بعدها وعاش الى خلافة يزيد . انظر : تهذيب التهذيب ١٢/ ٧٩ ـ ٨٠ ، تقريب التهذيب ٢/ ٤١٤ .

(٥) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله القرشي المدني ، روى عن أبي حميد وغيره ، روى حديثه الجماعة ، ثقة من الثالثة ، مات في حدود العشرين بعد المائة . انظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٣ ، تقريب التهذيب ٢/ ١٩٦ .

(٦) (ق ـ ٨٣ ظ ـ ب) .

(٧) كذا في ظ ود ، وفي الاصل (أ) : يده .

(٨) (ق ـ ٨٧ د ـ ب) .

الى موضعه ، ثم يضع فيالأخرى مثل ذلك ، فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن (قدميه)(١) اليسرى (ونصب)(٢) اليمنى ، فاذا (كان)(٣) (فىالرابعة)(٤) أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلىرسول الله صلى الله عليه وسلم)(٥) .

وأما حديث الأعرابى فرواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد(٦) عن محمد بن عجلان(٧) عن على بن يحيى بن خلاد(٨) (عن)(٩) رفاعة بن رافع(١٠) قال : جاء رجل فصلى فىالمسجد .

---

(١) كذا فىالأصل (أ) ود، وفى ظ : قدمه .

(٢) فى ظ : ينصب . (٣) مكرر فىالأصل (أ) . (٤) (ق ـ ٤٤ أ ـ أ) .

(٥) حديث حسن صحيح رواه أبو داود والترمذى وابن أبىشيبة والدارمىوابن جارود . هناك روايات أخرى لأبىداود .انظر: ابو داود ١/٤٦٧ ـ ٤٦٨ (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٣٠ . وفى رواية الترمذى بلفظ : قال اجتمع ابو حميد وابو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ،وتر يديه فنحاهما عن جنبيه) . قال الترمذى : حديث أبىحميد حديث حسن صحيح . انظر :الترمذى مع التحفة ٢/١١٦ ـ ١١٧ كتاب الصلاة (١١٩) باب ماجاء انه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع حديث رقم ٢٥٩ . واخرجه ايضا ابن حبان واحمد وابن ماجه وابن ابى شيبة والدارمى . انظر : ابن حبان : ٤٩١ مسند احمد ٥/٤٢٤ ، ابن ماجه ١/٣٣٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٢) باب امام الصلاة حديث رقم ١٠٦١ . مصنف ابن ابى شيبة : ١/٢٣٥ كتاب الصلاة ـ باب من كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ،الدارمى ١/٣١٣ ،المنتقى ، ص ٧٤ حديث رقم ١٩٢ . شرح الغريب : هصر ظهره : اى ثناه شديدا فى استواء بين رقبته وظهره . والهصر : مبالغة الثنى للشيء الذى فيه لين حتى ينثنى كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والابانة . انظر: شرح السنة :٣/ ١٥ .

(٦) هو ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى،أبو اسحاق المدنى، متروك من السابعة ،مات سنة ١٨٤ هـ وقيل ١٩١ هـ . انظر: تهذيب التهذيب ١/١٥٨ ، التقريب ١/ ٤٢ .

(٧) هو محمد بن عجلان المدنى القرشى، مولى فاطمة بنت الوليد بن عقبة بن ربيعة ،أبو عبد الله أحد العلماء العاملين ،صدوق الا انه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ،من الخامسة ،مات سنة ٢١٣ هـ . انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٤١ ـ ٣٤٣ . التقريب ٢/ ١٩٠ .

(٨) هو على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان ابن عمرو بن عامر بن زيق الزرقى الأنصارى ، روى عن ابيه وعن عم ابيه رفاعة بن رافع وأبى السائب، ثقة من الرابعة ، وهو من رجال البخارى واصحاب السنن الا الترمذى .مات سنة ١٢٩ هـ . انظر: تهذيب التهذيب ٧/٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، تقريب التهذيب ٢/ ٤٦ .

(٩) كذا فى ظ ود ،وفى الأصل (أ) : وعن بزيادة الواو . وهو خطاء .

(١٠) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصارى الزرقى ، ابو معاذ ، تقدمت ترجمته . انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨١ ، الاعلام ٣/ ٥٥ . تقريب التهذيب ١/ ٢٥١

قريبا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أعد صلاتك فانك لم تصل ، قال : علمني يا رسول الله ، كيف أصلي ؟ قال : (اذا توجهت الى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن و ماشاء الله أن تقرأ به ، فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك و مكن ركوعك و امدد ظهرك ، فاذا رفعت فأقم صلبك و ارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ،و اذا سجدت فمكن لسجودك ، و اذا (رفعت) (١) فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة و سجدة حتى تطمئن) (٢) .

فهذان الحديثان هما أصل في الصلاة ، فلذلك نقلناهما مع طولهما .

* فصل *

(فاذا ثبت) (٣) هذان الحديثان ، فصفة الركوع و هيئته : أن ينتهي راكعا الى حيث يقبض راحتيه على ركبتيه ، و يمد ظهره و عنقه و لا يخفض عنقه عن ظهره و لا يرفعه و يكون مستويا (٤) ، (فان) (٥) النبي (صلى) (٦) (الله عليه و سلم) (٧) كان يفعل ذلك (٨) .

قال الراوي : حتى لو صب في ظهره ماء لركد يعني لاستواء ظهره في الركوع (٩) .

---

(١) كذا في الأصل (أ) و د : و في ظ : جلست .
(٢) أخرجه النسائي والشافعي والحاكم . انظر : النسائي ٣/ ٦٠ كتاب السهو ـ باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، الأم ١/ ١١٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١/ ٧٠ ـ ٧٢ حديث رقم ٢٠٨ ، المستدرك ١/ ٢٤١ كتاب الصلاة ـ باب الأمر بالاطمئنان و اعتدال الأركان في الصلاة .
(٣) (ق ـ ٨٤ ظ ـ أ) .
(٤) انظر : الأم ١/ ١١١ ،التنبيه ، ص ٢٣ ،روضة ١/ ٢٤٩ ،نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦ ،اسرار الصلاة للغزالي ، ص ٧٥ .
(٥) (ق ـ ١٤٤ أ ـ ب) . (٦) ساقطة من د (٧) (ق ـ ٨٩ د ـ أ) .
(٨) و هذا عند اعتدال الخلقة و سلامة اليدين و الركبتين .
(٩) أخرجه ابن ماجه من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ، فكان اذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر) . و فيه طلحة بن زيد ، نسبه احمد و علي بن المديني الى الوضع . و رواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن راشد عن ابي راشد . و رواه ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ،و وصله احمد في مسنده عنه عن علي . و ذكره الدارقطني في العلل عن البراء ،و رجح ابو حاتم المرسل . و رواه الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود =

وروى أبو معمر (١) عن أبي مسعود البدري (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) (٣) .

قال الشافعي : " ولا يخفض عنقه فيتنازح (٤) ، ولا يرفعه فيحدودب (٥) ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه لرواية عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه) (٦) .

= عقبة بن عمرو ومن حديث ابي برزة الأسلمي ، واسناد كل منهما حسن ، ومن حديث أنس وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف ، وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ولم أره من حديثهما ، ولكن معنى هذا الحديث عند مسلم : كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ... انظر : ابن ماجة : ١/ ٢٨٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦) باب الركوع في الصلاة حديث رقم ٨٧٢ ، تلخيص الحبير ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٦١ .

(١) في الأصل (أ) ود وظ : ابن معمر وهو خطأ ، لأن اسمه هو عبد الله بن سخبرة ، صحابي ابو معمر الأزدي ، روى حديثه الجماعة ، ومن رجال الترمذي . انظر : تهذيب التهذيب : ٣/ ٤٥٤ ، ٥/ ٢٣١ ، ١٢/ ٢٤٣ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٨٤ .

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، مشهور بكنيته ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ٤٠ هـ وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٧ — ٢٤٩ ، الاصابة ٢/ ٤٨٣ ، تقريب التهذيب ٢/ ٢٧ .

(٣) حديث حسن صحيح ، أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني . انظر : ابوداود ١/ ٥٣٣ — ٥٣٤ (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٥ ، الترمذي مع التحفة ٢/ ١٢٤ كتاب الصلاة (١٩٤) باب ماجاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٤ ، النسائي ٢/ ١٨٣ كتاب الافتتاح — باب اقامة الصلب في الركوع . ابن ماجه : ١/ ١٨٢ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦) باب الركوع في الصلاة حديث رقم ٨٧٠ . ابن خزيمة : ١/ ٣٠٠ كتاب الصلاة (١٤٦) باب ذكر البيان ان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة حديث رقم ٥٩١ و٥٩٢ ، الدارقطني ١/ ٣٤٨ كتاب الصلاة — باب لزوم اقامة الصلب في الركوع والسجود حديث رقم ٢٠١ .

(٤) اى فيتباعد .

(٥) الحدب : ما ارتفع من الأرض ، والجمع الحداب ، ومنه قوله تعالى ((وهم من كل حدب ينسلون)) . الانبياء ٩٦ . والحدبة التي في الظهر ، وقد حدب ظهره فهو حدب . انظر : الصحاح : ١/ ١٠٨ .

(٦) أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث أبي حميد . وفي رواية ابي داود بلفظ : (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ، وتر يديه فتجافى عن جنبيه) . وفي رواية ابن خزيمة بلفظ : (ونحى يديه عن جنبيه) ، وللبخاري عن عبد الله بن بحينة : كان اذا صلى فرج يديه حتى يبدو ابطاه) ، ورواه ابو داود في " المراسيل " عن يزيد بن حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان ، فقال : اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ... ورواه البيهقي من طريقين موصولين ، لكن في كل منهما متروك . انظر : ابو داود : ١/ ٤٦٧ — ٤٦٨ (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٣٠ . تلخيص الحبير ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٣٦٣ .

فهذا صفة الركوع في الاختيار المسنون . وأقل ما عليه : أن ينتهي راكعا الى حيث يمكنه القبض براحتيه على ركبتيه على أي صفة كان .

* فصل *

فأما الطمأنينة فهو أن (يثبت)(١) على ركوعه الذي وصفنا زمانا وان قل مطمئنا(٢)، وهو ركن واجب لاتجزئ الصلاة الا به(٣).

وقال أبو حنيفة : الطمأنينة ليست بواجبة(٤) استدلالا بظاهر قوله تعالى : ((يآأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا))(٥)، فكان الظاهر يوجب اسم ما انطلق عليه اسم الركوع والسجود من غير زيادة طمأنينة تضم اليه(٦).

ودليلنا مع ما قدمنا من الحديثين رواية سعيد بن أبي سعيد(٧) عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل لما علمه (الصلاة)(٨) (حين)(٩) أساءفيها : (اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، (ثم ارفع)(١٠) حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)(١١).

---

(١) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : يلبث .

(٢) وأقلها أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع، وينفصل هويه عن ارتفاعه منه ،فلو جاوز حد أقل الركوع فزاد في الهوى ثم ارتفع ، والحركات متصلة ،لم تحصل الطمأنينة ،ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة . ويشترط ان لايقصد بهويه غير الركوع . فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهو يسجد للتلاوة ، ثم بداله بعد مابلغ حد الركعتين ان يركع ، لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب عليه أن يعود الى القيام ، ثم يركع. انظر : روضة ١/٢٤٩ ،التنبيه ،ص ٢٣ ،نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦ — ٤٧٧ .

(٣) وبه قال احمد واسحاق وابو يوسف من الحنفية . انظر : الهداية ١/٤٨ ،روضة ١/٢٥٢ ، نهاية المحتاج ١/٤٨٠ ،المجموع ٣/٣٥٧ ، تحفة الأحوذي ٢/١٢٥ ،المغني ١/٥٠٠ .

(٤) وبه قال صاحبه محمد . انظر :الهداية ١/٤٨ ،المغني ١/٥٠٠ .

(٥) الحج : ٧٧ . (٦) انظر :المغني ١/٥٠٠ ، تحفة الأحوذي :٢/١٢٧ .

(٧) هو سعيد بن كيسان بن سعيد المقبري المدني ،أبو سعد ،وأبو سعيد اسمه كيسان ،وهو صاحب العباس ،مولى شريك ، ثقة ثبت ،من الثانية ،روى حديثه الجماعة ،مات سنة ١٠٠هـ. انظر : تهذيب التهذيب ٨/٤٥٣ ،١٢/١١١ ، التقريب :١/٣٠٤ ،٢/١٣٧ .

(٨) (ق — ٨٤ ظ — ب) . (٩) (ق — ١٤٥ أ — أ) . (١٠) (ق ٨٩ د — ب) .

(١١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة . انظر : فتح الباري : ٢/٤٢٠ — ٤٢٢ كتاب الصلاة — باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم =

و روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (شر الناس سرقة الذى يسرق فى صلاته ، قالوا : و كيف يسرق فى صلاته ؟ قال : لايقيم ركوعها و لاسجودها) (١) .

و روى حذيفة بن اليمان أنه رأى رجلا لايعدل ظهره فى الركوع و لايطمئن فيه ، فقال : منذ كم هذه صلاتك ؟ قال : منذ اربعين سنة ، قال : ماصليت أربعين سنة ، و لو مت على هذا لمت على غير الفطرة) (٢) .

* فصل *

فاذا تقرر كما وصفنا من حال الركوع و وجوب الطمأنينة فيه ، فأراد الركوع فيسقط من قامته الى الأرض عاد فانتصب قائما ثم ركع ، فلو قام راكعا لم يجزه ، لأن الاهواء للركوع يجب أن يكون مقصودا . فلو كان قد انحنى الى الركوع فسقط الى الأرض قبل استقامته ، فعليه

= ركوعه بالاعادة . مسلم ١ / ٢٩٨ (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب القراءة فى كل ركعة ـ حديث رقم ٣٩٧ . أبو داود ١ / ٥٣٤ ـ ٥٣٥ (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (حديث المسيئ صلاته) حديث رقم ٨٥٦ ، الترمذى مع التحفة ٢ / ٢٠٩ كتاب الصلاة (٢٢٤) باب ماجاء فى وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٢ . النسائى ٢ / ١٢٤ فى الافتتاح ـ باب فرض التكبيرة الأولى . ابن خزيمة ١ / ٢٩٩ كتاب الصلاة (١٤٥) باب الأمر باعادة الصلاة اذا لم يطمئن المصلى فى الركوع أو لم يعتدل فى القيام بعد رفع الرأس من الركوع حديث رقم ٥٩٠ .

(١) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما و لفظه عنده : (ان أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا : يارسول الله ، وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لايتم ركوعها ولاسجودها) . و رواه كذلك عن أبى قتادة عن أبيه و قال : كلا الاسنادين صحيحان و لم يخرجاه . انظر : المستدرك ١ / ٢٢٩ كتاب الصلاة ـ باب نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نقره الغراب و افتراش السبع و أن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى والنسائى واحمد . و فى رواية البخارى بلفظ : (رأى حذيفة رجلا لايتم الركوع والسجود فقال : ماصليت و لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه و سلم) .
و فى رواية النسائى بلفظ : انه رأى رجلا يصلى فطفف فقال له حذيفة : منذ كم تصلى هذه الصلاة؟ قال : منذ اربعين عاما ، قال : ماصليت منذ اربعين سنة ، و لو مت وانت تصلى هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال الرجل ليخفف و يتم و يحسن) . وفى رواية احمد بلفظ : (دخل حذيفة المسجد فاذا رجل يصلى مما يلى ابواب كندة فجعل لايتم الركوع ولا السجود ، فلما انصرف قال له حذيفة : منذ كم هذه صلاتك ؟ قال : منذ اربعين سنة ، فقال له حذيفة ماصليت منذ اربعين سنة و لو مت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة التى فطر عليها محمد عليه الصلاة والسلام ، قال : ثم اقبل عليه يعلمه فقال : ان الرجل ليخفف فى صلاته وانه ليتم الركوع والسجود) . انظر : صحيح البخارى ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ كتاب صفة الصلاة ـ باب اذا لم يتم الركوع و باب اذا لم =

أن يعود الى الموضع الذى يسقط منه فى حال انحداره و يبنى على ركوعه (*) .

(٥٦) * مسألة *

قال الشافعى (رضى الله عنه) (١) : " و يقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا و ذلك أدنى الكمال (٢) " .

و هذا كما قال .

التسبيح فى الركوع و السجود سنة مأثورة و ليس (بواجب) (٣) ، و هذا قول كافة الفقهاء (٤) .

و قال احمد بن حنبل : التسبيح فيها واجب (٥) لرواية عقبة بن عامر قال : (لما) (٦) انزل قوله تعالى : (فسبح (باسم) (٧) ربك العظيم) (٨) قال (رسول الله) (٩) صلى الله عليه وسلم : (اجعلوها فى ركوعكم) ، و لما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) (١٠) ، قال صلى الله عليه و سلم : (اجعلوها فى سجودكم) (١١) .

= يتم السجود . النسائى ٣/٥٨ — ٥٩ كتاب السهو — باب تطفيف الصلاة . مسند احمد ٥/٣٨٤ ، فتح البارى ٢/٤١٨ .

(*) انظر : المجموع ٣/٣٥٧ .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ . وفيه بزيادة : اذا ركع بعد قوله و يقول .

(٣) (ق — ١٤٥ أ — ب) .

(٤) و به قال ابو حنيفة واحمد فى رواية عنه . انظر : فتح القدير ١/٢٩٨ ، المغنى ١/٥٠٢ ، المجموع ٣/ ٣٥٤ .

(٥) و هو قول اسحاق وداود الا ان احمد و اسحاق قالا : ان تركه عمدا بطلت صلاته ، و ان نسيه لم تبطل و يسجد للسهو . و اما داود فقد قال بأنه واجب مطلقا . انظر : المغنى ١/٥٠٢ ، المجموع ٣/ ٣٥٤ .

(٦) ساقطة من الأصل (أ) .   (٧) (ق — ٨٥ ظ — أ) .

(٨) الواقعة : ٩٦ ، الحاقة : ٥٢   (٩) (ق — ٨٩ د — أ) .

(١٠) الأعلى : ١

(١١) رواه ابو داود و ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان . انظر : ابو داود : ١/٥٤٢ (٢) كتاب الصلاة (١٥١) باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٦٩ وزاد : قال فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا ركع قال : سبحان ربى العظيم و بحمده) ثلاثا ، و اذا سجد قال : (سبحان ربى الأعلى و بحمده) ثلاثا) . قال ابو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة . ابن ماجه ١/٢٨٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٨٧ . المستدرك ١/ ٢٢٥ كتاب الصلاة — باب ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه . ابن خزيمة ١/٣٠٣ كتاب الصلاة (١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عزوجل فى الركوع حديث رقم ٥٩٩ ، تلخيص الحبير ١/٢٤٢ حديث رقم ٣٦٥ .

وروى صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان (١) يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده (سبحان ربي الاعلى) (٢)(٣) .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي في حديث ابي هريرة : (ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما) (٤) ، فاقتصر به على بيان المفروض ولم يكن فيه بيان التسبيح ، وهكذا حين وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

ولأن أفعال الصلاة ضربان :

---

(١) هو صلة بن زفر العبسي ، أبو العلاء ، أو ابو بكر الكوفي ، تابع كبير ، ثقة جليل ، من الثانية روى حديثه الجماعة ، مات في حدود ٧٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٧ ، تقريب التهذيب ١/ ٣٧٠ .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وتمام الحديث : وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب الا وقف عندها ، فتعوذ) . وهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي . انظر :
أبو داود ١/ ٥٤٣ (٢) كتاب الصلاة (١٥١) باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٧١ . الترمذي مع التحفة ٢/ ١١٩ كتاب الصلاة (١٩٢) باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود حديث رقم ٢٦١ مطولا ومختصرا . النسائي ٢/ ١٩٠ كتاب الافتتاح — باب الذكر في الركوع . ابن ماجه ١/ ٢٨٧ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود حديث رقم ٨٨٨ . ابن خزيمة ١/ ٣٠٥ كتاب الصلاة (١٥٢) باب التسبيح في الركوع حديث رقم ٦٠٤ . الدارقطني ١/ ٣٤١ كتاب الصلاة — باب صفة مايقول المصلي عند ركوعه وسجوده . مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٢٤٨ كتاب الصلوات — باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده . تلخيص الحبير ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٣٦٥ . السنن الكبرى ٢/ ٨٥ — باب القول في الركوع .

(٣) وكذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وبالقياس على القراءة . انظر : المغني ١/ ٥٠٢ ، المجموع ٣/ ٣٥٤ .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه . تقدم تخريجه .

(٥) حديث حسن صحيح رواه ابو داود والترمذي وابن ابي شيبة . تقدم تخريجه .

أحدهما : لم يكن خضوعا فى نفسه (١) كالقيام والقعود لاشتراك فعله الخالق والمخلوق ، فهذا مفتقر الى ذكر فيه ليمتاز به عن أفعال المخلوقين .

والثانى : ما كان خضوعا فى نفسه (٢) كالركوع والسجود ، لأنه لا يستباح الا للخالق دون المخلوق فلا يفتقر الى ذكر (فيه) (٣) ليميزه عن أفعال المخلوقين (٤) .

فأما الخبر فعلى طريق الاستحباب .

* فصل *

فاذا تقرر أن التسبيح سنة فأدنى كماله ثلاثا (٥) لرواية ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ركع أحدكم (وقال) (٦) : (سبحان ربى العظيم) ثلاثا فقد تم ركوعه وهو أدناه ، واذا سجد وقال : (سبحان ربى الأعلى) ثلاثا فقد تم سجوده (وهو أدناه) (٧)(٨) .

---

(١) اى معتاد للناس فى غير الصلاة . انظر : المجموع ٣/ ٣٥٥ .
(٢) اى غير معتاد . انظر : نفس المرجع فى نفس المكان .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والزيادة من ظ .
(٤) انظر هذا التقسيم فى المرجع السابق فى نفس المكان .
(٥) انظر : الأم ١/١١١ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٩ ، المجموع ٣/٣٥١ ، المغنى ١/٥٠١ .
(٦) (ق ـ ١٤٦ أ ـ أ) .
(٧) ساقطة من د .
(٨) رواه أصحاب السنن الا النسائى والدارقطنى والشافعى من طريق اسحاق ابن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة ، وفيه انقطاع .
انظر : ابو داود ١/٥٥٠ (٢) كتاب الصلاة (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود حديث رقم ٨٨٦ . الترمذى مع التحفة ٢/١١٨ كتاب الصلاة (١٩٢) باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٠ وقال : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود) . وقال المنذرى فى " مختصره " وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل . ابن ماجه ١/٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٩٠ ، الأم ١/ ١١١ ، ترتيب مسند الشافعى ١/ ٨٩ حديث رقم ٢٤٩ . الدارقطنى ١/٣٤٣ ، كتاب الصلاة ـ باب صفة مايقول المصلى عند ركوعه وسجوده حديث رقم ٨ .

فأما أتم الكمال فاحدى عشرة أو تسعا ، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة اجزأه • قال الشافعي : (واحب[1]) ان يقول في(ركوعه[2]) بعد التسبيح ما حدثنيه[3] ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم[4] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال : اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين[5]) •

فان كان اماما اقتصر على التسبيح وحده ليخفف على من خلفه[6] •

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ١/ ٤٧٩ • (٢) (ق ـ ٨٥ ظ ـ ب) •

(٣) (ق ـ ٨٩ د ـ ب) •

(٤) هو صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر ، من الرابعة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٣٢ هـ • انظر: تهذيب التهذيب : ٤/٤٢٥ ، تقريب التهذيب ١/ ٣٦٨ •

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه واحمد والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي • ورواه الشافعي ايضا من حديث علي بن أبي طالب موقوفا وفيه : ومخي " • ومن طريق أخرى عن علي موقوفا ايضا وفيه : ولك خشعت • ورواه مسلم من حديث علي ايضا بلفظ : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي • ومثله عن علي عند أبي داود والنسائي • وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي منها : انت ربي ،وفي آخره : وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) • ورواه النسائي ايضا من حديث شعيب بن أبي حمزة عن ابن المكندر عن جابر • ومثله عند الشافعي من هذا الطريق • كما روى الشافعي ايضا من طريق أخرى عن ابن المكندر عن الأعرج عن محمد بن مسلمة •

انظر : مسلم ١/٥٣٤ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث رقم ٧٧١ • ابو داود ١/٤٨٢ ـ ٤٨٣ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث رقم ٧٦٠ • الترمذي مع التحفة ٢/ ١٣١ كتاب الصلاة (١٩٦) باب منه آخر مايقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٢٦٦ • النسائي ٢/١٩٢ كتاب الافتتاح ـ باب نوع آخر من الذكر في الركوع • السنن الكبرى ٢/٨٧ كتاب الصلاة ـ باب القول في الركوع • مسند احمد ١/٩٥، ١٠٢، ١١٩، الأم ١/١١١ ، ترتيب مسند الشافعي ١/ ٨٧ ـ ٨٨ حديث رقم ٢٤٦ • ابن خزيمة ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ كتاب الصلاة (١٩٩) باب الدعاء في السجود حديث رقم ٦٧٣ • تلخيص الحبير ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٣٦٥ •

(٦) وذلك فيما اذا لم يرضوا التطويل ، وأما اذا رضوا فلابأس بالزيادة على الثلاث واستحب له ذلك ، وكذلك ان كان وحده • انظر : نهاية المحتاج ١/٤٧٩ ، مغني المحتاج ١/١٦٥ ، روضة ١/٢٥١ ، المغني ١/ ٥٠٣ •

* فصل *

فأما القراءة في الركوع والسجود فمكروه[1] لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال: (يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤية (الصالحة)[2] يراها المسلم أو ترى له، واني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء)[3].

وان خالف وقرأ في ركوعه فلا يخلو أن يكون قرأ فاتحة الكتاب أو غير الفاتحة، فان قرأ غير الفاتحة أجزأته صلاته وان أساء، وفي سجوده للسهو وجهان.

وان قرأ الفاتحة ففي بطلان (صلاته)[4] وجهان:

أحدهما: بطلت صلاته، لأنه قد أتى بركن منها في غير محله فصار كمن سجد في موضع الركوع.

والوجه الثاني: ان صلاته جائزة، لأن القراءة ذكر فخفف عن حكم الأفعال في ابطال الصلاة لكنه يسجد من أجلها سجود السهو وجها واحدا[5].

---

(١) انظر: الأم ١/١١١ وفيه: "... ولا أحب لأحد ان يقرأ راكعا ولا ساجدا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...". المجموع ٢/١٨٢، ٣/٣٥٣ — ٣٥٤. المغني ١/٥٠٣ — ٥٠٤.

(٢) في الأصل (أ) ود وظ: الصادقة بدل الصالحة، وما اثبتناه هو موافق لنص الحديث.

(٣) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والشافعي وابن خزيمة واحمد وابن ابي شيبة. وزاد في رواية ابي داود وابن خزيمة: (فقمن ان يستجاب لكم). ورواه النسائي والترمذي وابن ابي شيبة ايضا عن علي. وفي رواية الترمذي بلفظ: (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية ابن أبي شيبة بلفظ: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: نهيت ان أقرأ القرآن في الركوع والسجود. فاذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة فقمن أن يستجاب لكم). انظر: مسلم بشرح النووي ٤/١٩٦ كتاب الصلاة — باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. ابو داود ١/٥٤٥ (٢) كتاب الصلاة (١٥٢) باب في الدعاء في الركوع والسجود حديث رقم ٨٧٦. الترمذي مع التحفة ٢/١٢٢ كتاب الصلاة (١٩٣) باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٤. النسائي ٢/١٨٧ — ١٨٩ كتاب الافتتاح — باب النهي عن القراءة في الركوع. ابن ماجه ٢/١٢٨٢ (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له حديث رقم ٣٨٩٩. ترتيب مسند الشافعي ١/٩٠ حديث رقم ٢٥٢، مسند احمد ١/٢١٩، ٣١٥. ابن خزيمة ١/٢٧٦ كتاب الصلاة (١٢٤) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حديث رقم ٥٨٤، ١/٣٣٦ (٢٠٠) باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في الركوع حديث رقم ٦٧٤. مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ كتاب الصلوات — باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده. تلخيص الحبير ١/٢٤٣ — ٢٤٤ حديث رقم ٣٦٦. شرح الغريب: قمن: اي جدير وحري.

(٤) (ق — ١٤٦ أ — ب).

(٥) انظر: المجموع ٣/٣٥٤.

* فصل *

(فأما المأموم) . اذا أدرك الامام بعد استيفائه تكبيرة الاحرام قائما[1] ، يعتد بتلك الركعة (وان لم يقرأ فيها) لرواية زيد بن أبي العتاب[2][3][4] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أدركتمونا ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)[5] .

ولأنه بادراك الركوع مدرك لأكثر الركعة ، فجاز أن يقوم مقام ادراك جميع الركعة وهذا قول مجمع عليه .

فلو لم يستوف تكبيرة الاحرام قائما حتى ركع مع الامام فأتمها راكعا لم يكن داخلا في فرض ، لأن من شرط الفرض استيفاء الاحرام قائما . واختلف أصحابنا هل يصير داخلا في نافلة أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يكون داخلا في نفل ويعتد بهذه الركعة ، لأنه لما كان داخلا في الصلاة على صفة يصح النفل عليها وخرج عن الفريضة لما فاتها صارت نفلا وان لم تكن فرضا .

والوجه الثاني : لايكون فرضا ولا نفلا ، لأن النفل لم يقصده والفرض لم يصح منه .

ولو (استوفى)[6] تكبيرة الاحرام قائما ثم هوى للركوع وقد تحرك الامام للرفع من الركوع ، فان ادرك ما يجزئ من الركوع قبل أن يخرج الامام عن الحد الذي يجزئ من الركوع اعتد بهذه الركعة ، وهو أن يكون المأموم قد انتهى الى حيث يمكنه أن يقبض براحتيه .

---

(١) (ق ـ ٩٠ د ـ أ) .　　(٢) (ق ـ ٨٦ ط ـ أ) .

(٣) انظر : المغني ١/ ٥٠٤ .

(٤) في الأصل (أ) ود وظ : أبي الغياث وهو خطأ لأن اسمه زيد بن أبي العتاب ، مولى أم حبيبة ، ويقال مولى أخيها معاوية ، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد وابو داود والنسائي وابن ماجه ، ثقة من الثانية . انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٧ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٧٨ .

(٥) أخرجه أبو داود والدارقطني . انظر : ابو داود ١/ ٥٥٣ (٢) كتاب الصلاة (١٥٦) ، باب في الرجل يدرك الامام ساجد كيف يصنع ؟ حديث رقم ٨٩٣ . الدارقطني ١/ ٣٤٧ ، كتاب الصلاة ـ باب من ادرك الامام قبل اقامة صلبه فقد أدرك الصلاة حديث رقم ٢

(٦) (ق ـ ١٤٧ أ ـ أ) .

على ركبتيه، (١) (و لم يرفع الامام الى (حد) (٢) لايمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه) (٣) .

فهذا فى حكم من ادرك امامه مستقرا فى ركوعه فى اعتداده بهذه الركعة معه .

و لو لم يكن المأموم قد أدرك ما يجزئ الا بعد خروج الامام عن الحد الذى يجزئ من الركوع، (٤) لم يعتد بهذه الركعة معه و ان كان دخوله فى الفرض صحيحا باستيفاء الاحرام (٥) .

* فصل *

فلو رفع من ركوعه (قبل) (٦) أن يطمئن، فان عمد عالما فصلاته باطلة، و ان جهل أو نسى أجزأته صلاته و عاد راكعا مطمئنا .

فلو أدركه حين عاد الى الركوع ليطمئن فيه مأموم فأدرك الركوع معه اعتد بهذه الركعة، و لو رفع من ركوعه قبل التسبيح أجزأته صلاته و لم يعد . فان عاد فركع ليسبح بطلت صلاته ان كان عالما عامدا . و ان كان جاهلا أو ناسيا أجزأته صلاته، فلو أدرك فى هذا الركوع الثانى مأموم لم يعتد بهذه الركعة .

و الفرق بينهما : أنه اذا أعاد الركوع الثانى للطمأنينة، فالركوع الثانى هو (الفريضة) (٧) فصار المأموم بادراكه مدركا للركعة، و ان أعاد الركوع للتسبيح، فالركوع الأول هو الفريضة فلم يكن المأموم بادراك الثانى مدركا للركعة .

فان قيل : أفليس لو أدرك الامام فى خامسة سها بالقيام اليها صار مدركا للركعة و ان لم تكن الخامسة من فرض الامام، فهلا اذا ادركه فى اعادة الركوع للتسبيح يكون مدركا للركعة و ان لم يكن (ذلك) (٨) الركوع من فرض الامام ؟ .

---

(١) لأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، و هو يأتى به مع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة . انظر: المغنى ١/ ٥٠٤ .

(٢) (ق — ٩٠ د — ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) وظ : و المثبت من د .

(٤) لأنه أتى بها فى غير محلها الا فى النافلة .

(٥) لأنه يفوته القيام و هو من اركان الصلاة، ثم يأتى بتكبيرة اخرى للركوع فى حال انحطاطه اليه . انظر: المغنى ١/ ٥٠٤ .

(٦) (ق — ٨٦ ظ — ب) .

(٧) (ق — ١٤٧ أ — ب) .

(٨) (ق — ٩١ د — أ) .

قلنا : الفرق بينهما ان فى ادراك الخامسة مع الامام لم يتحمل الامام عنه شيئا فجاز أن يعتد بما لم يعتد به الامام ، و فى ادراكه راكعا يصير الامام متحملا عنه القراءة ، فلم يجز أن يعتد بما لم يعتد به الامام . و مثال هذا من الخامسة أن يدركه راكعا فيها فلا يعتد المأموم بها . (والله اعلم)(١)

(٥٧) * مسألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)(٢) : " و اذا أراد (أن يرفع)(٣) ابتدأ قوله مع الرفع: (سمع الله لمن حمده) و رفع يديه حذو منكبيه ، فاذا استوى قائما قال ايضا : (ربنا لك الحمد ملء السموات و ملء الأرض (وملء ماشئت)(٤) من شيئ بعد) و يقولها من خلفه"(٥) .

أما الرفع من الركوع و الاعتدال قائما فركن مفروض فى الصلاة(٦) .

و قال أبو حنيفة : انما هو سنة و ليس بفرض(٧) ، و لو أهوى من ركوعه الى السجود أجزأه(٨) . استدلالا بقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اركعوا (واسجدوا)(٩)(١٠))) ، فاقتضى الظاهر ايجاب الركوع و السجود دون غيره من القيام و الاعتدال .

قال : و لأن هذا القيام لو كان ركنا واجبا لاقتضى به ذكرا واجبا كالقيام الأول و فى اجماعهم على أن الذكر فيه غير واجب دليل على أنه فى نفسه غير واجب(١١) .

---

(١) كذا فى ظ ، و فى الأصل (أ) و د : والله تعالى اعلم . كلاهما صحيح .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود ، و المثبت من ظ . (٣) (ق ـ ٨٧ ظ ـ أ) .

(٤) كذا فى ظ ، و فى الأصل (أ) ود : و ما شيت .

(٥) انظر: مختصر المزنى ، ص ١٤ ، و تمامه : " ... وروى هذا القول عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) و به قال احمد و بعض المالكية وداود . انظر: نهاية المحتاج ٤٧٩/١ ، مغنى المحتاج ١٦٥/١ ، روضة ٢٥١/١ ، المجموع ٣٥٧/٣ ، المغنى ٥٠٨/١ . والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه الى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع ، سواء صلى قائما او قاعدا ، فلو ركع عن قيام فيسقط فى ركوعه نظر ، ان لم يطمئن فى ركوعه لزمه أن يعود الى الركوع و يطمئن ثم يعتدل منه ، و ان كان اطمأن فيعتدل قائما ويسجد ، و لو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله ؟ وجب أن يعتدل قائما و يعيد السجود . انظر: روضة ٢٥١/١ ، المغنى ٥١٣/١ .

(٧) و بعض أصحاب مالك .

(٨) انظر: فتح القدير ٣٠٠/١ ، المغنى ٥٠٨/١ ، المجموع ٣٥٧/٣ ، بداية المجتهد ١٣٣/١ .

(٩) (ق ـ ١٤٩ أ ـ أ) .

(١٠) الحج : ٧٧ وتمام الآية: (واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

(١١) انظر : المغنى ٥٠٨/١ .

قالوا : ولأنه انتقال من ركن الى ركن فلم يجز أن يكون فيه ركن كالانتقال من السجود الى القيام .

ودليلنا مع ما قدمنا من حديث أبي (حميد الساعدي)(١) والأعرابي حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل(٢) : (ثم ارفع حتى تعتدل قائما)(٣) .

ولأن كل ركن تعقبه قيام، وجب أن يتعقبه انتصاب كالاحرام . ولأنه قيام مشروع في الصلاة ، فوجب أن يكون واجبا كالقيام في حال القراءة .

فأما الجواب عن الآية فهو أن ما تضمنه من الركوع لا يمنع من ايجاب القيام الذي ليس من الركوع .

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه (لما كان ركنا واجبا يتضمن ذكرا واجبا) ، فهو انه ليس كل ركن يتضمنه ذكر كالركوع والسجود، ثم يفسد على (أصلهم)(٤) بالجلوس للتشهد .

وأما الجواب عن استدلالهم من (أن الانتقال من ركن الى ركن لا يجوز أن يكون بينهما ركن)(٥) (فهو)(٦) انه فاسد بالانتقال من القيام الى السجود بينهما (ركن)(٧) وهو الركوع على أن الرفع من السجود الى القيام (ركن)(٨) أيضا .

* فصل *(٩)

فاذا ثبت أن الرفع من الركوع والاعتدال قائما (ركن)(١٠) واجب، فالسنة اذا ابتدأ بالرفع أن يقول : (سمع الله لمن حمده) اماما كان أو مأموما ، ويرفع يديه حذو منكبيه ، فيكون في رفعه سنتان : احدهما : قوله (سمع الله لمن حمده) ، والثاني :

---

(١) (ق — ٩١ د — ب) .
(٢) الرجل لما علمه الصلاة حين أساء فيها .
(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة . تقدم تخريجه .
(٤) (ق — ٨٧ ظ — ب)
(٥) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : ذكر .
(٦) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : وهو .
(٧) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : ذكر .
(٨) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : ذكر .
(٩) (ق — ١٤٩ أ — ب) .
(١٠) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : ذكر .

رفع يديه حذو منكبيه . فاذا استوى قائما قال : (ربنا ولك)(١) الحمد ملء السموات وملء الأرض(وملء)(٢) ما شئت من شيء بعد) اماما كان أو مأموما(٣) .

وقال أبو حنيفة : يختص الامام بقول : (سمع الله لمن حمده) والمأموم(٤) يقول : (ربنا لك الحمد) استدلالا(٥) برواية سمي(٦) (عن)(٧) (أبي صالح)(٨) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام : (سمع الله لمن حمده) فقولوا : (اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)(٩) .

---

(١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : ربنالك الحمد بدون واو ، كلاهما صحيح . فأما الرواية باثبات الواو فمتفق عليها ، واما باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة ، وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال : من قال ربنا ولك الحمد ، ومن قال : اللهم ربنا قال لك الحمد . انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٤ حديث رقم ٣٦٧ ، المغني ١ / ٥٠٨ .

(٢) كذا في ظ ، وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : ساقطة .

(٣) أو منفردا ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة والشعبي وابن سيرين وابو بردة ، واسحاق وابن المنذر ورواية عن احمد وصاحبا ابي حنيفة . وقال احمد في رواية : لا يقوله المنفرد . انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٨١ ، مغني المحتاج ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، المجموع ٣ / ٣٥٩ ، المغني ١ / ٥٠٨ — ٥٠٩ ، فتح القدير ١ / ٢٩٨ — ٢٩٩ ، شرح السنة ٣ / ١١٤ .

(٤) ومالك واحمد في رواية ، وقال الثوري والأوزاعي : يجمع الامام الذكرين ، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد . انظر : نفس المراجع السابقة في نفس المكان وتحفة الأحوذي ٢ / ١٣٢

(٥) والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد . انظر : فتح القدير ١ / ٢٩٩ — ٣٠٠ .

(٦) هو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٣٠ هـ مقتولا بقديد موضع قرب مكة . انظر : التهذيب ٤ / ٢٣٨ — ٢٣٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٣ .

(٧) مكرر في د .   (٨) (ق — ٩٢ د — أ) .

(٩) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي ومالك والبيهقي والشافعي . انظر : فتح الباري ٢ / ٤٢٦ — ٤٢٧ كتاب صفة الصلاة — باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٠١ كتاب الصلاة — باب ما يقال في الركوع والسجود . ابو داود ١ / ٥٢٩ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب ما يقول : اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٨ . الترمذي مع التحفة ٢ / ١٣١ كتاب الصلاة (١٩٦) باب منه آخر ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٢٦٦ . الموطأ ١ / ٨٨ كتاب الصلاة — باب ما جاء في التأمين خلف الامام . السنن الكبرى ٢ / ٩٦ كتاب الصلاة — باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٨١ — ٨٢ حديث رقم ٢٢٨ . شرح السنة ٣ / ١١٢ حديث رقم ٦٣٠ .

قال : ولأن قوله (سمع الله لمن حمده) موضوع للرفع، وقوله (ربنالك الحمد) موضوع للرفع أيضا ، والانتقال من الاركان الى الأركان انما سن بذكر واحد لا بذكرين كالتكبيرات فعلم أن أحدهما مسنون للامام، والآخر مسنون للمأموم. قال : ولأنقوله (سمع الله لمن حمده) اخبار عن اجابة الدعاء، (وقوله)(١) (ربنا لك الحمد) شكر لله عز وجل على قبول الدعاء فلم يجز أن يجمع بينهماالواحد، لأن أحدهما جواب الآخر.

ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن ابن (شهاب)(٢) عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)(٣).

وروى عن الأعمش عن عبيد الله بن الحسن(٤) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان االنبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض(وملء ما شئت)(٥) من شيئ بعد)(٦).

---

(١) (ق — ٨٨ ظ — أ). (٢) (ق — ١٥٠ أ — أ).

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ والشافعي والنسائي واللفظ له. انظر: الموطأ ١/٧٤ كتاب الصلاة — باب ماجاء في افتتاح الصلاة. ولفظه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لايفعل ذلك في السجود). النسائي : ٢/١٩٤ — ١٩٥ كتاب الافتتاح — باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع. وباب مايقول الامام اذا رفع رأسه من الركوع.

(٤) هو عبد الله بن الحسن بن الحصين بن ابي الحر العنبري البصري ، قاضيها ، ثقة فقيه ، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ هـ ، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز. وهو من رجال ابو داود في الناسخ. انظر: التقريب ١/٥٣١.

(٥) كذا في ظ وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) و د : وما شئت.

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن ابي شيبة. انظر: مسلم بشرح النووي ٤/١٩٢ كتاب الصلاة — باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع. ابو داود ١/٥٢٨ (٢) كتاب الصلاة (١٤٤) باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٦. ابن ماجه ١/٢٨٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨) باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٧٨. مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٧ كتاب الصلوات — باب في الرجل اذا رفع رأسه من الركوع مايقول. ورواه الشافعي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيئ بعد). ورواه مسلم وابو داود والترمذي ايضا. وفي رواية للترمذي بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيئ بعد). انظر: مسلم بشرح النووي ٦/٥٧ كتاب صلاة المسافرين — باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه في الليل. ابو داود ١/٥٢٩ (٢) كتاب الصلاة (١٤٤) باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٧. الترمذي مع التحفة ٢/١٢٨ كتاب الصلاة (١٩٥) باب مايقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٢٦٥ ، = الأم ١/١١٢—١١٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١/٩٠ حديث رقم ٢٥٣. أقول : يقول هذا في صلاة المكتوبة والتطوع.

وروى عطية(١) عن (قزعة بن يحيى)(٢) عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين رفع رأسه من الركوع: (سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض (وملء ماشئت)(٣) من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد (كلنا)(٤) لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد)(٥). ولأن أذكار الصلاة اذا سنت لمأموم سنت للامام كالتكبير والتسبيح.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ليس نهيا للمأموم عن قول: (سمع الله لمن حمده) وانما فيه أمر له بقوله: (ربنا لك الحمد)، وانما أمره بهذا ولم يأمره بقول: (سمع الله لمن لحمده) لأنه يسمع هذا من الامام فيتبعه فيه(٦)، ولايسمع قوله (ربنالك الحمد) فأمره به(٧).

فأما قولهم: انهما ذكران فلم يجتمعا في الانتقال، فالجواب عنه أن قوله (سمع الله لمن حمده) موضوع للانتقال و(ربنا (لك الحمد)(٨) مسنون في الاعتدال فصارا (ذكرين)(٩) في محلين.

---

(١) هو عطية بن قيس الكلابي، ابو يحيى الحمصي، ثقة مقرئ، من الثالثة، روى حديثه البخاري معلقا ومسلم والجماعة، توفي سنة ١٢١ هـ. انظر: التهذيب ٧/٢٢٨، التقريب ٢/٢٥.

(٢) في الأصل (أ) ود وظ: قرة بن يحيي وهو خطاء لأن اسمه قزعة بن يحيى، يقال ابن الأسود أبو الغالية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان، ثقة من الثالثة، روى حديثه الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٧٧، تقريب التهذيب ٢/ ١٢٦.

(٣) كذا في ظ، وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) ود: وما شئت. (٤) (ق — ٩٢ د — ب).

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا الترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة. ورواه النسائي وابن ماجه ايضا من حديث أبي جحيفة عن أبي عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الحدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الابل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر جد فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك) وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون). في اسناده ابو عمر وهو مجهول لايعرف حاله. اقول: يقول هذا في صلاة التطوع. انظر: مسلم بشرح النووى ٤/١٩٤ — ١٩٥ كتاب الصلاة — باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع. ابو داود ١/٥٢٩ (٢) كتاب الصلاة (١٤٤) باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٧. ابن ماجه ١/٢٨٤ (٥) كتاب الصلاة والسنة فيها (١٨) باب مايقول: اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٧٩. النسائي ٢/١٩٨ — ١٩٩ كتاب الافتتاح — باب ما يقول في قيامه ذلك. السنن الكبرى ٢/٩٨ كتاب الصلاة — باب كيف القيام من الركوع. مصنف ابن ابى شيبة ١/٢٤٧ كتاب الصلوات — باب في الرجل اذا رفع رأسه من الركوع ما يقول.

(٦) لأن السنة فيه الجهر. (٧) لانه يأتي به سرا. انظر: المجموع ٣/٣٦٠.

(٨) (ق — ٨٨ ط — ب). (٩) كذا في الاصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ: فصارا ذكر.

وأما قولهم : ان أحدهما اخبار (والآخر) (1) جواب فلم يجز أن يجمع الواحد بينهما ، فهو فاسد بقوله (آمين) هو في مقابلة قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) (2) ثم قد يجمع بينهما في الصلاة .

* فصل *

فاذا ثبت أنهما معا مسنونان للامام والمأموم ، فان الامام يجهر بقول (سمع الله لمن حمده) لأنه موضوع للانتقال ليعلم به المأموم كالتكبير ، ويسر بقوله (ربنا لك الحمد) لأنه ذكر في ركن كالتسبيح (3) ، فأما المأموم فيسر بهما جميعا . ويختار للمصلي ان كان منفردا أن يقول ما رواه أبو سعيد الخدري ، ولا يختاره الامام لأن لا يطيل الصلاة ، ولا يختاره المأموم لئلا يخالف الامام .

فلو قال بدلا من ذلك (حمد الله من سمعه) أو كبر أجزأه وان خالف السنة (4)(5) ،

(٥٨) * مسألة *

قال (الشافعي) (6) (رضي الله عنه) (7) : " فاذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى (يكون) (8) انقضاء تكبيرة مع سجوده ، وأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه " (9) . وهذا كما قال .

---

(1) (ق ـ ١٥٠ أ ـ ب) .
(2) الفاتحة : ٦ .
(3) في الركوع والسجود فانه أسر به .
(4) انظر : المجموع ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩
(5) وان قال : (من حمد الله سمع له) لم يجزئ لأنه عكس اللفظ المشروع ، كما لو قال في التكبير : (الأكبر الله) ، ولأن هذا اللفظ صيغة شرط وجزاء ، لا تصلح لذلك فهما متغايران .
انظر : نفس المرجع السابق ، الأم ١/١١٢ ، مغني المحتاج ١/١٦٥ ، المغني ١/٥١٢ .
(6) (ق ـ ٩٣ د ـ أ) .
(7) لم تذكر في الأصل (أ) و د ، والزيادة من ظ .
(8) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والزيادة من ظ .
(9) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ . وتمامه : " ... ويكون على أصابع رجليه .. " .

أما السجود فهو الانحناء والاستسلام، قال الأعشى :

يراوح من صلوات المليـ * ـك طورا سجودا وطورا جوارا .(1)

والدليل على (وجوبه)(2) في الصلاة قوله تعالى : ((يآأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا))(3)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في صلاته وقال : (صلوا)(4) كما رأيتموني (أصلي)(5) ، وأمر الأعرابي به)(6).

فاذا ثبت وجوب السجود فمن السنة أن يكبر لسجوده(7) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض) فيبتدئ بالتكبير حين يهوي للسجود ثم يهوي فيكبر حتى يكون انقضاء تكبيره مع أول سجوده على الأرض لتصل الأركان بالأذكار، فأول ما يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه(8).

وقال مالك : يقدم وضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي(9) استدلالا برواية أبي الزناد(10) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سجد أحدكم (فلا يبرك كما يبرك البعير)(11) وليضع ركبتيه بعد يديه)(12).

---

(1) انظر : ديوان الأعشى، ص٨٤ أخو الحرب – يمدح قيس بن معديكرب .

(2) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : وجوبها وهو خطأ .

(3) الحج : ٧٧ وتمام الآية : (واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

(4) (ق – ٨٩ ظ – أ) . (5) (ق – ١٥١ – أ) .

(6) اى بالسجود حيث قال : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)، تقدم تخريجه .

(7) ولا يرفع يديه لخبر سالم عن ابيه وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة، واذا أراد أن يركع واذا رفع رأسه من الركوع (ولا يرفع في السجود) . اخرجه الامام مالك والشافعي والنسائي . تقدم تخريجه قريبا .

(8) وبه قال عمر بن الخطاب والنخعي والثوري واحمد في المشهور عنه واسحاق وابو حنيفة .

(9) واحمد في رواية عنه . وروى عن مالك : انه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح . انظر : المجموع ٣٦١/٣، المغني ١/ ٥١٤ .

(10) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، وهو من رجال الجماعة، توفي سنة ١٣٠ هـ . وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥، تقريب التهذيب ١/ ٤١٣ .

(11) كذا في ظ، وهو موافق لرواية أبي داود والترمذي وغيرهما . وفي الأصل (أ) ود : فلا يبرك بروك البعير، وهو موافق لرواية النسائي والبيهقي .

(12) حديث حسن اخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي والدارقطني . وفي رواية لأبي داود بلفظ : قال : يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل . ومثله عند الترمذي والبيهقي، وفي رواية النسائي بلفظ : (اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير) . ونحوه عند البيهقي . انظر : ابو داود ٥٢٥/١ (٢) كتاب الصلاة (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حديث رقم ٨٤٠ . الترمذي مع التحفة ١٣٦/٢ كتاب الصلاة (١٩٨) باب آخر منه في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حديث رقم ٢٦٨ . النسائي ٢٠٧/٢ كتاب الافتتاح — =

وروى أن ابن عمر كان اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وقال :(هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١] .

ودليلنا رواية عاصم بن كليب عن أبيه (عن)[٢] وائل بن حجر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[٣] .

= باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده . السنن الكبرى ٢/ ٩٩ — ١٠٠ كتاب الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه . الدارقطني ١/ ٣٤٤ كتاب الصلاة — باب ذكر الركوع والسجود ومايجزئ فيهما حديث رقم ٣ . جامع الأصول ٥/ ٣٧٨ حديث رقم ٣٥١٨ ، شرح السنة ٣/ ١٣٥ حديث رقم ٦٤٣ .

(١) أخرجه البيهقي وابن خزيمة والدارقطني وابن أبي شيبة . انظر : السنن الكبرى ٢/ ١٠٠ كتاب الصلاة — باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه . ابن خزيمة ١/ ٣١٩ كتاب الصلاة (١٧١) باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين حديث رقم ٦٢٧ . الدارقطني ١/ ٣٤٤ كتاب الصلاة — باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما حديث رقم ٢ . مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٣ كتاب الصلوات باب في الرجل اذا انحط الى السجود أي شيئ يقع منه قبل الى الأرض .

(٢) (ق — ٩٣ د — ب) .

(٣) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن السكن وابن حبان . وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه) . أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : هو على شرطهما . وقال البيهقي : تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول . قال الترمذي وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . انظر : ابو داود ١/ ٥٢٤ (٢) كتاب الصلاة (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حديث رقم ٨٣٨ . الترمذي مع التحفة ٢/ ١٣٤ كتاب الصلاة (١٩٧) باب ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود حديث رقم ٢٦٧ . النسائي ٢/ ٢٠٧ ، كتاب الافتتاح — باب أول مايصل الى الأرض من الانسان في سجوده . ابن ماجه ١/ ٢٨٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود حديث رقم ٨٨٢ . الدارقطني ١/ ٢٩٥ ، كتاب الصلاة — باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع منه حديث رقم ٢٦ . المستدرك ١/ ٢٢٦ ، السنن الكبرى ٢/ ٩٩ كتاب الصلاة — باب وضع الركبتين قبل اليدين . ابن خزيمة ١/ ٣١٩ كتاب الصلاة (١٧٠) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين اذا سجد المصلي حديث رقم ٦٢٦ و ٦٢٩ ، ابن حبان ٤٨٧ ، جامع الأصول ٥/ ٣٧٧ — ٣٧٨ . حديث رقم ٣٥٧١ ، شرح السنة ٣/ ١٣٣ حديث رقم ٦٤٢ . تلخيص الحبير ١/ ٢٥٤ ، حديث رقم ٣٧٩ .

وروى سلمة بن كهيل عن مصعب بن (سعد)[1] ابن أبي وقاص عن سعد أنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين ثم أمرنا بالركبتين قبل اليدين[2]. وهذا يدل على نسخ ما استدلوا به[3]. ولأن الجبهة لما كانت أول الأعضاء رفعا كانت آخرها وضعا، وجب اذا (كانت)[4] الركبتان آخر الأعضاء رفعا أن تكون أولها وضعا، ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه فانه يوضع بعد صاحبه (كالجبهة)[5] مع اليدين، فلما كانت (اليدان)[6] مرفوعتين قبل الركبتين، (وجب)[7] أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين.

* فصل *

فاذا ثبت هذا فهو مأمور أن يسجد على ركبتيه وقدميه ويديه وجبهته وأنفه. فأما الجبهة والأنف (ففرض السجود)[8] متعلق بالجبهة دون الأنف، فان سجد على جبهته أجزأه، وان سجد على أنفه لم يجزه[9].

وقال عكرمة وسعيد بن جبير: فرض السجود متعلق بالجبهة والأنف، وان سجد على أحدهما لم يجز حتى يسجد عليهما معا[10].

---

(١) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرابعة روى حديثه الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٥٥، تقريب التهذيب ١/٣١٨.

(٢) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: سعيد وهو خطأ. تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البيهقي وابن خزيمة. في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه فيه، وقال النسائي: متروك الحديث، قال ابن القيم: وهذه القصة مما وهم فيه يحيى أو غيره. وانما المعروف عن مصعب بن سعد عن ابيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين قبل الركبتين. انظر: السنن الكبرى ٢/١٠٠ كتاب الصلاة — باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه. ابن خزيمة ١/٣١٩ كتاب الصلاة (١٧٢) باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ حديث رقم ٦٢٨. شرح السنة ٣/١٣٥ حديث رقم ٦٤٣ في الحاشية.

(٤) انظر: شرح السنة ٣/١٣٣.

(٥) في الاصل (أ) ود وظ: كان، كلاهما صحيح والافصح ما اثبتناه. (٦) (ق — ١٥١ أ-ب).

(٧) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: اليدين وهو خطأ. (٨) (ق — ٨٩ ظ — أ).

(٩) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: فأما فرض السجود.

(١٠) وبه قال طاووس والحسن وابن سيرين والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور والأوزاعي واحمد في رواية وابن حبيب من أصحاب مالك ومالك في رواية. انظر: الهداية ١/٥٠، فتح القدير ١/٣٠٣، روضة ١/٢٥٥، المجموع ٣/٣٦٥، تحفة الأحوذي ٢/١٤٣.

(١١) وبه قال مالك واحمد في رواية عنهما والنخعي واسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة. انظر: المجموع ٣/٣٦٦، المغني ١/٥١٦، تحفة الأحوذي ٢/١٤٣.

وقال أبو حنيفة : فرض السجود متعلق بكل واحد منهما على البدل ، فان سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، وان سجد على أنفه دون جبهته أجزأه [(١)] .

واستدل من أوجب السجود على الأنف مع الجبهة برواية عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله (عليه وسلم) [(٢)] قال : (لاصلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض) [(٣)] .

واستدل من جعل السجود على الأنف دون الجبهة مجزيا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للذى علمه الصلاة : (مكن جبهتك وأنفك من الأرض) [(٤)] ، فلما لم يكن الجمع بينهما مستحقا وكان لو سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، كذلك لو سجد على أنفه دون جبهته أجزأه [(٥)] .

ودليلنا رواية الشافعى عن سفيان عن (ابن طاووس) [(٦)] عن أبيه عن ابن عباس قال : (أمر رسول الله صلى الله (عليه وسلم) [(٧)] أن يسجد منه على سبع : يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ، ونهى أن يكف الشعر والثياب [(٨)]) .

---

(١) وبه قال ابن القاسم من اصحاب مالك . انظر : المراجع السابق ، الهداية ١ / ٥٠ ، فتح القدير : ١ / ٣٠٣ .

(٢) (ق ــ ٩٤ د ــ أ) .

(٣) اخرجه الدارقطنى بلفظ : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولا تضع أنفها بالارض فقال : ماهذه ؟ ضعي انفك بالارض ، فانه لاصلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته فى الصلاة) . ورواه ايضا عن ابن عباس بلفظ : قال : لاصلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض) ، وروا ه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلا . وفى رواية عنه بلفظ : (لاصلاة لمن لايصيب انفه من الأرض مايصيب الجبين) . ورواه ايضا الأثرم واحمد . ورواه ابو بكر بن عبد العزيز والدارقطنى فى "الافراد" متصلا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . والصحيح انه مرسل + انظر : الدارقطنى ١ / ٣٤٨ كتاب الصلاة ــ باب وجوب وضع الجبهة والأنف حديث رقم ١ ، ٢ و ٣ .

(٤) رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث أبى حميد . وفى رواية ابن خزيمة بلفظ : (كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) . ومثله فى رواية ابى داود دون قوله (من الأرض) . ورواه ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه فى حديث طويل ، وروا ه الطبرانى من طريق ابن مجاهد عن ابيه نحوه . وقد بيض المنذرى فى كلامه على هذا الحديث فى تخريج أحاديث المهذب . وقال النووى : لا يعرف ، وذكره فى "الخلاصة" فى فصل الضعيف . ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض لاتنقره نقرا) . انظر : الدارقطنى ١ / ٣٤٩ كتاب الصلاة ــ باب وجوب وضع الجبهة والأنف . تلخيص الحبير ١ / ٢٥١ حديث رقم ٣٧٤ ، ١ / ٢٥٥ حديث رقم ٣٨١ .

(٥) انظر : فتح القدير ١ / ٣٠٤ .

(٦) فى الاصل (أ) ود وظ : ابى طاووس ، وهو خطأ لأن اسمه عبد الله بن طاووس بن كيسان اليمانى ، ابو محمد الأبناوى ، ثقة فاضل عابد ، روى حديثه الجماعة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٣٤ .

(٧) (ق ــ ١٥٢ أ ــ أ) .

(٨) حديث صحيح رواه الستة والبيهقى وابن خزيمة والشافعى وابن أبى شيبة . انظر : صحيح =

وعند أبي حنيفة : أن كل عضو كان محلا (للسجود)[١] كان مغيبا ، ولم يكن مخيرا بينه وبين غيره كاليدين .

وخبر عائشة رضي الله عنها يحمل على الاستحباب ونفي الكمال .

* فصل *

فأما السجود على الركبتين واليدين والقدمين ، ففي وجوبه قولان[٢] :

أحدهما : أنه ليس بواجب ، لأن كل موضع ذكر السجود في الشرع فانما خص بالوجه دون غيره من الأعضاء ، قال الله تعالى : ((سيماهم في وجوههم من أثر السجود))[٣]، وقال

= البخاري ٢ / ٢٤٥ — ٢٤٦ كتاب صفة الصلاة — باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، فتح الباري ٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٢ . صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٠٦ — ٢٠٧ كتاب الصلاة — باب أعضاء السجود . ابو داود : ١ / ٥٥٢ (٢) كتاب الصلاة (١٥٥) باب أعضاء السجود حديث رقم ٨٨٩ . الترمذي مع التحفة ٢ / ١٤٦ كتاب الصلاة (٢٠١) باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء حديث رقم ٢٨٢ . النسائي ٢ / ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ كتاب الافتتاح — باب على كم السجود ، وباب النهي عن كف الشعر في السجود ، وباب النهي عن كف الثياب في السجود . ابن ماجه ١ / ٢٨٦ ، ٣٣١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة حديث رقم ١٠٤٠ — (١٩) باب السجود حديث رقم ٨٨٣ و ٨٨٤ . ابن خزيمة ١ / ٣٢٠ كتاب الصلاة (١٧٦) باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي اذا سجد حديث رقم ٦٣٢ و (١٧٧) باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن حديث رقم ٦٣٤ — ٦٣٦ . السنن الكبرى ٢ / ١٠١ ، ١٠٣ كتاب الصلاة — باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة وباب ماجاء في السجود على الأنف . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩١ حديث رقم ٢٥٤ . الأم ١ / ١١٣ ، جامع الأصول ٥ / ٣٨١ حديث رقم ٣٥٢٧ ، شرح السنة ٣ / ١٣٦ حديث رقم ٦٤٤ . مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٦١ كتاب الصلوات — باب مايسجد عليه من اليد أي موضع هو .

شرح الغريب : كف الشعر والثياب : اي يضم ويجمع قال الله تعالى ((ألم نجعل الأرض كفاتا)) المرسلات : ٢٥ . اي ذوات كفت اي ضم . وفي الحديث (اكفتوا صبيانكم) اي ضموا اليكم ، أمر بارسال الثوب والشعر ، ونهي عن ضمهما في السجود ليسقط على الموضع الذي يصلي عليه صاحبه من الأرض فيسجد معه . انظر : جامع الأصول ٥ / ٣٨٢ ، شرح السنة ٣ / ١٣٦ .

(١) انظر : المغني ١ / ٥١٧ .

(٢) مشهوران نص عليهما في " الأم " . انظر : الأم : ١ / ١١٤ ، المجموع ٣ / ٣٦٨ ، ٣٧٠ .

(٣) الفتح : ٢٩ وتمام الآية : ((محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) .

تعالى : ((يخرون للأذقان سجدا)) (١) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (سجد وجهي للذي خلقه) (٢) ، ولأنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما لزمه السجود على الجبهة للزمه (الايماء بها) (٣) في حال العجز كما لزمه الايماء بالجبهة ، فلما سقط عنه الايماء بها عند عجزه سقط (وجوب السجود) (٤) عليها مع قدرته .

والقول الثاني : ان السجود عليها واجب لرواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) (٥) . ولأن أعضاء الطهارة هي أعضاء السجود (٦) .

* فصل *

فاذا ثبت أن هذه الأعضاء (السبعة) (٧) هي (محل لفرض السجود) (٨) على أحد القولين ، انتقل الكلام الى المباشرة بها في السجود فنقول :

أما الجبهة فالمباشرة بها واجبة وعليه الصاقها بمحل السجود من أرض أو بساط (٩) ،

---

(١) الاسراء : ١٠٧ .
(٢) حديث صحيح رواه مسلم والشافعي وابن حبان . سيأتي تخريجه .
(٣) (ق ـ ٩٤ د ـ ب) .
(٤) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : وحق السجود .
(٥) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن واحمد وابن خزيمة والشافعي . انظر : مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٠٧ كتاب الصلاة ـ باب اعضاء السجود . ابو داود ١ / ٥٥٣ (٢) كتاب الصلاة (١٥٥) باب أعضاء السجود حديث رقم ٨٩١ . الترمذي مع التحفة ٢ / ١٤٦ كتاب الصلاة (٢٠١) باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء حديث رقم ٢٧١ . النسائي ٢ / ٢٠٨ ، ٢١٠ كتاب الافتتاح باب على كم السجود وباب السجود على القدمين . ابن ماجه ١ / ٢٨٦ (٥) كتاب الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود حديث رقم ٨٨٥ . مسند احمد ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٨ . ابن خزيمة ١ / ٣٢١ ، كتاب الصلاة (١٧٥) باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته اذا سجد المصلي حديث رقم ٦٣١ . الأم ١ / ١١٤ . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩٢ حديث رقم ٢٥٨ . شرح الغريب : اراب جمع ارب وهو العضو .
(٦) انظر : التنبيه ، ص ٢٣ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٩١ ، مغني المحتاج ١ / ١٦٩ ، المجموع ٣ / ٣٦٨ . المغني ١ / ٥١٥ .
(٧) (ق ٥٢ أ ـ ب) . (٨) كذا في ظ ، وفي د : فرض لمحل السجود ، وفي الأصل (أ) : محل الفرض السجود .
(٩) والأولى أن يسجد عليها كلها ، فان اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع انه مكروه كراهة تنزيه . سيأتي قريبا .

فان سجد على كور عمامته أو على حائل دون جبهته لم يجزه[1][2] .

وقال أبو حنيفة : ان كان بين جبهته و (بين)[3] (الأرض)[4] كحد السيف أو سجد على كور عمامته أجزأه[5] ، استدلالا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته[6] .

ولأنه عضو أمر بالسجود عليه فجاز على حائل دونه كالركبة .

ودليلنا رواية يحيى بن خلاد[7] عن أبيه عن رفاعة بن رافع[8][9] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض وتطمئن مفاصله[10] . ولأنه فرض تعلق بالجبهة ، فوجب أن يلزمه المباشرة بها كالطهارة .

---

(١) وبه قال داود وأحمد في رواية . انظر : قليوبي وعميرة ١/ ١٥٩ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٨ ، المجموع ٣/ ٣٦٦ .

(٢) فان تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته ، وان كان ساهيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود ، انظر : المجموع ٣/ ٣٦٤ — ٣٦٥ .

(٣) ساقطة من ظ ، والزيادة من الأصل (أ) و د .

(٤) (ق — ٩٠ ظ — ب) .

(٥) وبه قال مالك والأوزاعي واسحاق وأحمد في رواية .
انظر : الهداية ١/ ٥٠ ، فتح القدير ١/ ٣٠٥ ، المجموع ٣/ ٣٦٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا ، وعن يزيد بن الأصم ، ورواه أبو نعيم من حديث ابن عباس في " الحلية " في ترجمة ابراهيم بن أدهم ، ورواه الطبراني في " الأوسط " بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى . ورواه ابن عدي في " الكامل " من حديث عمرو بن شمر وجابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة . وقد ضعف عمرو بن شمر وجابر الجعفي كذاب ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف لعبد الرزاق ١/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ رقم ١٥٦٣ و ١٥٦٤ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٨ ، تلخيص الحبير ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٧٧ ، فتح القدير ١/ ٣٠٥ — ٣٠٦ .

(٧) هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك العجلان الأنصاري الزرقي المدني ، له رؤية من التابعين ، ذكره ابن حبان في " الثقات " مات في حدود السبعين . انظر : تهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٤ ، تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٦ .

(٨) في الأصل (أ) و د و ظ : عن عمر بن رفاعة بن رافع وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح لأن اسمه رفاعة بن رافع ، تقدمت ترجمته .

(٩) في ظ : وردت زيادة عن نافع وهو تصحيف .

(١٠) حديث حسن رواه النسائي والحاكم والشافعي . تقدم تخريجه .

فأما الخبر فضعيف[1]، (ولو)[2] صح لاحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون فعل ذلك لعلة بجبهته .

والثاني : ماقاله الأوزاعي : ان عمائم القوم لفة أو لفين لصغرها ، فكان السجود على كورها لايمنع من وصول الجبهة الى الأرض .

وأما قياسهم على الركبتين ، فالمعنى فيهما مفارقة العادة بكشفهما وظهور العورة بهما[3] .

فاذا ثبت وجوب المباشرة بالجبهة فسجد على جميعها أو بعضها أجزأه[4] .

فلو كان على جبهته عصابة[5] فسجد عليها (فلايخلو)[6] ذلك من أحد أمرين : اما أن يكون ذلك لعلة أو لغير (علة)[7] ، فان كان وضعهما لغير علة ، فان مس الأرض بموضع من جبهته أو من خرق[8] في العصابة أجزأه ، وان لم يماس الأرض بشيء من جبهته لم يجزه[9] ، وكذا لو سجد على جبهته أو رأسه[10] .

---

(١) قال البيهقي : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لايثبت منها شيء يعني مرفوعا . وهناك أحاديث تدل على خلاف ذلك منها :أخرجه ابو داود في "المراسيل" عن صالح بن حيوان السبائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته) . وعن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده (ارفع عمامتك) . وأما الأحاديث التي أشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس وابن أبي أوفي وجابر وأنس . أما ابن عباس ففي " الحلية " لأبي نعيم في ترجمة ابراهيم بن أدهم ،وفي اسناده ضعفا ،وأما ابن أبي أوفي ففي الطبراني في " الأوسط " وفيه فائدة ابو الزرقاء وهو ضعيف . واما جابر ففي " كامل " ابن عدي ،وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي،وهما متروكان . وأما أنس ففي " علل " ابن أبي حاتم ،وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف . قال ابو حاتم: هذا حديث منكر. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٥٣ .

(٢) (ق ـ ٩٥ د ـ أ) .   (٣) انظر : المجموع ٣/ ٣٦٨ .

(٤) انظر : الأم ١/ ١١٤ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٨ .

(٥) العصابة : العمامة وكل مايعصب به الرأس،وقد اعتصب بالتاج والعمامة .انظر: الصحاح ١/ ١٨٣ .

(٦) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ: فلايخلو بالألف ،وهو خطأ .

(٧) (ق ـ ١٥٣ أ ـ أ) .

(٨) خرقت الثوب وخرقته فانخرق وتخرق واخرورق ،يقال:في ثوبه خرق وهو في الأصل مصدر وخرقت الأرض خرقا اى جبتها . انظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٦٦ .

(٩) وان سجد على رأسه شيئا من جبهته أجزأه السجود . انظر: الأم ١/ ١١٤ .

(١٠) انظر : نفس المرجع في نفس الصفحة .

وان وضع العصابة لعلة أجزأه، ولا اعادة عليه اذا باشر بالعصابة والأرض. وكان بعض أصحابنا يخرج قولا آخر في وجوب الاعادة من المسح على الجبائر، وليس بصحيح.

فلو سجد على ثوب هو لابسه لم يجزه، ولو (خلعه)(١) وسجد عليه أجزأه. (ولو كانت)(٢) بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها وأمكنه السجود على جبينه أو يحاذي الأرض بجبهته، قال الشافعي: " كانت محاذاة الأرض بجبهته أولى ".

* فصل *

وأما المباشرة بما سوى الجبهة من الأعضاء الباقية، فالركبتان لا يلزمه مباشرة الأرض بهما ولا يستحب له خوفا من (ظهور)(٣) عورته(٤).

وأما القدمان فلا يلزمه مباشرة الأرض بهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خفين)(٥). لكن يستحب له المباشرة بهما(٦).

وأما الكفان ففي وجوب المباشرة بهما قولان:

أحدهما: ذكره في كتاب السبق والرمي(٧): ان المباشرة بهما واجبة لرواية (خباب الارت)(٨) قال: (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا، وأمرنا أن نسجد على جباهنا وأكفنا)(٩).

---

(١) كذا في ظ، وهو الصحيح. وفي الأصل (أ) ود: جعله بالجيم وهو خطأ.

(٢) (ق ـ ٩١ ظ ـ ب). (٣) (ق ـ ٩٥ د ـ ب). (٤) انظر: الأم ١/١١٤، المجموع ٣/٣٧١.

(٥) رواه البخاري عن جرير والمغيرة، ١/٨٠ باب الصلاة في الخفاف.

(٦) والاعتبار في القدمين ببطون الأصابع، فلو وضع غير ذلك لم يجزه. انظر: المجموع ٣/٣٧١

(٧) انظر: مختصر المزني، ص٢٨٧.

(٨) كذا في ظ ود، وفي الأصل (أ): خباب بن الارب بالباء وهو خطأ لأن اسمه هو خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي، أبو يحيى أو أبو عبد الله، صحابي من السابقين، روى حديثه البخاري ومسلم وغيرهما ٣٢ حديثا. توفي سنة ٣٧هـ. انظر: الاصابة ١/٤١٦، تهذيب التهذيب ٣/١٣٣، تقريب التهذيب ١/١٢١، حلية الأولياء ١/١٤٣، صفة الصفوة ١/١٦٨، الاعلام ٢/٣٤٤.

(٩) حديث صحيح رواه البيهقي بلفظه واسناده جيد، ورواه مسلم بغير هذا اللفظ فرواه عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا). ورواه البيهقي من طريق آخر وقال (فما أشكانا). ورواه الحاكم في الأربعين له عن أبي علي بن خزيمة عن العباس بن الفضل الأصطفائي عن احمد بن يونس عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب عنه مثل البيهقي. انظر: مسلم بشرح النووي ٥/١٢١ كتاب المساجد ـ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت السنن الكبرى ٢/١٠٥، ١٠٧ كتاب الصلاة ـ باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما =

وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله) (١) عليه وسلم: (ان الله لاينظر الى صلاة عبد لايباشر بكفيه الارض) (٢).

والقول الثاني وهو أصح : ان المباشرة بهما غير واجبة لقوله تعالى: ((سيماهم في وجوههم من أثر السجود)) (٣)، فخص الوجه بالسمة (٤) لاختصاصه بالمباشرة (٥).

وروى عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت (٦) (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه بقية الكساء برد الشتاء) (٧).

* مسألة (٥٩) *

قال الشافعي (رضي الله عنه) (٨) : " ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا وذلك أدنى الكمال (٩) ".

قد ذكرنا أن التسبيح في الركوع والسجود (سنة) (١٠) وأنه يقول: (سبحان ربي الأعلى)، وأدنى كماله ثلاثا لرواية عون (١١) بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول

= في السجود ـ وباب الكشف عن الجبهة في السجود. تلخيص الحبير ١/٢٥٢ حديث رقم ٣٧٧.
شرح الغريب: فلم يشكنا : اى لم يزل شكوانا.

(١) (ق ـ ١٥٣ أ ـ ب).

(٢) أخرجه الحاكم في " المستدرك " من حديث عامر بن سعد عن أبيه بلفظ (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة). وفي رواية بلفظ (بوضع الكفين) ١/٢٧١.

(٣) الفتح : ٢٩.

(٤) الوسم أثر الكي يكون في الأعضاء يقال موسوم اى قد وسم بسمة يعرف بها من وسم يسم وسما وسمة والهاء في سمة عوض من الواو، والسمة مصدر وتكون اسما بمعنى العلامة. انظر : تاج العروس ٩/٩٢ ـ ٩٣، لسان العرب : ١٢/ ٥٣٦ الصحاح ٥/٢٠٥١.

(٥) المجموع ٣/ ٣٦٩.

(٦) هو عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني، روى عن ابيه، وعنه ابنه عبد الله، وفي اسناد حديثه اختلاف بعضه في ترجمة أبيه. قال ابو حاتم ليس بحديثه بأس، وذكر ابن حبان في " الثقات " وذكر ابن عبد البر وابن منده في الصحابة ومسلم في التابعين. انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٥٣، تقريب التهذيب ١/٤٧٥.

(٧) أخرجه ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧ كتاب الصلاة (٢٠١) باب اباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد حديث رقم ٦٧٦.

(٨) مابين القوسين ساقطة من الاصل (أ) ود، والزيادة من ظ.

(٩) انظر : مختصر المزني، ص ١٤. (١٠) (ق ـ ٩١ ظ ـ ب). اى هيئة.

(١١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠ هـ. انظر: التهذيب ٨/١٧١ ـ ١٧٣. التقريب ٢/٩٠.

الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات (سبحان ربي العظيم) وذلك أدناه ، واذا سجد فليقل (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا وذلك أدناه) (١) .

(ويختار) (٢) أن يضيف الى تسبيحه من الذكر ان كان منفردا مارواه صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال : (اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) (٣)(٤) . فهذا الذكر المسنون في السجود .

فأما الدعاء فيه فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة (٥) أن رسول الله (صلى الله) عليه وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء) (٦) . فيختار له أن يدعو بعد الذكر المسنون ان لم يكن اماما يطيل الصلاة ، ولا مأموما يخالف الامام ، (وكان منفردا) (٧) بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : (اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) (٨) .

---

(١) رواه أصحاب السنن الا النسائي والشافعي والدارقطني . تقدم تخريجه .
(٢) (ق ـ ٩٦ د ـ أ) .
(٣) حديث صحيح رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد والبيهقي وابن خزيمة والشافعي وابن حبان . تقدم تخريجه ايضا . وانظر : تلخيص الحبير ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ حديث رقم ٣٨٠ .
(٤) انظر : الأم ١/ ١١٥ ، المجموع ٣/ ٣٧٦ ، مغني المحتاج ١/ ١٧١ ، قليوبي وعميرة ١/ ١٦١ ، المغني ١/ ٥٢٢ .
(٥) (ق ـ ١٥٤ أ ـ أ) .
(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي . انظر : مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٠٠ كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود . ابو داود ١/ ٥٤٥ (٢) كتاب الصلاة (١٥٢) ، باب في الدعاء في الركوع والسجود حديث رقم ٨٧٥ . النسائي ٢/ ٢١٦ كتاب الافتتاح ـ باب أقرب مايكون العبد من الله عز وجل .
(٧) ولعل الأفصح (بأن كان منفردا) .
(٨) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة . وفي رواية مسلم بلفظ : (قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسه فوضعته يدى على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ منك لا أحصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك) ، ومثله عند النسائي الا انه قال : (فانتهيته) بدل (فالتمسته) . وفي رواية ابي داود : (فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان) ، وعند الترمذي بلفظ (فلمسته فوقعت يدى على قدميه وهو ساجد . ورواه الترمذي وابو داود والنسائي ايضا عن علي بن أبي طالب مثله . قال الترمذي : هذا حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٠٣ كتاب الصلاة ـ باب مايقال في الركوع والسجود . ابو داود ١/ =

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله[1][2]، أوله وآخره ، علانيته وسره ٠)

فلو جمع بين دعائه في ذلك كان حسنا ، ولو دعا بغير ذلك (من)[3] الأدعية المستحبة أو المباحة كان جائزا ، ولو تركه كله مع الذكر المسنون أجزأته صلاته ولا سجود للسهو عليه[4] ٠

(٦٠) * مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[5] : " ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى ان لم يكن عليه ما يستره رئيت عفرة[6] (ابطيه)[7][8] ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه أصابعه نحو القبلة[9] ٠ "

وهذه المسألة تشتمل على صفة السجود وهيئته وهي سبعة أشياء :

أحدها : أن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه لرواية ميمونة بنت الحارث[10] قالت :

= ٥٤٧ (٢) كتاب الصلاة (١٥٢) باب في الدعاء في الركوع والسجود حديث رقم ٨٧٩، ٢/ ١٣٤ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر حديث رقم ١٤٢٧ ٠ الترمذي ٥/ ٥٢٤ كتاب الدعوات (٧٦) باب من عقد التسبيح بالله حديث رقم ٣٤٩٣ ، ٥/ ٥٦١ (١١٣) باب في دعاء الوتر حديث رقم ٣٥٦٦ ٠ النسائي ٢/ ٢١٠ كتاب الافتتاح ـ باب نصب القدمين في السجود ، ٣/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب الدعاء في الوتر ٠ ابن خزيمة ١/ ٣٣٥ كتاب الصلاة (١٩٩) باب الدعاء في السجود حديث رقم ٦٧١ ، جامع الأصول ٥/ ٣٩٢ حديث رقم ٣٥٤٢ ٠

(١) حديث صحيح رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة ٠ انظر : مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٠١ كتاب الصلاة ـ باب مايقال في الركوع والسجود ٠ ابو داود ١/ ٥٤٧ (٢) كتاب الصلاة (١٥٢) باب في الدعاء في الركوع والسجود حديث رقم ٨٧٨ ٠ ابن خزيمة ١/ ٣٣٥ كتاب الصلاة (١٩٩) باب الدعاء في السجود حديث رقم ٦٧٢ ٠

(٢) انظر : المجموع ٣/ ٣٧٧ ٠ (٣) (ق ـ ٩٢ ظ ـ أ) ٠

(٤) انظر : المرجع السابق ٣/ ٣٧٦ ، الأم ١/ ١١٥ ، المغني ١/ ٥٢٢ ٠

(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ ٠

(٦) أي البياض تحته ، والمراد به المبالغة في التجافي ٠ انظر : جامع الأصول ٥/ ٣٧٣ ٠

(٧) في د : ابطه بالافراد ٠ (٨) (ق ـ ٩٦ د ـ ب) ٠

(٩) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ ٠

(١٠) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر من مات من زوجاته ، كان اسمها برة فسماها ميمونة ، روت عنه ٧٦ حديثا ٠ توفيت في سرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب مكة ، وكانت صالحة فاضلة ، ماتت رضي الله عنها سنة ٥١ هـ ٠ انظر : أسد الغابة ٥/ ٥٥٠ ، ذيل المذيب ، ص ٧٧ ، ابن سعد ٨/ ٩٤ ، السمط الثمين ، ص ١١٣ ، الاعلام ٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ٠

كان النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سجد)(١) جافى بيديه حتى يرى من خلفه وضح ابطيه)(٢)(٣).

والثاني : أن يقل بطنه وصدره عن فخذيه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحته لمرت)(٤)(٥).

والثالث : أن يكون على بطون أصابع قدميه لرواية أبي حميد لذلك(٦)(٧).

والرابع : أن يضم فخذيه ويفرق رجليه لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه (افتراش)(٨) الكلب وليضم فخذيه)(٩)(١٠).

---

(١) (ق — ١٥٤ أ — ب).

(٢) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن الا الترمذي وابن خزيمة والشافعي واللفظ لمسلم وفي رواية لمسلم بلفظ :(اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) .وزاد ابو داود والنسائي بعد قوله (سجد) جافى بين جنبيه حتى ،وفي رواية لهما بزيادة (لو أن بهمة ارادت أن تمر تحت يديه مرت) وفي رواية ابن ماجه بلفظ : (فلو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت) وهذه الزيادة عند مسلم بلفظ : (لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) . وفي رواية ابن خزيمة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو أن بهمة ارادت أن تمر من تحت يديه مرت) وفي أخرى بلفظ : (لو ارادت بهمة تمر من تحته لمرت فما يجافي) . انظر: مسلم بشرح النووي ٢١١/٤ـ٢١٢ كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض .ابو داود ٥٥٤/١ ـ٥٥٥(٢) كتاب الصلاة (١٥٨) باب صفة السجود حديث رقم ٨٩٨ .النسائي ٢١٣/٢ كتاب الافتتاح ـ باب التجافي في السجود .ابن ماجه ٢٥٨/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود حديث رقم ٨٨٠ .ابن خزيمة ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠ كتاب الصلاة (١٩٣) باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود حديث رقم ٦٥٧ ،ترتيب مسند الشافعي ٩٢/١ـ٩٣ حديث رقم ٢٦١ . شرح الغريب : جنح : اذا جافى يديه عن جنبيه فصاراله مثل الجناح اذا فرشه الطائر. البهمة : الصغير من الغنم. وضح ابطيه : الوضح البياض،واراد به البياض الذي تحت ابطيه وذلك للمبالغة في التجافي وابعاد اليدين عن الجنبين.

(٣) انظر : المجموع ٣٧١/٣. المغني ٥١٩/١ .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن الا الترمذي والشافعي ، تقدم تخريجه قريبا .

(٥) انظر :المغني ٥١٩/١ .

(٦) رواه أبو داود بروايات مختلفة والترمذي وابن أبي شيبة ،وفيه : "... ويضع كفيه حذو منكبيه ويفتح أصابع رجليه ،وينصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ... " . تقدم تخريجه .

(٧) انظر: المجموع ٣٧٢/٣ ،المغني ٥١٩/١ .

(٨) كذا في ظ ود ،وفي الأصل (أ) : افتراس بالسين وهو تصحيف .

(٩) رواه أبو داود وابن خزيمة . انظر: ابو داود ٥٥٥/١ـ ٥٥٦(٢) كتاب الصلاة (١٥٨) باب صفة السجود حديث رقم ٩٠١ .ابن خزيمة ٣٢٨/١ كتاب الصلاة (١٩٠) باب ضم الفخذين في السجود حديث رقم ٦٥٣.

(١٠) انظر : المجموع ٣٧٢/٣ ، المغني ٥٢٠/١ .

والخامس : أن يضع يديه حذو منكبيه (١)(٢) لرواية أبي حميد الساعدي لذلك ·

والسادس : أن يوجه أصابعه نحو القبلة ولا يفرقها (٣) بخلاف ما يفعل اذا رفعهما التكبير فانه يفرقها ·

والفرق بينهما : انه اذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلا للقبلة بباطن كفيه فلم يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة ، واذا وضعهما على الأرض السجود صار مستقبلا للقبلة بأطراف أصابعه ، فاذا فرقها (عدل) (٤) بعضها عن القبلة ·

والسابع : أن يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطها لرواية (أبي سفيان) (٥) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يبسط ذراعيه بسط السبع) (٦) ·

---

(١) تقدم تخريجه · وفيه : " ··· ثم سجد فأمكن أنفه ووجهه ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه ···· " ·

(٢) انظر : المرجعين السابقين في نفس المكان ·

(٣) انظر : نفس المصدرين في نفس المكان · المجموع ٣٧٢/٣ ، المغني ٥٢٠/١ ·

(٤) (ق ـ ٩٢ ظ ـ ب) ·

(٥) كذا في ظ و د ، وفي الأصل (أ) : أبي شقيق وهو تصحيف ، لأن اسمه طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الاسكاف ، نزل مكة ، روى عن جابر بن عبد الله وغيره · صدوق ، من الرابعة ، روى حديثه الجماعة · انظر : تهذيب التهذيب ٢٦/٥ ، تقريب ٣٨٠/٢ ·

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح · وفي رواية الترمذي وابن ماجه بلفظ : (اذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) · ونحوه عند ابن خزيمة الا ان في آخره (افتراش السبع) بدل (افتراش الكلب) · انظر : الترمذي مع التحفة ١٥٠/٢ كتاب الصلاة (٢٠٣) باب ماجاء في الاعتدال في السجود حديث رقم ٢٧٤ · ابن ماجه ٢٨٨/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢١) باب الاعتدال في السجود حديث رقم ٨٩١ · ابن خزيمة ٣٢٥/١ كتاب الصلاة (١٨٥) باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين الأرض حديث رقم ٦٤٤ · قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة · أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ولفظه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) · وأما حديث البراء فأخرجه مسلم بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) · وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأبو داود ولفظه عند البخاري ومسلم : (اعتدلوا في سجودكم ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) · ومثله عند النسائي ، وعند ابي داود بلفظ : (اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب) · وفي رواية ابن ماجه بلفظ : (اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب) · وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه : (اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) · وأخرجه مسلم أيضا · وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وابن ماجه بلفظ : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش الكلب) · انظر : فتح الباري ٤٤٥/٢ كتاب الصلاة ـ باب لا يفترش ذراعيه =

فهـذه صفـة السجود (وهيئـته)(١) في الاخـتيار والكمال ، وليس في الاخلال بشـيئ منها قـدح في الصلاة ولا منـع من اجـزاء .

(فأما الطمأنيـنة)(٢) فـيه فركـن واجـب لاتصح الصلاة الا بـه(٣).

وقـال أبو حـنيفـة : ليس بواجب(٤)، وقـد تـقـدم الكلام معـه في الركـوع.

فلو أن مـصليا هوى للسجود فـسقط على جـنب ثم انقـلب ساجـدا ، فان كان انقلابه قـصدا للسجود أجـزأه(٥)، وان كان انـقلابـه من غـير قـصد للسجود لم يجـزه(٦).

(٦١) * مسـألــة *

قـال الشافعي (رضي الله عنه)(٧) : " ثـم يرفع مكـبرا كذلك حتى يعتدل جالسـا على رجله اليسـرى وينصـب اليمـنى "(٨). وهـذا كما قـال .

اذا فرغ من السجود والطمأنينـة فـيه على ما وصـفنا ، رفع مـنه مكـبرا والرفع مـنـه واجـب والتكـبير مسـنون ، فـيبتدئ بالتكـبير مع أول رفعـه وينهيـه مع آخـر رفعـه ليصـل الأركان بالأذكار ، ثم يجـلس معتدلا مطـمئنا ، وهـذه الجلسة والاعتدال فيها ركـنان مفـروضـان(٩).

= في السجود . مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض. ابو داود ١/ ٥٥٤ (٢) كتاب الصلاة (١٥٨) باب صفة السجود حديث رقم ٨٩٧ . النسائي ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ ٢١٤ كتاب الافتتاح ـ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، وباب الاعتدال في السجود . ابن ماجـه ١/ ٢٨٨ (٥) كتاب اقامـة الصلاة والسنة فيها (٢١) باب الاعتدال في السجود حـديث رقم ٨٩٢ .

(١) في د : وهـيئتـه.

(٢) (ق ـ ١٥٥ أ ـ آ) . (٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٧٤ .

(٤) انظر : فـتح القـدير ١/ ٣٠٠ ، المجموع ٣/ ٣٧٤ .

(٥) كما لو اغـتسل للتبرد والتنظف ونوى رفع الحدث .

(٦) كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث . انظر: المجموع ٣/ ٣٧٧ ، المغني ١/ ٥٢١ .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ .

(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ ، وفيه زيادة (رجله) بعد قوله (وينصب) .

(٩) وبه قال أحمـد وأبو يوسف، وفي رواية لأحمـد : التكبير واجـب . انظر: المغني ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ، المجموع ٣/ ٣٨٣ ، فتـح القـدير ١/ ٣٠٠ .

وقال أبو حنيفة: هما سنتان لايجبان[1]، والواجب أن يرفع رأسه من السجود قدر حد السيف[2][3].

ودليلنا حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه[4].

(وروى (رفاعة)[5] بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الرجل الصلاة قال: (فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى)[6].

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال للرجل حين علمه الصلاة)[7]: (ثم اجلس حتى تطمئن جالسا)[8].

ولأن كل جلسة لو ابتدأ بها بالقيام بطلت بها الصلاة، (وجب)[9] أن تكون مفروضة في الصلاة كالجلوس الأخير للتشهد.

* فصل *

فاذا ثبت وجوب هذه الجلسة والاعتدال فيها فمن السنة وان لم يذكره الشافعي أن يقول فيها مارواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

---

(١) ومالك ومحمد.
(٢) لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول. انظر: فتح القدير ١/٣٠٠، المغني ١/٥٢٣.
(٣) وعن أبي حنيفة ومالك قالا: يجب أن يرفع بحيث يكون الى المقعد أقرب منه، وليس لهما دليل يصح التمسك به. انظر: المجموع ٣/٣٨٣.
(٤) تقدم تخريج هذا الحديث. (٥) (ق ـ ٩٣ ظ ـ أ).
(٦) هذا الحديث ساقطة من الأصل (أ)، والزيادة من ظ و د.
(٧) كذا في الأصل (أ) و د، وفي ظ: حين علم الرجل الصلاة قال: كلاهما صحيح.
(٨) تقدم تخريج هذا الحديث.
(٩) (ق ـ ٩٧ د ـ ب).

(اذا جلس بين السجدتين : (اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)[(١)(٢)] .

(٦٢) * مسألة *

قال الشافعي : " ويسجد سجدة أخرى كذلك "[(٣)] . وهذا كما قال .

يسجد السجدة الثانية كما يسجد السجدة الأولى ، يبتدئها بالتكبير جالسا وينهيه ساجدا ولايرفع يديه ، ويفعل ما ذكرنا في صفة السجود وهيئته لاستوائهما في الوجوب فاستويا في الصفة[(٤)] .

(٦٣) * مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[(٥)] : " فاذا استوى (قاعدا)[(٦)] نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما "[(٧)] .

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن الا النسائي والحاكم والبيهقي والشافعي . وفي رواية لمسلم والترمذي والبيهقي ليس فيها : (وعافني) . وفي رواية أخرى لمسلم وأبي داود اثبات (وعافني) ولم يقولا : (واجبرني) . وجمع ابن ماجه بين (ارحمني واجبرني) وزاد : (وارفعني) ولم يقل : (اهدني ولاعافني) . وجمع بينهما الحاكم كلها الا انه لم يقل : (وعافني) . وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه . ورواه الشافعي بسنده عن ابن عيينة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن الحارث الهمداني عن علي كرم الله وجهه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : (اللهم اغفرلي وارحمني واهدني واجبرني) . انظر : مسلم بشرح النووي ١٧ / ٢٠ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ـ عن أبي مالك الأشجعي . أبو داود ١ / ٥٣١ (٢) كتاب الصلاة (١٤٥) باب الدعاء بين السجدتين حديث رقم ٨٥٠ . ابن ماجه ١ / ٢٩٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٣) باب ما يقول بين السجدتين حديث رقم ٨٩٨ . الترمذي مع التحفة ٢ / ١٦١ ـ ١٦٢ كتاب الصلاة (٢٠٩) باب مايقول بين السجدتين حديث رقم ٢٨٣ . السنن الكبرى ٢ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، كتاب الصلاة ـ باب مايقول بين السجدتين . المستدرك ١ / ٢٧١ ، ترتيب مسند الشافعي : ١ / ٩٣ حديث رقم ٢٦٥ . تلخيص الحبير ١ / ٢٥٨ حديث رقم ٣٨٧ .

(٢) انظر : روضة ١ / ٢٦٠ ، المجموع ٣ / ٤٧٩ .

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤

(٤) انظر : الأم ١ / ١١٥ ، مغني المحتاج ١ / ١٧١ ، المجموع ٣ / ٣٨٣ .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٦) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : قائما بدل قاعدا وهو خطأ

(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ ـ ١٥ . وتمامه : " ... ولايرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود .... " .

اذا رفع من السجدتين على ما وصفنا فقد أكمل الركعة الأولى ، فيستحب له بعدها أن يجلس قبل قيامه الى الثانية جلسة الاستراحة وهى سنة وليست واجبة[1] .

وقال أبو حنيفة : ليست هذه الجلسة (مستحبة)[2] ولا سنة[3] ، وساعده بعض أصحابنا[4] لأن من وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم (لم يحكها)[5] ، (ولعله كان فعلها[6] فى مرضه أو عند كبره)[7][*] .

ودليلنا رواية الشافعى عن عبد الوهاب[8] عن خالد الحذاء[9] عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أنه صلى قال : والله ما أريه صلاة ولكن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله يصلى حتى اذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة (استوى)[10] قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض)[11] .

ولأن القيام الى ركعة بعد ركعة يقتضى أن يكون بعد جلسة كالثالثة بعد الثانية .

فاذا تقرر أن هذه الجلسة سنة ، فقد اختلف أصحابنا فى كيفية جلوسه فيها على وجهين :

---

(١) وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة ، وأبو قلابة وغيره من التابعين ، وهو مذهب داود ورواية عن أحمد . انظر : روضة ١/ ٢٦٠ ، المجموع ٣/ ٣٨٦ ، المهذب ١/ ٧٩ ، مغنى المحتاج ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، المغنى ١/ ٥٢٩ .

(٢) (ق ١٥٦ أ ـ أ) .

(٣) حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الزناد ومالك والثورى وأحمد فى رواية عنه واسحاق .

(٤) انظر : فتح القدير ١/ ٣٠٨ ، المجموع ٣/ ٣٨٧ ، روضة ١/ ٢٦٠ ، المغنى ١/ ٥٢٩ .

(٥) (ق ـ ٩٣ ظ ـ ب)

(٦) اى جلسة الاستراحة .

(٧) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ ، (ولعله ان كان فعلها ففى مرضه أو عند كبره) ، كلاهما صحيح .

(*) واستدلوا بحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما) . كما استدلوا بحديث المسىء بصلاته لاذكر لها فيه . وقالوا : ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها . انظر : المجموع ٣/ ٣٨٧ .

(٨) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبى العاص الثقفى ، أبو محمد البصرى ، ثقة ، من الثانية ، روى حديثه الجماعة . تو فى سنة ١٩٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٨ .

(٩) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل البصرى ، الحذاء ، قيل ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أجذ على هذا النحو ، ثقة يرسل ، من الخامسة ، روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢ ، تقريب التهذيب ١/ ٢١٩ .

(١٠) (ق ـ ٩٨ د ـ أ) .

(١١) حديث صحيح أخرجه البخارى والنسائى والشافعى والترمذى والبيهقى . انظر : صحيح البخارى ٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦ كتاب صفة الصلاة ـ باب كيف يعتمد على الأرض . السنن الكبرى ٢/ ١٢٢ كتاب الصلاة ـ باب كيف القيام من الجلوس . ترتيب مسند الشافعى ١/ ٩٤ فى الباب السادس فى صفة الصلاة حديث رقم ٢٦٦ و ٢٦٧ . الأم ١/ ١١٦ ، الترمذى مع التحفة ٢/ ١٦٥ كتاب الصلاة (٢١١) باب كيف النهوض من السجود حديث رقم ٢٨٦ .

أحدهما : انه يجلس على صدور قدميه غير مطمئن ، فعلى هذا يرفع من سجوده غير مكبر ، واذا أراد النهوض من هذه الجلسة اعتمد بيديه على الأرض ثم قام مكبرا ٠

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي : أنه يجلس مفترشا لقدمه اليسرى ، مطمئنا كجلوسه بين السجدتين ، فعلى هذا يرفع من جلوسه مكبرا ، فاذا أراد النهوض من هذه الجلسة قام غير مكبر ، معتمدا بيديه على الأرض (١) ٠

وانما اخترنا أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، ولأن ذلك أمكن له (٣) (فسواء) (٤) كان شابا أو شيخا قويا أو ضعيفا (٥) ٠

---

(١) أنظر : روضة ١/٢٦٠ ، المجموع ٣/٢٨٩ ، المغنى ١/٥٢٩ ٠ وقال اسحاق ومجاهد الا أن يكون شيخا كبيرا ، وبه قال أحمد لحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه ٠٠٠٠ الا أن يكون شيخا كبيرا) ٠ ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ٠ انظر : المغنى ١/٣٥١ ٠

(٢) وبه قال ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وعند أبي حنيفة وأحمد وداود : يقوم معتمدا بيديه على الأرض ، بل ينهض الى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ، وبه قال ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن على والنخعي والثوري ٠ واستدلوا بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبي جحيفة عن على رضي الله عنه قال : (من السنة اذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع) ٠ رواه البيهقي ٠ وبحديث خالد بن ايـاس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه) ٠ رواه الترمذي والبيهقي ٠ انظر : الترمذي مع التحفة ٢/١٦٨ كتاب الصلاة (٢١٢) باب كيف النهوض من السجود حديث رقم ٢٨٧ وفي سنده خالد بن اياس أو خالد بن الياس وهو متروك ٠ السنن الكبرى ٢/١٢٤ كتاب الصلاة باب من قال يرجع على صدور قدميه ٠ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة) ٠ رواه أبو داود وأحمد ٠ وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ٠ رواه أبو داود ٠ انظر : أبو داود ١/٦٠٤ـ٦٠٥ (٢) كتاب الصلاة (١٨٧) باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة حديث رقم ٩٩٢ ٠ مسند أحمد ٢/١٤٧ وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة ٠ رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود ٠ وعن عطية العوفي قال : (رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة) ٠ رواه البيهقي ٠ انظر : السنن الكبرى ٢/١٢٥ كتاب الصلاة ـ باب من قال يرجع على صدور قدميه ٠ وحديث مالك عندهم محمول على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره ٠ انظر : هذه المسألة في " المجموع " ٣/٣٨٧ ، المغنى ١/٥٢٩ ـ ٥٠٣ ٠

(٣) لأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي ٠٠٠ انظر : الأم ١/١١٧ ، المجموع ٣/٣٨٩ ٠

(٤) كذا في الأصل (أ) ودو في ظ : وسواء بالواو كلاهما صحيح ٠

(٥) انظر : المرجع السابق ٠ المجموع ٣/ ٣٨٩ ٠

(٦٤) ((مسألة))[1]

قال الشافعي (رضي الله عنه) :[2] " ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك "[3] . وهذا كما قال .
حكم الركعة الثانية فيما يتضمنها من فرض وسنة (وهيئة)[4] كحكم الركعة الأولى
الا في خمسة اشياء مختصة بالركعة الأولى لاختصاصها بافتتاح الصلاة فهي : النية
والاحرام ورفع اليدين عند الاحرام والتوجه والاستعاذة ، ثم هما فيما[5] سوى هذه
الخمسة سواء في كل فرض وسنة وهيئة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الرجل
الصلاة فقال : (ثم اصنع كذلك في كل ركعة)[6][7] .

(٦٥) ((مسألة))

قال الشافعي (رضي الله عنه)[8] : " ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويبسط يده (اليسرى)[9] على فخذه اليسرى ، ويقبض أصابع يده اليمنى على
فخذه اليمنى الا المسبحة ويشير بها متشهدا . قال المزني : " بالمسبحة الاخلاص
لله تعالى بالتوحيد "[10] . وهذا كما قال .

أما التشهد الأول فهو سنة ليس بواجب ، وبه قال أبو حنيفة ومالك[11] .
وحكي عن الليث بن سعد[12] وأبي ثور وأحمد واسحاق[13] : انه واجب استدلالا

---

(١) (ق ـ ١٥٦ أ ـ ب) . (٢) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ (٤) (ق ـ ٩٤ ط ـ أ) .
(٥) اي الركعة الأولى والثانية .
(٦) وفي رواية : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) . تقدم تخريج هذا الحديث .
(٧) انظر : الأم ١/١١٦ ، المهذب ١/٨٧ ، المجموع ٣/٣٩٢ ، فتح القدير ١/٣٠٩ ، المغني ١/٥٣١ ـ ٥٣٢ .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٩) (ق ـ ٩٨ د ـ ب) .
(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥
(١١) والأوزاعي والثوري ، وهو قول عامة الفقهاء . انظر : المجموع ٣/٣٩٤ ، المغني ١/٥٣٣ .
(١٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث ، امام أهل مصر في عصره حديثا وفقها ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشنده ووفاته في القاهرة ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، الا ان أصحابه لم يقوموا به . توفي سنة ١٧٥هـ . انظر : وفيات ١/٤٣٨ ، تهذيب ٨/٤٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧ ، ميزان الاعتدال ٢/٣٦١ . حلية الأولياء ٧/٣١٨ ، تاريخ بغداد ١٣/٣ ، الاعلام ٦/١١٥ .
(١٣) وداود ، وقال احمد : ان ترك التشهد عامدا بطلت صلاته ، وان تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته . انظر : المغني ١/٥٣٣ ، المجموع ٣/٣٩٤ .

بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلـه فى صلاته قـال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) [1] . ولأنه تشهد فى الصلاة فاقتضى أن يكون واجبا كالتشهد الثانى [2] .

ودليلنا حديث عبد الله بن بحينة [3] أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى (بالناس [4]) ركعتين وقام الى الثالثة ونسى التشهد ، فلما بلغ آخر الصلاة سجد للسهو) [5] . فلو كان

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث . (٢) انظر : المجموع ٣/٣٩٤ .

(٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها ، الازدى ، أبو محمد حليف بنى المطلب ، يعرف بابن بحينة ، وهى أمه ، صحابى معروف ، وهو من رجال الجماعة مات بعد الخمسين . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٨١ . تقريب التهذيب ١/٤٤٤ .

(٤) (ق _ ١٥٧ أ _ أ) .

(٥) حديث صحيح رواه الستة ومالك والشافعى والبيهقى . وفى رواية البخارى ومسلم بلفظ: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك) . ومثله عند مالك والشافعى . وفى رواية بلفظ : (قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك) ، ومثله فى احدى روايتى الشافعى والبيهقى وابى داود والبيهقى وابى داود الا انه لم يسم الظهر ، وزاد فى رواية : (وكان منا المتشهد فى قيامه ، من نسى أن يتشهد وهو جالس) . وفى أخرى لهما بلفظ : (قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته : سجد سجدتين ، يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس) . وفى رواية الترمذى بلفظ : (ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) . وفى رواية بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الشفع الذى يريد أن يجلس فيه ، فمضى فى صلاته حتى اذا كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) . وفى أخرى : (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم) . وفى رواية ابن ماجه بلفظ : (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة أظن انها صلاة الظهر (العصر) فلما كان فى الثانية قام أن يجلس ، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين) ، وفى رواية بلفظ : لأن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى ثنتين من الظهر نسى الجلوس حتى اذا فرغ من صلاته الا أن يسلم سجد سجدتى السهو وسلم) . انظر : صحيح البخارى ٣/ ٧٤ _ كتاب السهو _ باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة _ وباب من يكبر فى سجدتى السهو . وفى كتاب صفة الصلاة _ باب من لم ير التشهد فى الأولى وباب التشهد فى الأولى . وفى كتاب الايمان والنذور _ باب اذا حنث ناسيا فى الايمان . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٥٩ كتاب المساجد _ باب السهو فى الصلاة والسجود له . الموطأ ١/٩٦ كتاب الصلاة باب من قام بعد الاتمام أو فى الركعتين . ابو داود ١/٦٢٥ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٠) باب من قام من ثنتين ولم يتشهد حديث رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ . الترمذى مع التحفة ٢/٤٠٣ كتاب الصلاة (٢٨٤) باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام حديث رقم ٣٨٩ . ابن ماجه ١/٣٨١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١) باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا حديث رقم ١٢٠٦ و ١٢٠٧ . النسائى ٣/١٩ _ ٢٠ كتاب السهو _ باب مايفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد _ وباب التكبير فى سجدتى السهو ٢/٢٤٤ كتاب =

واجبا ما (أخر)(١) سجود السهو عنه ٠

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح له فلم يرجع)(٢)، فلو كان واجبا لرجع ٠ ولأن كل فعل تصح الصلاة بتركه ناسيا تصح الصلاة (بتركه)(٣) (عامدا)(٤) كالمسنونات طردا(٥) أو المفروضات عكسا(٦) ٠ وبهذا ينفصل عن قياسهم على التشهد الثاني، لأن تركه سهوا يمنع من صحة الصلاة فكان واجبا، وترك الأول منها لا يمنع من صحة الصلاة فكان مسنونا ٠

* فصل *

فاذا ثبت أن التشهد الأول مسنون والثاني مفروض، فقد اختلف الفقهاء في كيفية جلوسه فيهما على ثلاثة مذاهب :

فمذهب الشافعي : انه يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي (التشهد الثاني)(٧) متوركا(٨) ٠

= الافتتاح ـ باب ترك التشهد الأول ٠ ترتيب مسند الشافعي ١/١٢٠ حديث رقم ٣٥٤ و٣٥٥٠ السنن الكبرى ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥ كتاب الصلاة ـ باب سجود السهو في النقض من الصلاة قبل التسليم، ٢/٣٤٠ باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ٠ جامع الأصول ٥/٥٣١ ـ ٥٣٢ حديث رقم ٣٧٥٧ ٠ شرح السنة ٣/٢٨٩ حديث رقم ٧٥٧٠

(١) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : أجزأ ٠

(٢) حديث صحيح ايضا رواه الستة ومالك والشافعي والبيهقي واللفظ للترمذي ٠ انظر: نفس المراجع السابقة ٠

(٣) كذا في التصحيح من ظ وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) ود : بفعله ٠

(٤) (ق ـ ٩٤ ظ ـ ب) ٠

(٥) اى ان شاء أتى بها وان شاء لم يأت بها، واذا تركتها ناسيا لك أن تتركها عامدا ٠

(٦) اذا تركها ناسيا لابد أن تعود حتى لو تلبس بفرض آخر، اذا تركتها ناسيا ليس لك أن تتركها عامدا

(٧) (ق ـ ٩٩ د ـ أ) ٠

(٨) فان كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا ٠

انظر : الأم ١/ ١١٦، المهذب ١/٧٩، المجموع ٣/٣٩٤، روضة ١/ ٢٦١، مغني المحتاج ١/١٧٢، قليوبي وعميرة ١/١٦٤، المغني ١/٥٣٣، بداية المجتهد ١/ ١٣٥، شرح السنة ٣/ ١٧٢ ٠

وصورة الافتراش في الأولى : أن ينصب رجله اليمنى وضجع اليسرى ويجلس عليها مفترشا لها ، وهكذا يكون في الجلسة بين السجدتين • وصورة التورك في الثاني : أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويخرجها عن وركه اليمنى (١) ويفضي بمقعده الى الأرض (٢) •

وقال مالك : يجلس فيهما جميعا متوركا (٣) •

وقال أبو حنيفة : يجلس فيهما جميعا مفترشا لها (٤)(٥) •

واستدل مالك على توركه فيهما برواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله (عليه وسلم) (٦) جلس متوركا) ، ولأنه جلوس للتشهد فكان من سنته التورك كالتشهد الثاني (٧) •

واستدل أبو حنيفة على افتراشه فيهما برواية وائل بن حجر أن رسول الله صلى

---

(١) الورك : مافوق الفخذ ، وقد ورك يرك وروكا اى اضطجع ، كأنه وضع وركه على الأرض ، والتورك على اليمنى : وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى • انظر : الصحاح ٤/٦١٤ •

(٢) انظر : المراجع السابقة •

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/١٣٥ ، المجموع ٣/٣٩٤ ، شرح السنة ٣/١٧٢ •

(٤) وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن ، لأنه أسترلها • انظر : فتح القدير ١/٣١٢ ، بداية المجتهد ١/١٣٥ ، المجموع ٣/٣٩٤ ، المغني ١/٥٣٣ ، شرح السنة ٣/ ١٧٢ •

(٥) وقال احمد : ان كانت الصلاة ركعتين افترش ، وان كانت أربعا افترش في الأول وتورك في الثاني • انظر : المغني ١/٥٣٣ و ٥٣٩ • المجموع ٣/٣٩٤ • وانظر : هذه المذاهب ايضا في " نهاية المطلب في دراية المذهب " للامام الحرمين ، مخطوط مركز البحث العلمي جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٧٥ نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١١٣٠ ورقة ١٧ •

(٦) (ق — ١٥٧ أ — أ) •

(٧) حديث صحيح رواه البخاري وابو داود والبيهقي والدارقطني ولفظه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى) • وفي رواية ابي داود والدارقطني بلفظ : (من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى) • كما استدل بحديث عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة جعل قدميه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) • رواه مسلم • انظر : صحيح البخاري ٥/١٧٧ كتاب الصلاة — باب سنة الجلوس في التشهد • مسلم بشرح النووي ٥/٧٩ كتاب المساجد — باب صفة الجلوس في الصلاة • ابو داود ١/٥٨٧ (٢) كتاب الصلاة (١٨٠) باب كيف الجلوس في التشهد حديث رقم ٩٥٨ و ٩٥٩ • السنن الكبرى ٢/١٢٩ كتاب الصلاة — باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني • الدارقطني ١/٣٤٩ كتاب الصلاة — باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين حديث رقم ١ ، ٢ و ٣ ؛ المغني ١/ ٥٣٩ •

الله عليه وسلم جلس مفترشا) (١) . ولأنه جلوس للتشهد ، فكان من سنته الافتراش الأول (٢) .

والدلالة عليهما حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد في الركعتين (على) (٣) بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فلما كان في الرابعة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على (شقه) (٤) الايسر) (٥) .

ولأن التشهد الأول اقصر من الثاني لما يتضمنه من الدعاء والذكر أطول ، فافترش في الأول لقصره وتورك في الثاني لطوله . ولأن كل فعل يتكرر في الصلاة اذا خالف بعضه في القدر خالفه في الهيئة كالقراءة .

فأما اخبارهم فمستعملة على (ماذكرنا) (٦) من حمل الافتراش على الأول والتورك على الثاني .

---

(١) أخرجه ابو داود . انظر : أبو داود ١/٥٨٧ (٢) كتاب الصلاة (١٨٠) باب كيف الجلوس في التشهد حديث رقم ٩٥٧ .

(٢) واستدل أحمد بحديث أبي حميد ايضا : ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) . وبحديث وائل بن حجر : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يديه اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى) . أخرجه الترمذي والنسائي . وفي رواية النسائي بلفظ : (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ، ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو) . انظر : الترمذي مع التحفة ٢/٣٤ كتاب السهو — باب موضع الذراعين . وهو حديث صحيح . جامع الأصول ٥/٤٠٤ — ٤٠٥ حديث رقم ٣٥٥٤ ، المغني ١/٥٣٩ .

(٣) (ق — ٩٥ ظ — أ) .

(٤) كذا في ظ و د وهو الصحيح . وفي الأصل (أ) : سقه بالسين .

(٥) حديث حسن صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن أبي شيبة . تقدم تخريجه .
هذا الحديث صريح في الفرق بين التشهدين ، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير اليها .
انظر : المجموع ٣/٣٩٤ ، المغني ٥٣٩٨ .
وقال الامام الحرمين في كتابه " نهاية المطلب في دراية المذهب " : واذا ورد في النفي والاثبات خبران مطلقان في واقعة وورد فيها خبر مفصل ، فالمطلقان محمولان على المفصل لامحالة " .
انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للامام الحرمين . مخطوط مركز البحث العلمي جامعة أم القرى تحت رقم ٣٧٥ نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، تحت رقم ١٣٣٠ ورقة ١٧ .

(٦) (ق — ٩٩ د — ب) .

وأما قياسهم فمتروك بالنص(١) أو معارض بالقياس(٢) .

* فصل *

فأما وضع كفيه على فخذيه (فانه)(٣) يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى(٤) ، وفيما يصنع بأصابعه قولان :

أحدهما : انه يقبضها الا السبابة فانه يشير بها كأنه عاقد على ثلاث وخمسين لرواية عبيد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع كفه (اليمنى)(٥) على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)(٦) .

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٩٥ .
هذا وقد ذكر النووي في "مجموعه" في بيان الحكمة في التشهدين بهذين الجلوسين : قال أصحابنا : الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني ، انه أقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده ، فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولأن المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين . انظر: نفس المرجع في نفس الصفحة .

(٢) وأما المسبوق اذا جلس مع الامام في آخر صلاة الامام ، فيه وجهان : الصحيح المنصوص في "الأم" وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور : يجلس مفترشا لأنه ليس بآخر صلاته ، فالافتراش هو الذي يليق بحاله . والثاني : يجلس متوركا متابعة للامام ، حكاه امام الحرمين ووالده والرافعي . وقال الامام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب " : وهذا عندي غلط غير معذور في المذهب فلا أثر التفاوت الهيئة والقدوة . ان كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش والا تورك ، لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة ، حكاه الرافعي . واذا جلس من عليه سجود سهو في آخره وجهان : أحدهما : يجلس متوركا لأنه آخر صلاته . والثاني : وهو الصحيح يفترش لأنه مستوفز ليتم صلاته ، فعلى هذا اذا سجد سجدتي سهو تورك ثم سلم . انظر: المجموع ٣/٣٩٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب : ورقة ١٨ ــ ١٩ .

(٣) كذا في ظ و د ، وفي الأصل (أ) : وانه بالواو .

(٤) الى جهة القبلة . انظر: المهذب ١/٨٥ ، المجموع ٣/٤٣٠ ، المغني ١/٥٣٤ .

(٥) (ق ــ ١٥٨ أ ــ أ .) .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم بهذا اللفظ ، والطبراني في "الأوسط" بلفظ : (كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ، ثم يرفع أصبعيه السبابة التي تلي الابهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي) . انظر: مسلم بشرح النووي: ٥/ ٧٩ ــ ٨٠ تلخيص الحبير ١/٢٦١ حديث رقم ٣٩٨ ، شرح السنة ٣/١٧٥ حديث رقم ٦٧٤ .

والقول الثاني : انـه يقبـض ثلاث أصابع ،ويبسط السـبابة والابهام٠ قاله فيالاملاء لخبر روى فـيه (١) ٠

وهل يضع السـبابة على الابهام كأنه عاقـد على تسعة وعشرين أم لا ؟ فيه قـولان :

أحـدهما : يضعـهما كـذلك ٠ والثاني : يبسطـها غـير متراكـبين (٢) ٠

فأما السبابة فانه يشيـر بهـا ينوى بها الاخلاص لله تعالى بالتوحـيد (٣) ٠

واختلف أصحابنا في تحـريكها على وجهـين :

أحـدهما : أنه يحركها مشـيرا بهـا ، روى ابن عـمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٤) : (هى) مـذعـرة للشيطـان (٥)) ٠

والوجـه الثاني : انه يشـير بها من غـير تحريك ،وهو أصح لرواية عامر بن عبد الله بن الزبير (٦) عن أبيـه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركهـا (٧)) ٠

---

(١) ونقل النووي في " المجموع " ان هذه المسألة على ثلاثة أقوال ،وليس على قولين كما ذكرهـا الماوردي ٠ والقول الثالث : انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى لمـا روى وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقيه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها ،وخلق حلقة بأصابعه الوسطى على الابهـام ، ورفع السبابة ورأيته يشير بها) ٠ رواه البيهقي بلفظ وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح ٠ انظر : المجموع ٣/ ٤٣١ ، السنن الكبرى ٢ / ١٣١ كتاب الصلاة ـ باب ماروى في تحليـق الوسطى بالابهام ٠

(٢) انظـر : المجموع ٣/ ٤٣١ ٠

(٣) وان تكون اشارته بها الى جهة القبلة لحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضي الله عنه ٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد) ذكره البيهقي ٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هو الاخلاص٠ رواه البيهقي ايضا ٠ انظر: السنن الكبرى ٢ / ١٣٣ كتاب الصلاة باب ماينوى المشير باشارته في التشهد ٠

(٤) (ق ـ ٩٥ ظ ـ ب) ٠

(٥) حديث ضعيف أخرجه البيهقي وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوى ،وروينا عن مجاهد انه قال : تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان) ٠انظر : السنن الكبرى ٢ / ١٣٢ كتاب الصلاة ـ باب من روى انه أشار بها ولم يحركها ٠

(٦) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ،أبو الحارث ،المدني ،ثقة عابد ،مـن الرابعة ،روى حديثه الجماعة ، من التابعين ٠ مات سنة ١١٢ هـ ٠ انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٧٤ ، تقريب التهذيب ١ /٣٨٨ ٠

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة ٠ وفي رواية أبي داود بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمـه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى يدعو وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وشار بأصبعه) ٠ وفي رواية النسائي بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الثنتين أو في الاربع ، يضع يديه علـى ركبتيه ثم أشار بأصبعه) ٠ وفي رواية الدارقطني بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليـه =

فاذا ثبت ماذكرنا من حال التشهد وسنته ، فهل من السنة أن يصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ (١) على (قولين) (٢) :

أحدهما : انه مسنون فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا تشهد (٣) تم فقولوا : (اللهم) (٤) صل على محمد) (٥) . ولأن كل موضع كان ذكر الله عز وجل واجبا ، كان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبا . وكل موضع كان ذكر الله عز وجل مسنونا ، كان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنونا .

والوجه الثاني : انه ليس بمسنون (٦) (لأن التشهد الأول) (٧) موضوع على التخفيف .

وقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في التشهد الأول كأنه على الرضف) (٨) .

= وسلم اذا جلس يدعو يعني في التشهد يضع يده اليمنى ، ويشير بأصبعه اليمنى السبابة ، ويضع الابهام على الوسطى ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويلقم كفه اليسرى فخذه اليسرى) . انظر : مسلم ٥/٧٩ كتاب المساجد — باب صفة الجلوس في الصلاة . أبو داود ١/٦٠٣ (٢) كتاب الصلاة (١٨٦) باب الاشارة في التشهد حديث رقم ٩٨٨ ، ٩٨٩ و ٩٩٠ . النسائي ٢/٢٣٧ كتاب الافتتاح — باب الاشارة بالأصبع في التشهد الأول . ٣/٣٧ كتاب السهو — باب بسط اليسرى على الركبة وباب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة . السنن الكبرى ٢/١٣١ — ١٣٢ كتاب الصلاة — باب من روى انه اشار بها ولم يحركها ، الدارقطني ١/٣٤٩ — ٣٥٠ كتاب الصلاة — باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ١ . ابن خزيمة ١/٣٥٥ كتاب الصلاة — (٢٢٦) باب النظر الى السبابة عند الاشارة بها في التشهد حديث رقم ٧١٨ . جامع الأصول ٥/٤٠٣ — ٤٠٤ حديث رقم ٣٥٥٣ ، مسند احمد

(١) اى هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول ام لا ؟ .

(٢) في الأصل (أ) و ظ : على وجهين وهو خطاء ، والمثبت هو الصحيح

(٣) اى في الجديد وهو الصحيح عند الأصحاب . (٤) (ق — ١٠٠ د — أ) .

(٥) حديث صحيح رواه الستة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والشافعي والحاكم من حديث كعب بن عجرة وأبي حميد الساعدي ، سيأتي .

(٦) وهو قوله في القديم : لا يشرع ، وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحاق ، وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري .

(٧) (ق — ١٥٨ أ — ب) .

(٨) تمام الحديث : قال شعبة : ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول : حتى يقوم ، فنقول : حتى يقوم) . هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعي واحمد والحاكم وهو حديث حسن الا أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ، قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " : وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر رضي الله عنه اذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف) . قال الحافظ : اسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه . قال : وروى احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول : اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركها اليسرى : التحيات ... الى قوله ، عبده ورسوله ، ثم ان كان في وسط =

فعلى هذا القول ان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا سجود للسهو عليه . وعلى القول الأول انه مسنون ففي سجود السهو وتركه وجهان :

أحدهما : يسجد لتركه وان كان مسنونا لأنه تبع لتشهد .

(والوجه الثاني) : (لم)(١) يسجد(٢) لتركه وان سجد لترك التشهد .

(٦٦) * مسألة *

قال الشافعي : " فاذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما "(٣) . وهذا كما قال .

اذا فرغ من التشهد الأول واراد القيام الى الثالثة قام مكبرا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ، فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينهيه مع (أول قيامه)(٤) ليصل الأركان بالاذكار(٥) .

وقال الأوزاعي : لايكبر الا بعد قيامه ، وحكي نحوه عن مالك(٦) .

=الصلاة نهض حتى يفرغ من تشهده ، وان كان في آخرها بعد تشهده دعا بماشاء الله أن يدعو ثم سلم . وهذه شواهد لحديث الباب . انظر : ابو داود ١/٥٩٩(٢) كتاب الصلاة (١٨٨) باب في تخفيف القعود حديث رقم ٩٩٥ . الترمذي مع التحفة ٢/٣٦١ كتاب الصلاة (٢٦٦) باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين حديث رقم ٣٦٤ . النسائي ٢/٢٤٣ كتاب الافتتاح ـ باب التخفيف في التشهد الأول ، ترتيب مسند الشافعي ١/٩٦ حديث رقم ٢٧٤ ، مسند احمد ١/٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ . جامع الأصول ٥/٤٠٨ حديث رقم ٣٥٦٢ ، شرح السنة ٣/١٦٨ حديث رقم ٦٧٠ . تلخيص الحبير ١/٢٦٣ حديث رقم ٤٠٦ . شرح الغريب:

الرضف : سكون الضاد جمع رضفة وهي حجارة محماة ، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، وانما أثبتناه ليصح الكلام .

(٢) في الأصل (أ) ود وظ : فلم بالفاء .

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ .

(٤) (ق ـ ٩٦ ظ ـ أ) .

(٥) وبه قال أبو حنيفة واحمد ومالك في رواية عنه . انظر : المجموع ٣/٤٤٢ ، المغني ١/٥٣٨ .

(٦) اي في رواية عنه ـ قال ابن بطال المالكي : " وهذا الذي يوافق الجمهور أولى " . قال : وهو الذي تشهد له الآثار . انظر : المجموع ٣/٤٤٢ .

وهذا غلط لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع رأسه مكبرا (١).

ولأن محل التكبير من الركعة الثالثة كمحله من الركعة الثانية قياسا على تكبيرات الركوع والسجود.

ولأنه قيام من ركعة الى أخرى، فوجب أن يبتدئ بالتكبير كالركعة الثانية، وينهض (معتمدا) (٢) على الأرض بيديه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأن ذلك أسهل عليه وأسرع لنهضته.

ولا يرفع يديه لأن رفع اليدين (انما) (٣) بالاحرام والركوع والرفع منه.

(٦٧) * مسألة *

قال الشافعي: "ثم يصلي الركعتين (الاخريين) (٤) (كذلك) (٥) يقرأ فيهما بأم القرآن سرا" (٦).

وهذا كما قال.

حكم الركعة الثالثة والرابعة فيما يتضمنهما من الفروض والسنن حكم (الركعة) (٧) (الأولى) (٨) والثانية الا في شيئين:

أحدهما: الاسرار بالقراءة في الثالثة والرابعة (٩)، وان جهر بها في (الاولى) (١٠) والثانية.

والثاني: أنه اذا قرأ بالفاتحة، فهل من السنة أن يقرأ بعدها بسورة في الثالثة والرابعة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: ليست بسنة في (الاخريين) (١١) وان كانت سنة في (الأوليين) (١٢)، وهو في الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما (١٣)، وفي التابعين قول مجاهد والشعبي، وفي الفقهاء.

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والبيهقي والدراقطني والحاكم من حديث أبي هريرة تقدم تخريجه.

(٢) (ق — ١٠٠ د — أ). (٣) (ق — ١٥٩ أ — أ).

(٤) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ: الأخرتين بالتاء.

(٥) في "المختصر": مثل ذلك كلاهما صحيح.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) في الأصل (أ) وط و د: الأولة. بالتاء.

(٨) في الأصل (أ) وظ ود: الأولة بالتاء

(٩) اى ولايجهر فيهما في صلاة الجهر.

(١٠) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ: الأخرتين بالتاء.

(١١) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ: الأولتين بالتاء.

(١٢) وهو قوله في القديم، نقله البويطي والمزني عنه.

(١٣) وأبي الدرداء وجابر وعائشة.

قــول مالك وأبي حـنيفة[1]، لرواية عـبدالله بن أبي قـتادة عن أبيـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهـر في الركعتين (الأوليين)[2] أم الكتاب وسورة، وفي (الأخريين)[3] بأم الكـتاب (وكذلك في العصر)[4][5].

والقول الثاني: انهما سـنة في (الأخريين)[6] كما كانت سنـة في (الأوليين)[7][8]، وهو في الصحابة قــول أبي هريرة وابن عـمر رضي الله عنهما لرواية رفاعـة بن رافع[9] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل حـين علمه الصلاة ثـم اقرأ بأم القرآن وما شـاء الله (عز وجل)[10] أن تقرأ بـه، ثم اصـنع ذلك في كل ركعة)[11].

وروى جابر (ابن سمرة)[12] أن عـمر بن الخطاب رضي الله عـنه قال لسعد بن أبي (وقاص)[13] قـد شـكاك الناس في كل شـيء حتى في الصلاة قال: اما أنا فأمـد في (الأوليين)[14] وأحـذف في (الأخريين)[15] وما آلو ما اقـتديت به من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ذاك الظن بك)[16].

---

(١) وهو مذهب أحمد، قال ابن سيرين "لا اعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب". انظر: الهداية ١/٥٢، فتح القدير ١/٣١٥، البناية شرح الهداية ٢/٢٣٩، روضة ١/٢٤٧، المجموع ٣/٣٢١، المغني ١/٥٧٦

(٢) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ: الأولتين بالتاء.

(٣) كـذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ الاخرتين بالتاء.

(٤) (ق ٩٦ ظ ـ ب).

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة. تقدم تخريجـه. وانظر ايضا: المغني ١/٥٧٦.

(٦) كـذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ: الأخرتين بالتاء.

(٧) كـذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ: الأولتين بالتاء.

(٨) وهو قوله في نص (الأم) نقله الشيخ أبو حامد والماوردي عن الاملاء ايضا، وبه قال مالك، وابو حـنيفة، وهو الأصح في المذهب. فلو اقتصر على الفاتحة أجزأتـه الصلاة. انظر: المجموع ٣/٣٢١.

(٩) انظر: روضـة ١/٢٤٧، المغني ١/٥٧٦.

(١٠) ساقطـة من ظ.

(١١) رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. تقدم تخريجـه.

(١٢) (ق ـ ١٠١ د ـ أ). (١٣) (ق ـ ١٥٩ أ ـ ب).

(١٤) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح، وفي ظ: الأولتين بالتاء.

(١٥) في ظ: الأخرتين بالتاء. وما أثبتناه هو الصحيح.

(١٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي واحمد. انظر: صحيح البخاري ٢/٢٠٨ كتاب الصلاة ـ باب يطول في الأوليين ويحذف في الاخريين ـ وباب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ـ وباب القراءة في الظهر مسلم بشرح النووي ٤/١٧٣ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر. أبو داود ١/٥٠٥ (٢) كتاب الصلاة (١٣٠) باب تخفيف الاخريين حديث رقم ٨٠٣. النسائي ١/١٧٤ كـتاب الافتتاح ـ باب الركوع في الركعتين الأوليين. السنن الكبرى ١/٦٥ كتاب الصلاة ـ باب السنة في تطويل الأوليين وتخفيف الأخريين. جامع الأصول ٥/٣٤٠ـ٣٤١ حديث رقم ٣٤٥، =

(٦٨) * مسـألـــة *

قال الشافعي : " و اذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا و أخرجهما عن وركه اليمنى و أفضى بمقعده الى الأرض " (١) .

أما التشهد الثاني فواجب و القعود له واجب و ان ترك واحدا منهما فصلاته باطلة ، و به قال من الصحابة عمر وابن عمر رضي الله عنهما (٢) ، و من التابعين عطاء و مجاهد (٣) ، و من الفقهاء الأوزاعي و احمد (٤) .

و قال مالك : التشهد ليس بواجب و لا القعود له واجب ، و هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه و الزهري و النخعي (٥) .

و قال أبو حنيفة : ليس التشهد بواجب و انما القعود له واجب (٦) استدلالا برواية (ابن عمر) (٧) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (اذا صلى الامام (وقعد) (٨) قدر التشهد ثم أحدث (قبل أن يسلم) (٩) فقد تمت صلاته) (١٠) .

و روى عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله) (١١) صلى الله عليه و سلم قال : (اذا صلى

= مسند احمد ١٧٥/١ ، ١٧٩ ، ٢٢٦/٣ . شرح الغريب : لا آلو : يقال ما آليت في هذا الأمر ، و ما آلوا : أي ما قصرت و ما أقصر .

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ و تمامه : " .. واضجع اليسرى و نصب اليمنى و وجه أصابعها الى القبلة و تبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعها الا المسبحة و أشار بها متشهدا ... " .

(٢) و نافع مولى ابن عمر وأبو سعيد البدري . (٣) و الحسن البصري .

(٤) و اسحاق . انظر : المجموع ٤٤٢/٣ ، نهاية المحتاج ٤٩٩/١ ، المغني ٥٤٢/١ .

(٥) و الثوري ، الا ان الزهري ومالكا والأوزاعي قالوا : لو تركه سجد للسهو . و عن مالك رواية أخرى مع ابي حنيفة . انظر : بداية المجتهد ١٢٩/١ ، المجموع ٤٤٣/٣ ، البناية شرح الهداية ٢٤٢/٢ ، المغني ٥٤٠/١ .

(٦) انظر : الهداية ٥٢/١ ، فتح القدير ٣١٢/١ ، المجموع ٤٤٣/٣ ، المغني ٥٤٠/١ .

(٧) في الأصل (أ) و د و ظ : ابن مسعود و هو خطأ .

(٨) كذا في ظ ، و هو الصحيح ، و في الأصل (أ) ود : بعد بدل قعد .

(٩) كذا في ظ ، و في الأصل (أ) ود : قبل يسلم و لأن ساقطة .

(١٠) أخرجه الترمذي والدارقطني و البيهقي كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي و هو ضعيف لا يحتج به . قال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بالقوي و قد اضطربوا في اسناده . و لفظ هذا الحديث : (اذا احدث يعني الرجل و قد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) . انظر : الترمذي مع التحفة ٤٤٧/٢ ـ ٤٤٨ كتاب الصلاة (٢٩٦) باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد حديث رقم ٤٠٦ . الدارقطني ٣٧٩/١ كتاب الصلاة ـ باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو حديث قبل تسليم الامام فقد تمت صلاته حديث رقم ١ ـ ٣ . السنن الكبرى ١٣٩/٢ ، نصب الراية ٦٣/٢ ، شرح السنة ٢٧٧/٣ حديث رقم ٧٥ .

(١١) (ق ـ ٩٧ ظ ـ أ) .

الامام (وقعد) قدر التشهد ثم أحدث (قبل أن يسلم) فقد تمت صلاته وصلاة من معه) [١] [٢] [٣] .

قال : ولأنه ذكر يتكرر في الصلاة ، فاذا لم يجب أوله لم يجب ثانيه كالتسبيح . ولأنه ذكر من سنته الاخفاء في كل صلاة ، فوجب أن يكون مسنونا كا (لاستفتاح) [٤] ، ولأنه (ذكر) يختص بالقعود ، فاقتضى غير واجب كالتشهد الأول [٥] .

ودليلنا رواية (حطان بن) [٦] عبد الله الرقاشي [٧] عن أبي موسى الأشعري أن رسول

---

(١) كذا في ظ ، وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : بعد بدل قعد .

(٢) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : قبل يسلم وأن ساقطة .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما والدارقطني بألفاظ مختلفة عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن بكر بن سودة وعبد الرحمن بن رافع ، وهو حديث ضعيف لأن في سنده عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف لا يحتج به . وفي رواية أبي داود بلفظ : (اذا قضى الامام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة) . وفي رواية الترمذي بلفظ الحديث السابق ذكره . وعند البيهقي بلفظ : (اذا قعد الامام في آخر ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته) . قال فهو حديث ضعيف . ورواه القعيني عن الافريقي ، وفي رواية بلفظ : (اذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) . وفي أخرى : اذا جلس الامام ثم احدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) . وفي أخرى بزيادة : قضى فيه تشهده) . وفي رواية ابن أبي شيبة بلفظ : (اذا جلس الامام ثم أحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك) . وفي رواية عبد الرزاق بلفظ : (اذا أحدث الامام في آخر صلاته حتى يستوي قاعدا فقد تمت صلاته وصلاة من وراءه على مثل صلاته) . وفي رواية الدارقطني بلفظ : (اذا جلس الامام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته) . وفي رواية بلفظ : (اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة) . وفي أخرى بلفظ : (اذا أحدث الامام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته ، وصلاة من خلفه ممن أتم به ممن أدرك أول الصلاة) . انظر : أبو داود ١ / ٤١٠ (٢) كتاب الصلاة (٧٣) باب الامام يتطوع في مكان حديث رقم ٦١٧ . الترمذي مع التحفة ٢ / ٤٤٧ـ ٤٤٨ كتاب الصلاة (٢٩٦) باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد حديث رقم ٤٠٦ . السنن الكبرى ٢ / ١٣٩ كتاب الصلاة ــ باب مبتدئ فرض التشهد . ابن أبي شيبة ٢ / ٤٨٩ كتاب الصلاة ــ باب في الامام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد . مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥٣ كتاب الصلاة ــ باب الامام يحدث في صلاته حديث رقم ٣٦٧٣ ، الدارقطني ١ / ٣٧٩ كتاب الصلاة ــ باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته وأحدث قبل تسليم الامام فقد تمت صلاته حديث رقم ١ ، ٢ و ٣ . الطيالسي : ٢٢٥٢ ، شرح السنة ٣ / ٣٧٧ حديث رقم ٧٥١ .

(٤) (ق ــ ١٦٠ أ ــ أ) . (٥) (ق ــ ١٠١ د ــ ب) .

(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، وما اثبتناه هو الصحيح .

(٧) اسمه حطان بالكسر وتشديد المهملة بن عبد الله الرقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، من كبار التابعين ، وهو من رجال الجماعة والامام مسلم . توفي بعد السبعين . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩٦ ، تقريب التهذيب ١ / ١٨٥ .

الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا الى أن قال: (واذا كان (احدكم)[1] عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات)[2] وهذا أمر[3].

وروى علقمة قال: آخذ عبدالله بن مسعود بيدى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدى عبدالله فعلمه التشهد فى الصلاة وقال: (اذا قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد)[4]، فدل انه قبل التشهد ولم يقض صلاته.

ولانه ركن مقدر بذكر، فوجب أن يكون الذكر فيه مفروضا كالقراءة. ولانه ذكر ممتد يشترك فيه العادة والعبادة، فوجب أن يتضمنه ذكر واجب كالقيام، ولأن ما تضمنه الأذان من أذكار الله عز وجل كان شرطا فى صحة الصلاة كالتكبير[5]. ولأن الصلاة بعد عقدها[6] تشتمل على نوعين من ذكر: معجز وغير معجز، فلما انقسم المعجز

---

(١) ساقطة من الأصل (أ).

(٢) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن الا الترمذى والدارقطنى واحمد والطبرانى فى الأوسط وتمام الحديث: (أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله). انظر: مسلم ١/٣٠٣ (٢) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة حديث رقم ٤٠٤. أبو داود ١/٥٩٥ ـ ٥٩٦ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب فى التشهد حديث رقم ٩٧٢. النسائى ٢/٢٤١ ـ ٢٤٢ كتاب الافتتاح ـ باب نوع آخر فى التشهد. ابن ماجه ١/٢٩١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ماجاء فى التشهد حديث رقم ٩٠١. الدارقطنى ١/٣٥١ ـ ٣٥٢ كتاب الصلاة ـ باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ٩. مجمع الزوائد ٢/١٤٢.

(٣) وأمره يقتضى الوجوب، وكذلك فعله وداوم عليه. انظر: المغنى ١/١٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائى مختصرا والبيهقى وابن حبان وكذلك الدارقطنى بألفاظ مختلفة. وفى رواية للدارقطنى بلفظ: (اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد). وفى رواية بلفظ: (فاذا قلت ذلك فقد قضيت ماعليك من الصلاة، فان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد). وفى أخرى: (وان شئت أن تجلس فاجلس). وفى أخرى ايضا: (اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت، وان شئت فانصرف). انظر: أبو داود ١/٥٩٣ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد حديث رقم ٩٧٠، المنهل العذب ٦/٧٧. الدارقطنى ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣ كتاب الصلاة ـ باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ١٠، ١١، ١٢، ١٣، و١٤.

(٥) انظر: المغنى ١/٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٦) اى بعد النية والتكبير.

الى مفروض و مسنون[2] وجب أن ينقسم غير المعجز الى مفروض و مسنون[1] .

فأما استدلالهم (بحديث)[3] عبد الله بن مسعود ، فالثابت عنه ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم : (فاذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك)[4] ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (فاذا قعدت (قدر التشهد) فقد تمت صلاتك)[5] ، ان كان صحيحا على مقاربة التمام لقوله تعالى : ((فاذا بلغن أجلهن))[6][7] ، أى (فاذا قاربن بلوغ أجلهن)[8] لاجماعنا ان صلاته لن تتم الا بالخروج منها .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فليس بصحيح[9] ، وانما المروى (فقد تمت صلاة من معه) ، وليس فيه ذكر صلاة الامام . ولو كان ماقالوا مرويا لكان محمولا على الوقت الذى لم يكن السلام والتشهد فيه مفروضا لأن فرضهما متأخر[10] .

---

(١) مثل قراءة القرآن من فاتحة الكتاب وسورة .

(٢) مثل التشهد والصلاة على النبى والآل . (٣) (ق ـ ٩٧ ظ ـ ب) .

(٤) والزيادة فيه من كلام ابن مسعود ، قاله الدارقطنى . انظر : سنن الدارقطنى ١/٣٥١ ـ ٣٥٢ ، المغنى ١/٥٤٣ .

(٥) (ق ـ ١٦٠ أ ـ ب) . (٦) (ق ـ ١٠٢ د ـ أ) .

(٧) البقرة : ٢٣٤ ، وتمام الآية : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) .

(٨) كذا فى ظ ، وهو الصحيح ، وفى الأصل (أ) ود : فاذا بلغن أجلهن .

(٩) باتفاق الحفاظ ، فمن نص على ضعفه الترمذى وغيره . قال الترمذى : ليس اسناده بقوى ، وقد اضطربوا فيه ، قال العلماء : وضعفه من ثلاثة أوجه : انه مضطرب ، والافريقى ضعيف أيضا باتفاق الحفاظ ، وبكر بن سوارة لم يسمع من عبد الله بن عمرو . انظر : المجموع ٣/٤٤٣ ـ ٤٤٤ .

(١٠) فقد روى النسائى والدارقطنى والبيهقى عن ابن مسعود (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . هذا اسناده صحيح . انظر : الدارقطنى ١/٣٥٠ كتاب الصلاة ـ باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ٤ ، السنن الكبرى ٢/١٣٨ كتاب الصلاة ـ باب مبتدئ فرض التشهد . النسائى ٣/٤٠ كتاب السهو ـ باب ايجاب التشهد . تلخيص الحبير ١/٢٦٢ حديث رقم ٤٠٣ .

وأما قياسهم على التسبيح ، فالمعنى فيه أن الركن لايتقدر به ، وكذا قياسهم على الافتتاح .

وأما قياسهم على التشهد الأول ، فالمعنى فيه انه لما لم يكن له القعود واجبا لم يكن في نفسه واجبا (١) .

* فصل *

فاذا تقرر وجوب التشهد والقعود ، فذكر التشهد يأتي من بعد .

وأما القعود له فيكون فيه متوركا كما وصفنا ، ويكون في الأول مفترشا على ما ذكرنا ، ويضع يديه على فخذيه في هذا التشهد كما يضعهما في التشهد الأول على (٢) اختلاف القولين .

فان تشهد غير قاعد وقعد غير متشهد لم يجزه حتى يكون التشهد في قعوده لأنه مستحق في محله كالقراءة تستحق في القيام ، فلو قرأ غير قائم وقام غير قارئ لم يجزه حتى تكون قراءته في قيامه . والله أعلم (بالصواب) (٣) .

(٦٩) * مسألة *

قال الشافعي : " ثم يصلي (على) (٤) النبي صلى الله عليه وسلم (٥) . وهذا كما قال . الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (واجبة) (٦) في الصلاة في التشهد الأخير ، وبه قال من الصحابة عبدالله (ابن مسعود) (٧) وأبو مسعود البدري (٨) ، ومن التابعين

---

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود، ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد .انظر: المجموع ٣/٤٠٨ .

(٢) قال الشافعي : " يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع .انظر: المجموع ٣/٤٠٨ ، المغني ١/٥٤٠ .

(٣) ساقطة من ظ ، كلاهما صحيح .

(٤) (ق ـ ١٦١ أ ـ أ) .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ .

(٦) (ق ـ ٩٨ د ـ أ) .

(٧) (ق ـ ١٠٢ د ـ ب) .

(٨) وعمر بن الخطاب وابنه وجابر بن زيد رضي الله عنهم .

محمد بن كعب القرظي (١)(٢)، ومن الفقهاء اسحاق بن راهوية (٣).

وقال أبو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء: هي سنة وليست بواجبة (٤) استدلالا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (فاذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، فان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد) (٥).

قالوا، ولأنها جلسة موضوعة للتشهد، فوجب أن لا يجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد الأول. قالوا: ولأنه ذكر في قعود، فاقتضى أن يكون غير واجب كالدعاء. قالوا: ولأن أصول الصلاة موضوعة على أن لا يجب ذكران في ركن، فلما زعمتم أن التشهد واجب اقتضى أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة.

ودليلنا قوله عز وجل: ((ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)) (٦). قال الشافعي: " فأوجب علينا أن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأولى الأحوال (بها) (٧) أن يكون في الصلاة ".

وقال أصحابنا: " أوجب علينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجمعوا (انها لاتجب) (٨) في غير الصلاة، فثبت انه في الصلاة ".

قال الكرخي (٩): " (انا أوجب) (١٠)(١١) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وهو يصلي عليه في العمر مرة واحدة. فيقال له الكلام مع أبي حنيفة وهو لا يوجب الصلاة عليه بحال. (١٢)

---

(١) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أو بحمزة المدني، ثقة عالم، من التابعين. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢، تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٢.

(٢) والشعبي.

(٣) واحمد في الظاهر من مذهبه وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم. انظر: نهاية المحتاج ١/ ٥٠٣، المجموع ٣/ ٤٤٩، نيل الأوطار ٢/ ٣١٨، المغني ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٤) وبه قال احمد في رواية والثوري وأهل المدينة وأهل الكوفة وابن المنذر والأوزاعي. انظر: الهداية ١/ ٥٢، فتح القدير ١/ ٣١٦، اعلاء السنن ٣/ ١٢٢، البناية ٢/ ٢٤٢، نيل الأوطار ٢/ ٣١٨، المجموع ٣/ ٤٥١، المغني ١/ ٥٤٢.

(٥) رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وابن حبان والنسائي مختصرا. تقدم تخريجه.

(٦) الاحزاب: ٥٦. (٧) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ، والتصحيح من المجموع.

(٨) في الأصل (أ) ود وظ: انه لايجب وهو خطأ.

(٩) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المعروف بأبي الحسن الكرخي. تقدمت ترجمته.

(١٠) (ق ـ ١٦١ أ ـ ب). (١١) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: انما الواجب.

(١٢) انظر: هذه الاقوال الثلاثة في " المجموع " ٣/ ٤١٣، ولكنها بالألفاظ التالية: قال =

وروى (فضالة)[1] بن عبيد[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يحمد (ربه)[3] ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: (اذا صلى أحدكم (فليبدأ)[4] (بالحمد لله)[5] والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم)[6]، وهذا أمر[7].

وروى سهل بن سعد الساعدى[8] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاصلاة لمن لم يصل علي فيها)[9].

= الشافعي رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا: الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء انها لاتجب في غير الصلاة. قال الكرخي: محجوج بالاجماع قبله".

(١) (ق ـ ١٠٣ د ـ أ).

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أبو محمد، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، شهد أحدا وما بعدها. له ٥٠ حديثا، توفي سنة ٥٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٨/٢٦٧، الاعلام ٥/٣٥٠. تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٩.

(٣) (ق ـ ٩٨ ظ ـ ب).

(٤) كذا في ظ وهو موافق لنص الحديث، وفي الأصل (أ) ود: فليف.

(٥) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: بحمد لله بدون الف ولام.

(٦) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. واللفظ المذكور للترمذي. تمام الحديث: (ثم ليدع بعد ماشاء) وعند ابن خزيمة بلفظ: (ثم يدعو بماشاء).
انظر: الترمذي مع التحفة ٩/٤٥١ ابواب الدعوات (٦٦) باب ماجاء في جامع الدعوات حديث رقم ٣٥٤٦، النسائي ٣/٤٤ كتاب السهو ـ باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. ابن خزيمة ١/٣٥١ كتاب الصلاة (٢١٩) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث رقم ٧١٠، المستدرك ١/٢٦٨، ٢٣٠ كتاب الصلاة باب الدعاء بعد الصلاة ـ نصب الراية: ١/٤٢٦.

(٧) والأمر يدل على الوجوب.

(٨) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، أبو العباس ويقال أبو يحيى، له ولأبيه صحبة، مشهور، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٨٨هـ وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٥٢ـ ٢٥٣، تقريب التهذيب ١/٣٣٦.

(٩) أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال: انه حديث ليس على شرطهما فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن والدارقطني والبيهقي والطبراني واللفظ للدارقطني. وفي رواية الحاكم بلفظ: (لاصلاة لمن لاوضوء له، ولاوضوء لمن يذكر الله عليه، ولاصلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته). وفي رواية ابن ماجه بلفظ: (...لاصلاة لمن لايصلي على النبي...).
انظر: ابن ماجه ١/١٤٠ (١) كتاب الطهارة (٤١) باب ماجاء في التسمية في الوضوء حديث رقم ٤٠٠. المستدرك ١/٢٦٩. الدارقطني ١/٣٥٥ كتاب الصلاة ـ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث رقم ٤ و٦. السنن الكبرى ٢/٢٧٩ كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، نصب الراية ١/٤٢٦.

وروى ابن أبي ليلى عن كعب عجرة[1] قال : قلنا يارسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ،فأما السلام فقد عرفنا ،وكيف نصلي ؟)[2] ، فأخبر أن الصلاة عليه مأمور بها ٠

ولأنها عبادة تفتقر الى ذكرالله عز وجل ، فوجب أن تفتقر الى ذكر رسوله صلى الله صلى الله عليه وسلم كالأذان[3] ٠

فأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين :

أحدهما : ان قوله (فان شئت فقم وان شئت فاقعد) ٠ من قول ابن مسعود وانما ٠

---

(١) هو كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم وبراء ،الأنصاري المدني،أبو محمد وقيل أبو عبد الله أو أبو اسحاق، من بني سالم بن عوف،وقيل من بني سالم بن بلى حليف بني الخزرج ،وقيل في نسبه غير ذلك ، صحابي مشهور ، روى حديثه الجماعة ،توفي بعد الخمسين ٠ انظر :تهذيب التهذيب ٨/٤٣٥ـ ٤٣٦ ،تقريب التهذيب ٢/١٥٣ ٠

(٢) حديث صحيح رواه الستة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني و الحاكم والشافعي٠ وتمام الحديث : (كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد،كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد)٠ وفي رواية البخاري بلفظ : قلنا يارسول الله : هذا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ الحديث ٠

ورواه الشافعي ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة انه قال : يارسول الله؟ كيف نصلي عليك يعني في الصلاة ؟ فقال : تقولون : (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ،ثم تسلمون علي) ٠ وفي الباب عن أبي سعيد رواه البخاري ،وعن طلحة رواه النسائي،وعن سهل بن سعد رواه الطبراني ،وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي ،وفيه ايضا عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن أبي عياش ٠
انظر : البخاري ٦/٢٩٢ في الانبياء ــ باب(واتخذ الله ابراهيم خليلا ،وفي تفسير سورة الاحزاب باب(ان الله وملائكته يصلون على النبي) ،وفي الدعوات ــ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم٠ مسلم بشرح النووي ٤/١٢٦ كتاب الصلاة ــ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٠ أبو داود ١/٥٩٨ ــ ٥٩٩ (٢) كتاب الصلاة (١٨٣) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حديث رقم ٩٧٦ ، الترمذي مع التحفة ٢/٦٠١ كتاب الصلاة (٣٤٦) باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٤٨٢ ، النسائي ٣/٤٧ ــ ٤٨ كتاب السهو ــ باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،ابن ماجه ١/٢٩٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٥) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٩٠٤ ،ابن خزيمة ١/٣٥٢ كتاب الصلاة (٢٢٠) باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث رقم ٧١١ ، الدارقطني ١/٣٥٥ كتاب الصلاة ــ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم٢ عن أبي مسعود الأنصاري ، المستدرك ١/ ٢٦٨ ، ترتيب مسند الشافعي ١/٩٧ حديث رقم ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، شرح السنة ٣/١٩٠ حديث رقم ٦٨١ ،تلخيص الحبير ١/٢٦٣ حديث رقم ٤٠٥ ٠

(٣) انظر :المغني ١/٥٤٢ ــ ٥٤٣ ٠

أدرجه بعض الرواة، هكذا قال أصحاب الحديث (١) .

والثاني : أن نسلم لهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن مسعود قال : كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نشير بأيدينا .

وأما قياسهم على التشهد الأول، فالمعنى فيه أن محله (غير واجب) (٢)

وأما استدلالهم أن أصول الصلاة موضوعة على أن لا يجب ذكران فيها في ركن فهو أصل لا يستمر، ودليل لا يسلم، (لأن القيام) (٣) (ركن) (٤) وفيه ذكران مفروضان : الاحرام والقراءة، فكذلك القعود .

فاذا ثبت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، فسيأتي ذكر ذلك وصفته من بعد في ذكر التشهد .

(٧٠) * مسألة * (٥)

قال الشافعي : " ويذكر الله سبحانه ويمجده (ويدعو) (٦) (قدرا) (٧) أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " (٨) .

أما الدعاء (بعد الصلاة) (٩) على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام سنة مختارة قد جاءت بها الأخبار ووردت فيها الآثار (١٠) .

---

(١) قال البيهقي في "الخلافيات" انه كالشاذ من قول عبد الله، وانما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث، ولا مدرجة في آخره، وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني، وقال الدارقطني أيضا : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود . انظر : الدارقطني ١/٣٥٣، المغني ١/٥٤٣، المجموع ٣/٤٥٢ — .

(٢) (ق — ١٦٢ أ — أ) .
(٣) (ق — ١٠٣ د — ب) .

(٤) كذا في ظ وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) ود : ذكر بدل ركن .

(٥) (ق — ٩٩ ظ — أ) .
(٦) (في ظ : يدعو بالالف .

(٧) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : قدر بدون الف، وهو خطأ لأنه يقع مفعولا به من يدعو .

(٨) انظر : مختصر المزني، ص ١٥، وتمامه : " ... ويخفف على من خلفه ... " .

(٩) ساقطة من الأصل (أ) .

(١٠) وذهب قوم من أهل الظاهر الى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في حديث أبي هريرة الذي سيأتي ذكره قريبا . لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منها في آخر تشهده . انظر : بداية المجتهد ١/١٣١، نيل الأوطار ١/٣٢٦ .

روى شقيق بن سلمة (١) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علمه التشهد قال: (ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه (٢) (فيدعو) (٣)) ٠

وروى محمد بن أبي عائشة (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله عز وجل من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال (٥)) ٠

---

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، ثقة مخضرم، روى حديثه الجماعة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ٠ انظر: تهذيب التهذيب ٤٦١/٤، تقريب التهذيب ٣٥٤/١ ٠

(٢) في ظ : فيدعوا بالالف ٠

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي ٠ وفي رواية البخاري بلفظ: (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) ٠ واتفقا على الرواية بلفظ : (فليدع بعد بما شاء) ، وفي رواية لمسلم بلفظ: (ثم يتخير من المسألة ماشاء) ، وعند البخاري بلفظ : (ثم يتخير من الثنا ما شاء) ٠ وفي رواية النسائي عن أبي هريرة بلفظ : (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) ٠ انظر : فتح الباري ٤٦٥/٢ كتاب الصلاة — باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب مسلم بشرح النووي ٨٧/٥ كتاب المساجد — باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم ٠ النسائي ٥١/٣ كتاب السهو — باب يخير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٠ تلخيص الحبير ٢٦٨/١ — ٢٦٩ حديث رقم ٤١٣ ٠

(٤) هو محمد بن أبي عائشة، قيل اسم أبيه عبد الرحمن المدني، مولى بني أمية، روى عن أبي هريرة وجابر وعن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ليس به بأس، من الرابعة، روى حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي ٠ انظر: تهذيب ٢٤٢/٩، تقريب التهذيب ١٧٤/٢ ٠

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي ومالك والبيهقي والدارمي واللفظ لأبي داود ٠ وفي رواية البخاري بغير تقييد بالتشهد ٠ وزاد النسائي : (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) ٠ وفي رواية ابن ماجه بلفظ : (ومن فتنة المسيح الدجال) ٠ بدل (ومن شر المسيح الدجال) ٠ انظر: مسلم بشرح النووي ٨٨/٥ كتاب المساجد — باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم ٠ أبو داود : ٦٠١/١ (٢) كتاب الصلاة (١٨٤) باب مايقول بعد التشهد حديث رقم ٩٨٣ ٠ ابن ماجه : ٢٩٤/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٦) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٩٠٩ ٠ النسائي ٤٩/٣ كتاب السهو — باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ٠ السنن الكبرى ١٥٤/٢ كتاب الصلاة — باب ما يستحب له أن لا يقضى عنه من الدعاء قبل السلام ٠ الدارمي ٣١٠/١ كتاب الصلاة — باب الدعاء بعد التشهد ٠ شرح السنة ٢٠١/٣ — ٢٠٢ حديث ٦٩٣ ٠ تلخيص الحبير ٢٦٩/١ حديث رقم ٤٥١ ٠

* فـصـل *

فاذا ثبت أن الدعاء مسنون ، فكل دعاء جاز أن (يدعو)(١) به في غير الصلاة جاز أن (يدعو)(٢) بـه في الصلاة(٣) .

وقال أبو حنيفة : لايجوز أن (يدعو)(٤) في الصلاة الا ماورد به القرآن(٥) تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان (صلاتنا)(٦) هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي تكبير وقراءة وتسبيح)(٧) . ولأن مالم يكن ذكرا لم (تصح معه الصلاة)(٨) كالكلام .

ودليلنا مع ما قدمنا (ذكره)(٩) من خبر ابن مسعود وأبي هريرة ماذكر من الدعاء المروي فيه . روى جامع(١٠) عن أبي وائل(١١) عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد : (اللهم ألف بين قلوبنا (وأصلح)(١٢) ذات بيننا واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم)(١٣) .

---

(١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : يدعوا بالالف وهو خطأ .
(٢) في ظ : يدعوا بالالف وهو خطأ .
(٣) وبه قال مالك والثوري وأبو ثور واسحاق . انظر : المغني ٥٣٦/١ ، الهداية ٥٢/١ ، فتح القدير ٣١٩/١ ، البناية ٢٤٥/٢ ، المنهل العذب ٧٥/٦ ، اعلاء السنن ١٣٩/٣ المجموع ٤١٦/٣ .
(٤) في ظ : يدعوا بالالف وهو خطأ .
(٥) وبه قال أحمد . انظر : المراجع السابقة .
(٦) (ق ــ ١٦١ أ ــ ب) .
(٧) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وأحمد . تقدم تخريجه . قالوا : دل الحديث على انه لايجوز في الصلاة شيء من كلام الناس ، فتفرع عليه أن الدعاء ايضا اذا كان يشبه كلامهم لايجوز . انظر : اعلاء السنن ١٣٩/٣ .
(٨) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : لم تصح الصلاة معه ، كلاهما صحيح .
(٩) (ق ــ ١٠٤ د ــ أ) .
(١٠) هو جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرمي الكوفي ، ثقة فاضل ، روى عن أبي طفيل وأبي وائل وغيرهما . من الخامسة ، وهو من رجال الجماعة . انظر : تهذيب ٥٦/٢ ، تقريب ١٢٤/١ .
(١١) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، تقدمت ترجمته قريبا .
(١٢) (ق ــ ٩٩ ظ ــ ب) .
(١٣) أخرجه أبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتمام الحديث في روايتهما بزيادة : (واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا ؛ هكذا عند أبي داود . وعند الحاكم بلفظ (لنعمك) بالجمع . انظر : أبو داود : ٥٩٢/١ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد حديث رقم ٩٦٩ . المستدرك ٢٦٥/١ كتاب الصلاة ــ باب الدعاء المباركة .

وروى عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد : (اللهم أني أعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) (١) .

وروى عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول في التشهد والتسليم : (اللهم اغفرلي ما قدمت وأخرت وما أسررت وأعلنت ، وما أسرفت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وأنت الموخر لااله الا أنت) (٢) .

وروى الصنابحي (٣) عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أعلمكم كلمات تقولهن في كل صلاة ؟ اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) (٤) .

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود . وفي رواية مسلم بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات) . وفي رواية أبي داود بلفظ : (انه كان يقول بعد التشهد، اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال ،وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) .
انظر : مسلم بشرح النووي ٥/٨٨ ـ ٨٩ كتاب المساجد ـ باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم . أبو داود ١/٦٠٢ (٢) كتاب الصلاة (١٨٤) باب ما يقول بعد التشهد حديث رقم ٩٨٤ .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم من حديث طويل لكنه عنده من طريق أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه وقيل هذا الدعاء ان كان يدعوا بهذا الدعاء : اللهم اغفرلي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما انت اعلم مني ، اللهم اغفرلي جدي وهزلي وخطيئي وعمدي وكل ذلك عندي ، ثم هذا الدعاء المذكور بزيادة (وانت على كل شيئ قدير في آخره . ورواه ابو داود ايضا وعنده انه كان يقول ذلك بعد التسليم . انظر : مسلم بشرح النووي ١٧/٤٠ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب الأدعية . تلخيص ١/٢٦٩ حديث رقم ٤١٤ .

(٣) هو ابن الأعسر الأحمسي البجلي ويقال فيه الصنابحي، له صحبة سكن الكوفة . روى حديثه ابن ماجه . انظر :تهذيب التهذيب ٤/٤٣٨ ،تقريب التهذيب ١/٣٧٠ .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعب الايمان باسناد صحيح .انظر : النسائي ٣/٥٣ كتاب السهو ـ باب نوع آخر من الدعاء بعد الذكر . المستدرك ١/٢٧٣ كتاب الصلاة ـ باب الدعاء بعد الصلاة ،المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة، ص ٢٤ ـ ٢٧ ، اعلاء السنن ٣/١٦١ ،الفتح الكبير ١/٤٠١ ، بلوغ المرام ١/٥٧ ، ابوداود : ٢/ ١٨١ (٢) كتاب الصلاة (٣٦١) باب في الاستغفار حديث رقم ١٥٢٢

ولأن كل دعاء ساغ فى (غير الصلاة)[1] ساغ فى الصلاة كقوله (اللهم اغفر للمومنين والمؤمنات).

فأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه (وسلم)[2] (انما هى تكبيرة وقراءة وتسبيح) فهو انه جعل الصلاة ماذكره، والدعاء ليس من الصلاة (وانما هو واقع فى الصلاة)[3].

وأما قياسهم على كلام الآدميين، فليس الدعاء من كلام الآدميين وانما هو ابتهال[4] ورغبة فكان بالذكر أشبه.

* فصل *

فاذا ثبت اباحة الدعاء فله أن (يدعو)[5] بأمور دينه ودنياه. والدعاء بأمور دينه مستحب، وبأمور دنياه مباح[6]. ويختار أن يكون من دعائه ما جاءت الرواية به (مما قدمنا)[7] ذكره اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم، وتبركا بدعائه.

(فأما القدر)[8] الذى (يدعو)[9] به فلايخلو أن يكون فى جماعة أو منفردا. فان كان فى جماعة (دعا قدرا)[10] أقل من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، لأن الدعاء تبع لها فكان دون قدرها، سواء كان اماما أو مأموما، لأن الامام يؤمر بالتخفيف على المأمومين، والمأموم منهى عن مخالفة الامام.

فأما ان كان منفردا فله أن (يدعو)[11] بما شاء مالم يخف سهوا[12].

---

(١) (ق — ١٦٣ أ — أ).

(٢) (ق — ١٠٤ د — ب).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ فى التصحيح.

(٤) أى تضرع. انظر: الصحاح ١٦٤٣/٤.

(٥) كذا فى الأصل (أ) ود وهو الصحيح وفى د: يدعوا بالالف.

(٦) انظر: المجموع ٤١٦/٣.

(٧) (ق — ١٠٠ ظ — أ).

(٨) كذا فى الأصل (أ) ود، وفى ظ: وأما القدر بالواو وكلاهما صحيح.

(٩) فى ظ: يدعوا بالالف.

(١٠) كذا فى ظ، وفى الأصل (أ) ود: دعا قدر.

(١١) فى ظ: يدعوا بالالف.

(١٢) قال الشافعى: "... وان كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الاجابة..." انظر: مختصر المزنى، ص ١٥.

* فصل *

فاذا جلس الامام فى التشهد الأخير فأدركه فى هذه الحال مأموم فأحرم خلفه بالصلاة لزمه اذا أكمل تكبيرة الاحرام قائما أن يجلس معه فى التشهد . فاذا جلس لزمه أن يتشهد (معه)(١) ، لأنه بالدخول فى صلاة (الامام)(٢) قد لزمه اتباعه ، والتشهد مما يلزم اتباع الامام فيه كما يلزمنا الأفعال . فاذا سلم الامام (قام)(٣) هذا المأموم الى صلاته غير مكبر لأن الركعة الأولى ليس فيها قبل القراءة الا تكبيرة الاحرام وقد أتى بها ، وانما جلس اتباعا (لامامه ثم قام ليعتدل فى قراءته فصار كالمريض اذا صلى جالسا)(٤) . ثم صح فى أثناء قراءته فقام ليتم قراءته قام غير مكبر ، لأنها حال لم يشرع فيها التكبير ، وهكذا لو أدرك مع الامام ركعة ثم تشهد الامام وسلم فأراد هذا المأموم أن يقوم الى الثالثة قام غير مكبر ، لأن القيام من الأولى الى الثانية انما سن فيه تكبيرة واحدة وقد أتى بها الامام حين رفع من السجود الى التشهد ، وهكذا لو أدرك معه ثلاث ركعات وسلم الامام فقام المأموم الى الرابعة قام غير مكبر لما ذكرنا من اتيانه بالتكبير لهما (مع رفعه)(٥) من السجود الى التشهد ، ولكن لو أدرك معه ركعتين وسلم الامام قام المأموم لاتمام باقى الصلاة قام مكبرا ، لأن فيما بين رفعه من سجود الثانية الى قيامه الى الثالثة تكبيرتين :

أحدهما : فى رفعه من السجود الى التشهد وقد أتى بها .

والثانى : فى قيامه الى الثالثة فكان مأمورا بالاتيان بها .

فأما اذا أدرك الامام فى التشهد الأول فقام معه قام مكبرا اتباعا لامامه فى التكبير (وان لم تكن)(٦) هذه التكبيرة من صلاة المأموم . والله اعلم .

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٢) (ق _ ١٦٣ أ _ ب) .
(٣) (ق _ ١٠٥ د _ أ) .
(٤) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٥) (ق _ ١٠٠ ظ _ ب) .
(٦) ساقطة من الأصل (أ) والزيادة من د وظ .

(٧١) * مسـألـة *

قال الشافعي : " ويفعلون مثل فعله الا انه اذا أسر قرأ من خلفه، واذا جهر لم يقرأ (من خلفه)[1]. قال المزني : وقد روى أصحابنا عن الشافعي انه قال: " يقرأ من خلفه وان جهر بأم القرآن "[2]. وهذا كما قال.

اعلم أن الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار. أما الأفعال (فوجب)[3] على المأموم اتباع امامه فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به)[4].

أما الأذكار فينقسم ثلاثة اقسام : قسم يتبع امامه فيه وهو التكبير والتوجه والتسبيح والتشهد، وقسم لايتبع امامه فيه وهو السورة بعد الفاتحة في صلاة الجهر فينصت المأموم لها ولايقرأها، وقسم مختلف فيه وهو قراءة الفاتحة.

فان كانت صلاة اسرار وجب على المأموم أن يقرأ بها خلف امامه، وان كانت صلاة جهر فهل يجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما قاله في القديم وبعض الجديد : لايلزمه أن يقرأ بها خلفه في صلاة الجهر وان لزمه في صلاة الاسرار، وهو في الصحابة قول عائشة وأبي هريرة وعبد الله (ابن الزبير)[5] رضي الله عنهم، وفي التابعين قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب[6] والقاسم ابن محمد[7]، وفي الفقهاء قول مالك وأحمد[8].

والقول الثاني قاله في الجديد والاملاء وهو الصحيح من مذهبه : أن عليه أن يقرأ خلف الامام في صلاة الاسرار والجهر جميعا[9]، وبه قال من الصحابة عمر وأبي بن كعب وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت[10] رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن

---

(١) (ق ـ ١٦٤ أ ـ أ).
(٢) انظر : مختصر المزني، ص ١٥.
(٣) (ق ـ ١٠٥ د ـ ب).
(٤) رواه أصحاب السنن والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري ومسلم والشافعي من حديث أنس.
(٥) انظر : المجموع ٣/ ٣٢٢.
(٦) (ق ـ ١٠١ ظ ـ أ).
(٧) ونافع بن جبير وعروة بن الزبير. انظر: شرح السنة ٣/ ٨٥.
(٨) واسحاق وابن المبارك. انظر: المجموع ٣/ ٣٢٤، شرح السنة ٣/ ٨٥، البناية ٢/ ٢٩٢، المغني ٢/ ٤٨٥.
(٩) انظر : المجموع ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.
(١٠) وعثمان ومعاذ وابن عباس. انظر: شرح السنة ٣/ ٨٥.

جبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري، ومن الفقهاء (الأوزاعي)(١) والليث بن سعد(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يقرأ خلف امامه بحال لا في صلاة الجهر ولا في صلاة الاسرار(٣)، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر (ابن عبد الله)(٤) رضي الله عنهم، ومن التابعين الأسود(٥) وعلقمة وابن سيرين، ومن الفقهاء الثوري(٦)(٧) استدلالا بقوله سبحانه ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون))(٨)، والقراءة تمنع مما أمر به من الانصات.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، واذا قرأ فانصتوا)(٩)، فكان أمره بالانصات نهيا عن

---

(١) (ق ـ ١٦٤ أ ـ ب).
(٢) وأبو ثور وابن عون. انظر: المجموع ٣/٣٢٤، شرح السنة ٣/٨٥، البناية ٢/٢٩٢.
(٣) انظر: الهداية ١/٥٥، فتح القدير ١/٣٣٨، البحر الرائق ١/٣٦٣، البناية ٢/٢٩٢، المجموع ٣/٣٢٤، شرح السنة ٣/٨٥.
(٤) (ق ـ ١٠٦ د ـ أ).
(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، تابعي، فقيه من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره توفي سنة ٧٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٤٨، حلية الأولياء ٢/١٠٢، الاعلام ١/٣٣٠، تهذيب التهذيب ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤، تقريب التهذيب ١/٧٧.
(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة بن مضر، أبو عبد الله، وكان أمير المؤمنين في الحديث ساد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، سكن مكة، ثم المدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى البصرة وبها توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ. انظر: الطبقات ٦/٢٥٨، تاريخ بغداد ٩/١٧١، صفة الصفوة ٣/٨٧، وفيات ٢/٢٦، تهذيب التهذيب ٤/١١١ ـ ١١٥، تقريب ١/٣١١.
(٧) وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة. انظر: المجموع ٣/٣٢٤.
(٨) الاعراف: ٢٠٤.
(٩) أخرجه أصحاب السنن والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجه والدارقطني. وتمام الحديث: واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فتولوا آمين، واذا ركع فاركعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، واذا سجد فاسجدوا، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين).
وروا ه البخاري ومسلم والشافعي عن أنس بن مالك بلفظ: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا، فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين). كما رواه ايضا عن عائشة بلفظ: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين). انظر: أبو داود: =

القــراءة (١) ٠

وروى جابر بن عبـد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقـرأ رجل خلفـــه فنهاه آخـر ، فلما (فرغا) (٢) من الصلاة تنازعـا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (من كان له امام فـقـراءة الامام له قراءة) (٣) ٠

وروى على بن أبى طالب أن رجلا سـأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أأقـرأ (خلف الامام) (٤) ؟ ، فقال : لا ، يكـفيك قراءة الامام) (٥) ٠

وروى (عـمران بن الحـصين) (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام) (٧) ٠

= ١/٤٠١ (٢) كتاب الصلاة (٦٩) باب الامام يصلي من قعود حديث رقم ٦٠١ ٠ الترمـذى مع التحفة ٢/٣٤٨ كتاب الصلاة (٢٦٥) باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا حديث رقم ٣٥٨ ٠ النسائى ٢/٨٣ كتاب الامامة ـ باب الائتمام بالامام ٠ ابن ماجه ١/٢٧٦ (٥) كتاب الصلاة والسنة فيها (١٣) باب اذا قرأ الامام فانصتوا حديث رقم ٧٤٦ ٠ الدارقطنى ١/٣٢٧ ـ ٣٣٠ كتاب الصلاة ـ باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له الامام فقراءة الامام له قراءة واختلاف الروايات حديث رقم ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ و ١٧ ٠ البخارى ٢/٧٢ (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب جعل الامام ، مسلم ١/٣٠٨ (٤) كتاب (٩) باب ائتمام المأموم حديث رقم ٤١١ ، ترتيب مسند الشافعى ١/١١١ ـ ١١٢ حديث رقم ٣٣٠ و ٣٣٢ ٠

(١) انظر : الهداية ١/٥٥ ، فتح القدير ١/٣٤١ ، البناية ٢/٢٩٧ ٠

(٢) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : فرغ بالافراد وهو خطأ ٠

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى ٠ انظر : ابن ماجه ١/٢٧٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣) باب اذا قرأ الامام فأنصتوا حديث رقم ٨٥٠ ٠ الدارقطنى ١/٣٢٣ كتاب الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واختلاف الروايات حديث رقم ١ ، ٢ ، ٢٠ و ٣١ ٠ ١/٤٠٢ كتاب الصلاة ـ باب ذكر نيابة الامام عن قراءة المأمومين حديث رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ و ٥ ٠

(٤) ساقطـة من الأصل (أ) ود والزيادة من ظ ٠

(٥) أخرجه الدارقطنى ٠ انظر : الدارقطنى ١/٣٣٢ كتاب الصلاة ـ باب ذكر قوله صلى اللـه عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واختلاف الروايات حديث رقم ٢٧ ٠

(٦) (ق ـ ١٠١ ظ ـ ب) ٠

(٧) أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسندهما عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أبـى أوفى عن عمران بن الحصين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : من ذا الذى يخالجنى سورة كذا ؟ فنهاهم عن القراءة خلف الامام) ٠ قال الدارقطنى : لم يقل هذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما ٠ فلم يذكروا فيه فنهاهم عن القراءة ، وحجاج لايحـتج بـه ٠ ورواه البخارى فى كتابـه " خـير الكلام فى القراءة خلف الامام " بألفاظ كثيرة متقاربة ٠ منها بسنده عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قـتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن عمران بن الحصين أن رجلا صلـى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ قال : ايكم القارئ بسـبح ؟ فقال رجل من القوم انا ، فقال قـد عرفت أن بعضكم خالجنيها) ٠ وفى رواية بسنده عن مسـدد عن أبى عوانة عن قـتادة عن زرارة عن عمران بن الحصين ، وفى أخرى =

قالوا : ولأنها ركعة أتى بها على سبيل الاقتداء ، فوجب أن لايلزمه فيها قراءة أصله اذا أدركه راكعا . ولأنه لو لزمه القراءة لجهر بها كالامام.(١)

والدليل على وجوب القراءة خلف الامام رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف النبي صلى الله عليه (وسلم)(٢) في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤن خلف امامكم ! قلنا نعم يارسول الله ، قال : لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها)(٣) .

= عن موسى بن اسماعيل عن قتادة عن زرارة عن عمران بن الحصين قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء فقال : أيكم قرأ بسبح ؟ فقال رجل : انا ، قال : قد عرفت ان رجلا خالجنيها) . وفي رواية بسنده عن خليفة بن زريع عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر انفتل أقبل على القوم فقال : أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل انا : فقال : قد عرفت أن بعضكم خالجنيها) . انظر : الدارقطني ١/٣٢٦ كتاب الصلاة ـ باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له قراءة الامام له قراءة واختلاف الروايات حديث رقم ٨ ، السنن الكبرى ٢/١٦٢ . " خير الكلام في القراءة خلف الامام " ص ٢٦ ، حديث رقم ٨٨ـ ٩٥ ، نصب الراية ٢/١٨ .

(١) انظر : الهداية ١/٥٥ ، فتح القدير ١/٣٤١ ، البناية ٢/٢٩٧ .

(٢) (ق ـ ١٦٥ أ ـ أ) .

(٣) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد والدارقطني وابن حبان وصححه والطحاوي والبيهقي في القراءة خلف الامام . وفي رواية الترمذي بلفظ : (أني أراكم تقرؤن وراء امامكم ! قال : قلنا يارسول الله اي والله ، قال : لاتفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) . وفي رواية أبي داود بلفظ : (لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا : نعم يارسول الله ، قال : لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) . انظر : أبو داود : ١/١٥١ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم ٨٢٣ ، الترمذي مع التحفة ٢/٢٣١ كتاب الصلاة (٢٢٩) باب ماجاء في القراءة خلف الامام حديث رقم ٣١٠ ، المستدرك ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، مسند أحمد ٥/٣١٦ ، ٣٢٢ ، ابن حبان (٤٦٠) ، الطحاوي ١/١٢٧ ، الدارقطني ١/٣١٧ ، ٣١٩ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة في خلف الامام حديث رقم ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ . شرح السنة ٣/٨٢ حديث رقم ٦٠٦ ، كتاب القراءة خلف الامام للبيهقي حديث رقم ١٠٩ .

شرح الغريب :

الهذا : يسرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال ، وقيل أراد بهذا : الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر .

(وروى) أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد العشائين [(١)] فقرأ بعضهم خلفه ، فلما فرغ قال : فيكم من قرأ خلفي ؟ فقال بعضهم : أنا ، فقال : لاتفعلوا الا بأم القرآن ، فانه لاصلاة الا بها) [(٢)] .

وروى سلمان الفارسي قال : قلت يارسول الله ، قرأت خلفك ! فقال : يافارسي لاتقرأ خلفي الا بفاتحة الكتاب) [(٣)] .

ولأن من ساوى الامام في ادراك الركن ساواه في الزامه كالركوع . ولأن من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الامكان كالمفرد . ولأن من أدرك محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزم بادراك الوقت .

فأما الجواب عن الآية فمن وجوه :

أحدها : انها نزلت في الخطبة وهو قول عائشة رضي الله عنها وعطاء [(٤)] .

والثاني : أن المراد بها ترك الجهر [(٥)] وهو محكى عن أبي هريرة .

والثالث : قاله ابن مسعود قال : كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلم على فلان سلم (على فلان) [(٦)] فجاء في القرآن ((واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)) [(٧)] .

---

(١) (ق ــ ١٠٦ د ــ ب) .

(٢) رواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وقال البيهقي : ان طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة . ورواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهد مارواه احمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ ؟ قالوا : انا لنفعل ، قال : لا ، الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب) . اسناده حسن . انظر : تلخيص الحبير ١ /٢٣١ حديث رقم ٣٤٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام ، ص ٣٥ باب الدليل على ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج حديث رقم ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) وسعيد بن جبير ومجاهد وهذا القول منقول عن الشافعي رحمه الله ، وعمرو بن دينار .

(٥) اى ترك الجهر بالقراءة وراء الامام . قال ابن عباس : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه ، فنزلت هذه الآية . انظر : التفسير الكبير للرازي ١٥ /١٠٢ ، الطبري ٣ /٣٥٢ ، الدر المنثور : ٣ /١٥٧ ، تفسير الخازن ٢ /٢٧٢ ، أسباب النزول للواحدي ، ص ٢٢٦ .

(٦) (ق ــ ١٠٢ ظ ــ أ) .

(٧) الاعراف : ٢٠٤ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (واذا قرأ فأنصتوا) فيحمل على أحد أمرين : اما على ترك الجهر، واما على ترك السورة بعد الفاتحة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من كان له امام) (فقراءة (١) الامام له قراءة) ففيه جوابان :

أحدهما : ان الكفاية في قوله (له) راجعة الى الامام دون المأموم لأنه أقرب مذكور.

والثاني : انه يحمل على ماعدا الفاتحة أو اذا (أدركه راكعا) (٢)، وكذا الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : (يكفيك قراءة الامام).

وأما حديث عمران أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام فيحمل على أحد أمرين : اما على النهي عن الجهر أو على النهي عن السورة ليصح استعمال الأخبار كلها.

وأما قياسهم عليه اذا أدركه راكعا فلايصح، لأن ذلك مدرك بعض ركعة وان جعله الشرع نائبا (عن ركعة) (٣)، على أن المعنى فيمن أدركه راكعا أنه لما لم يدرك محل القراءة لم تلزمه القراءة.

وأما ترك الجهر فلا يدل على ترك الأصل كالتكبيرات يجهر بها الامام وان لم يجهر بها المأموم.

فاذا ثبت أن أصح القولين وجوب القراءة على المأموم، فيختار له أن يقرأ عند فراغ الامام منها، لأنه مأمور بسكتة بعدها ليقرأ المأموم فيها.

روى سمرة بن جندب قال : حفظت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة بعد التكبير، وسكتة بعد أم القرآن) (٤).

---

(١) (ق ـ ١٦٥ أ ـ ب).
(٢) (ق ـ ١٠٧ د ـ أ).
(٣) كذا في الأصل (أ) و د، وفي ظ : على ركعة.
(٤) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي والدارقطني. وقال الترمذي : هذا حديث حسن. وفي رواية الترمذي بلفظ : (سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر ذلك عمران بن الحصين قال : حفظنا سكتة، فكتبنا الى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي ان حفظ سمرة قال سعيد : فقلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال : اذا دخل في صلاته، واذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك : واذا قرأ (ولا الضالين) قال : فكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه). ومثله عند ابن ماجه في رواية عنه. وفي رواية أبي داود بلفظ : (حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة =

(٧٢) * مسألة *

قال الشافعي : " ثم يسلم عن (يمينه) : (السلام عليكم و رحمة الله) ، ثم عن شماله ، (السلام عليكم و رحمة الله) حتى يرى خده ".[(١)] [(٢)]

أما الخروج من الصلاة فواجب لاتتم الا به لكن (اختلفوا) في تعيينه .[(٣)]

فذهب الشافعي الى أنه معين بالسلام ، و لايصح الخروج منها الا به و هو قول الجمهور .[(٤)]

و قال أبو حنيفة : الخروج من الصلاة لايتعين بالسلام ، و يصح خروجه منها بالحدث و الكلام[(٥)] استدلالا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم حين علمه التشهد (قال)[(٦)] : (و اذا قضيت (هذا)[(٧)] فقد تمت صلاتك ، فان شئت فقم و ان شئت فاقعد) .[(٨)]

و بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (اذا رفع الرجل رأسه من السجدة الأخيرة و قعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته)[(٩)] وهذا نص .

= اذا كبر الامام حتى يقرأ ، و سكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين قال : فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبي فصدق سمرة) . و في رواية لابن ماجه مثله . و في رواية : و سكتتين : اذا استفتح ، و اذا فرغ من القراءة ... ثم ذكر معناه ، و في أخرى بنحو من رواية الترمذي و لفظها . انظر : أبو داود ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣ (٢) كتاب الصلاة (١٢٣) باب السكتة عند الافتتاح حديث رقم ٧٧٧ و ٧٧٨ ، ٧٧٩ . الترمذي مع التحفة ٢/ ٧٩ ـ ٨٠ كتاب الصلاة (١٨٦) باب ماجاء في السكتتين حديث رقم ٢٥١ . ابن ماجه ١/ ٢٧٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٢) باب في سكتتي الامام حديث رقم ٨٤٤ . الدارقطني ١/ ٣٣٦ كتاب الصلاة ـ باب موضع سكتات الامام لقراءة المأموم حديث رقم ١ و ٢ . جامع الأصول ٥/ ٣٥٩ حديث رقم ٣٤٨٣ .

(١) (ق ـ ١٠٢ ظ ـ ب) . (٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ .

(٣) (ق ـ ١٦٧ أ ـ أ) .

(٤) من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و هو مذهب مالك و أحمد . انظر : روضة ١/ ١٦٧ ، نهاية المحتاج ١/ ٥١٤ ، المجموع ٣/ ٤٦٢ ، بداية المجتهد ١/ ١٣١ ، المغني ١/ ٥٥١ ، مسلم بشرح النووي ٥/ ٨٣ .

(٥) و به قال الاوزاعي ، حكاه الشيخ أبو حامد عنه . انظر المراجع السابقة في نفس الصفحات .

(٦) ساقطة من الأصل (أ) و د و ظ ، و الزيادة من نص الحديث و ليصح الكلام .

(٧) (ق ـ ١٠٧ د ـ ب) .

(٨) رواه أبو داود و الدارقطني بألفاظ مختلفة و البيهقي و ابن حبان . تقدم تخريجه .

(٩) رواه أبو داود و الترمذي و البيهقي و الدارقطني و اللفظ للبيهقي . تقدم تخريجه ايضا .

قالوا : ولأنه سلام للحاضرين فاقتضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسليمة الثانية. قالوا : ولأنه كلام ينافي الصلاة فوجب أن لا يتعين وجوبه في الصلاة كخطاب الآدميين.

وذلك[1] لرواية محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[2].

وروى مسعر بن كدام[3] عن ابن القبطية[4] عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم السلام عليكم) وأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مابا لكم)[5] ترمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وانما يكفي (أحدكم)[6] أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله : (السلام عليكم)[7] ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)[8][9]، فجعل الاكتفاء بالسلام، فاقتضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره.

---

(١) اي ودليلنا لأنه اشارة الى وجوب التسليم، وهذه أدلته.

(٢) حديث حسن رواه أصحاب السنن الا النسائي والشافعي وأحمد والحاكم والدارمي والدارقطني والطحاوي والبزار، وصححه الحاكم وابن السكن. تقدم تخريجه.

(٣) هو مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانية بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، وهو من رجال الجماعة، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١١٣ ـ ١١٥، تقريب التهذيب ٢/٢٤٣.

(٤) هو عبيد الله بن القبطية الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى حديثه البخاري في رفع اليدين ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر : تهذيب ٧/٤٤ ـ ٤٥، تقريب ١/٥٣٨.

(٥) في الأصل (أ) ود وظ : مالكم.

(٦) (ق ـ ١٠٣ ظ ـ أ).

(٧) (ق ـ ١٦٧ أ ـ ب).

(٨) كذا في ظ ود، وفي الأصل (أ) : يتكرر ثلاث مرات، وهو خطأ.

(٩) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي والشافعي وعبد الرزاق في مصنفه تقدم تخريجه.

ولأنه أحد طرفي الصلاة فاقتضى أن يكون من شرطه النطق كالطرف الأول .

ولأن الخروج من الصلاة ركن ، فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود . ولأن كمال العبادة (لايحصل) (١) بما يضادها كالجماع في الحج . ولأن الصلاة عبادة تبطل بالحدث في وسطها ، فوجب أن تبطل بالحدث في آخرها كالوضوء (٢) . ولأن ما يضاد الصلاة لا يصح أن يخرج به من الصلاة كانقضاء مدة المسح . ولأن الصلاة عبادة فلم يصح كمالها بما لايتعلق به التعبد كسائر العبادات .

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين :

أحدهما : ان قوله صلى الله عليه وسلم (فقد قضيت صلاتك) يعني مقاربة قضائها وقوله (ان شئت فقم وان شئت فاقعد) (٣) من كلام ابن مسعود .

والثاني : أن هذا الحديث متروك الظاهر ، لأن الخروج من الصلاة باق عليه ، وانما الخلاف فيما يخرج به منها .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فلا يصح ، ولو صح لكان محمولا على مابعد التسليمة الأولى وقبل الثانية .

وأما قياسهم على التسلمية الثانية ، فالمعنى فيه انه لما لم يجب ماقام مقام التسلمية الثانية لم يجب التسليمة الثانية ، وليس كذلك التسليمة الأولى .

وأما قياسهم على خطاب الآدميين (لأنه) (٤) ينافي الصلاة ، فوصف غير مسلم ، ثم المعنى في خطاب الآدميين انه لو تركه وما قام مقامه لم تفسد صلاته ، والسلام اذا تركه (وما قام) مقامه عندهم فبطلت صلاته .

* فصل *

فاذا ثبت أن السلام معين في الصلاة لايصح الخروج منها الا به ، فهو عندنا من الصلاة .
وقال أبو حنيفة : ليس السلام (من الصلاة) (٥) استدلالا برواية عباس بن سهل (٦) عن

---

(١) (ق ـ ١٠٨ د ـ أ) .
(٢) انظر : المغني ١/٥٥٢ .
(٣) تقدم ذكره
(٤) (ق ـ ١٦٨ أ ـ أ) .
(٥) (ق ـ ١٠٨ د ـ ب) .
(٦) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، أدرك زمن عثمان ، ثقة ، من الرابعة ، روى حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . مات في حدود ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك
انظر : تهذيب التهذيب ٥/١١٨ ، تقريب التهذيب ١/٣٩٧ .

أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره)[١] ، فجعل السلام بعد الفراغ من الصلاة ، قال : ولأن كل شيئ ينافى الصلاة لم يجز أن يكون من نفس الصلاة كالحدث والكلام . قال : ولأنه لو كان من الصلاة لكان من شرطه استقبال القبلة ، فلما كان معدولا عن القبلة دل على أنه ليس من الصلاة .

ودليلنا ما روى عن ابن مسعود أنه قال : مانسيت من الأشياء لاأنسى سلام النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله)[٢] ، فأخبر أنه من الصلاة .

ولأنه نطق شرع فى كل صلاة ، فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة .

وأما الجواب عن قول سهل (كان اذا فرغ من صلاته) فبمعنى قارب الفراغ منها .

وأما الحدث والكلام فغير مشروع فى الصلاة ، فلم يكن من الصلاة .

وأما قولهم (انه لو كان من الصلاة لكان استقبال القبلة به شرطا فى الصلاة) ، فا (ستدلال)[٣] فاسد ، لأنه قد يعدل عن القبلة خفضا بوجهه فى أركان من صلاته وهو الركوع والسجود ، ولايمنع ذلك أن يكون من الصلاة ، فكذا السلام .

* فصل *

فاذا تقرر أن السلام معين ، فالكلام بعده (فى)[٤] ثلاثة فصول : أحدها : عدد السلام وهيئته . والثانى : صفة السلام وكيفيته . والثالث : وجوب النية فيه .

---

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وفيه ابن لهيعة . انظر : ترتيب مسند الشافعي ١/ ٩٨ حديث ٢٨٣ . مسند أحمد ٥/ ٥٩ ، ٦٠ ، تلخيص الحبير ١/ ٢٧١ حديث رقم ٤٢٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ : (مانسيت من الأشياء ، فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال : كأنى أنظر الى بياض خده) . انظر : الدارقطني ١/ ٣٥٧ كتاب الصلاة — باب ذكر مايخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٦ .

(٣) (ق — ١٦٨ أ — ب) .

(٤) (ق — ١٠٤ ظ — أ) .

فأما (الفصل الأول) في عدد السلام وهيئته[1] ، فان كان المصلى اماما في جمع كثير ومسجد عظيم فالسنة أن يسلم تسليمتين . وان كان المصلى منفردا أو مأموما أو اماما في جمع يسير ومسجد صغير ففيه قولان :

أحدهما قاله في القديم وهو مذهب مالك : أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه به[2] ، وبه قال ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما[3] ، والأوزاعى[4] لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه يمتد الى شقه الأيمن قليلا)[6] .

---

(١) (ق ـ ١٠٩ د ـ أ) .

(٢) انظر: روضة ١/٢٦٨ ، نهاية المحتاج ١/٥١٦ ، المدونة الكبرى ١/١٤٣ ، نيل الأوطار ١/٣٣٣ ، المغنى ١/٥٥٢ ، البناية ٢/٢٥٣ ، مسلم بشرح النووى ٥/٨٣ ، المجموع ٣/٤٢٥.

(٣) وأنس وسلمة بن الأكوع .

(٤) والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد . انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات .

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو المنذر وقيل أبو عبد الله ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ،روى حديثه الجماعة ،توفى سنة ١٤٥ أو ١٤٦ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١١/٤٨ ،تقريب التهذيب ٢/٣١٩ .

(٦) أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى . رواه ابن ماجه والدارقطنى أيضا عن عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده وعن سلمة بن الأكوع، كما رواه الدارقطنى أيضا عن سمرة بن جندب . هذا الحديث في اسناده مقال لأن فيه زهير بن محمد، وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير ،و هذا الحديث منها . قال أبو حاتم هو حديث منكر. وقال الطحاوى في " شرح الآثار " وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن أبى سلمة ضعيفة ، قاله ابن معين . والحديث أصله الوقف على عائشة ،هكذا رواه الحفاظ. وقال النووى في كتابه " الخلاصة " هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له ،وذكر الحفاظ ان رواية الشاميين عن زهير بن محمد غير مستقيمة ،وهذا الحديث منها . انظر: الترمذى مع التحفة ٢/١٨٨ كتاب الصلاة (٢٢٠) باب ماجاء في التسليم في الصلاة حديث رقم ٢٩٦ ، ابن ماجه ١/٢٩٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة حديث رقم ٩١٩ ،٩١٨ و ٩٢٠ ، المستدرك ١/٢٣٠ ، ٢٣١ . الدارقطنى ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧ كتاب الصلاة ـ باب ذكر مايخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٧ ،٨ ،٩ و ١٠ . شرح السنة ٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، نيل الأوطار ١/٣٣٧ ،تلخيص الحبير ١/٢٧٠ حديث رقم ٤١٩ . كما استدلوا أيضا بحديث سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه فسلم تسليمة واحدة) ،رواه ابن ماجه والدارقطنى . انظر: ابن ماجه ١/٢٩٧ حديث رقم ٩٢٠ ،الدارقطنى ١/٣٥٧. قالوا : ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ،فلم يشرع ما بعدها كالثانية. انظر: المغنى ١/٥٥٢ .

والقول الثاني قاله في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة (١) : ان من السنة أن يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه، والثانية عن يساره (٢)، وبه قال أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم (لرواية) (٣) سعد بن أبي وقاص (٤) وابن مسعود (٥) وابن عمر (٦) وعبدالله بن زيد (٧) وسهل بن سعد (٨) وجابر بن سمرة (٩) رضى الله عنهم أن النبي (١٠) (١١)

---

(١) وأحمد . انظر : المغنى ١/ ٥٥٢ .

(٢) أي الأولى فرض والثانية سنة كما سيأتي بيانه . وهو المذهب، وذكر النووى القول الثالث قاله الشافعي في القديم ايضا : ان كان منفردا أو في جماعة قليلة، ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، والا فتنتان . انظر: المجموع ٣/ ٤٢١، روضة ١/ ٢٦٨، البناية ٢/ ٢٥٤ .

(٣) وعمار وابن مسعود، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر . انظر: المغنى ١/ ٥٥٢، نيل الأوطار ١/ ٣٣٣ .

(٤) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : ولرواية بزيادة واو في أولها .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبزار وابن حبان . انظر: ابن ماجه ١/ ٢٩٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨) باب التسليم حديث رقم ٩١٥ . الدارقطني ١/ ٣٥٦ كتاب الصلاة — باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٢ . ترتيب مسند الشافعي ١/ ٩٨ حديث رقم ٢٨١ . تلخيص الحبير ١/ ٢٧١ حديث رقم ٤٢٠ .

(٦) حديث حسن صحيح رواه أصحاب السنن والدارقطني وأحمد وابن حبان، سيأتي تخريجه قريبا .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده . انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/ ٩٩ حديث رقم ٢٨٥ .

(٨) أخرجه الشافعي أيضا . انظر: نفس المصدر حديث رقم ٢٨٦ .

(٩) أخرجه الشافعي وأحمد . تقدم تخريجه قريبا .

(١٠) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي والشافعي وعبد الرزاق في مصنفه تقدم تخريجه أيضا .

(١١) ورواية عمار بن ياسر والبراء بن عازب وحذيفة وعدى بن عميرة وطلق بن على والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وأبي رمثة .
فحديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطني، وحديث البراء بن عازب رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني، وحديث حذيفة رواه ابن ماجه، وحديث عدى بن عميرة رواه ابن ماجه واسناده حسن، وحديث طلق بن على رواه أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو، وحديث المغيرة بن شعبة رواه المعمرى في "اليوم والليلة" والطبراني . وفي اسناده نظر . وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبدالله عن عبدالوهاب بن بخت عن واثلة . واسناده ضعيف، وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه . وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم في "المعرفة" وفيه عبدالوهاب بن مجاهد وهو متروك . وحديث أبي رمثة رواه الطبراني وابن مندة، وفي اسناده نظر .
انظر : ابن ماجه ١/ ٢٩٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨) باب التسليم حديث رقم ٩١٦، أبو داود ١/ ٦٠٧ (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب في السلام حديث رقم ٩٩٧، الدارقطني ١/ ٣٥٦ كتاب الصلاة — باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٢، ٥ . ترتيب مسند الشافعي ١/ ٩٨ حديث رقم ٢٨٤، شرح السنة ٣/ ٢٠٥ حديث =

(صلى الله) (١) عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره)"، وهذا أولى لكثرة رواته.

وقد روى عمار بن أبي عمار (٢) قال: كان (مسجد) (٣) المهاجرين يسلمون (فيه) (٤) تسليمة واحدة، و (مسجد) (٥) الأنصار يسلمون (فيه) (٦) تسليمتين) (٧)، والأخذ بفعل الأنصار أولى لتأخره.

فاذا ثبت هذا فالواجب منهما تسليمة واحدة لايختلف، فلو اقتصر عليها أجزأته (صلاته) (٨)، وانما الكلام في التسليمة الثانية هل هي مسنونة أم لا ؟ (٩) فأصح القولين أنها سنة (١٠). فعلى (هذا) (١١) لو تركها الامام واقتصر على تسليمة واحدة أجزأه (١٢)،

= رقم ٦٩٦، تلخيص الحبير ١/٢٧١ حديث رقم ٤٢٠، مسند احمد ١/٤٤٤، ٥/٥٩، ٦٠. كما روى مسلم في صحيحه وابن ماجه والدارقطني عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عينيه وعن يساره حتى أرى بياض وجهه). انظر: مسلم بشرح النووي: ٥/٨٢ كتاب المساجد — باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها. ابن ماجه ١/٢٩٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨) باب التسليم حديث رقم ٩١٥، الدارقطني ١/٣٥٦ كتاب الصلاة — باب ذكر مايخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٠، شرح السنة ٣/٢٠٥، حديث رقم ٦٩٧.

(١) (ق — ١٦٩ أ — أ).

(٢) هو عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، أبو عمرو، ويقال ابو عبد الله المكي، صدوق، ربما أخطأ من الثالثة، روى حديثه الامام مسلم والجماعة، مات بعد ١٢٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٤٠٤، تقريب التهذيب ٢/٤٨.

(٣) في الأصل (أ) ود وظ: مشيخة. (٤) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ.

(٥) في الأصل (أ) ود وظ: مشيخة. (٦) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ.

(٧) رواه ابن المنذر. ذكره النووي في " المجموع " ٣/٤٢٥.

(٨) (ق — ١٠٤ ظ — أ). (٩) انظر: المصدر السابق ٣/٤٢٥ — ٤٢٦.

(١٠) وهو مذهب مالك وأحمد في الصحيح من مذهبه، قال القاضي أبو يعلى في رواية اخرى: ان الثانية واجبة، وقال: هي أصح لحديث جابر بن سمرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما ويداوم عليها. ولأنها عبادة لها تحللان فكان واجبين كتحللي الحج، ولأنها احدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى. وقال ابن قدامة في " المغني ": ... والصحيح ماذكرناه، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، انما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود وغيره أذهب اليه، ويجوز أن يذهب اليه في المشروعية والاستحباب دون الايجاب كما ذهب الى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية منها: اعجب الي التسليمتان ...".
انظر: المغني ١/٥٥٣، نيل الأوطار ١/٣٣٣. (١١) (ق — ١٠٤ ظ — ب).

(١٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٨٣، المجموع ٣/٤٢٥، نهاية المحتاج ١/٥١٦، نيل الأوطار ١/٣٣٣، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح انه أوجب التسليمتين جميعا، وهي رواية عن احمد، وبهما قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر، والى ذلك ذهبت الهادوية. انظر: المجموع ٣/٤٢٤ — ٤٢٥، نيل الأوطار ١/٣٣٣.

ويأتي المأموم بالثانية، لأنها من سنن صلاته، وهو بسلام الامام قد خرج من امامته، فكان مأمورا بها كما لو قالها الامام.

* فصل *

وأما الفصل الثاني في صفة السلام وكيفيته، فالأكمل المسنون أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) لرواية أبي الأحوص (١) عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده) (٢).

وأما القدر الواجب منه فهو قوله (السلام عليكم). فأما قوله (ورحمة الله) فمسنون ليس بواجب لصحة الخروج من الصلاة بقوله (السلام عليكم) (٣).

وان أسقط من السلام الألف واللام واستبدل بها التنوين فقال (سلام عليكم) ففيه وجهان :

أحدهما : لايجزئه لنقصانه عما وردت الأخبار (٤).

والثاني : يجزئه لأن التنوين (بدل) (٥) من الألف واللام (٦)، ولذلك لم يجتمعا في الكلام.

---

(١) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والجماعة. قتل في ولاية الحجاز على العراق. انظر: تهذيب التهذيب ٨/١٦٩، تقريب التهذيب ٢/ ٩٠.

(٢) رواه أصحاب السنن والدارقطني واحمد وابن حبان. وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. كما روى أبو داود والدارقطني عن علقمة بن وائل عن ابيه. ورواه ابن ماجه والدارقطني عن عمار بن ياسر، كما روى ابن ماجه والنسائي والدارقطني والشافعي عن عامر بن سعد عن أبيه. انظر: أبو داود ١/٦٠٦ — ٦٠٧ كتاب الصلاة (١٨٩) باب في السلام حديث رقم ٩٩٦، ٩٩٧. الترمذي مع التحفة ٢/١٨٦ كتاب الصلاة (٢١٩) باب ما جاء التسليم في السلام حديث رقم ٢٩٤. النسائي ٣/٥٢ — ٥٣ كتاب السهو — باب كيف السلام على اليمين. ابن ماجه ١/٢٩٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨) باب التسليم حديث رقم ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦. الدارقطني ١/٣٥٦ — ٣٥٧ كتاب الصلاة — باب ذكر مايخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ١، ٢، ٣. ترتيب مسند الشافعي ١/٩٨ حديث رقم ٢٨١، تلخيص الحبير ١/٢٧٠ — ٢٧١ حديث رقم ٤٢٠، مسند احمد ١/٤٤٤.

(٣) انظر: الأم: ١/ ١٢٢.   (٤) وهو الأصح المختار.

(٥) (ق — ١٦٩ أ — ب).

(٦) أي يقوم مقامه يجزئه سلام التشهد، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم امام =

وقد روى ذلك عن أنس بن مالك (١).

فأما ان قال (عليكم السلام) فقدم وأخر، فقد قال الشافعي في القديم: "كرهنا ذلك ولا اعادة عليه (٢)"، وقال في موضع آخر: "لايجزئه (٣)"، فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: يجزئه لأنه قد استوفى لفظ السلام وان لم يرتب (٤).

والقول الثاني: لايجزئه لأنه بخلاف المشروع منه، ويحمل قول الشافعي (في القديم) (٥): (ولا اعادة عليه) على أن الصلاة لاتفسد به.

(٦)
* فصل *

وأما الفصل الثالث فهو وجوب النية في السلام، فالظاهر من مذهب الشافعي وهو قول جمهور أصحابه: وجوب النية في السلام، وأنه لايصح الخروج من الصلاة حتى يقترن بسلامه الخروج منها (٧).

وقال (أبو) (٨) حفص بن الوكيل (٩): يصح الخروج من الصلاة بمجرد السلام وان لم يقترن به نية الخروج. قال: لأن النية انما تجب في الدخول في العبادة لا في الخروج منها كالصيام والحج.

= الحرمين والبغوى والرافعى.

(١) انظر: روضة ١/١٦٧، المجموع ٣/٤٢٥، المغنى ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٢) أى يجزئه. انظر: الأم ١/١٢٢، ونصه: وان بدأ فقال: عليكم السلام، كرهت ذلك له ولا اعادة في الصلاة عليه، لأنه ذكر الله وأن ذكر الله عز وجل لايقطع الصلاة". وبه قال احمد في وجه، جاء في "المغنى": "..... قال القاضي: فيه وجه آخر انه يجزئ، وهو قول الشافعي.." وبه قال أبو حنيفة في الصحيح من المذهب. انظر: المغنى ١/٥٥٥، البناية ٢/٢٦٠.

(٣) وبه قال احمد في الصحيح من المذهب. انظر: المغنى ١/٥٥٥، البناية ٢/٢٦٠.

(٤) وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم. انظر: المغنى ١/٥٥٥.

(٥) (ق ـ ١٠٥ ظ ـ أ). (٦) (ق ـ ١١٠ د ـ أ).

(٧) وهو مذهب الجمهور. انظر: الأم ١/١٢٢، المجموع ٣/٤٢٠، الهداية ١/٥٧، فتح القدير ١/٣٢٠، البناية ٢/٢٥٥، المغنى ١/٥٥٧.

(٨) ساقطة من الأصل (أ) و د و ظ وهو خطأ.

(٩) هو عمر بن عبد الله، أبو حفص المعروف بابن الوكيل، تقدمت ترجمته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣/٤٧٠، طبقات الشافعية لابن هداية، ص ٥٨.

وهـذا الذى قاله أبو حفـص ، وان كان مطردا على الأصول من وجوه فهو مخالـف له من وجوه ، لأن الصلاة لما خالفت سائر العبادات فى أن الخروج منها لايصح الا بنطـق كالدخول فيها خالفتها فى أن الخروج منها لايصـح الا بنيـة تقـترن بالنطق كالدخول فيها .

فاذا ثبت أن النيـة فى السلام مستحـقة ، فلايخلو حال المصلى من أن يكون اماما أو مأموما أو منفـردا .

فان كان منفـردا (نوى)(1) بالتسليمـة الأولى الخروج من صلاته ومن على يمينـه من الحفظـة ونوى بالتسليمـة الثانية من على يساره من الحفظـة ولم يحـتج الى نية الخروج من صلاتـه لأنـه قـد خرج منها بالتسليمـة الأولى(2) .

وان كان اماما نوى بالتسليمة الأولى ثلاثة أشـياء : الخروج من صلاته ، ومن على يمينه من الحفظـة ، والمأموميـن . ونوى بالتسليمة الثانية شـيئين : من على يساره من الحفظـة والمأمومين(3) .

وان كان (المصلى)(4) مأموما ، فان لم يكن (على)(5) يمينـه أحـد من المصلين (نوى)(6) بالتسليمـة الأولى شـيئين : الخروج من الصلاة ، ومن على يمينـه من الحفظـة ، ونـوى بالتسليمة الثانيـة ثلاثة أشـياء : من على يساره من الحفظـة والامام والمأمومين .

وان كانوا جميعا على يمينـه وليس على يساره أحـد ، نوى بالتسليمة الأولى أربعـة أشـياء : الخروج من صلاته ، ومن على يمينـه من الحفظـة ، والامام ، والمأمومين . ونـوى بالتسليمـة الثانية شـيئا واحـدا وهو على يساره من الحفـظة .

وان كان وسطا ، فان كان الامام الى اليمين اقرب نوى بالأولى أربعة أشياء : الخـروج من صلاته ، ومن على يمينـه من الحفظـة ، والامام ، والمأمومين ، ونوى بالثانية شيئين : مـن على يسـاره من الحفظـة ، والمأمومين .

---

(1) (ق — ١٧٠ أ — أ) .
(2) انظر : المجموع ٣/٤٢٢ ، روضة ١/٢٦٨ ، نهاية المحتاج ١/٥١٧ ، المغنى ١/٥٥٨ ، الهداية ١/٤٣ ، فتح القدير ١/٣٢٠ ، البناية ٢/٢٥٦ — ٢٥٧ .
(3) انظر : المراجع السابقة فى نفس الصفحات .
(4) (ق — ١٠٥ ط — ب) .
(5) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) و د .
(6) (ق — ١١٠ — د — ب) .

وان كان الامام الى اليسار أقرب نوى بالأولى ثلاثة أشياء :الخروج من صلاته ، ومن على يمينه من الحفظة ،والمأمومين ، وبالثانية ثلاثة أشياء : من على يساره من الحفظة والامام، والمأمومين ، فهذا هو الكمال من نيته (١) .

(والواجب) (٢) من جميعه أن ينوى الخروج من صلاته لاغير، فاذا نوى دون ماسواه فى التسليمة الأولى أو الثانية أجزأته صلاته ، لكن ان نواه فى الثانية كان فى التسليمة (الاولى) (٣) كالمسلم فى صلاته ناسيا فيلزمه سجود السهو، فلو سلم غيرنا وللخروج من صلاته لم يجزه على مذهب الشافعى ، وأجزأه على مذهب أبى حفص بن الوكيل .

* فصل *

وأما (بعد) (٤) السلام فقد روى عبدالله بن الحارث (٥) عن عائشة (رضى الله عنها) (٦) أن رسول (الله) (٧) صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من صلاته قال (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذاالجلال والاكرام) (٨) .

---

(١) انظر: المراجع السابقة فى نفس الصفحات .
(٢) (ق ـ ١٧٠ أ ـ ب) .
(٣) ساقطة من ظ، والمثبت من الأصل (أ) ود .
(٤) كذا فى الأصل (أ) وظ، وفى د : نية
(٥) هو عبدالله بن الحارث الأنصارى ،أبوالوليد البصرى ، ثقة ، من الثالثة ،روى حديثه الجماعة
انظر: تهذيب التهذيب ١٨١/٥ ـ ١٨٢ ،تقريب التهذيب ٤٠٨/١ .
(٦) (ق ـ ١١٤ د ـ أ) .
(٧) (ق ـ ١٠٦ ظ ـ أ) .
(٨) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا أبو داود والدارمى ، كما روى مسلم والترمذى ايضا عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته واستغفر ثلاث مرات ثم يقول :اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذاالجلال والاكرام) انظر:
مسلم بشرح النووى ٩٠/٥ كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
الترمذى مع التحفة ١٩٢/٢ كتاب الصلاة (٢٢٢) باب مايقول اذا سلم من الصلاة حديث رقم ٢٩٧ .
النسائى ٥٨/٣ كتاب السهو ـ باب الاستغفار بعد التسليم وباب الذكر بعد الاستغفار
ابن ماجه ٢٩٨/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٢) باب مايقال بعد السلام حديث رقم ٩٢٤، ٩٢٨ . الدارمى ٣١١/١ كتاب الصلاة ـ باب القول بعد السلام، اعلاء السنن ١٥٣/٣ .

وروى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في أدبار الصلوات :

(أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير) (١) .

ويستحب أن يجمع في دعائه بين الأمرين ، يبدأ بدعاء ابن الزبير ثم بدعاء عائشة رضي الله عنها ، ثم ان أحب أن يزيد على ذلك ماشاء من دين ودنيا فعل ، ويسر بدعائه ولا يجهر الا أن يكون اماما يريد تعليم الناس الدعاء فلا بأس أن يجهر به (٢) ، قال الله تعالى ((ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)) (٣) ، قال الشافعي : " ومعناه لا تجهر بدعائك جهرا يسمع ولا تخافت بها اخفاتا لا يسمع ") (٤) .

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي والشافعي والدارمي . وفي رواية مسلم والنسائي بزيادة (لا حول ولا قوة الا بالله ، لا اله الا الله لا نعبد الا اياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) . وفي رواية لهما بزيادة : ثم يقول ابن الزبير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل في دبر الصلاة) . وعند الشافعي مثل الرواية الأولى دون قوله : لا حول ولا قوة الا بالله) . ورواه البخاري عن المغيرة بن شعبة وكذا مسلم بلفظ : عن سفيان قال : سمعته من عبده بن أبي لبابة ، وسمعته من عبد الملك بن أعين ، كلاهما سمعه من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة : أخبرني شيئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلاة قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ، ومثله في الدارمي . وفي رواية بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلاة اذا سلم ثم ذكر الحديث ، وفي رواية : انه يقول ذلك ثلاث مرات . انظر : البخاري ٢/٢٥٧ — ٢٧٦ كتاب صفة الصلاة — باب الذكر بعد الصلاة — وفي الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة — وفي الرقاق — باب مايكره من قيل وقال — وفي القدر — باب لا مانع لما أعطى الله — وفي الاعتصام — باب مايكره من كثرة السؤال مسلم بشرح النووي ٥/٩١ كتاب المساجد — باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته النسائي ٣/٥٩ — ٦٠ كتاب السهو — باب التهليل بعد التسليم — وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم — وباب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة — وباب كم مرة يقول ذلك . الدارمي ١/٣١١ كتاب الصلاة — باب القول بعد السلام ، ترتيب مسند الشافعي : ١/٩٩ حديث رقم ٢٨٨ ، شرح السنة ٣/٢٢٥ حديث رقم ٧١٥ .

(٢) فاذا تعلموا وكانوا عالمين أسره لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب) . حديث صحيح رواه البخاري وأبو داود وأحمد . انظر : البخاري جهاد ١٣١ ، مغازي ٣٨ ، دعوات ٥١ ، توحيد ٩ ، أبو داود : وتر ٢٦ ، مسند احمد ٤/٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٨ . انظر : المجموع ٣/٤٣١ ، روضة ١/٢٦٨ .

(٣) الاسراء : ١١٠ وتمام الآية : ((قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا)) .

(٤) انظر : المجموع ٣/ ٤٣١ .

(٧٣) * مسألة *

قال الشافعي [1]: " ولا يثبت ساعة يسلم الا أن يكون معه نساء فيثبت (لينصرفن) قبل الرجال [2] " . وهذا صحيح .

اذا فرغ الامام من صلاته ، فان كان من يصلي خلفه رجالا لا امرأة فيهم وثب [3] ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة ، ولأن لا يسهو فيصلي ، وان كان معه رجال ونساء ثبت قليلا لينصرف النساء [4] ، فاذا انصرفن وثب لئلا يختلط الرجال بالنساء .

وقال أبو حنيفة : يثب في الحال ولا يلبث .

وهذا خطاء لرواية الزهري عن هند بنت الحارث [5] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى (الله) عليه وسلم [6] اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون (ذلك) [7] كيما ينفر الرجال قبل النساء [8]) .

---

(١) (ق — ١٧١ أ — أ) . (٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ .

(٣) اي قعد في لغة حمير وثب يثب وثبة يقال : ثب اي اقعد ، ودخل رجل من العرب على ملك من ملوك حمير فقال له الملك : ثب اي اقعد . وثب ساعة اي قعد ولبث قليلا . انظر : لسان العرب ١/٧٩٢ ، معجم مقاييس اللغة ٦/٨٦ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١/٥٣١ ، المجموع ٣/٤٣٣ ، روضة ١/٢٦٩ .

(٥) هي هند بنت الحارث الفراسية يقال القرشية ، ثقة ، من الثالثة ، روت عن أم سلمة ، وكانت من صواحبتها ، وعنها الزهري ، روى حديثها البخاري والجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٧ ، تقريب التهذيب ٢/٦١٧ .

(٦) (ق — ١٠٦ ظ — ب) . (٧) (ق — ١١١ د — ب) .

(٨) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا الترمذي . ورواه الشافعي عن أم سلمة انظر : البخاري ٢/٢٨٨ كتاب صفة الصلاة — باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس — وباب التسليم — وباب مكث الامام في مصلاه بعد السلام — وباب صلاة النساء خلف الرجال .
أبو داود : ١/٦٣١ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٣) باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة حديث رقم ١٠٤٠ . النسائي : ٣/٦٧ كتاب السهو — باب جلسة الامام بين التسليم والانصراف . ابن ماجه ١/ ٣٠١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٣) باب الانصراف من الصلاة حديث رقم ٩٣٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١/ ٩٩ — ١٠٠ حديث رقم ٢٨٩ .
شرح السنة ٣/ ٢١٨ حديث رقم ٧٠٨ .

واذا وثب الامام، فان كانت صلاة لايتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا بما ذكرنا . وان كانت صلاة يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار له أن يتنفل في منزله (١). فقد روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولاتتخذوها قبورا) (٢). وروى بسر بن سعيد (٣) عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة) (٤)، ويستحب للمأموم أن لايتقدم امامه ويخرج معه أو بعده (٥).

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٤٣٤ .

(٢) حديث صحيح رواه الستة والحاكم وأحمد . انظر: فتح الباري ٢/ ٧٥ كتاب الصلاة — باب كراهية الصلاة في المقابر . مسلم بشرح النووي ١/ ٥٣٩ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد حديث رقم ٧٧٧ . الترمذي مع التحفة ٢/ ٥٣١ كتاب الصلاة — (٣٢٦) باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت حديث رقم ٤٥٠ . النسائي ٣/ ١٩٨ كتاب قيام الليل — باب الحث على الصلاة في البيت . ابن ماجه ١/ ٤٣٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨٦) باب ماجاء في التطوع في البيت حديث رقم ١٣٧٧ — أبو داود ١/ ٦٣٢ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته حديث رقم ١٠٤٣، وفي الوتر (٣٤٦) باب في فضل التطوع في البيت حديث رقم ١٤٤٨ . المستدرك ١/ ٣١٣، مسند أحمد ٢/ ١٦، ١٢٣، ٥/ ١٦٢، ٦/ ٦٥ .

(٣) في الأصل (أ) و د و ظ: بشر بالشين بن سعيد وهو خطأ، لأن اسمه هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، روى حديثه الجماعة، مات سنة ١٠٠ هـ . انظر: تهذيب ١/ ٤٣٧، تقريب التهذيب ١/ ٩٧ .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه، انظر: البخاري: ١/ ٤٣٠ كتاب الأدب — باب ما يجوز من الغضب، وفي الجماعة — باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة، وفي الاعتصام — باب مايكره من كثرة السؤال . مسلم ٢/ ٥٣٥ (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد حديث رقم ٧٨١ .
أبو داود: ١/ ٦٣٢ — ٦٣٣ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته حديث رقم ١٠٤٤ . النسائي ٣/ ١٩٨ كتاب قيام الليل — باب الحث على الصلاة في البيوت . الترمذي مع التحفة ٢/ ٥٣١ كتاب الصلاة (٣٢٦) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت حديث رقم ٤٥٠ .

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٤٣٣ .

(٧٤) * مسألة *

قال الشافعي : " وينصرف حيث شاء عن يمين أو عن شمال ". (وهذا صحيح)(١) (٢) . يستحب أن ينصرف من الصلاة يمينا (وشمالا)(٣)

وقال قوم : لايجوز أن ينصرف الا عن يمينه . وهذا خطأ لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله)(٤) .

وروى الأسود(٥) عن عبد الله ابن مسعود أنه قال : (لايجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حتما عليه أن لا (ينفتل)(٦) ، الا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره)(٧) .

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ .
(٢) كذا في ظ و د ، وفي الأصل (أ) : وردت زيادة كما قال .
(٣) (ق — ١٧١ أ — ب) .
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده . انظر : ترتيب مسند الشافعي ١ / ١٠٠ حديث رقم ٢٩ .
(٥) هو الأسود بن يزيد ، تقدمت ترجمته .
(٦) في ظ : يتنفل ، وفي الأصل (أ) ود : ينتقل كلاهما خطأ ، والتصحيح من كتب الحديث. معنى ينفتل اى ينصرف في الصلاة في حالة الفراغ منها .
(٧) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي والدارمي والشافعي واللفظ له .
وفي رواية أبي داود بلفظ : (لايجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته الا ينصرف الا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله ، قال عمارة أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) .
وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ليس منها قول عمارة ، وقد أخرج مسلم والنسائي من حديث اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنسا : كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو يساري ؟ فقال : أما انا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) .
انظر : البخاري ٢ / ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة — باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال . مسلم بشرح النووي ٥ / ٢١٩ — ٢٢٠ كتاب الصلاة — باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال . أبو داود : ١ / ٦٣٢ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٤) باب كيف الانصراف من الصلاة حديث رقم ١٠٤٢ . النسائي ٣ / ٨١ كتاب السهو باب الانصراف من الصلاة .
ابن ماجه ١ / ٣٠٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٣) باب الانصراف من الصلاة حديث رقم ٩٣٠ . الدارمي ١ / ٣١١ كتاب الصلاة — باب على أى شقيه ينصرف من الصلاة . ترتيب مسند الشافعي ١ / ١٠٠ حديث رقم ٢٩٠ ، مسند الشافعي ١ / ٩٣ ، الأم ١ / ١٢٧ ، شرح السنة ٣ / ٢١٠ حديث رقم ٧٠٢ .

فاذا ثبت جواز الأمرين فيستحب ان كان له فى احدى الجهتين غرض أن ينصرف الى غرضه يمينا أو شمالا ، وان لم يكن له غرض فيستحب أن ينصرف عن يمينه ، لأن (رسول الله)[1] صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شيئ[2][3] .

(٧٥) * مسألة *

قال الشافعى : " ويقرأ بين كل سورتين (بسم الله الرحمن الرحيم)(فعله)[4] ابن عمر " . وهذا صحيح[5] .

قد مضى الكلام فيه وذكرنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة حكما ، ومن كل سورة يجهر بها مع السورة فى صلاة الجهر ، ويسر بها فى صلاة الاسرار اقتداء بالسلف ، واتباعا لرسم المصحف .

(٧٦) * مسألة *

قال الشافعى : " وان كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر القراءة فى جميعها ، وان كان عشاء الآخرة أو مغربا جهر فى الأوليين وأسر فى باقيهما ، وان كانت صبحا جهر فى جميعها "[6] . وهذا كما قال .

---

(١) (ق ـ ١٠٧ ظ ـ أ) .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم ومالك عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فحلبت له داجن فشيب لبنها بماء ، وعن يمينه أعرابى ، وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه : يارسول الله : اعط أبا بكر ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن) . كما روت عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وظهوره وفى شأنه كلها) . انظر : البخارى : ٢/١٦٢ ـ ١٦٣ كتاب الأشربة ـ باب الأيمن فالأيمن فى الشرب . مسلم بشرح النووى ١٣/ ٢٠٠ كتاب الأشربة ـ باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ، الموطأ ٢/٩٢٦ (٤٩) كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم (٩) باب السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين حديث رقم ١٧ . الضعفاء الكبير للعقيلى ٤/١٢٨ ، سبل السلام ١/٧٢ .

(٣) انظر : شرح السنة ٣/٢١٣ ، المجموع ٣/٤٣٣ ، الأم ١/١٢٨ ، نهاية المحتاج ١/٥٣١ .

(٤) (ق ـ ١١٢ د ـ أ) .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٥ .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٥ ، وفيه زيادة : منهما " بعد قوله " فى الأوليين " .

والأصل فيه اتباع السنة واجماع الأمة من غير تنازع ولاتمانع (أن)(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر أربعا (أربعا)(٢) يسر في جميعهما بالقراءة والمغرب ثلاثا يجهر في (الأولتين)(٣) منها (ويسر في الثالثة وعشاء الآخرة أربعا يجهر في (الأولتين)(٤)(٥) ويسر في (الاخريين)(٦)، والصبح ركعتين جهر فيهما لا اختلاف بينهم في شيء من ذلك، فاستغنى بهذا الاجماع عن نقل دليل(٧).

ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين)(٨).

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من جهر في صلاة النهار فارجموه (بالبعر)(٩)(١٠)).

* فصل *

فاذا ثبت أن الجهر مسنون فيما ذكرنا فهو سنة في الجماعة والانفراد(١١).

وقال أبو حنيفة: الجهر سنة (للامام)(١٢) (دون المأموم)(١٣) والمنفرد(١٤)، لأن

---

(١) (ق — ١٧٢ أ — أ).

(٢) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: صلى الظهر أربعا والعصر أربعا، كلاهما صحيح.

(٣) كذا في ظ وفي الأصل (أ) ود: الأولتين.

(٤) كذا في ظ والأصل (أ)، وفي د: الأولتين بالتاء.

(٥) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ).

(٦) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: الأخرتين.

(٧) انظر: المجموع ٣/٣٥٤—٣٥٥، المغني ١/٥٦٩، الهداية ١/٥٣، فتح القدير ١/٣٢٤— ٣٢٦، البناية ٢/٢٦٣—٢٦٥.

(٨) حديث غريب رواه عبد الرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة، تقدم تخريجه. عجماء: أي ليست فيها قراءة مسموعة. انظر: فتح القدير ١/٣٢٦.

(٩) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: بالمعر بالميم وهو خطأ.

(١٠) ذكر هذا الحديث الامام النووي في "المجموع" عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعر ويقول: ان صلاة النهار عجماء). انظر: المجموع ٣/٣٥٥.

(١١) انظر: المجموع ٣/٣٥٤، المغني ١/٥٧٠.

(١٢) كذا في ظ ود، وفي الأصل (أ): سنة الامام. (١٣) (ق — ١٠٧ ط — ب).

(١٤) وبه قال أحمد: الا أن المنفرد عنده يخير. انظر: المغني ١/٥٦٩، المجموع ٣/٣٥٥.

المأموم لما لم يسن له الجهر لأنه ليس بامام لم يسن للمنفرد الجهر لأنه ليس بامام.[1]

وهذا غلط مع ما تقدم من عموم الخبرين، ان الجهر والاسرار هيئة للذكر (فوجب)[2] أن يستوى حكمه فى الجماعة والانفراد قياسا على هيئات جميع الأذكار.

ولأن المعنى فى الجهر الاعتبار بتلاوة القرآن وتدبر اعجازه . وهذا فى المنفرد أظهر، لأنه أكثر اعتبارا بقراءته وأقدر على التدبر لاطالته، فأما المأموم فانما سن له الاسرار، لأنه مأمور بالاصغاء الى قراءة الامام.[3]

* فصل *

وعلى هذا لو أن جماعة فاتتهم صلاة نهار من ظهر أو عصر فقضوها فى الليل (أسروا القراءة)[4][5]، ولو تركوا صلاة ليل من مغرب أو عشاء فقضوها نهارا جهروا بالقراءة اعتبارا بصفتها حال الأداء[6]، لكن ينبغى أن يكون جهره بها نهارا دون جهره فى الليل خوفا من التهمة وايقاع (الالتباس).[7]

وحد الجهر هو أن يسمع من يليه، وحد الاسرار أن يسمع نفسه.[8]

فلو خالف المصلى فجهر فيما يسر، أو أسر فيما يجهر كانت صلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه.[9]

---

(١) ولأن المأموم مأمور بالانصات للامام والاستماع له، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك.
انظر: المغنى ٥٦٩/١ .

(٢) (ق ـ ١١٢ د ـ ب).

(٣) انظر: المجموع ٣٥٥/٣ .

(٤) (ق ـ ١٧٢ أ ـ ب).

(٥) لأنها صلاة نهار فسن فيها الاسرار كما لو قضاها بنهار. انظر: المجموع ٣٥٤/٣، المغنى ٥٧٠/١ .

(٦) وهو الأصح فى المذهب . قال النووى فى "روضته" .... فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح ..." . وقال فى "المجموع" : ... ويحتمل عندى أن يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل .." . وهو ظاهر كلام الامام أحمد . وعلى الثانى اذا فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسروا بالقراءة اعتبارا بوقت الفوائت . انظر: ٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥، روضة ٢٦٩/١، المغنى ٢٦٩/١ .

(٧) كذا فى ظ ود، وفى الأصل (أ) : الالباس.

(٨) انظر: المجموع ٣٣٥/٣ .

(٩) لأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين، وبه قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبى والحاكم والأوزاعى واحمد فى رواية. انظر: المجموع ٣٥٦/٣، المغنى ٣١/٢ ـ ٣٢ .

وحكى عن أبي حنيفة : أن عليه سجود السهو (١) ٠

وهذا خطأ لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين (الأوليين) (٢) بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا) (٣) ٠

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فترك الجهر بالقراءة فلما (فرغ) (٤) قيل له في ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : كان حسنا ، قال عمر رضي الله عنه : فلا يضر (ذلك) (٥) ، وانما شغل قلبي بعيرا نفذتها الى الشام وكنت أنزلها) (٦) ، فلم يسجد للسهو ولا أحد ممن صلى خلفه ، فدل على صحة ٠

---

(١) لأنه أخل بسنة قولية ، فشرع السجود لها كترك القنوت ، وبه قال مالك والثوري واسحاق وأحمد في رواية ٠ انظر : المصدرين السابقين في نفس الصفحات ٠

(٢) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : الأولتين ٠

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة ٠ تقدم تخريجه ٠

(٤) (ق ــ ١٠٨ ظ ــ أ) ٠ (٥) (ق ــ ١١٣ د ــ أ) ٠

(٦) أخرجه الشافعي وعبد الرزاق في " مصنفه " والبيهقي ٠ وفي رواية البيهقي بلفظ : عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم ، فلما فرغ قيل له : انك لم تقرأ شيئا ! فقال : اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأحلاسها وأحمالها قال : فأعاد عمر وأعادوا) ٠ وفي رواية عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد بلفظ : (ان عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ ، فلما فرغ دخل ، فأطاف به عبد الرحمن بن عوف وتنحنح له حتى سمع عمر بن الخطاب حسه ، وعلم أنه ذو حاجة ، فقال : من هذا ؟ قال : عبد الرحمن بن عوف ، قال الك حاجة ؟ قال : نعم ، قال : فأدخل فدخل فقال : أرأيت ما صنعت آنفا عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأيته يصنعه ؟ قال : ماهو ؟ قال : لم تقرأ شيئا في العشاء ، قال : أو فعلت ؟ قال نعم ، قال : فأني سهوت ، جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة قال : من المؤذن ؟ فأقام الصلاة ، ثم عاد فصلى العشاء للناس ، فلما فرغ خطب ، قال : لمن لم يقرأ فيها ، ان الذي صنعت آنفا اني سهوت ، اني جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة فقسمتها) ٠ وفي رواية بسنده عن معمر عن قتادة بلفظ : (اني جهزت عيرا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة مرحلة ، قال : فأعاد لهم الصلاة) ٠ وفي رواية بسنده عن زياد بن عياض الأشعري قال : (صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم أسمع قراءته فيها ، فقال له أبو موسى الأشعري : مالك لم تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكذلك ياعبد الرحمن بن عوف : قال : نعم ، قال : فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، وقرأ قراءة فسمعتها وأنا في مؤخر الصفوف ، فلما انصرف قال : اني كنت لا أصلي وأحدث نفسي بعير فبعتها من المدينة بأقتابها وأحلاسها متى يأتي ، وانه لاصلاة الابقراءة) ٠ انظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٨٢ كتاب الصلاة ــ باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لاتسقط ٠ المصنف ٢ / ١٢٣ ــ ١٢٥ حديث رقم ٢٧٥٢ ــ ٢٧٥٤ ٠

شرح الغريب : جهزت : هيأت وأعددت ، والمراد بعثت ٠ عير : بالكسر قافلة الحمير ، وأطلقت على كل قافلة ٠

الصلاة وانها لاتوجب جبرانا . ولأن الجهر والاسرار هيئة ،ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة ،ولاتوجب السهو قياسا على هيئات الأفعال .

(٧٧) * مسألة *

قال الشافعى : " فاذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال وهو قائم : (اللهم اهدنى(فيمن) هديت[1] وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ،وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، انك تقضى ولايقضى عليك ،وانه لايذل من واليت، ولايعز من عاديت، تباركت وتعاليت)"[2] .

أما القنوت فى اللغة فهو الدعاء بالخير والشر، يقال : قنت فلان على فلان اذا دعا عليه ،وقنت له اذا دعا له بخير، لكن صار القنوت بالعرف مستعملا فى دعاء مخصوص ، وهو عندنا سنة فى صلاة الصبح أبدا[3] ، وفى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان .

وقال أبوحنيفة : ليس بسنة فى الصبح ، وهو سنة فى الوتر أبدا[4] .

والكلام فى الوتر يأتى من بعد[5] ، وانما يختص هذا الموضع بالقنوت فى الصبح ،وبما ذهبنا اليه من كونه سنة فى الصبح ، وبه قال أبوبكر وعمر وعلى رضى الله عنهم[6] ،وهو مذهب الأوزاعى[7] (ومالك)[8] .

---

(١) (ق — ١٧٣ أ — أ) .　　(٢) انظر: مختصر المزنى ، ص ١٥ .

(٣) سواء نزلت نازلة أولم تنزل . انظر: المجموع ٣/٤٤٥ ،روضة ١/٢٥٣ ، نهاية المحتاج ١/٤٨٢ ، المغنى ٢/١٥٤ .

(٤) وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعى واسحاق وابن المبارك والثورى واحمد، وروى ذلك عن الحسن .انظر: فتح القدير ١/٤٢٨ ،بداية المجتهد ١/١٣٢ ، المغنى ٣/١٥٤ ، المجموع ٣/٤٤٥ .

(٥) أى فى باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان .

(٦) وأبوهريرة وعثمان وابن عباس والبراء بن عازب وأبى بن كعب وعروة . انظر: شرح السنة ٣/١٢٢ ، المجموع ٣/٤٤٥ .

(٧) (ق — ١٠٨ ظ — ب) .

(٨) وأحمد فى رواية وداود وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن سيرين والزهرى ويحيى بن سعد وسعيد بن أبى الحسن . انظر: المجموع ٣/ ٤٤٥ ، المغنى ٢/ ١٥١، ١٥٤ .

واستدل أبو حنيفة بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم ترك (١). وروى عبد الله بن (عمر) (٢) أنه قال: (القنوت في الصبح بدعة) (٣).

ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن لا يقنت فيها كسائر الفرائض. قال: ولأنه لو كان في الصبح مسنونا لكان نقله متواترا، ولم يخف على ابن مسعود وابن عمر لعموم البلوى به.

ودليلنا رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال: (اللهم انج (الوليد (٤) بن الوليد) (٥) وسلمة بن هشام (٦) وعياش ابن أبي ربيعة (٧)، والمستضعفين بمكة (٨)، اللهم

---

(١) لم أجد هذا الحديث عن ابن عباس، والصحيح انه من حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا الترمذي والدارقطني، ولفظه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨٠ كتاب المساجد ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات النسائي ٢/٢٠٣ كتاب الافتتاح ـ باب اللعن في القنوت، ابن ماجه ١/٣٩٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٥) باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر حديث رقم ١٢٤٣. أبو داود ٢/١٤٣ ـ ١٤٤ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات حديث رقم ١٤٤٥ عن أنس بن مالك. الدارقطني ٢/٣٩ كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه حديث رقم ١٠، شرح السنة ٣/١٢٢.

(٢) (ق ـ ١١٣ د ـ ب).

(٣) هذا الأثر أيضا ليس عن عبد الله بن عمر، والصحيح انه من أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو أثر ضعيف رواه البيهقي والدارقطني من رواية أبي ليلى الكوفي اسمه عبد الله بن ميسرة، وقال الدارقطني: هذا لا يصح وأبو ليلى متروك، ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيئ، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: السنن الكبرى ٢/٢١٤ كتاب الصلاة ـ باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح. الدارقطني مع التعليق ٢/٤١ كتاب الصلاة ـ باب صفة القنوت وبيان موضعه حديث رقم ١٢.

(٤) (ق ـ ١٧٣ أ ـ ب).

(٥) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم، من أشراف قريش في الجاهلية، ومن أجوادهم، وهو أخو خالد بن الوليد. أدرك الاسلام وثبت على وثنية قومه الى ان كانت وقعة بدر فأسره المسلمون، ففداه أخواه هشام وخالد بمال وفير وانصرفا به فأسلم. مات نحو ٧هـ. انظر: أسد الغابة ٥/٩٢، ابن سعد ٤/٩٧، الاعلام ٩/١٤٤ ـ ١٤٥.

(٦) هو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو هاشم، صحابي من السابقين، وهو أخو أبي جهل، حبسه كفار قريش وآذوه فهرب منهم، وشهد بعض الوقائع. توفي سنة ١٤هـ. انظر: الاعلام ٣/١٧٣.

(٧) هو عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبيه عمرو، ذا الرمحين، أسلم قديما، أحد المستضعفين، استشهد باليمامة وقيل باليرموك وقيل مات سنة ١٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٨/١٩٧، تقريب التهذيب ٢/٩٥.

(٨) هؤلاء الثلاثة كانوا ممن حبسهم مشركو مكة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخلصهم =

اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين (كسني)(١) يوسف(٢).

وروى الحارث بن خفاف عن أبيه خفاف (ابن ايماء)(٤) قال: ركع رسول الله صلى(٣) الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان (ورعلا)(٥) (وذكوان)(٦) ثم وقع ساجدا(٧).

= الله تعالى.

(١) كذا في ظ وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) ود: كسنين.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن خزيمة والشافعي. انظر: البخاري ٢/٤٠٩ — ٤١٠ كتاب الاستسقاء — باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف. وفي الجهاد — باب الدعاء المشركين بالهزيمة والزلزلة، وفي الانبياء — باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين)، وفي تفسير سورة آل عمران — باب (ليس لك من الأمر شيء)، وفي تفسير سورة النساء — باب قوله (فعسى الله أن يعفو عنهم)، وفي الأدب — باب تسمية الولد، وفي الدعوات — باب الدعاء على المشركين، وفي الاكراه — في فاتحته، مسلم بشرح النووي: ٥/١٧٦—١٧٧ كتاب المساجد — باب استحباب القنوت في جميع الصلوات. أبو داود ٢/١٤٢ (٢) كتاب الافتتاح (٣٤٥) باب القنوت في صلاة الصبح ١٤٤٢. السنن الكبرى ٢/١٩٧ كتاب الصلاة — باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة. ابن خزيمة ١/٣١٢ كتاب الصلاة (١٦١) باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع حديث رقم ٦١٥، ٦١٧، ٦٢١، مسند الشافعي ١/٨٦، ٨٧. ترتيب مسند الشافعي ١/٩٤ حديث رقم ٢٦٨ و ٢٦٩، مجمع الزوائد ٢/١٣٨، شرح السنة ٣/١١٩ حديث رقم ٦٣٣، جامع الأصول ٥/٣٨٧ حديث رقم ٣٥٣٥.

شرح الغريب: اشدد وطأتك: الوطأة: البأس في العقوبة أي خذهم أخذا شديدا. وقوله (واجعلها سنين كسني يوسف) أراد بها القحوط، ومنه قوله تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين) الاعراف: ١٣ اى بالقحط، والسنة هي الأزمة. انظر: مسلم بشرح النووي ٥/١٧٧، شرح السنة ٣/ ١١٩.

(٣) وهو من رجال مسلم، وعنه خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي، روى له مسلم حديثا واحدا في الصلاة وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا. انظر: تهذيب ٢/١٤٠ — ١٤١.

(٤) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) ود وهو الصحيح لأن اسمه هو خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري، امام بني غفار، روى حديثه مسلم وابن ماجه، توفي بالمدينة في خلافة عمر. انظر: تهذيب التهذيب ٣/١٤٧. تقريب التهذيب ١/٢٢٤.

(٥) كذا في د، وفي الأصل (أ) وظ: رعلان بالنون.

(٦) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: وذكوانا.

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وأحمد والطبراني في "الكبير". ورواه مسلم ايضا عن أبي هريرة بلفظ: (اللهم العن لحيان ورعلان وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون). انظر: مسلم بشرح النووي ٥/١٧٧، ١٨٠، ١٨١ كتاب المساجد — باب استحباب القنوت في جميع الصلوات. أبو داود ٢/١٤٣ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات حديث رقم ١٤٤٣، مسند احمد ٢/١٢٦. شرح السنة ٣:١٢٢، جامع الأصول ٥/٣٨٦ حديث رقم ٣٥٣٣. مجمع الزوائد ٢/١٣٨.

فان قيل : انما كان هذا شهرا حين قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بئر معونة ، وكانوا سبعين رجلا خرجوا فى جوار ملاعب الأسنة ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا حتى أنزل عليه (ليس لك من الأمر شيئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) (١) ، فكف (٢) ، قيل : انما كف (بعد شهر) (٣) عند ذكر أسمائهم وعن القنوت فيما سوى الصبح من الأربع الباقية (٤) .

روى الربيع بن أنس (٥) عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله (عليه وسلم) (٦) لم يزل يقنت فى الصبح الى أن توفاه الله سبحانه وتعالى (٧) .

---

(١) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والبيهقى . وفى رواية البخارى بلفظ : (بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان بن سليم ، رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة ، فقال القوم : والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون فى حاجة النبى صلى الله عليه وسلم فقتلهم ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت) . وفى رواية مسلم بلفظ : (سمعت أنسا يقول : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذى أصيبوا يوم بئر معونة ، كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلهم) ، وفى رواية البيهقى بلفظ : (ان رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ، ويصلون بالليل حتى اذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو فى صلاة الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ... الحديث . انظر : صحيح البخارى ٢ / ٤٠٨ كتاب الوتر — باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفى الجنائز — باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفى الجهاد — باب دعاء الامام على من نكث عهد ، وفى المغازى — باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفى الدعوات — باب الدعاء على المشركين . مسلم بشرح النووى ٥ / ١٧٩ كتاب المساجد — باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات . السنن الكبرى ٢ / ١٩٩ كتاب الصلاة — باب القنوت فى الصلوات عند نزول نازلة .

(٣) (ق — ١٠٩ ظ — أ) . (٤) انظر : المجموع ٣ / ٤٤٦ . مسلم بشرح النووى ٥ / ١٧٨ .

(٥) هو الربيع بن أنس البكرى ويقال الحنفى البصرى الخراسانى ، ثقة ، روى حديثه الجماعة ، توفى سنة ١٣٩ هـ أو ١٤٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٨ — ٢٣٩ ، تقريب ١ / ٢٤٣ .

(٦) (ق — ١١٤ د — أ) .

(٧) حديث ضعيف أخرجه الحاكم والبيهقى وأحمد والدارقطنى والطحاوى كلهم من حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع عن أنس بن مالك ، وأبو جعفر هذا اسمه عيسى بن ماهان ، قال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرا ، وقال ابن حبان : وكان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقال ابن القيم : أبو جعفر الرازى صاحب مناكير لا يحتج به بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة . انظر :
السنن الكبرى ٢ / ٢٠١ كتاب الصلاة — باب الدليل على انه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح . مسند احمد ٣ / ١٦٢ ، الدارقطنى ٢ / ٣٩ كتاب الوتر — باب القنوت وبيان صفته . =

ولأنه دعاء مسنون في صلاة غير مفروضة ، فوجب أن يكون مسنونا في صلاة مفروضة كقوله (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات)[1] . ولأنها صلاة نهار يجهر فيها بالقراءة[2] ،فوجب أن يختص بذكر لا يشاركها فيه غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة .

فأما حديث (أنس بن مالك)[3] فقد روينا عنه أنه كان يقنت في الصبح ولذلك (ذهب)[4] الى أن الصلاة الوسطى هو الصبح ، لأن القنوت (والله تعالى)[5] يقول : ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين))[6] .

(وأما) قول (ابن عباس)[7][8] : القنوت بدعة ، فقد قال ابن المسيب : كان ابن عمر يقنت مع أبيه ، ولكن نسيه .

وأما قياسهم على سائر الصلوات فلا يصح ، لأن الصبح مخالفة لها يختص من تقدم الأذان لها والتثويب في أذانها ، فكذلك القنوت .

وأما قولهم (لو كان القنوت في الصبح سنة لكان نقله متواتر العموم البلوى به) فيرجح عليهم في الوتر ، يقال : انما يجب أن يكون بيانه مستفيضا ولا يلزم أن يكون نقله متواترا، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حج في خلق كثير ، فبين لهم الحج بيانا مستفيضا ، ولم ينقله من الصحابة الا اثنا عشر نفسا ، اختلفوا فيه خمسة منهم أنه صلى الله عليه وسلم أفرد ، وأربعة أنه تمتع صلى الله عليه وسلم ، (وثلاثة)[9] أنه (صلى الله عليه وسلم)[10] قرن .

= حديث رقم ١١ ، الطحاوي ، ص١٤٣ ، مختصر المزني ، ص١٥ ، شرح السنة ٣/١٢٣–١٢٤ حديث رقم ٦٣٩ . كتاب الأربعين للحاكم ، وقال : اسناد هذا الحديث حسن .

(١) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ : (اللهم اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات .... الحديث . انظر : ٢/٢١٠ كتاب الصلاة – باب دعاء القنوت .

(٣) في الأصل (أ) ود وظ : ابن عباس وهو خطأ وقد صححنا من قبل أثناء التخريج .

(٤) (ق – ١٧٤ أ – أ) .

(٥) كذا في د وظ ، وفي الاصل (أ) : والله اعلم تعالى وهو تصحيف .

(٦) البقرة : ٢٣٨ .

(٧) في الأصل (أ) ودوظ : وانما وهو تصحيف .

(٨) في الأصل (أ) ودوظ : ابن عمر وهو خطأ وقد صوبنا من قبل أثناء التخريج

(٩) (ق – ١١٤ د – ب) .

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) وظ ، والمثبت من د .

* فصل *

فاذا ثبت أن (القنوت) [١] سنة في الصبح وأن ماسوى الصبح من الصلوات المفروضات قد قنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك ، فليس تركه للقنوت فيها ناسخا ولكن قنت لنازلة (ثم ترك) [٢] لزوالها ، فكذلك ان نزلت بالمسلمين نازلة ،وان ينزلها الله تعالى فلا بأس أن يقنت الامام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله عز وجل ، كما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين) [٣] أسرت قريش من أسرت ، وقتل في الصحابة عند بئر معونة من قتل .

* فصل *

فاذا تقرر (ماذكرنا) [٥] فالكلام بعد ذلك يشتمل على ثلاثة فصول : أحدها : في لفظ القنوت ، والثاني : في هيئته ، والثالث : في محله .

فأما الفصل الأول في لفظ القنوت فقد اختار الشافعي قنوت الحسن بن علي كرم الله وجهه ، وهو مارواه (بريد بن أبي مريم) [٦] عن أبي الحوراء [٧] قال : قال الحسن بن علي كرم الله وجهه : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ،وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ،انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لايذل من واليت ، تباركت وتعاليت) [٨] .

---

(١) (ق ـ ١٠٩ ظ ـ ب) .   (٢) في ظ : وترك .
(٣) (ق ـ ١٧٤ أ ـ ب) .
(٤) انظر : المجموع ٤٤٧/٣ ، شرح السنة ١٢٣/٣ .   (٥) ساقطة من الأصل (أ) .
(٦) في الأصل (أ) وظ ود : يزيد بن أبي مريم وهو خطأ لأن اسمه بريد بضم الباء والراء ، ثقة ، من الرابعة ، روى حديثه البخاري في رفع اليدين والجماعة ، توفي سنة ١٤٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٢/١ ، تقريب التهذيب ٩٦/١ .
(٧) هو ربيعة بن شيبان السعدي،أبو الحوراء البصري ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه الجماعة .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٦/٣ ، تقريب التهذيب ٢٤٦/١ .
(٨) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وأحمد والدارمي والبيهقي والحاكم وصححه وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي رواية الترمذي والنسائي باثبات الفاء في (فانك) وفي رواية ابن ماجه والبيهقي لم يثبت الواو في قوله (وانه لايذل) ، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي بزيادة (ربنا) في قوله تباركت ربنا ،وفي رواية ابن ماجه بلفظ : (سبحانك ربنا تباركت وتعاليت) ،وفي رواية أبي داود والبيهقي بزيادة (ولايعز من عاديت) بعد قوله (وانه لايذل من واليت) . انظر : أبو داود : =

فهذا القنوت الذى اختار الشافعى فى صلاة الصبح (١) (و فى الوتر) (٢) فى النصف الأخير من شهر رمضان ٠

قال الشافعى : ولو قنت بسورتى أبي كان جيدا وهو : اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ، ونثنى عليك الخير ، نشكرك ولانكفرك ، ونخلع ونترك من (يفجرك) (٣) (هذا) (٤) عند أبى بن كعب سورة (٥) ٠

(والثانية) (٦)(٧) : اللهم اياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك (بالكفار) (٨) ملحق (٩) بكسر الحاء بمعنى لاحق ٠

قال (الأصمعى) (١٠) : لايجوز غيره ، وحكاه عن أبى عبيدة ، وكان أبى يعتقد انهما سورتان من القرآن ٠

= أبو داود ٢ / ١٣٣ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت فى الوتر حديث رقم ١٤٢٥ ٠ الترمذى مع التحفة ٢ / ٥٦٢ ـ ٥٦٣ كتاب الصلاة (٣٣٦) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر حديث رقم ٤٦٣ ٠ النسائى ٣ / ٢٤٨ كتاب قيام الليل ـ باب الدعاء فى الوتر ، ابن ماجه ١ / ٣٧٢ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر حديث رقم ١١٧٨ ٠ الدارمى ١ / ٣٧٣ ٠ المستدرك ٣ / ١٧٢ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٠٩ كتاب الصلاة باب الدعاء فى القنوت ٠ شرح السنة ٣ / ١٢٨ ، حديث رقم ٦٤٠ ، مجمع الزوائد ٢ / ١٣٨ ، جامع الأصول ٥ / ٣٩١ ـ ٣٩٢ حديث رقم ٣٥٤١ ٠

(١) فى الأصل (أ) : وردت زيادة : به ٠ (٢) (ق ـ ١١٥ د ـ أ) ٠

(٣) كذا فى ظ و د ، وفى الأصل (أ) : يهجرك بالهاء ٠

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ٠

(٥) اى يروى انها فى مصحف أبى بن كعب ٠ أخرجه البيهقى وصححه سيأتى تخريجه قريبا ٠ انظر : المغنى ٢ / ١٥٣ ، بداية المجتهد ١ / ١٣٢ ٠

(٦) (ق ـ ١٠٠ ظ ـ أ) ٠ (٧) اى من سورتى أبى ٠

(٨) كذا فى ظ و د ، وفى الأصل (أ) : الكافرين ، كلاهما صحيح ، وما اثبتناه هو موافق لمافى السنن الكبرى ٠

(٩) أخرجه البيهقى وصححه وابن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عمران ولفظه : (ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمهم ، وزلزل اقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير ، ولانكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق) ٠ ويروى عنه من قوله : (اللهم انا نستعينك) دون ماقبله ، ورفعه بعضهم ٠ انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢١٠ ـ ٢١١ كتاب الصلاة ـ باب دعاء القنوت ٠ شرح السنة ٣ / ١٣١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ٣١٤ كتاب الصلاة ـ باب مايدعو به فى قنوت الفجر ، المراسيل ، ص ١٣١ ، حديث رقم ٨٣ ٠ شرح الغريب : نترك من يفجرك : اى يعصيك ويخالفك ٠

(١٠) (ق ـ ١٧٥ أ ـ أ) ٠

فان جمع بين قنوت الحسن بن على وسورتى أبى كان حسنا (١) ، وان تفرد بأحدهما فقنوت الحسن بن على أولى ٠

وروى الحارث بن هشام (٢) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم أنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٣)) ٠

وروى عن بعض التابعين انه كان يقول فى القنوت : (اللهم أبرم لهذه الأمة أمرا شيدا تعز فيه وليك ، وتذل فيه عدوك ، ويعمل فيه طاعتك ، وينهى فيه عن معصيتك (٤)) ٠

فان قنت بشيئ من هذا جاز ، والمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت أحب الينا من غيره ، وبأى شيئ قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته (٥) ٠

فأما ان قرأ آية من القرآن ينوى بها القنوت ، فذلك ضربان :

(أحدهما) : أن تكون الآية (٦) دعاء أو تشبه بالدعاء كآخر سورة البقرة (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) الى آخرها (٧) أو ما فى معناها ، وهذا يجزئ عن قنوته ٠

والثانى : أن يقرأ بما لايتضمن معنى الدعاء كآية الدين (٨) وسورة (تبت يدا أبى لهب) (٩) ، ففيه وجهان :

---

(١) أى اذا كان منفردا أو اماما محصورين ، يرضون بالتطويل ٠ انظر : المجموع ٣/ ٤٤٠ ٠

(٢) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن المكى ، من مسلمة الفتح ، استشهد بالشام فى خلافة عمر ، ولعذكر فى الصحيحين انه سأل عن كيفية الوحي ، روى حديثه ابن ماجه ٠ انظر : تقريب التهذيب ١/ ١٤٥ ٠ تهذيب التهذيب ٢/ ١٦١ ٠

(٣) أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ٠ انظر : أبو داود : ٢/ ١٣٤ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت فى الوتر حديث رقم ١٤٢٧ ٠ الترمذى ٥/ ٥٦١ (٤٩) الدعوات (١١٣) باب دعاء الوتر حديث رقم ٣٥٦٦ ٠ النسائى ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ كتاب قيام الليل ـ باب دعاء فى الوتر ، ابن ماجه ١/ ٣٧٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر حديث رقم ١١٧٩ ٠

(٤) لم أقف على هذا الاثر فيما تيسر لى من المصادر ٠

(٥) انظر : المجموع ٣/ ٤٣٩ ٠ (٦) (ق ـ ١١٥ د ـ ب) ٠

(٧) أي : ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا انت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين) : البقرة ٢٨٦ ٠

(٨) وهى آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة : يآ أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الآية ٠

(٩) أى سورة لهب وهي خمس آيات ٠

أحدهما : يجزئه اذا نوى به القنوت، لأن القرآن أشرف من (الدعاء) (١) .

والوجه الثاني : لا يجزئه، لأن القنوت (دعاء) (٢)، وهذا ليس بدعاء (٣) .

* فصل *

وأما الفصل الثاني (في) (٤) هيئة الجهر والاسرار، فان كان المصلى منفردا أسر به، وان كان اماما فعلى وجهين :

أحدهما : يسر به، لأنه دعاء وموضوعه الاسرار، قال الله تعالى : ((ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)) (٥) .

والوجه الثاني : يجهر به كما يجهر بقول (سمع الله لمن حمده) (٦)، لكن دون جهر القراءة (٧) .

فان قيل : ان الامام يسر بالقنوت قنت المأموم خلفه سرا ؟ وان قيل : يجهر به سكت المأموم مستمعا لم تفسد صلاته، لأنه ذكر مشروع، ولو سكت وقد أمر بالقنوت لم يلزمه سجود السهو لأنه خلف الامام، ولكن لو تركه الامام أو المنفرد ناسيا فعليه سجود السهو . ولو تركه عامدا كان في سجود السهو وجهان :

أحدهما : لا سجود (للسهو عليه) (٨)، لأنه ليس بساه .

والثاني : عليه سجود السهو، لأنه لما لزم الساهي كان العامد أولى .

---

(١) (ق ـ ١٠٠ ظ ـ ب) . (٢) (ق ـ ١٧٥ أ ـ ب) .
(٣) وهو الصحيح، لان قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة . انظر : المجموع ٣/ ٤٣٩ .
(٤) في الأصل (أ) من بدل في .
(٥) الاسراء : ١١٠ .
(٦) اى يستحب الجهر .
(٧) وهو أصح الوجهين . انظر : المجموع ٣/ ٤٤٢، روضة ١/ ٢٥٤ .
(٨) كذا في ظ و د، وفي الأصل (أ) : عليه للسهو كلاهما صحيح .

فأما الفصل الثالث فى محل القنوت، فمحله بعد الركوع اذا فرغ من قول (سمع الله لمن حمده)(١) ربنا لك الحمد)(٢) فحينئذ يقنت.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى: يقنت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة(٣)، الا أن أبا حنيفة يقول: يكبر ويقنت، وقال مالك: يقنت من غير تكبير.

واستدلوا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع(٤)، وبأن عثمان بن عفان (رضى الله عنه)(٥) قنت قبل الركوع(٦).

ودليلنا رواية أيوب(٧) عن محمد بن سيرين (عن أنس)(٨) انه سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فقال، نعم، فقيل له قبل الركوع أو بعده؟

---

(١) (ق ـ ١١٦ د ـ أ).

(٢) وبه قال الخلفاء الأربعة وأنس وأبو قلابة وأبو المتوكل وأيوب السختيانى. وهو مذهب أحمد. وعند الامام احمد ايضا: ان قنت قبله فلا بأس. انظر: نهاية المحتاج ٤٨٢/١، المجموع ٤٤٧/٣، روضة ٢٥٣/١، المغنى ١٥٢/٢.

(٣) وروى ذلك عن ابن مسعود وأبى موسى والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وحميد الطويل وعروة. انظر: بدائع الصنائع ٦٩١/٢، الخرشى على مختصر خليل ٢٩٠/١، المغنى ١٥٢/٢، شرح السنة ١٢٦/٣.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو على بن السكن فى صحيحه من حديث أبى بن كعب، ورواه البيهقى من حديث أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها. انظر: أبو داود ١٣٥/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت فى الوتر حديث رقم ١٤٢٧. السنن الكبرى ٢٠٧/٢ كتاب الصلاة ـ باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع. ابن ماجه ٣٧٤/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة (١٢٠) باب ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٢. تلخيص الحبير ١٨/٢ حديث رقم ٥٣٢.

(٥) (ق ـ ١٧٦ أ ـ أ).

(٦) أخرجه البيهقى من حديث أنس رضى الله عنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب الناس الى عثمان رضى الله تعالى عنه أن يجعل القنوت قبل الركوع لكى يدركوا الصلوة فقنت قبل الركوع). انظر: السنن الكبرى ٢٠٩/٢.

(٧) هو أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصارى، كان ينزل برقة، فيه لين، من الرابعة، روى حديثه مسلم والترمذى والنسائى. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠١/١ تقريب التهذيب ٨٩/١.

(٨) (ق ـ ١١١ ظ ـ أ).

قال : بعد الركوع بيسير ٠) (١)

وروى أبو هريرة وخفاف بن ايماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع) (٢) ، ولأن القنوت دعاء ، ومحل الدعاء بعد الركوع ، فوجب أن يؤتى به في محله ٠ ولأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة كالتوجه والاستعاذة ، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة ثبت انه لا يتقدم الركوع ٠

فأما ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع فلا أصل له (٣) ٠

وأما قنوت عثمان رضي الله عنه قبل الركوع فقد كان يقنت بعد الركوع زمانا طويلا ثم قال : قد كثر الناس ، وأدى أن يكون القنوت قبل الركوع ليلحق الناس الركعة ولا تفوتهم ، وكان هذا منه رأيا رآه (٤) ٠ وقد قنت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد الركوع (٥) ٠

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي والبيهقي ٠ انظر : صحيح البخاري ٢/٤٠٨ في الوتر ـ باب القنوت قبل الركوع وبعده ٠ مسلم بشرح النووي ٢/١٧٨ كتاب المساجد ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٠ أبو داود ٢/١٤٣ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات حديث رقم ١٤٤٤ ٠ النسائي ٢/٢٠٠ كتاب الافتتاح ـ باب القنوت بعد الركوع ٠ السنن الكبرى ٢/٢٠٧ كتاب الصلاة ـ باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع ٠ ابن ماجه ١ : ٣٧٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة (١٢٠) باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٤ ٠

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم بألفاظ كثيرة ، وكذلك حديث خفاف بن ايماء رواه مسلم أيضا بلفظ : (ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال : غفار غفر الله لها ٠٠٠٠ الحديث ٠
وهناك حديث أنس بن مالك أيضا رواه مسلم ايضا : بلفظ : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح ٠٠٠ الحديث ٠) وفي رواية بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بن عصية) ٠
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٧٦ ـ ١٨٠ كتاب المساجد ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٠

(٣) انظر : تلخيص الحبير ١/٢٤٧ ، ٢/ ١٨ ٠ قال البيهقي : رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون ٠

(٤) انظر : السنن الكبرى ٢/ ٢٠٩ ـ ٠

(٥) انظر نفس المصدر في نفس الصفحة ٠ روى الحاكم أبو أحمد المكي عن الحسن البصري قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع) ٠ انظر : تلخيص الحبير ١/٢٤٧ حديث رقم ٣٧٠ ٠

فاذا ثبت أن محل القنوت بعد الركوع ، فان خالف وقنت قبل الركوع ، فان كان مالكيا يرى ذلك (مذهبا) أجزأه ولاسجود للسهو عليه [1][2] . وان كان شافعيا لايراه مذهبا ففي اجزائه وجهان :

أحدهما : انه يجزئه ولاسجود للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه .

والوجه الثاني : لايجزئه لتقديمه قبل محله كتقديمه (التسبيح) [3] .

فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع، وفي سجوده [4] للسهو وجهان [5] :

أحدهما : عليه سجود السهو، لأنه أوقع القنوت في غير محله فصار كمن قدم التشهد الأول قبل محله .

والوجه الثاني : لاسجود (للسهو) [6] ، لأنه ذكر فلم يلزمه في تقديمه على محله سجود السهو كالتسبيح [7] .

(٧٨) * مسألة *

قال الشافعي : " والتشهد أن يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمدا رسول الله " [8] . وهو كما قال .

وقد مضى الكلام في وجوب التشهد . وأما الكلام في أفضله فمختلف فيه لاختلاف روايته ، فروى ابن مسعود رضي الله عنه تشهدا ، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشهدا ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما تشهدا .

---

(١) في د : مذهبه ، كلاهما صحيح . (٢) (ق ـ ١١٦ د ـ ب) .
(٣) (ق ـ ١٧٦ أ ـ ب) .
(٤) أي الوجه الثاني ، وهو المشهور .
(٥) انظر: المجموع ٣: ٤٣٧ ، روضة ١/ ٢٥٥ .
(٦) (ق ـ ١١١ ظ ـ ب) .
(٧) انظر المصدرين السابقين في نفس المكان .
(٨) انظر: مختصر المزني ، ص ١٥ ، وتمامه: " .... يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته .... " .

فأما تشهد ابن مسعود فرواه سليمان الأعمش(١) عن شقيق بن سلمة(٢) عن ابن مسعود قال : كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان و فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لاتقولوا السلام على الله فان الله عز وجل هو السلام ، و لكن اذا جلس أحدكم فليقل : (التحيات (لله)(٣) والصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبى (ورحمة الله)(٤) و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله)(٥) ، فأخذ بهذا التشهد أبو

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، مولاهم ،أبو محمد، الكوفى الأعمش، ثقة ضابط عارف بالقراءة ،و رع لكنه يدلس، من الخامسة ،روى حديثه الجماعة . مات سنة ٤٧ أو ٤٨هـ. تقدمت ترجمته . انظر :تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ــ ٢٢٦ ،تقريب ١/٣٣١ .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدى ، أبو وائل الكوفى . تقدمت ترجمته .

(٣) (ق ــ ١١٧ د ــ أ) . (٤) (ق ــ ١٧٧ أ ــ أ) .

(٥) حديث صحيح رواه البخارى و مسلم و أصحاب السنن الا ابن ماجه و البيهقى والدارقطنى و الدارمى ،و اللفظ لأبى داود .

و فى رواية البخارى و مسلم بلفظ : (قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن : التحيات لله و الصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا اله الا الله ،و أشهد أن محمدا رسول الله) ،و فى رواية : أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله و ذكره ،و زاد عند ذكر عباد الله الصالحين : فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والأرض، و فى آخره ،ثم يتخير من المسألة ماشاء) . و فى رواية النسائى بلفظ (و قعدت بين يديه بدل كفى بين كفيه) . و فى رواية أخرى لأبى داود بلفظ : (فانكم اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء أو بين السماء و الأرض ،و فى آخره : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به) .

انظر :صحيح البخارى ٢/٢٥٧ ــ ٢٦١ كتاب صفة الصلاة ــ باب التشهد فى الآخرة ــ و باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ،و فى العمل فى الصلاة ــ باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة ــ و فى الاستئذان ــ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ،و باب الأخذ باليمين ،و فى الدعوات ــ باب الدعاء فى الصلاة ــ و فى التوحيد ــ باب قول الله تعالى (السلام المؤمن).

مسلم بشرح النووى ٤/١١٨ كتاب الصلاة ــ باب التشهد فى الصلاة . أبو داود ١/٥٩١ــ ٥٩٢ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد حديث رقم ٩٦٨ و ٩٦٩ .

النسائى : ٢/ ٢٧٣ كتاب الافتتاح ــ باب كيف التشهد الأول . الدارقطنى ١ /٣٥٠ كتاب الصلاة ــ باب صفة التشهد و وجوبه و اختلاف الروايات فيه حديث رقم ٤ . الدارمى ١/٣٠٨ كتاب الصلاة ــ باب فى التشهد ، مجمع الزوائد ٢/١٤٠ . السنن الكبرى ٢/١٣٨ كتاب الصلاة ــ باب مبتدأ فرض التشهد . تلخيص الحبير ١/٢٦٤ حديث رقم ٤٠٨ . جامع الأصول ٥/٣٩٦ ــ ٣٩٨ حديث رقم ٣٥٤ ،الترمذى مع التحفة ٢/١٧١ كتاب الصلاة (٢١٣) باب ماجاء فى التشهد حديث رقم ٢٨٨ .

حنيفة والعراقيون.(١)

وأما تشهد عمر رضي الله عنه فرواه الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري(٢) انه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام (عليك)(٣) أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)(٤)، فأخذ بهذا التشهد مالك والمدنيون.(٥)

---

(١) وبه قال الثوري واسحاق وأبو ثور. انظر: المغني ١/ ٥٣٥.

(٢) في الأصل (أ) ود وظ: عبد الرحمن بن عبيد وهو خطأ لأن اسمه هو عبد الرحمن بن عبد القاريّ وهو بتشديد الياء، يقال له صحبة وقيل بل ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل أتي به اليه وهو صغير. وذكره العجلي في ثقات التابعين، روى حديثه الجماعة، توفي بالمدينة سنة ٨٨ هـ. انظر: تهذيب ٦/ ٢٢٣، تقريب ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٣) (ق — ١١٢ ظ — أ).

(٤) رواه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني في "الأوسط" واسناده صحيح. ورواه الحاكم والبيهقي ايضا من طريق آخر عن هشام بن عروة عن ابيه أن عمر فذكره، وأوله بسم الله خير الأسماء، وهذه الرواية منقطعة. وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام. ومعظم الروايات على خلافه: وقال الدارقطني في "العلل" لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر. ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم.
انظر: الموطأ ١/ ٩٠ كتاب الصلاة — باب التشهد في الصلاة. ترتيب مسند الشافعي ١/ ٩٦ — ٩٧ حديث رقم ٢٧٥.
المصنف ٢/ ٢٠٢ حديث رقم ٣٠٦٧.
المستدرك ١/ ٢١٦ باب التشهد في الصلاة.
السنن الكبرى: ٢/ ١٤٣ كتاب الصلاة — باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم. جامع الأصول: ٥/ ٤٠١ حديث رقم ٣٥٤٩. مجمع الزوائد ٢/ ١٤١.

(٥) قال الباجي: والدليل على صحة ماذهب اليه مالك أن تشهد عمر يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له ان غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك اقرارهم عليه وموافقتهم اياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال الصحابة: انك قد ضيقت الناس واسعا وقصرتهم على ماهم مخيرون بينه وبين غيره.
انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٤٣، المغني ١/ ٥٣٥، المنهل العذب ٦/ ٨٢.

فأما تشهد ابن عباس (١) فرواه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي (٢) عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله (سلام) (٣) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) (٤) ، وأخذ بهذا التشهد الشافعي والمكيون (٥) ، وهذا باسقاط الالف واللام من السلام في الموضعين ، ورواه أبو داود (٦) باثبات الألف واللام .

---

(١) هو يحيى بن حسان بن حيان التِّنِّيسي البكري ، أبو زكريا البصري ، ثقة من التاسعة ، روى حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه . توفي سنة ٢٠٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٧ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٥ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرُس الاسدي ، مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق الا انه يدلس ، من الرابعة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٧ .

(٣) كذا في ظ وهو موافق لرواية الترمذي والبيهقي والشافعي واحدى روايتي الدارقطني . وفي الأصل (أ) ود : السلام باثبات الألف واللام ، وهو صحيح أيضا موافق لرواية مسلم وأصحاب السنن والبيهقي والدارقطني في احدى روايتيه وابن حبان والطبراني وعبد الرزاق .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي والشافعي والدارقطني وابن حبان والطبراني وعبد الرزاق في مصنفه ، الا أن الترمذي والبيهقي والشافعي واحدى روايتي الدارقطني ، قال : سلام عليك وسلام علينا باسقاط الألف واللام في الموضعين . وفي صحيح ابن حبان تعريف الأول وتنكير الثاني كما وقع ذلك في مختصر المزني ، وعكسه الطبراني . وفي رواية ابن ماجه في آخرها : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . انظر : مسلم بشرح النووي ٤ / ١١٨ — ١١٩ كتاب الصلاة — باب التشهد في الصلاة . أبو داود ١ / ٥٩٦ — ٥٩٧ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد حديث رقم ٩٧٤ . الترمذي مع التحفة : ٢ / ١٧٤ كتاب الصلاة (٢١٤) باب ما جاء في التشهد حديث رقم ٢٨٩ . النسائي ٢ / ٢٤٢ — ٢٤٣ كتاب الافتتاح — باب نوع آخر من التشهد ابن ماجه ١ / ٢٩١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ما جاء في التشهد حديث رقم ٩٠٠ . السنن الكبرى ٢ / ١٤٠ كتاب الصلاة — باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه . الدارقطني ١ / ٣٥٠ كتاب الصلاة — باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ٢ و ٣ . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩٧ حديث رقم ٢٧٦ ، المصنف ٢ / ٢٠٣ حديث رقم ٣٠٧١ ، مختصر المزني ، ص ١٥ ، جامع الأصول ٥ / ٣٩٥ حديث رقم ٣٥٤٤ . تلخيص الحبير : ١ / ٢٦٤ حديث رقم ٤٠٧ . المنهل العذب ٦ / ٨٢ .

(٥) انظر : نهاية المنهاج ١ / ٥٠٤ ، روضة ١ / ٢٦٣ ، المغني ٦ / ٥٣٥ .

(٦) ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني في احدى روايتيه .

وما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس أولى من وجوه :

منها : (زيادة)(١) على الروايات بقوله (المباركات) ، ولتعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كتعليم (القرآن)(٢) ، ولتأخره عن رواية غيره ، والأخذ بالمتأخر أولى ، ولقوله تعالى : ((تحية من عند الله مباركة طيبة))(٣) ، وما وافق كتاب الله عز وجل أولى من غيره ، وبأي هذه الروايات تشهد أجزأه(٤) .

وكان أبو العباس بن (سريج)(٥) يقول : كل ذلك من الاختلاف المباح الذي ليس بعضه أولى من بعض كما قال في الأذان ، وليس كما قال .

* فصل *

فأما القدر الذي لا يجزئ أقل منه فست كلمات (وهي)(٦) قوله (التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، والكلمة السادسة هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وانما كان هذا القدر واجبا دون ماسواه ، لأنه متفق على .

---

(١) (ق – ١٧٧ أ – ب) . (٢) (ق – ١١٧ د – ب) .

(٣) النور : ٦١ .

(٤) قال النووي في " المجموع " : ... واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديث وكلام الشافعي ، ولزيادته فيكون أحوط ، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة ، والله اعلم . " وقال في " روضته " : وفي كلام الشافعي : واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا ، بخلاف سلام التحلل ، قالوا : والأفضل هنا الألف واللام لكثرته وزيادته وموافقة سلام التحلل . " وجاء في " المنهل العذب " : " واختار الشافعي التشهد المذكور في حديث ابن عباس لزيادة لفظ (المباركات) قال النووي في شرح مسلم تشهد ابن عباس لزيادة لفظ (المباركات) ولأنها موافقة لقوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ، ولقوله : (كما نعلمنا القرآن) . ورجحه البيهقي بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من احداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه . قال في " الفتح " وقد سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . انظر : المجموع ٣/٤٠٣ ، روضة ١/٢٦٤ ، المنهل العذب ٦/٨١ ، وانظر ايضا : نهاية المحتاج ١/٥٠٥ .

(٥) في د : شريح بالشين والحاء وهو خطأ .

(٦) (ق – ١١٢ ظ – ب) .

(نقلـه)(١) فى الروايات كلها وما سواه مختلف فيه ، فلزمنه القدر المتفق عليه دون المختلف فيه . ثم هل يلزمه ترتيب التشهد على ما وصفنا أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يلزمه ترتيبه على اللفظ المنقول كالقراءة ،وان قدم بعض هذه الكلمات على بعض لم يجزه .

والوجه الثانى : لا يلزمه ترتيبها بخلاف القرآن ، لأن فى القرآن اعجازا اذا خالف نظمه زال اعجازه ، ليس كذلك سائر الأذكار(٢) .

* فصل(٣) *

فأما قوله (التحيات) ففيه ثلاثة تأويلات :

أحدهما : ان معناه (البقاء لله تعالى)(٤) ، ومنه قول زهير بن جناب الكلبى(٥) :

(ولكل)(٦) ما نال الفتى * قد نلته الا التحية .

يعنى الا البقاء(٧) .

والثانى : ان التحية الملك ومعناه : الملك لله ، ومنه قول عمرو بن معديكرب(٨):

أزوربها أبا قابوس حتى أنيخ على تحيته (بجند)(٩) .

يعنى على ملكه(١٠) .

والثالث : ان التحية السلام ومعناه : سلام الخلق على الله ، قال الله تعالى : ((تحيتهم

---

(١) فى د : فعله وهو خطاء .
(٢) انظر: نهاية المحتاج ١/٥٠٥ ،روضة ١/٢٦٤ .
(٣) (ق ـ ١٧٨ أ ـ أ) . (٤) (ق ـ ١١٨ د ـ أ) .
(٥) فى الأصل (أ) ود ظ : زهير بن خباب بالخاء والباء وهو خطأ ، لأن اسمه زهير بن جناب بالجيم والنون بن هبل الكلبى،من بنى كنانة بن بكر ، خطيب قضاعة وسيدها وشاعرها وبطلها ووافدها الى الملوك فى الجاهلية ،توفى سنة ٦٠ قبل الهجرة.انظر: الشعر والشعراء، ص١٤٢ ، ابن الاثير ١/١٧٨ ، آمالى المرتضى ١/١٧٢ ،الاعلام٣/٨٦ ـ ٨٧ .
(٦) فى الأصل (أ) ود وظ : من كل .
(٧) قال هذا البيت لما حضرته الوفاة وقبله :
ابنىّ ان هلك فاذ نى قد بيّنت لكم بيّنة
وتركتكم أولادسا دات زنادكم وريّة
ولكل مانال الفتى قد نلته الاالتحية. انظر: لسان العرب ١٤/٢١٦ .
(٨) من قوله (ولكل)الى عمرو بن معديكرب : ساقطة من الأصل (أ)ود، والزيادة من ظ.
(٩) كذا فى ظ وهو الصحيح . وفى الأصل (أ) ود :بحيد وهو خطأ . (١٠) وفى لسان العرب =

يوم يلقونه سلام)) (١) ٠

(٧٩) * مسألة *

قال الشافعي : " فاذا تشهد صلى على محمد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم (صل) (٢) على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (٣) ٠

قد مضى الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٠

فأما صفته فالأكمل المختار فيه ما وصفه الشافعي ٠ وقد روى الشافعي عن مالك عن نعيم (٤) عن محمد بن عبد الله بن زيد (٥) عن (أبي مسعود) (٦) الأنصاري انه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له (بشير بن سعد) (٧) : أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يارسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما (باركت) (٨) على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم (٩) ٠

= والصحاح : أسير به الى النعمان حتى أنيخ على تحيته بجند ٠
وقبله : وكل مفاضة بيضاء زغف ** وكل معاود الغارات جلد ٠
انظر : لسان العرب ٢١٦/١٤ ، الصحاح ٢٣٢٥/٦ ٠

(١) الاحزاب : ٤٤ وتمام الآية : (وأعد لهم أجرا كريما) ٠

(٢) (ق ـ ١١٣ ظ ـ أ) ٠ (٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ ٠

(٤) هو نعيم بن عبد الله المجمر ، أبو عبد الله المدني ، مولى عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد ثقة من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ٠ انظر : تهذيب ٤٦٥/١٠ ، تقريب ٣٠٥/٢ ٠

(٥) هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه الامام البخاري في " خلق افعال العباد " ومسلم والجماعة ٠ انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٦/٩ ـ ٢٥٧ ، تقريب التهذيب ١٧٧/٢ ٠

(٦) في الأصل (أ) ود وظ : ابن مسعود وهو خطأ لأن اسمه عقبة بن عمرو ، أبو مسعود الأنصاري ، تقدمت ترجمته ٠

(٧) في الأصل (أ) وظ ود : بشر بدون ياء ، والصحيح هو المثبت لانه أبو النعمان بن بشير ٠

(٨) (ق ـ ١٧٨ أ ـ ب) ٠

(٩) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي ومالك والدارقطني والدارمي وعبد الرزاق في مصنفه ٠ انظر : مسلم بشرح النووي ١٢٤/٤ ـ ١٢٥ كتاب الصلاة ـ باب =

وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد (١) عن سعد بن اسحاق (٢) عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) (٣) .

(فأما القدر الواجب من ذلك فهو قوله) (٤) : (اللهم صل على محمد) (٥) ، وماسواه مستحب وليس بواجب ، وكذلك الصلاة على الآل ليست واجبة . فلو قال : صلى الله على محمد ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجزئه .

والثاني : لايجزئه كالوجهين في قوله (عليكم السلام) .

= الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد . أبو داود ١/٦٠٠ (٢) كتاب الصلاة (١٨٣) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حديث رقم ٩٨٠ . النسائي ٣/٤٥ كتاب السهو — باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . الدارقطني ١/٣٥٤ — ٣٥٥ كتاب الصلاة — باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم ٢ . الدارمي ١/٣١٠ كتاب الصلاة — باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . الموطأ ١/١٣٨ كتاب الصلاة — باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . كنز العمال ١/ رقم ٤٠٢٤ . المصنف ١/٢١٣ حديث رقم ٣١٠٨ .

(١) هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي، أبو اسحاق المدني تقدمت ترجمته .

(٢) في الأصل (أ) ود وظ : سعيد بن اسحاق وهو تصحيف، لأن اسمه هو سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف بني سالم من الأنصار ثقة من الخامسة روى عن أبيه وانس ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم . مات سنة ١١٠ هـ . انظر : تهذيب ٣/٤٦٦ ، تقريب ١/٢٨٦ .

(٣) رواه الشافعي بهذا الطريق . انظر : ترتيب مسند الشافعي ١/٩٧ حديث رقم ٢٧٩ ، ورواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارمي والدارقطني والحاكم وعبد الرزاق من من طريق الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة . تقدم تخريجه .

(٤) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : فأما القدر الذي يجب من ذلك فقوله ، كلاهما صحيح .

(٥) انظر : روضة ١/٢٦٥ ، نهاية المحتاج ١/٥٠٧ .

(٨٠) * مسألة *

قال الشافعي : " ومن ذكر صلاة وهو في أخرى (أتمها)[1] ثم قضى "[2].

وهذا صحيح .

وأصل هذه المسألة اختلاف الفقهاء في ترتيب الصلوات، هل يلزم في القضاء أم لا ؟ فمذهب الشافعي : ان الترتيب فيها مستحب وليس بواجب في قليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان ،وانه ان أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة مضى في صلاته ، وقضى مافاته[3] .

وقال أبو حنيفة : ان ترك الترتيب ناسيا أجزأه ، وان تركه عامدا في خمس صلوات (فما دونها)[4] لم يجزها ، وان تركه في أكثر من خمس صلوات أجزأ[5] . فكأنه يرى وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة مع الذكر . وان أحرم بفرض (وقته)[6] ثم ذكر فائتة بطلت صلاته التي هو فيها ولزمه قضاء ما فاته ثم الاحرام بصلاة وقته الا أن يكون وقتها مضيقا فمضى في صلاته ثم يقضي مافاته .

وقال مالك : الترتيب واجب في صلاة يوم وليلة فما دون كقول أبي حنيفة لكنه ان ذكر صلاته وهو في أخرى لم تبطل صلاته ،وأتمها استحبابا ، ثم قضى مافاته وأعاد (تلك)[7] الصلاة (وجوبا)[8][9] .

وقال أحمد بن حنبل : الترتيب واجب في قليل الصلوات وكثيرها مع العمد والسهو، وان ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها واجبا ، وقضى مافاته وأعاد تلك (وجوبا)[10][11].

---

(١) (ق - ١١٣ ظ - ب) . (٢) انظر: مختصر المزني ،ص ١٥ .
(٣) انظر: روضة ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، المغني ١/ ٦٠٧ .
(٤) كذا في الأصل (أ) ود،وفي ظ: فمادون كلاهما صحيح .
(٥) انظر: الهداية ١/ ٧٢ - ٧٣ ، فتح القدير ١/ ٤٨٩ - ٤٩١ ، المغني ١/ ٦٠٧ .
(٦) (ق - ١٧٩ أ - أ) .
(٧) (ق - ١١٩ د - أ) .
(٨) في الأصل (أ) ود وظ : واجبا .
(٩) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٠١ ،الشرح الصغير ١/ ١٥٤ ،المغني ١/ ٦٠٧ .
(١٠) في الأصل (أ) ود وظ : واجبا .
(١١) انظر : المغني ١/ ٦٠٧ .

فأما أبو حنيفة فاحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها لا وقت لها غيره)[١] ، فجعل وقت الذكر وقتا للفوات فاقتضى أن يلزمه ترتيب قضائها كما يلزمه ترتيب آداء الصلوات المؤقتات .

وما روى أبو سعيد الخدري (أن)[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب لهوى من الليل حتى فاتته أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالا فأقام الظهر ثم أقام للعصر ، ثم أقام للمغرب ، ثم أقام للعشاء)[٣] ، فرتب قضاء ما فاته فاقتضى أن يكون ذلك لازما لأمرين :

أحدهما : أنه بيان ما ورد مجملا في الكتاب من قوله تعالى (و)[٤] أقيموا الصلوة[٥]) .

والثاني : لقوله صلى الله عليه (وسلم)[٦] : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٧] .

* فصل *

واحتج أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن عليه صلاة)[٨] ، فاقتضى بطلان صلاته وقضاء ما فاته .

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن اسماعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام) . قال الدارقطني : رفعه أبو ابراهيم الترجماني ، وهم في رفعه . وزاد في كتاب " العلل " والصحيح من قول ابن عمر هكذا . ورواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي : وقد أسنده غير أبي ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح . ورواه ايضا الطحاوي والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . ورواه الدارمي عن سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكرى) . انظر : الدارقطني ١ / ١٦٢ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٢١ ، الطحاوي ص ٢٧٠ ، نصب الراية ٢ / ١٦٢ . الدارمي ١ / ٢٨٠ كتاب الصلاة — باب من نام عن صلاة أو نسيها .

(٢) (ق — ١١٤ ظ — أ) . (٣) حديث صحيح أخرجه السبعة ومالك والدارمي . تقدم تخريجه .

(٤) الواو ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، وهو تصحيف .

(٥) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء ٧٦ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

(٦) (ق — ١٧٩ أ — ب) . (٧) حديث متفق على صحته من حديث مالك الحويرث . تقدم تخريجه .

(٨) هذا الحديث لا أصل له . ذكر ابن الجوزي في " العلل " باسناده عن ابراهيم الحربي قال : سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن عليه صلاة) ؟ فقال : لا أعرف هذا ، ولا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : العلل المتناهية =

قال : ولأنهما صلاتا فرض يُفعلان على وجه التكرار يجمع بينهما فى وقت احداهما ، فوجب أن يستحق الترتيب فيهما كالظهر والعصر بعرفة ، ولايدخل على هذا التعليل اذا ضاق وقت التى هو فيها لأنه غير جامع بينهما . قال : ولأنّ الترتيب يلزم فى الصلاة من وجهين : أحدهما (فى الفعل)[1]، والثانى فى الزمان ، فلما لم يسقط ترتيب الأفعال فى الفوائت لم يجز تقديم ركن على ركن لم يسقط ترتيب الزمان فيها ، ولم يجز تقديم عصر على ظهر .

واحتج مالك بن أنس وأحمد بن حنبل برواية عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ذكر صلاة وهو فى أخرى فليتم التى هو فيها وليصل التى ذكرها ثم يعيد التى صلاها)[2].

والدليل على جميعهم قوله تعالى : ((أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل))[3] ، فكان الظاهر يقتضى جواز فعل ما يقضى ويؤدى من فائتة أو مؤقتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال)[4] : (ان الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فينفخ بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[5] ، فأمره

= فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى ، تحقيق وتعليق الاستاذ ارشاد الحق الأثرى : ١/٤٤٣ باب حديث فى انه لاصلاة لمن عليه صلاة حديث رقم ٧٥٠ . المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع لعلى القارى ، ص ٨ — ١٠ . المنار المنيف فى الصحيح والضعيف لابن الجوزى ، ص ١٢٢ — ١٢٣ كلاهما من تحقيق الاستاذ عبدالفتاح أبوغدة ، حديث رقم ٢٧٦ . انظر : نصب الراية ٢/١٦٦ ، باب قضاء الفوائت .

(١) (ق — ١١٩ د — ب) .

(٢) أخرجه مالك والبيهقى والطحاوى . انظر : الموطأ ١/٩٦ (٣) كتاب الصلاة (١٦) باب اتمام المصلى ماذكر اذا شك فى صلاة حديث رقم ٦٤ . السنن الكبرى ٢/٢٢٢ كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى قد احتج بعض أصحابنا فى ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا ما أدركتم ثم اقضوا مافاتكم) . الطحاوى ، ص ٢٧٠ . نصب الراية ٢/١٦٣ .

(٣) الاسراء : ٧٨ وتمام الآية : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) .

(٤) (ق — ١١٤ ظ — ب) .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . وأخرجه البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل الله انه أحدث ولم يحدث ، فاذا وجد ذلك فلاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، وأصله فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد . وللحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا : (اذا جاء أحدكم الشيطان فقال انك أحدثت فليقل كذبت) ، وأخرجه ابن حبان بلفظ : (فليقل فى نفسه) . وعند احمد بلفظ (ان الشيطان ليأتى =

رسول الله صلى الله عليه (وسلم) باتمامها أمرا عاما في كل حال الا في الحالتين اللتين استثناهما[1] ٠[2]

وروى (ابن مسعود)[3] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4] نام عن صلاة الصبح بالوادي حتى خرج وقتها، فأمر بلالا بالأذان ثم صلى ركعتي الفجر، ثم أمره بالاقامة ثم صلى الصبح)[5] ٠ فلما قدم صلاة التطوع على صلاة الفرض بعد خروج وقتها كان تقديم الفرض على الفرض أولى بالجواز ٠

وروى مكحول عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى الفائتة)[6]، وهذا نص فيما اختلفنا فيه ٠

ولأنه ترتيب لا يستحق (مع)[7] (النسيان)[8]، فوجب أن لا يستحق مع الذكر، أصله اذا كان الوقت ضيقا ٠

فان قيل: اعتباركم حكم العامد بالناسي مع فرق الأصول بينهما وتخفيف حكم النسيان غير صحيح، لأن سهو الكلام لا يبطل الصلاة، وعمده يبطلها، وعمد الأكل يبطل الصوم ونسيانه لا يبطله ؟

قيل: اعتبارهما في الموضع الذي وقع الفرق بينهما غير جائز، فأما في الموضع الذي استوى حكم العمد والسهو معا فلا يمنع، وقد استوى الحكم فيهما في معنى الأصل، فكذلك في الفرع ٠

= أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا) ٠ انظر: بلوغ المرام — كتاب الطهارة — باب نواقض الوضوء حديث رقم ٧٥ ٠ تلخيص الحبير ١/١٢٨ حديث رقم ١٧١ ٠

(١) (ق — ١٨٠ أ — أ) ٠ (٢) اى سماع الصوت ووجود الريح ٠

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود، في ظ: أنس وهو خطأ ٠

(٤) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما صحيح ٠

(٥) أخرجه البيهقي من حديث ابن مسعود وهو حديث صحيح، كما أخرجه أيضا عن عمرو بن أمية الضمري، ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق من حديث أبي هريرة ٠ وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي من حديث أبي قتادة تقدم تخريجه ٠

(٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ: (اذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فاذا فرغ منها صلى التي نسي) مكحول لم يسمع من ابن عباس، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول ٠ قال ابن العربي: جمع ضعفا وانقطاعا. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٤٢٤ ٠

(٧) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: معه ٠

(٨) (ق — ١٢٠ د — أ) ٠

ولأنها صلوات تثبت في الذمة ، فوجب أن يسقط الترتيب فيها أصله اذا فاته ست صلوات فصاعدا . ولأن كل مالم يرتب (قضاه عند كثرته لم يرتب)[١] قضاه على قلته كصوم رمضان ،أو (نقول)[٢] : كل صلاة (صارت)[٣] بخروج الوقت قضاء لم تترتب قياسا (على)[٤] مازاد على اليوم والليلة .

ولأن كل عبادتين تقدم وقت وجوبهما لم يتعين عليه تقديم أحدهما كالصلاة والصيام ، ولأنهما عبادتان اذا ضاق وقت آداء الثانية سقط الترتيب فيها ،فوجب اذا ثبت في الذمة أن يسقط الترتيب فيهما ، أصله اذا كان عليه صوم رمضانين . ولأن الترتيب معتبر من وجهين : من حيث الفعل ومن حيث الزمان .

فأما الترتيب من حيث الزمان فيسقط بفوات وقته كقضاء رمضان ويثبت ما اعتبر من حيث الفعل كصوم الظهار وأركان الصلاة فلا يقدم سجود على ركوع،ثم وجدنا ترتيب الصلوات من حيث الزمان (فاقتضى)[٥] أن يسقط بفوات وقتها .

وأما احتجاجهم[٦] بقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها) الحديث فليس المقصود به تعيّن وقت الفائتة بالذكر دون غيرها ، وانما قصد به النهي عن تركها في وقت الذكر بدليل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه)[٧] حين نام عن الصلاة بالوادى فلم يستيقظ حتى أصابه حر الشمس قال : (اخرجوا من هذا الوادى ، فلما خرج قضاها)[٨] وكان قادرا على قضائها فيه عند استيقاظه فأخرها ، فهذا جواب .

ثم الجواب الثاني : انه لو ذكر في ثلاث صلوات فوائت، كان ذلك وقتا (لجميعها)[٩] ، وكل صلاة منها قد يستحق قضاءها فيه فلم يكن اتيانه بالأولى قبل (الثانية)[١٠] .

---

(١) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود،والمثبت من ظ.
(٢) كذا في الأصل (أ) وظ،وفي د : تقول بالتاء .
(٣) (ق ـ ١٨٠ أ ـ ب) .
(٤) (ق ـ ١١٥ ظ ـ ب) .
(٥) (ق ـ ١٢٠ د ـ ب) .
(٦) أي الحنفية .
(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت هو التصحيح من ظ .
(٨) حديث صحيح تقدم تخريجه قريبا .
(٩) كذا في ظ ود ،وفي الأصل (أ) : لها كلاهما صحيح .
(١٠) (ق ـ ١٨١ أ ـ أ) .

(بأولى)[١] من الثانية قبل الأولى لاشتراكهما في الوقت .

وأما تعلقهم بحديث الخندق فعنه جوابان :

أحدهما : ان النبي (صلى الله)[٢] عليه وسلم أخر الصلوات ذاكرا لفعلها ، قاصدا للجمع بينهما اذا انكشف عدوه وزال خوفه ، فلزمه الترتيب كالجامع بين الصلاتين في وقت احداهما .

والجواب الثاني : أن (هذا)[٣] الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم منسوخ بصلاة الخوف وبالمبادرة بالصلاة في وقتها من غير تأخير حسب الطاقة والامكان ، فلايصح الاحتجاج به مع ثبوت نسخه .

وقولهم (انه بيان مجمل من قوله تعالى : (و)[٤] أقيموا الصلوة)[٥] غير صحيح ، (لأن الصلاة)[٦] اسم للأفعال دون الأوقات فتوجه البيان الى الفعل المجمل دون الوقت .

وأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم ، (لاصلاة لمن عليه صلاة)[٧] ، مع ضعفه واضطرابه وانكار أصحاب الحديث له (وقول أبي بكر)[٨] النيسابوري[٩] : " هذا حديث مالقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعذر القول بموجبه لا وجه له ، لأنه لو ذكر الصبح في وقت الظهر فقضى الصبح ، كان هذا الخبر يقتضي بطلان صلاته لما وجب عليه من صلاة الظهر ، وكذلك لو فاتته صلوات واشتغل بقضاء أحدهما اقتضى أن تكون باطلة ، لأنه في صلاة وعليه غيرها . فلما كان الاجماع يبطل القول بموجبه صرف عن ظاهره ، وحمل على أن المراد به : لاصلاة (نافلة)[١٠] لمن عليه فريضة .

---

(١) (ق - ١٨١ أ - أ) .
(٢) (ق - ١١٥ ظ - ب) .
(٣) ساقطة من ظ .
(٤) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ .
(٥) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ . النساء : ٧٦ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .
(٦) (ق - ١٢١ د - أ) .
(٧) تقدم تخريجه قريبا .
(٨) كذا في الأصل (أ) وظ في التصحيح ، وقول أبي بكر وفي د : وقال أبو بكر .
(٩) هو الحسن بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري ، أبو علي من كبار حفاظ الحديث ، له تصانيف وهو شيخ الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله) ، ولد في نيسابور ، ورحل الى هراة وبغداد والكوفة والبصرة وواسط والأهواز وأصبهان والموصل وبلاد الشام ، وعظمت شهرته توفي في نيسابور سنة ٣٤٩ هـ . انظر : وفيات ١/١٤٥ ، تاريخ بغداد ٨/٦٤ ، الاعلام ٢ / ٢٦٦ .
(١٠) (ق - ١٨٩ أ - ب) .

يؤيد ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها : (ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فان أتى بها كاملة والا قال الله تعالى : انظروا هل تجدون له نوافل ، فان وجدوها كمل بها الفرض)(١) ، فدل على أن النفل (لايحتسب به)(٢) اذا كان عليه فرض ٠

وأما قياسهم على الجمع بين صلاتى عرفة ، فالمعنى فيه انه لمالم يسقط الترتيب بعرفة مع النسيان لم يسقط مع العمد ، فافترقا من حيث الجمع ٠

وأما قولهم (انه لما كان ترتيب الأفعال معتبرا وجب أن يكون ترتيب الزمان معتبرا) ، فالجواب : ان ترتيب الأفعال لما كان معتبرا مع الذكر والنسيان فيما قل وكثر ثبت وجوبه مع الفوائت ، ولما كان ترتيب الزمان يسقط مع النسيان ويختلف فيما قل وكثر سقط وجوبه مع الفوات ٠

فان قيل : يجب أن يكون صفة القضاء كصفة الأداء كما قلتم فيمن أحرم بالعمرة من بلده ثم أفسدها وأراد قضاها أن عليه الاحرام بها من بلده لتكون صفة قضائها على صفة آدائها فيلزم حكم مثل ذلك فى الصلاة ؟

قيل : اذا كان هذا لازما لنا من هذا الوجه فقلبه لازم لكم من هذا الوجه ، لأنكم تقولون انه فى قضاء العمرة مخيرا بين الاحرام من بلده أو ميقاته ، فخالفتم صفة الأداء فيلزمكم مثل ذلك فى الصلاة فيكون انفصالكم عنه انفصالا لنا ودليلا على الفرق بين ما (جمعنا)(٣) ٠

ثم نقول : لو ألزمناكم هذا لكنا فى المعنى سواء ، لأن وزان العمرة ومثالها من الصلاة ، عدد ركعاتها ، فاذا فسدت الركعة الأخيرة منها لزمه الابتداء بها من أولها ووزان الصلاة ومثالها من العمرة أن يحرم بثلاث عمر متواليات فيفسدها ثم يريد القضاء ،

---

(١) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الا النسائى واحمد من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة ٠ ورواه احمد وابن ماجه ايضا والحاكم عن تميم الدارى ويحيى بن معمر ٠ ولفظ هذا الحديث: (ان أول مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها ، فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كانت انتقص منها شيئا قال : انظروا ، هل لعبدى من تطوع؟ فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك) ٠ انظر: ابو داود ١/٥٤٠ (٢) كتاب الصلاة (١٤٩) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه حديث رقم ٨٦٤، ٨٦٥، و ٨٦٦ ٠ الترمذى مع التحفة ٢/٤٦٢ كتاب الصلاة (٣٠١) باب ماجاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة حديث رقم ٤١١ ٠ ابن ماجه ١/٤٥٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠٢) باب ماجاء فى أول مايحاسب به العبد الصلاة حديث رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦ ٠ مسند احمد ٤/١٠٣ ، المستدرك ١/٢٦٤ ٠

(٢) (ق ١١٦ ظ ـ أ) ٠ (٣) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) و د : جمعوا ٠

فهو فيه مخير بين الأبتداء بما شاء من غير ترتيب فكذا الصلاة ٠

فأما تعلق مالك وأحمد (بحديث ابن عمر) (١) فرواية (الترجماني) (٢) وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الرحمن وهو متروك الحديث (٣) ٠ على أنه ان صح فلاحجة لهم فيه ، لأنهم يقولون يمضى فيها استحبابا ، ويقضى ماعليه (ثم يعيدها واجبا ، ونحن نقول : يمضى فيها واجبا وتقضى ما عليه) (٤) ، ويعيدها استحبابا (فتساوينا) (٥) فى الخبر ، وتنازعنا دلالته فلم يكونوا فى حمله على ماذكروا بأولى منا فى حمله على ما ذكرنا ٠

(٨١) * مسألة *

قال الشافعى : " ولافرق بين الرجال والنساء فى (عمل) (٦) الصلاة الا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها الى بعض ، وأن تلصق بطنها بفخذيها فى السجود كأستر ماتكون ، وأحب (ذلك) (٧) لها فى الركوع و (فى) (٨) جميع (الصلاة) (٩) ، و (ان) (١٠) تكشف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة ، لئلا تصفها ثيابها ، وان تخفض صوتها (١١) ٠ " وهذا صحيح ٠

قد ذكرنا أن أفعال الصلاة ، وصوابها من الواجبات والمسنونات والهيئات ، والمرأة كالرجل فى واجبها ومسنونها وهيئاتها الا فى شيئين :

---

(١) (ق ـ ١١٦ ظ ـ ب) ٠

(٢) فى الأصل (أ) ود وظ : الترجمان وهو خطأ لأن اسمه هو اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادى أبو ابراهيم الترجمانى لا بأس به ، من العاشرة ، روى حديثه النسائى مات سنة ٢٣٦ هـ ٠ انظر : تهذيب التهذيب ١/ ٦٥ ، تقريب التهذيب ١/ ٦٥ ٠

(٣) هو سعيد بن عبد الرحمن بن جميل الجمحى من ولد عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح ، أبو عبد الله المدنى ، قاضى بغداد ، صدوق له أوهام ، من الثامنة وأفرط ابن حبان فى تضعيفه ، وهو من رجال البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، مات سنة ١٧٦ هـ ٠ انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٥٦ ، تقريب التهذيب ١ : ٢٠٠ ٠

(٤) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ ٠

(٥) (ق ـ ١٢٢ د ـ أ) ٠

(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود والزيادة من ظ ٠

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، والمثبت من " المختصر " ٠

(٨) ساقطة من الأصل (أ) ٠

(٩) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : ساقطة ٠

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ ٠

(١١) انظر : مختصر المزنى ، ص ٤٦ ، المجموع ٣/ ٣٥٥ ٠

أحدهما : قدر (ستر العورة) (١) ، ويأتي ذكره وتفصيله ٠

والثاني : هيئات ، وهي نوعان : أحدهما هيئات أقوال ، والثاني هيئات أفعال ٠

وأما هيئات الأقوال فثلاثة :

أحدها : ترك الأذان وخفض الأصوات بالاقامة ٠

والثانية : الاسرار بالقراءة في صلاة الجهر والاسرار ، في جماعة وفرادى (٢) ٠

(والثالثة) (٣) : أن يصفقن لما ينوبهن في الصلاة بدلا من تسبيح الرجال ٠

وانما خالف الرجال في هيئات الأقوال وترك الجهر بها لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نابه شيئ في صلاته فليسبح) (٤) ، وانما التسبيح للرجال والتصفيق ٠

---

(١) (ق ـ ١٨٢ أ ـ ب) ٠ (٢) انظر : المغني ٢ / ٢٠٢ ٠ (٣) في الأصل (أ) ود : والثالث ٠

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد والدارمي والشافعي وأبو عوانة وهو حديث طويل عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة ، فجاء بلال الى أبي بكر الصديق فقال : اتصلي للناس فأقم ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما اكثر الناس التصفق ، التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثبت مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد لله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف قال يا أبابكر ، ما منعك أن تثبت اذا أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيئ من صلاته فليسبح ، فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء) ٠ ورواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والدارمي والشافعي وأبو عوانة أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ، ومثله في مسند الامام أحمد وابن ماجه عن سهل بن سعد ٠

انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣٩ ، ١٤١ في الجماعة ـ باب من دخل ليؤم الناس ، وفي العمل في الصلاة ـ باب مايجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو ـ باب الاشارة في الصلاة ، وفي الصلح باب ماجاء في الاصلاح بين الناس ، وباب قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الاحكام ـ باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ٠

مسلم بشرح النووي ٤ / ١٤٤ ـ ١٤٦ ، ١٤٨ كتاب الصلاة ـ باب تقديم الجماعة يصلى بهم ، وباب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة اذا نابها شيئ في الصلاة ٠

أبو داود ١ / ٥٧٩ ـ ٥٨١ (٢) كتاب الصلاة (١٧٣) التصفيق في الصلاة حديث رقم ٩٤٠ و(١٧٤) باب الاشارة في الصلاة حديث رقم ٩٤٤ ٠ الموطأ ١ / ١٦٣ ـ ١٦٤ في قصر الصلاة في السفر ـ باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ٠ مسند أحمد ٥ / ٣٣٦ ، الدارمي ١ / ٣١٧ كتاب الصلاة ـ باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٠ أبو عوانة =

للنسـاء(لان)[1] (صوتهـن)[2] عـورة ، وربما (افـتتن)[3] سـامعه ، ولذلك نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن يصـغى الرجال الى حديث امـرأة لايملكـها وان كان من وراء جدار ، فان زيغ القلب محـقة للأعـمال (و[4] قـد)[5] قال الشـاعـر :

لو يسـمعو ن كما سـمعت حـديثها * خـروا لعـزة ركـعا وسجـودا

فجـعل سـماع الكلام كمشاهـدة الأجـسام فى الافـتتان بـه والمـيل اليـه ٠

وأما هـيئات الأفعال فـضربان : ضـرب(فى أعـمال الصلاة)[6] ، وضرب فى محل الصلاة ٠

فأما التى فى عـمل الصـلاة فـثلاثـة :

أحـدها : كـثافـة جـلبابهن والزيادة فى لبس ما هو أسـتر لها من سراويل وخـمـار وقـميص وازار واعـتماد لبس ما جـفى من الثـياب لقوله تعالى : ((يآ أيها النبى قل لأزواجك وبناتـك (ونسـاء)[7] (المؤ ـمنين)[8] يـد نين عـليهن من جـلابيـبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤ ذيـن))[9] ٠

والثـانـية : أن (يجـمعن)[10] فى ركوعهن وسجـودهن ولاتجـافيـن ، لأن ذلك أستر لهـن وأبلـغ فى صـيانتهـن ٠

والثالـثة : انهـن ان صلين قعـودا جـلسن متربعات[11] ٠

= ٢ / ٢٥٤ كتاب الصلاة — باب ايجاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ٠ الترمذى مع التحفة ٢ / ٣٦٦ كتاب الصلاة (٢٦٨) باب ماجاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حديث رقم ٣٦٧ ٠ النسائى ٣ / ١١ — ١٢ كتاب السهو — باب التصفيق فى الصلاة ٠ ابـن ماجه ١ / ٣٢٩ — ٣٣٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٦٥) باب التسبيح للرجال فى الصلاة حديث رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ ٠ ترتيب مسند الشافعى ١ / ١١٧ — ١١٨ حديث رقم ٣٤٨ ، ٣٤٩ و ٣٥٠ ٠ تلخيص الحبير ١ / ٢٨٣ حديث رقم ٤٥١ ، شرح السنة ٣ / ٢٧٢ — ٢٧٣ حديث رقم ٧٤٩ ٠

(١) فى الأصل (أ) ود وظ : وردت زيادة الواو ٠

(٢) فى ظ : اصواتهن بالجمع ، كلاهما صحيح لأنهما يفيد الجمع ٠ (٣) (ق — ١١٧ ظ — أ) ٠

(٤) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) ود ٠ (٥) (ق — ١٢٢ د — ب) ٠

(٦) كذا فى د وهو الصحيح ، وفى الأصل (أ) وظ : ضرب أعمال فى الصلاة ، وهو تصحيف ٠

(٧) مكـرر فى الأصل (أ) ٠ (٨) (ق — ١٨٣ أ — أ) ٠

(٩) الأحـزاب : ٥٩ وتمام الآية (وكان الله غـفورا رحـيما) ٠

(١٠) كذا فى الأصل (أ) اى تضـم المرأة بعضها الى بعض ، وفى د وظ : أن يجتمعن ٠

(١١) انـظر : المجـموع ٣ / ٤٥٥ ، المغنى ١ / ٤٠٣ ، منتهى الارادات ١ / ٨٣ ، المحـرر ١ / ٦٧ ٠ المقـنع ١ / ١٥٩ ٠

وأما التي في محل الصلاة فأربعة :

أحدها : من السنة لهن في الصلاة في بيوتهن دون المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها) (١) .

والثانية : انهن اذا صلين جماعة (وقفت الامامة) (٢) منهن وسطهن ، ولم يجز (لها) (٣) التقدم عليهن كالرجل (٤) .

(والثالثة) (٥): ان المرأة اذا ائتمت وحدها برجل (وقفت) (٦) خلفه ، ولم (تقف) (٧) الى يمينه كالرجل .

والرابعة : أنهن اذا صلين مع الرجال جماعة فأواخر الصفوف لهن أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها) (٨)(٩) .

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ، والحاكم من حديث أم سلمة بلفظ : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) . انظر : تلخيص الحبير ٢/٢١ حديث رقم ٥٤١ ، الفتح الكبير ٢/١٩٧ ، فيض القدير ٢/٢٢٢ — ٢٢٣ .

(٢) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : وقف الامام . (٣) في الأصل (أ) ود : له .

(٤) لحديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن) رواه عبد الرزاق ومن طريق الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة) . وروى ابن أبي شيبة والحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف) . ولحديث أم سلمة انها أمت نساء فقامت وسطهن) . رواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا) . ولفظ عبد الرزاق (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا) . ومن طريقه رواه الدارقطني واخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن انها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن) . انظر : تلخيص الحبير ٢/٤٢ حديث رقم ٥٩٧ و ٥٩٨ .

(٥) كذا في د وظ ، وفي الأصل (أ) : والثالث .

(٦) في الأصل (أ) ود وظ : وقف بالتذكير . (٧) (ق — ١١٧ ظ — ب) .

(٨) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والدارمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) . وروى ابن ماجه ايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ : (خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها ، وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها) . انظر : مسلم بشرح النووي ٤/١٥٩ كتاب الصلاة — باب تسوية الصفوف واقامتها . الترمذي مع التحفة ٢/١٥ كتاب الصلاة (١٦٦) باب ماجاء في فضل الصف الأول حديث رقم ٢٢٤ . أبو داود ١/٤٣٨ (٢) كتاب الصلاة (٩٨) باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول حديث رقم ٦٧٨ . النسائي ٢/٩٣ كتاب الامامة — باب فضل الصف الأول على الثاني . ابن ماجه ١/٣١٧ — ٣١٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٥٠) باب اقامة الصفوف حديث رقم ٩٩٣ و ٩٩٤ . الدارمي ١/٢٩١ كتاب الصلاة — باب أي صفوف النساء أفضل .

(٩) انظر : المجموع ٣/ ٤٥٥ .

فهـذه الهيئات التي يقـع الفرق فيها بين الرجال والنساء في الصلاة ، فان (خالفن)[1] هـيئاتـهـن وتابعـن الرجال فقـد أسـأن وصلاتهن مجـزئة .

فأما ما يبطـل الصلاة أو يوجـب سجود السهو ، فالرجال والنساء فـيه سـواء لافرق بينهما في شـيئ مـنه . واللـه (تعالى)[2] أعـلم .

(٨٢) * مـسـألـــة *

قال (الشافعي)[3] : " وان نابها شـيئ (في صلاتها)[4] صـفقت ، وانما التسبيـــح للرجـال كما ذكـر رسول اللـه صلى الله عليه وسلم "[5] . وهـذا صحـيح .

قـد ذكرنا أن من سنـة الرجال اذا نابـه نائـب في صلاته أن يسبـح اماما كان أو مأموما ، ومن سـنة المرأة أن تصـفق ولا تسـبح .

وقال مالك : التسبيـح لها سنـة . وروى عـن أبي حـنيفـة من وجه ضعيف : أن تصـفيـق المرأة يبـطل صلاتها .

والدليل عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما مـرض أمر أبا بكـر رضوان اللـه (عليه)[6] (أن يصلي)[7] بالناس، فتقـدم أبو بكـر (رضي الله عـنه)[8] ، ثـم وجـد رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم في نفسـه خـفـة فخرج مـستندا بين العـباس بن عـبد المطلـب وأسـامـة بن زيـد رضي الله عـنهما ، فلما رآه المسلمون صفـقوا الى أبي بكـر (رضي الله)[9] ليعلـموه بمجـيئ رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فـلما قـضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم صلاتـه قال : (من نابـه شـيئ في صلاتـه فليسـبح ، فانما التسبيح للرجـــال

---

(١) (ق ـ ١٢٣ د ـ أ) .
(٢) ساقطـة من ظ: كلاهما صحيح .
(٣) ساقطـة من الاصل (أ) .
(٤) (ق ـ ١٨٣ أ ـ ب) .
(٥) انظر: مختصر المزني ، ص ١٦ . ولفظـه : " وان نابه شـيئ في صلاتها صفقت، فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . " .
(٦) ساقطـة من الاصل (أ) .
(٧) كـذا في ظ،وفي الاصل (أ) ود : فـصلى .
(٨) كـذا في ظ،وفي الاصل (أ) ود : رضوان الله عليه ، كلاهما صحـيح .
(٩) سـاقـطة من ظ . والزيادة من الاصل (أ) ود .

والتصفيق للنساء)[1]، فسقط بهذا الحديث قول مالك حيث جعل سنة النساء التسبيح دون التصفيق، وسقط قول أبي حنيفة حيث أبطل صلاتهن بالتصفيق .

فأما صفة التصفيق فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين :

أحدهما وهو (ظاهر) مذهب الشافعي : انها تصفق كيف شاءت[2]، اما بباطن الكف على ظاهر الأخرى أو بباطن الكف على (باطن)[3] الأخرى، أو بظاهر الكف على ظاهر الأخرى، كل ذلك سواء لتناول الاسم له .

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري : انها تصفق بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بظاهر الكف على باطن الأخرى، واما بباطن أحدهما على باطن الأخرى، فلا يجوز لمضاهاته تصفيق اللهو واللعب .

فان خالفت المرأة فسبحت أو خالف الرجل فصفق، فصلاتهما مجزئة، ولا سجود للسهو عليهما .

وقال بعض أصحابنا : تسبيح المرأة جائز، وتصفيق الرجال عامدا يبطل صلاته وساهيا لايبطلها، لكن ان تطاول سجد للسهو كالعمل الكثير، وان لم يتطاول فلا سهو عليه . وهذا غير صحيح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر رضي الله عنه، ولا أمرهم بالاعادة، ولا سجود السهو، وانما أمرهم بالسنة وندبهم الى الأفضل .

* فصل *

فأما تسبيح الرجل في صلاته تنبيها لامامه، واعلاما له بسهوه، فجائز والعمل به (سنة)[4][5]، وأما أن يسبح قاصدا لرد جواب كرجل استأذنه في الدخول (فقال)[6] : (سبحان الله) قاصدا به الاذن، أو سلم عليه فقال (سبحان الله) قاصدا للرد عليه،

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد والدارمي والشافعي عن سهل بن سعد الساعدي . ورواه الستة والدارمي والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه . تقدم تخريجه .

(٢) (ق ـ ١٢٣ د ـ ب) . (٣) (ق ـ ١٨٤ أ ـ أ) .

(٤) كذا في د، وفي الأصل (أ) وظ : غير مقروء، ولكن وردت هذه الكلمة في التصحيح من ظ : جائز .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ٤٧/٢ . (٦) (ق ـ ١١٨ ظ ـ ب) .

أو أومأ اليه بيده أو رأسه ، أو رأى ضريرا (يتردى) فى بئر فقال : (سبحان الله) تنبيها له ليرجع عن جهته ، فصلاته فى كل ذلك جائزة و لا سجود للسهو عليه .

و قال أبو حنيفة : متى قصد فى صلاته خطاب آدمى باشارة أو تسبيح (بطلت صلاته)(١) الا أن يسبح لسهو امامه تعلقا بما روى عن ابن مسعود انه قال : قدمت من الحبشة فدخلت على النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد ، فأخذنى ماقرب و ما بعد ، فلما فرغ من صلاته قال : (ان الله عز وجل يحدث من أمره مايشاء ، و قد أحدث أن لاتكلموا فى الصلاة)(٢) ، فلو جاوز رد السلام بتسبيح أو اشارة لفعله النبى صلى الله عليه و سلم مع حرصه على الخير و طلب الفضل . قال : و لأنه لو نطق فى صلاته بقرآن و قصد به افهام آدمى على سبيل الجواب بطلت صلاته كقوله لرجل اسمه يحيى : (يايحيى خذ الكتاب بقوة)(٣) أو قال : (يوسف أعرض عن هذا)(٤) فلان تبطل صلاته بالتسبيح اذا قصد به التنبيه و الافهام أولى .

و دليلنا رواية سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " من نابه شيئ فى صلاته فليسبح "(٥) ، فكان على عمومه فى كل مانابه فى صلاته من سهو امام أو رد سلام أو تنبيه أو افهام .

---

(١) (ق ـ ١٨٤ أ ـ ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى و مسلم وأبو داود و النسائى و ابن حبان و ابن خزيمة ، و الشافعى و اللفظ لأبى داود . انظر : البخارى ٣/ ٥٨ ـ ٥٩ فى العمل فى الصلاة ـ باب ماينهى عنه من الكلام فى الصلاة ، و باب لايرد السلام فى الصلاة ، و فى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ـ باب هجرة الحبشة . مسلم بشرح النووى ٥/ ٢٦ كتاب المساجد ـ باب تحريم الكلام فى الصلاة . ابو داود ١/ ٥٦٧ (٢) كتاب الصلاة (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة حديث رقم ٩٢٣ و ٩٢٤ . النسائى ٣/ ١٩ كتاب السهو ـ باب الكلام فى الصلاة ابن خزيمة ٢/ ٣٤ فى الصلاة ـ (٣٠٤) باب نسخ الكلام فى الصلاة و خظره بعد ما كان مباحا حديث رقم ٨٥٥ . مسند الشافعى ١/ ٩٥ . جامع الأصول ٥/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ حديث رقم ٣٦٨٩ . تلخيص الحبير ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٤٤٧ .

شرح الغريب :

أخذنى ما قرب و ما بعد : أى ما تقدم من الاحزان عاوده و اتصل بحديثها و هو الذى حدث منها اى تجدد .

(٣) مريم : ١٢ وتمام الآية : (وآتيناه الحكم صبيا) .

(٤) يوسف : ٢٩ وتمام الآية : (و استغفر لذنبك انك كنت من الخاطئين) .

(٥) تقدم تخريجه قريبا .

وروى زيد بن أسلم (١) عن عبدالله ابن عمر قال : دخلت الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومعهم) (٢) صهيب (٣) وهو يصلى فى مسجد قباء ، فقلت : كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رد عليهم السلام وأشار اليهم بيده) (٤) .

وروى عن أسماء أنها قالت : انكسفت الشمس ، فدخلت على عائشة رضى الله عنها وهى تصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فسألتها عن الخبر فقالت : سبحان الله وأشارت الى السماء ، فقلت : آية فأشارت برأسها نعم) (٥) ، فلو كانت الاشارة والتسبيح للافهام (والتنبيه) (٦) تبطل (الصلاة) (٧) لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، ولنهى عائشة رضى الله عنها عنه .

ولأن الافهام بقول (سبحان الله) لو أبطل الصلاة ، لوجب أن يبطلها اذا قصد به افهام امامه لسهوه فى صلاته ، وفى جواز ذلك دليل على جوازه بكل حال .

---

(١) هو زيد بن أسلم العدوى ، أبو أسامة ، ويقال أبو عبدالله ، الفقيه مولى عمر ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ، توفى سنة ١٣٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ ، تقريب التهذيب ١/٢٧٢ .

(٢) (ق — ١٨٥ أ — أ) . (ق — ١١٩ ظ — أ) .

(٣) هو صهيب بن سنان بن مالك ، من بنى النمر بن قاسط ، صحابى ، وهو أحد السابقين الى الاسلام ، شهد أحدا وبدرا والمشاهد كلها . له ٣٠٧ حديثا ، توفى سنة ٣٨ هـ . انظر : ابن سعد ٣/١٦١ ، تقريب التهذيب ٢/٣٧٠ ، ابن عساكر ٦/٤٤٦ ، صفة الصفوة ١/١٦٩ ، حلية الأولياء ١/١٥١ ، تاريخ الاسلام ٢/١٨٥ ، الاعلام ٣/٣٠٢ .

(٤) حديث صحيح رواه الحاكم وابن حبان واحمد بهذ اللفظ . ورواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان عن ابن عمر بلفظ : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلى فيه قال : فجاءت الأنصار فسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم السلام حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا وبسط كفه) . ورواه عن ابن عمر أنه سأل بلالا عن ذلك بدل صهيب ، وذكر الترمذى أن الحديثين جميعا صحيحان . انظر : الترمذى مع التحفة ٢/٣٦٣ كتاب الصلاة (٢٦٧) باب ماجاء فى الاشارة فى الصلاة حديث رقم ٣٦٥ و ٣٦٦ . ابو داود ١/٥٦٩ (٢) كتاب الصلاة (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة حديث رقم ٩٢٧ ، شرح السنة ٣/ ٢٣٦ . تلخيص الحبير ١/ ٢٨٥ حديث رقم ٤٥٨ .

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى .
انظر : جـ ١/٢٢١ كتاب الجمعة — باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد .
جـ ٢/٢٨ كتاب الكسوف — باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف .

(٦) كذا فى ظ وهو الصحيح ، وفى الأصل (أ) ود : والتلبية .

(٧) (ق — ١٢٤ د — ب) .

فأما تعلقهم بحديث ابن مسعود فلا حجة فيه ، لأن الرد في الصلاة مباح وليس بواجب ٠

وأما ماذكروا من قوله (يايحيى خذ الكتاب)(١) وقوله (يوسف أعرض عن هذا)(٢)

فهو عندنا ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يقصد به قراءة القرآن فلا تبطل صلاته ، وان تضمن الافهام والتنبيه والتسبيح سواء ٠ وعلى هذا المعنى روى حكيم بن سعيد(٣) أن رجلا من الخوارج نادى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)(٤) قال : فأجابه علي (رضي الله عنه)(٥) وهو (في الصلاة)(٦) (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لايوقنون)(٧) ، ثم رجع الى قراءته)(٨) ٠

والثاني : أن يقصد به الافهام والتنبيه لا القراءة فتبطل (صلاته)(٩) ٠

والفرق بينه وبين التسبيح : ان هذا خطاب آدمي صريح ، والتسبيح اشارة بالمعنى والتنبيه ، فافترق حكمهما في ابطال الصلاة ٠

---

(١) مريم : ١٢ ٠
(٢) يوسف : ٢٩ ٠
(٣) هو حكيم بن سعيد الحنفي ، أبو تحيى الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، روى حديثه الامام البخاري في الأدب المفرد والنسائي ٠ انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٣ ، تقريب التهذيب ١/١٩٥ ٠
(٤) الزمر : ٦٥ وقبلها (ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك) ٠
(٥) في الأصل (أ) وظ : عليه السلام ٠ كلاهما صحيح ٠
(٦) (ق ـ ١٨٥ أ ـ ب) ٠
(٧) الروم : ٦٠
(٨) ذكر هذا الأثر الامام البغوي في " شرح السنة " : ٢٤٢/٣ كتاب الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة تحت حديث رقم ٧٢٧ ٠

(٩) (ق ـ ١١٩ ظ ـ ب) ٠